



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

المجموع الفقهي

الجزء الثاني والأربعون

نواب - ودي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّوْا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَاغِيَّةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»

(أخرج البخاري ومسلم)

المُوسَوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤٣٥ - ٢٠٠٤ م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص . ب : ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

بها ما يكون بحق، مثل ما يوظفه الإمام على الناس لتجهيز الجيش وفاء الأسرى إذا لم يكن في بيته مال، ومثل ذلك كُرزي الأنهار المشتركة للعامة وأجرة الحراس لل محللة.

وقد يراد بها ماليس بحق، كالجبائيات التي تفرض ظلماً على الناس^(١).

الأحكام المتعلقة بالنواب:

أ - حكم فرض النواب:

٢ - **النواب** بمعنى: ما يفرض على بعض الناس من أموال، قد يكون فرضها واجباً، وقد يكون جائزاً، وقد يكون حراماً، وبيان ذلك فيما يلي:

٣ - يكون فرض النواب واجباً إذا كانت هناك مصلحة عامة للأمة وتحتاج إلى مال، ولا يوجد في بيته مال ما يكفي لتحقيق المصلحة، لأن تكون هناك حاجة لتجهيز الجيش، وفاء الأسرى، فللإمام أن يفرض على بعض الناس شيئاً من المال.

جاء في تبيين الحقائق: وكُرره الجُغل إن

(١) الهدایة وشروحها ٦/٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٧١، ٥/٢٨٢، ٤/٥٢٨٢، وينظر المواقف ٤/٥٤٦.

والدسوقي ٣/٢٢٥، والخطاب ٢/٤٩٦.

نوائب

التعريف:

١ - **النواب** في اللغة: جمع نائبة، وهي من فعل ناب، يقال: ناب الأمر نوباً ونوبيةً: نزل.

والنواب: هي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث.

والنائبة: النازلة.

والنائبة: المصيبة، واحدة نواب الدهر.

وناب عني فلان أي: قام مقامي.

وناويته مناوية بمعنى: ساهمته مساهمة، والنوبية اسم منه، والجمع ثواب، مثل قرية وقرى.

وتناوبوا عليه: تداولوه فيما بينهم، يفعله هذا مرة وهذا مرأة.

وأناب زيد إلى الله إناية: رجع^(١)

وأما في اصطلاح الفقهاء، فقد ورد هذا اللفظ عند الحنفية، وقالوا: إن النواب قد يراد

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

تعالى : «وَجَهْدُوا إِنْتَمْ لِكُمْ وَأَنْفِسُكُمْ»^(١)
وقوله : «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفَسَهُمْ
وَأَتَوْأَهُمْ يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سِيرِ
اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ»^(٢) وقال تعالى :
«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْزَالِ وَالْقَوْمِ»^(٣) وقال عليه
الصلوة والسلام : «المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه ببعض»^(٤).

ويقول الشاطبي : إننا إذا قررنا إماماً مطاعاً
مفتقرأ إلى تكثير الجندي لسد حاجة الشغور
وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت
المال، وارتفعت حاجات الجندي إلى ما لا يكفيهم
فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء
ما يراه كافياً لهم في المال، إلى أن يظهر مال
بيت المال، ثم إلى الإمام النظر في توظيف
ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم
ينقل مثل هذا عن الأولين في العصور الإسلامية
الأولى لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف
زماننا، فإن القضية فيها وجوه أخرى، ووجه

(١) سورة التوبة / ٤١ .

(٢) سورة التوبة / ١١١ .

(٣) سورة المائدة / ٢ .

(٤) حديث : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضاً».

آخرجه البخاري (فتح الباري ٩٩/٥ ط السلفية)
ومسلم (٤/١٩٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث
أبي موسى الأشعري رض .

ووجد فيه ، والمراد به أن يضرب الإمام العمل
على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد، لأنه
يشبه الأجر على الطاعة، فحقيقة حرام،
فيكره ما أشبهه، ولأن مال بيت المال معد
لنواب المسلمين وهذا من جملته، وإن لم
يوجد في بيت المال في لا يكره، لأن الحاجة
إلى الجهاد ماسة، وفيه تحمل الضرر الأدنى
لدفع الأعلى ، وقد أخذ النبي ﷺ دروعاً من
صفوان عند الحاجة بغير رضاه^(١) وعمر رض
كان يغزي العزب عن ذي الحليفة، ويعطي
الساخن فرس القاعد، وقيل : يكره أيضاً لما
بينا ، وال الصحيح الأول ، لأنه تعاون على البر ،
وجهاد من البعض بالمال ومن البعض
بالنفس ، وأحوال الناس مختلفة ، فمنهم من
يقدر على الجهاد بالنفس والمال ، ومنهم من
يقدر بأحدهما ، وكل ذلك واجب^(٢) لقوله

(١) حديث : «أَخْذَ النَّبِيُّ ﷺ دَرُوعًا مِنْ صَفْوَانَ عَنْ
الْحَاجَةِ بِغَيْرِ رِضَاهُ» .

نصه عن صفوان بن أمية «أن رسول الله ﷺ قال :
ياصفوان هل عندك من سلاح؟ قال : عارية أم
غصباً؟ قال : لا بل عارية ، فأعاره مابين الثلاثين إلى
الأربعين درعاً .. الخ» .

آخرجه أبو داود (٨٢٤/٣ ط حمص) ، وأحمد في
المسنن (٣/٤٠١ ، ٦/٤٦٥ ط الميمنية) وليس فيه
أنه قال : «بغير رضاه» .

(٢) تبيان الحقائق ٣/٢٤٢ ، والدر المختار وحاشية
ابن عابدين ٢/٥٧ ، ٥/٢٨٢ ، والهدایة
вшروحها ٦/٣٣٢ .

انقطاع شرب يجد الناس شرباً غيره، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافية لوجود البديل^(١).

٤ - وأما الجائز من النواصب فهو مثل ما يأخذ الجندي على خفاره الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية، قال الشيخ أبو بكر بن الوليد: هي من وجه تشبهسائر النفقات الالزامية، لأن أخذها للجندي جائز، إذ لا يلزمهم الخروج معهم، فهي أجرة يصرفونها في الكراع والسلاح، وهي من وجه تشبه الظلم، لأن أصل توظيفها خوف قاطع الطريق، ونقل ذلك ابن جماعة الشافعي في منسكه عن الشيخ أبي بكر وزاد عليه: وقد اتفق على جواز استئجارهم من يخفرهم من الأعراب واللصوص مع تجويز الغرر^(٢).

ونقل الدسوقي عن المعيار أنه سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يحرس الناس في الموضع المخيفة، ويأخذ منهم على ذلك مالاً؟ فأجاب: ذلك جائز بشرط: أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجراس عليه عادة، وأن يكون مسيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤، ٢١٥.
والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٢.

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٤٩٦/٢.

المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذين يحدرون من الدواعي لو تقطع عنهم الشوكة - أي لو ضعف الجيش عن الدفاع - يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذاضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو ما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد^(١).

ويقول الماوردي وأبو يعلى: ما كان مستحقة على بيت المال على وجه المصلحة والإرافق دون البديل، فاستحقاقه يعتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجوداً في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال، وكان إن عمّ ضرره فإنه يصير من فروض الكفاية على كافة المسلمين، حتى يقوم به منهم من فيه كفاية، وذلك كالجهاد.

وإن كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب، يجد الناس طريقاً غيره بعيداً، أو

(١) الاعتصام ١٠٤/٢، وانظر المستصنفي للغزالى ٣٠٣/١.

لحاجة له، وأن يدخل معهم على أجرا معلومة أو يدخل على المسامحة، بحيث يرضى بما يدفعونه له^(١).

وقال الشيخ تقي الدين: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدم الحاجة إليها كما يأخذه السلطان من الرعايا^(٢).

٥ - وأما ما يحرم من النواتب فمثل ما يفرض على الناس ظلماً دون وجه حق، سواء أكان من سلطان أم غيره، قال ابن عابدين: الجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم^(٣).

ومن ذلك ما يأخذ المكاس والرصدي من الناس ظلماً وهم يترصدون الناس على الطرقات^(٤).

ب - حكم أداء مافرض على الناس بسبب النواتب:

٦ - مافرض على الناس من هذه النواتب

(١) حاشية الدسوقي ٣/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٩٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٢، والعنابة شرح الهدية ٦/٣٣٢.

(٤) الخطاب ٢/٤٩٤، ٤٩٥.

إما أن يكون بحق أو بغير حق:
 فإن كان بحق، كالأموال التي يفرضها الإمام على الناس لتجهيز الجيش أو فداء الأسرى إذا لم يكن في بيت المال شيء، فهذا لا يجوز الامتناع عن أدائه، بل هو واجب الأداء، لأنه مصلحة عامة لجميع المسلمين، فقد نقل ابن عابدين عن الغنية: قال أبو جعفر البليخي: ما يضره السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجب الأداء وحقاً مستحضاً كالخروج، وقال مشايخنا: وكل ما يضره الإمام على الناس لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرا الحراس لحفظ الطريق ونصب الدروب وأبواب السكك، ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيرون أو الريض ونحوه من مصالح العامة هو دين واجب الأداء، لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم، قال ابن عابدين: وينبغي تقيد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك^(١).

أما الجائز من ذلك فهو ما يدفع كأجرة لمن يحرس المسافرين لحج أو غيره إذا كان ما يأخذونه هو المعتاد، لا ما كان كثيراً يجحف

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٧.

ذلك له^(١) لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَسْبَلْنَا عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾^(٢).

ولو جاءت مغمرة على جماعة، وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه، لكن حصته تؤخذ من باقيهم، فهل له ذلك؟ قال الداودي: له ذلك، وقال الشيخان: يكره له ذلك، وقال ابن المنير: يحرم عليه ذلك، وعذاه في المواق لسخنون.

فإن تحقق أن حصته لا تؤخذ من باقيهم كان له الدفع عن نفسه قولًا واحدًا، وعمل فيما يأخذة المكاسب من المركب بتوزيعه على الجميع، لأنهم نجوا به^(٣).

ج - الكفالة بالنواب:

٧ - النائبة بمعنى: ما يفرض على بعض الناس من أموال إن كانت بحق كالذي يفرضه الإمام للمصلحة العامة، وهذه يجوز الكفالة بها عند الحنفية بالاتفاق بينهم، لأنها واجبة على كل مسلم مoser بإيجاب طاعةولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال، أو لزمه ولا شيء فيه^(٤).

(١) فتح العلي المالك ١٨٦/٢ ط الحلبي .

(٢) سورة الشورى / ٤٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢٢٥/٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٢ .

بصاحبها، فهذا يجوز دفعه لما فيه من المصلحة^(١).

وأما ما يفرض على الناس ظلماً فلا يجب دفعه، ومن استطاع أن يتخلص من ذلك كان أفضل، يقول ابن عابدين: إن إعطاء النواب التي بغير حق يعتبر إعانة للظلم على ظلمه، فإن أكثر النواب في زماننا بطريق الظلم، فمن تمكّن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له، ولأن ماحرم أخذه حرم إعطاؤه إلا لضرورة، فإذا كان الظلم لابد من أخذنه المال على كل حال فلا يكون العاجز عن الدفع عن نفسه أثماً بالإعطاء، بخلاف القادر فإنه بإعطائه ما يحرم أخذنه يكون معيناً على الظلم باختياره^(٢).

وفي فتاوى الشيخ عليش سئل الداودي فقيل له: هل ترى لمن قدر أن يتخلص من دفع هذا الذي يسمى بالخرج إلى السلطان أن يفعل؟ قال: نعم يحل له ذلك، قيل له: فإن وظفة السلطان على أهل بلد وأخذهم بمالي معلوم يؤدونه على أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل، وهو إذا خلص أخذ سائر أهل بلده بتمام ما جعل عليهم؟ قال:

(١) الخطاب ٤٩٦/٢ ، ٤٩٧ ، ونهاية المحتاج ٢٤٢ ، ٢٤١/٣ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥٦/٢ .

كما يشترط في المضمون كونه معلوماً جنساً وقدراً وصفة وعيناً في الجديد، لأن إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد، فلا يصح ضمان المجهول، ولا غير المعين.

وصححه في القديم بشرط أن تتأتى الإحاطة به، لأن معرفته متيسرة^(١).

وصرح الحنابلة بأنه يصح ضمان المجهول، وضمان كل حق من الحقوق المالية الواجبة، أو التي تؤول إلى الوجوب^(٢).

(ر: كفالة ف ٢٣).

د - التعاون على أداء النوائب:

٨ - قال الحنفية: إن من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والعدالة كان مأجوراً، وإن كان من جهة الذي يأخذ المال باطلأ^(٣).

وجاء في فتح العلي المالك: سئل أبو محمد عمن رمى عليهم السلطان مالاً،

(١) مغني المحتاج ٢٠٠/٢، والقلبي ٣٢٥/٢ - ٣٢٦.

(٢) المغني ٥٩٢/٤ و ٥٩٣.

(٣) العناية بهامش فتح القدير ٣٣٢/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٢.

أما ما يفرض ظلماً على الناس من سلطان أو غيره فقد اختلف فقهاء الحنفية في الكفالة بذلك، قال بعضهم: لا يصح الضمان بها، لأن الكفالة شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصيل شرعاً، ولا شيء عليه هنا شرعاً، وقال بعضهم: يصح الكفالة بها، ومن يميل إلى ذلك الرأي فخر الإسلام البزدوي، قال: وأما النوائب فهي ما يلحقه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك مما ينوبه، فتصح الكفالة بها، لأنها ديون في حكم توجيه المطالبة بها، والعبرة في الكفالة للمطالبة لأنها شرعت لالتزامها^(٤).

هذا ما ذكره الحنفية، وقواعد المذاهب الأخرى لاتأبى هذا إن كان بحق.

فقد قال المالكية: يصح الضمان بدين لازم أو آيل إلى اللزوم^(٥).

وقال الشافعية: يشترك في المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد، فلا يصح ضمان مالم يجب، سواء أجري سبب وجوبه أم لا، لأن الضمان وثيقة بالحق فلا يسبقه كالشهادة، وصحح في القديم ضمان ماس يجب لأن الحاجة قد تدعوه إليه.

(٤) العناية شرح الهدامة مع فتح القدير ٣٣٢/٦.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٣٣/٣.

نواب ٨

إلا أنهم إن أبطئوا بالمال أتتهم الأعوان؟
فقال: إن أجمعوا على توزيعه برضى منهم
وليس فيهم طفل ولا مولى عليه فهو جائز،
فإن اختلفوا فلا يتكلف السائل من هذا شيئاً،
وليؤدّ ما جعل عليه، وتوزيعهم إياه على
ما جعله السلطان عليهم إما على الأموال أو
الرءوس، ومن هرب منهم فأرجو أن يكون في
سعة، وأما تسببه في سلامته منه أو من غيره
فلا ينبغي له ذلك عندي إلا أن يسأل أن يعافي
من المغرم قبل أن ينفذ فيه الأمر.

وأما بيع هؤلاء لعرضهم: فإن كان بعد أن
أخذوا بذلك فلا يجوز الشراء منهم، وإن كان
قبل الأخذ بذلك فلا بأس بالشراء منهم
حينئذ، وما تسلفوه في حال الضغطة فلمن
أسلفهم الرجوع عليهم، وفيه اختلاف وهذا
اختياره. قال البرزلي: وهذا واضح إن تعرض
السلطان فجعلها على الرءوس أو الأموال^(١).

وقال ابن تيمية: لو وضعت مظلمة على
أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط
رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان
وقسّطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة
لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكل لهم في

فيتعاون الناس في جمعه على وجه الإنفاق
فقال: نعم هذا مما يصلحهم إذا خافوا وهذه
ضرورة.

وسائل أبو عمران قيل له: رجل يكون في
قوم تحت سلطان غالب يرسم عليهم الغرم،
ويكون فيهم رجل له مقام لا يؤدي معهم،
فقال: الصواب أن يؤدي معهم ويعينهم إذا
كانوا إنما يؤدون مخافة ما ينزل بهم، قال:
ولا يبلغ بهم مبلغ الإثم إن ترك ذلك وعُفى،
ولكن هذا الذي ينبغي له أن يفعل^(١).

وسائل أبو محمد بن أبي زيد القير沃اني عن
العامل إذا رمى على قوم دنانير، وهم أهل قرية
واحدة، فقال لهم: ائتوني بكذا وكذا ديناراً
ولم يوزعها عليهم، فهل لهم سعة في توزيعها
بينهم، وهم لا يجدون من ذلك بدأ؟ وهل
يوزعونها على قدر الأموال أو عدد الرءوس؟
وهل لمن أراد الهروب حينئذ ويرجع بعد ذلك
سعة، ويعلم أن حمله يرجع على غيره؟ وهل
له سؤال العامل في تركه أم لا؟ وهل يقولون
للعامل: أجعل لنا من قبلك من يوزعها، وإن
فعلوا خافوا أيضاً أن يطلبهم؟ وهل ترى الشراء
لشيء من هؤلاء لشيء يبيعونه من أجل مارمي
عليهم أو يتسلفونه وهم ليس عليهم أعوان،

(١) فتح العلي المالك ١٨٥/٢ . ١٨٦ .

(١) فتح العلي المالك ١٨٦/٢ .

نوائب ٩

ذلك بعضهم من ماله على أن يرجع على الباقين بما يخصهم، فهل له الرجوع عليهم؟ فقال: نعم له الرجوع عليهم بذلك، لأنهم لا يجدون الخلاص إلا بذلك، وهي ضرورة لابد لهم منها، وأراه جائزًا، قال البرزلي: هذه المسألة بمنزلة من فدى مالاً من أيدي اللصوص، وال الصحيح لزومهم ذلك إن لم يتخلصوا إلا هكذا، وذكر هنا أنه على قدر أموالهم، كالخفارة على الزرع والغلال ونحو ذلك، واختار الشيخ أبو محمد الشبيبي أنه على عدد الأحمال لا على قيمتها، ويعلل ذلك بأنه قد يؤدي إلى كشف أحوال الناس ويحف على من حمله غالٍ من إجاحته، أي إجاحته في الطريق، قال البرزلي: وقد اخترته أنا حين قفلنا من الحج ببلاد برقة ضربنا الخفارة مرة على عدد الأحمال ومرة على عدد الإبل، لأنه كان خلط علينا أعراب إفريقية، فعملنا على عدد الإبل خاصة لما خفت على من بيده شيء غالٍ في الرفقة أن يسرق له أو يجاج قصداً، وإنه لحسن من الفتوى إذا كان المأخوذ قليلاً، وإن كان كثيراً جداً فيترجع فيه اعتبار الأموال، والأولى أن يصطلحوا على ما يحسن يزيد بعض شيء على من رحله غالٍ^(١).

(١) فتح العلي المالك ١٨٦/٢ ، ١٨٧ .

الدفع عنهم والإعطاء كان محسناً^(١) .

هـ - رجوع مؤدي النوائب على من أدى عنه:

٩ - لو أدى أحد عن أحد من الذين فرضت عليهم الأموال، فهل له الحق في أن يرجع بما أدى أم يعتبر متبرعاً؟

قال الحنفية: إن من قضى نائبة غيره بإذنه يرجع به عليه من غير شرط الرجوع استحساناً بمنزلة ثمن المبيع.

قال شمس الأئمة: هذا إذا أمره به لا عن إكراه، أما إذا كان مكرهاً في الأمر فلا يعتبر أمره في الرجوع.

وقالوا: لو أخذت النوائب من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض وعليه الفتوى، ولو قال لرجل: خلصني من مصادرة الوالي، أو قال الأسير ذلك، فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح^(٢) .

وقال الشيخ عليش من المالكية: سئل سخنون عن رفقة من بلاد السودان يؤخذون بمال في الطريق لا ينفكون عنه، فتولى دفع

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٥ ط دار الكتاب العربي.

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٦/٣٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٢ - ٢٨٣ .

نَوْعٌ

التعريف:

١- النوع في اللغة: الصنف، يقال: تنوع الشيء أنواعاً، ونوعته تنويعاً: جعلته أنواعاً متنوعة^(١).

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: هو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الجنس:

٢- الجنس في اللغة هو الضرب من كل شيء، والجمع جنسان^(٣).


وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: هو اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع^(٤)، والعلاقة بين النوع والجنس: أن الجنس أعم من النوع.

نَوَافِلُ

انظر: تطوع، نفل.

انظر: وضوء.

نَوَاقِضُ



(١) لسان العرب.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٤) التعريفات للجرجاني.

الأصح عند الشافعية وقول القاضي من الحنابلة
وقول ابن حبيب من المالكية.

وفي قول ثالث عند الشافعية يجوز أخذ
الضأن عن الماعز لأنَّه خير منه، ولا يجوز أخذ
الماعز عن الضأن^(١).

ب - وإن اختلف النوع كضأن ومعز في
الغنم، وأرجحية مهرية في الإبل، وعرب
وجواميس في البقر فعند الحنابلة والشافعية في
القول الأظهر: أنَّ المالك يُخرج ما يشاء
مقسماً عليهم بالقيمة رعاية للجانبين^(٢).

وقال الحنفية: يجب ضم بعضها إلى بعض
لتكميل النصاب وقدر الواجب. ثم تؤخذ
الزكاة من أغلبها إنْ كان بعضها أكثر من
بعض، وهو قول عند الشافعية وإن تساوت
فمن أيهما شاء يؤخذ أعلى الأدنى أو أدنى
الأعلى، وهذا عند الحنفية، وعند الشافعية
يؤخذ الأبغض فيهما^(٣).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (زكاة

الأحكام المتعلقة بالنوع :

٣ - يستعمل الفقهاء لفظ «نوع» في كثير من
أبواب الفقه، من أهمها باب الزكاة، أما مقدار
زكاة كل نوع وأنصبتها فينظر تفصيله في
مصطلح: (زكاة ف ٣٨ وما بعدها). ويظهر أثر
النوع في مقدار الزكاة واتحاد النوع واختلافه
وبيان ذلك فيما يلي :

اتحاد النوع أو اختلافه في الماشية :

٤ - نص الفقهاء على ما يلي :

أ - إن اتحد النوع الزكوي بأن كان إبله كلها
أرجحية - أو مهرية محضة - أو كانت بقره كلها
جواميس أو عرباً، أو كان غنمه كلها معزاً، أو
ضأنًا: أخذت الزكاة من نفس النوع اتفاقاً.

ويجوز عند جمهور الفقهاء أن يخرج عن
الضأن معزاً والعكس، وعن الأرجحية من الإبل
مهرية وبالعكس، وعن الجواميس بقرأ (عرباً)
 وبالعكس. وهذا هو المعتمد عند المالكية
والأصح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة
مع رعاية القيمة عند الشافعية والحنابلة، وذلك
بأن تكون قيمة المُخرج تساوي ما وجب.

وعند الحنفية لا يجوز إخراج الزكاة إلا من
نفس النوع الذي وجبت فيه الزكاة، وهو مقابل

(١) حاشية ابن عابدين ١٩/٢، والدسوقي ٤٣٥/١،
ومغني المحتاج ١/٣٧٤، وكشاف القناع ١٩٣/١،
والمعنى ٢/٥٨٣، وشرح الزرقاني ٢/١١٩.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٧٤، ٣٧٥، والمحلبي شرح
المنهج ٩/٢، ١٠، وكشاف القناع ٢٦٣/٢.

(٣) تبيين الحقائق ١/٢٦٣، ومغني المحتاج ١/٣٧٤،
والمحلي شرح المنهج ٩/٢، ١٠.

ف ٦١ وما بعدها).

نَوْمٌ

التعريف:

١ - النوم اسم مصدر للفعل: نام، ينام.
وهو في أصل اللغة: الهدوء، والسكنون.
يقال: نامت السوق: كسدت، والريح:
سكتت، والبحر: هدأ.

كما يقال: استنام إليه: سكن: أي اطمأن
إليه^(١).

وفي الاصطلاح عرف النوم بتعريفات منها:

هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار
منه، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل
مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه،
فيعجز المكلف عن أداء الحقوق^(٢).

ومنها: النوم حالة طبيعية تتغطى معها القوى
بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ^(٣).

(١) الصحاح، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس
المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٥/١.

(٣) التعريفات للجرجاني.

اتحاد النوع أو اختلافه في الشمار والزروع:

٥- إن اتحد النوع الواحد كأن يكون التمر
معقلياً أو برترياً محضًا يخرج منه، وإن اختلف
ضم بعض النوع إلى بعض لتكميل النصاب.

وتفصيل في مصطلح (زكاة ف ١٠٢).

اتحاد النقود واختلافها:

٦- اختلف الفقهاء في حكم ضم الذهب
إلى الفضة أو العكس لتكميل النصاب.

وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف ٧٦).

بيع الربويين مختلقي النوع:

٧- اختلف الفقهاء في الحكم فيما إذا جمع
البيع ربويًا من الجانبيين وخالف جنس المبيع
منهما، بأن اشتمل أحدهما على جنسين
ربويين اشتمل الآخر عليهما كمد عجوة
ودرهم بمد من عجوة ودرهم، وكذلك إذا
خالف نوع المبيع كصحاح ومكسرة تنقص
قيمتها عن قيمة الصحاح بصحاح ومكسرة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ربا ف ٣٨).

والعلاقة بين السنة والنوم: أن السنة مبدأ النوم.

ج - الإغماء:

٤ - الإغماء: هو فقد الحس والحركة.
كالغشّي^(١).

وفي الاصطلاح: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً^(٢).

والعلاقة بين النوم والإغماء: أن كلاً منهما يعطّل القوى المدركة.

الحكم التكليفي:

٥ - النوم من الأمور الفطرية الضرورية للأحياء كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فلم يرد أمر من حيث هو نوم، اكتفاء بدعاعي الفطرة، فهو للإباحة إذاً، والإباحة وإن كانت شرعية عند جمهور العلماء فليست بتكليف عند بعضهم، لأن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة.

ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مختاراً

(١) المعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٧/١.

ومنها قولهم: هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النعاس:

٢ - النعاس في اللغة: من نعس نفساً، ونعasaً: فترت حواسه^(٢)، وهو بداية النوم.

وفي الاصطلاح: هو قليل نوم لا يشتبه على صاحبه أكثر ما يقال عنده، أو هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل إلى القلب، فإن وصلت إليه كان نوماً^(٣).

والعلاقة بين النعاس والنوم: أن النعاس مبدأ النوم.

ب - السنة:

٣ - السنة لغة: هي من وسِنَنْ وسِنَةْ وسِنَة:أخذ في النعاس.

وفي الاصطلاح: فتور يعتري الإنسان ولا يفقد معه عقله^(٤).

(١) الشرقاوي على التحرير ١/٧٠، والإقناع للخطيب ١/٧٢.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) حاشية الشرقاوي ١/٧١، وحاشية ابن عابدين ١/٩٧.

(٤) المعجم الوسيط، والقرطبي ٣/٢٧٢.

كله، أو ينام مع ضيق الوقت^(١).

بين الفعل والترك^(١).

النوم المكروه:

٩ - يكون النوم مكرهًا في مواطن منها:
النوم بعد صلاة العصر، والنوم أمام المصليين، والصف الأول، أو المحراب، والنوم على سطح ليس له جدار يمنعه من السقوط، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك^(٢) ولخشية أن يتدرج فيسقط عنه.

وقد تعترى النوم الأحكام التكليفية لأسباب خارجية تتصل به: فيكون واجباً أو مستحبأ، أو حراماً، أو مكرهأ.

النوم الواجب:

٦ - النوم الواجب: هو ما يستطيع المرء به أداء واجب ديني أو دنيوي، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

النوم المستحب:

٧ - النوم المستحب: هو نوم من نعس في صلاته أو قراءته للقرآن ونحوهما، فيستحب أن ينام حتى يدرى ما يقول أو يفعل. ومن النوم المستحب القليلة في وسط النهار^(٢).

النوم الحرام:

٨ - النوم الحرام هو النوم بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم أنه يستغرق في النوم الوقت

(١) البحر المحيط ٢٧٨/١، والمستصنfi ٧٤/١ والإحکام في أصول الأحكام ١٢٦/١، والشرح الصغير ٢٣٣/١.

(٢) نهاية المحتاج ١٢٨/٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٤٦، ٢٤٥/٢، وشرح الزرقاني ١٤٨/١، والشرح الصغير ٢٣٣/١، وكشاف القناع ٧٩/١.

(١) الشرح الصغير ١/٢٣٣.

(٢) حديث: «نهى الله أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه».

آخرجه الترمذى (١٤١/٥ - ط الحلبي) ثم قال: هذا حديث غريب. ثم ذكر أن في إسناده راوياً يضعف.

(٣) حديث: ابن عمر: «نهى عن الوحدة: أن =

تخمير الإناء، ولو أن يغرض عليه عوداً. وإيقاء السقاء، وإغلاق الباب، وإطفاء المصباح، وإطفاء الجمر مع ذكر اسم الله فيهن، لحديث جابر بن عبد الله رض قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان جُنح الليل - أو أَمْسِيتُم - فكُفُوا صَبَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ فَحَلُوْهُمْ، فَأَغْلُقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلُقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمْرُوا آنِيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، ولو أن تعرضاً عليها شيئاً، وأطافنا مصايب حكم»^(١).

ويسن النظر في وصيته، ونفض فراشه، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وأن يجعل وجهه نحو القبلة^(٢) لحديث حفصة رض «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللهم قفي عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات»^(٣).

(١) حديث: «إذا كان جُنح الليل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨٨/١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٥٩٥ - ط الحلبي).

(٢) الأذكار للنووي ص ١٦٩.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد...» أخرجه أبو داود (٥/٢٩٨ - ط حمص)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٣/١٤٨ - ط المنيرية).

النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها إن ظن تيقظه في الوقت، نص عليه الشافعية فقالوا: يكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها «لأنه عَلَيْهِ كأن يكره ذلك»^(١)، لخوف استمرار النوم حتى خروج الوقت. ومحل ذلك إذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم النوم. أما النوم قبل دخول الوقت فالظاهر عدم الكراهة، لأنه لم يخاطب بها.

ويرى المالكية أنه يجوز له النوم ولا إثم عليه^(٢).

ما يتعلّق بالنوم من أحكام:-

يتعلّق بالنوم أحكام منها:

أولاً: ما يسن عند إرادة النوم:

١٠ - يسن عند إرادة النوم أمور منها:

= بيت الرجل لوحده... .
أخرجه أحمد (٩١/٢ - ط الميمنة)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤٠١ - ط القدس): رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٧٣ - ط السلفية)، ومسلم (١/٤٤٧ - ط الحلبي) من حديث أبي بزرة الإسلامي.

(٢) شرح الزرقاني ١/١٤٨، والشرح الصغير ١/٢٣٣، وكشاف القناع ١/٧٩، والدسوقي ١/١٨٤، ومعنى المحتاج ١/١٢٥.

النوم واليقظة، الحمد لله الذي بعثني سالماً سوياً،أشهد أن الله يحيي الموتى وهو على كل شيء قادر»^(١).

ومنها غسل اليدين ثلاثة قبل إدخالهما في الإناء^(٢) لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٣).

وقال الحنابلة: إن غسل اليدين ثلاثة واجب تعبداً إذا استيقظ من نوم ليل ناقض لل موضوع^(٤).

ثالثاً: السواك قبل النوم وبعده:

١٢- يستحب الاستياك بعد النوم وقبله^(٥)

(١) ورد ذلك من حديث أبي هريرة أخرجه ابن السنى (عمل اليوم والليلة ص ١٠ - ط دار البيان - دمشق)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١١٥ - ط مكتبة المثنى - بغداد): حديث غريب.

(٢) مغني المحتاج ١/٥٧، وشرح الزرقاني ١/٦٧ . ورد المحhtar ١/٧٥ .

(٣) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٦٣ - ط السلفية) ومسلم (١/٢٣٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٤) كشاف القناع ١/٩٢ .

(٥) المحملي شرح المنهاج ١/٥١، مغني المحتاج ١/٥٦، وكشاف القناع ١/٧٣٧٢ .

ويسن أن يتوب إلى الله تعالى، والتوبة عن كل معصية على الفور مطلوبة، ولكنها في ذلك الوقت أكدر، وهو أحوج إليها. لقوله تعالى: «الله يتوفى الأنفس حين موتها وألقيت ثمث في مأتمها فتسلك ألى قضى عليها الموت ويرسل الآخر إلى أجل مسمى لأن في ذلك لذلة لا يدري لقوم يتكلمون»^(١). وأن يقول الأوراد المأثورة^(٢) التي منها: «باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». وأن يتوضأ عند إرادة النوم، سواء كان جنباً أم غير جنباً. (ر: جنابة ف ٢١، واستصبح ف ٦).

ثانياً: عند الاستيقاظ من النوم:

١١- يستحب بعد الاستيقاظ من النوم أمور منها:

تلاؤة الأذكار المأثورة^(٣) مثل: «الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد على روحى، وأذن لي بذكره»^(٤)، و«الحمد لله الذي خلق

(١) سورة الزمر / ٤٢ .

(٢) كشاف القناع ١/٧٨، الأذكار للتلوبي ص ٨٢ .

(٣) الأذكار للتلوبي ص ٢٠ - ٢١ .

(٤) حديث: ورد ذلك من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى (٥/٤٧٣ - ط الحلبي).

والتفصيل في مصطلح (مسجد ف ٢١).

سادساً: النوم من نواقض الوضوء:

١٥ - النوم ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري رض وأبي مجلز وحميد الأعرج: أنه لا ينقض الوضوء. وعن سعيد بن المسيب: أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلّي ولا يعيد الصلاة.

واستدل الجمهور بحديث: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضاً»^(١) وخبر: «إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(٢).

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل^(٣).

(ر: وضوء).

(١) حديث: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضاً». أخرجه ابن ماجه (١٦١/١ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رض، ونقل ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٧/١ - ط السلفية) عن أبيه أنه قال عن الحديث: ليس بالقوي، كما نقل عن أبي زرعة أنه أعلى إسناده بالانقطاع.

(٢) حديث: «إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان...».

أخرجه أحمد (٩٧/٤ - ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/١ - ط القدس): فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

(٣) المغني /١٧٣.

اقتداء بالنبي ﷺ لحديث «أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك»^(١) وحديث عائشة رض: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل أو نهار إلا تسوّك قبل أن يتوضأ»^(٢). (ر: استياك ف ١٠).

رابعاً: وجود المني عند الاستيقاظ من النوم:

١٣ - لو استيقظ النائم ووجد المني على فراشه أو ثوبه ولم يذكر احتلاماً، أو إذا رأى في فراش ينام فيه هو وغيره من يمكن أن يعني، فقد اختلف الفقهاء في حكم الغسل.

والتفصيل في مصطلح (احتلام ف ٦، ٧).

خامساً: النوم في المسجد:

١٤ - اختلف الفقهاء في حكم النوم في المسجد: فذهب بعضهم إلى أنه مكروه، وأجازه بعضهم بقيود.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا قام في الليل يشوش فاه بالسواك» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٦/١ - ط السلفية) ومسلم (٢٢٠/١ - ط الحلبي) من حديث حذيفة بن اليمان رض.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد في ليل أو نهار...» أخرجه أبو داود (٤٧/١ - ط حمص)، وذكر ابن حجر في التلخيص (٢٣٤/١ - ط العلمية) تضعيف أحد رواته.

يتوقف عليه الامثال، لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامثال، وهو مجال عادة وشرعًا من لا شعور له بالأمر كالنائم ونحوه، فلا يناسب توجيه الخطاب إليه.

ول الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١). ومعنى رفع القلم عن الثلاثة: عدم اعتبار عباراتهم.

(ر: تكليف ف ٤).

١٧ - واستثنى الفقهاء من ذلك: ما لا يحتاج إلى نية من العبادات كالوقوف بعرفة، فإن أحضر الموقف وهو نائم فلم يستيقظ ولو لحظة حتى غادرها يجزئ وقوفه، لأن الوقوف بعرفة لا يحتاج إلى نية، وهو أهل للعبادة عموماً فيصح الوقوف مع النوم^(٢) ..

١٨ - وقد ذكر ابن نجيم الحنفي مسائل قال: إن النائم فيها كالمستيقظ، وعزّاها إلى

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»

آخرجه أبو داود (٥٥٨/٢ - ط حمص) والحاكم (٥٩/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للحاكم وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) حاشية ابن عابدين (١٨٨/٢)، والشرح الصغير (٢/٥٣)، وجواهر الإكيليل (١/١٧٦)، ومغني المحتاج (١/٤٩٨)، وكشاف القناع (٢/٤٩٥).

أثر النوم في تصرفات الإنسان القولية وما يحتاج إلى نية من العبادات:

١٦ - النوم عارض طبيعي يطرأ على الإنسان بالضرورة فيقطع العقل عن الإدراك، ويعجز عن الفهم في حال النوم. فإن استيقظ منه أمكنه الفهم فيقضي ما فاته في أثناء النوم من الصلوات.

والمبادرة بالقضاء واجبة عند المالكية سواء تعدى أو لم يتعد بالنوم، وندبًا عند الشافعية إن لم يتعد به، ووجوبًا إن تعدد به^(١).

(ر: قضاء الفوائت ف ١٩)

أما أثناء النوم فجميع عبارات النائم في التصرفات القولية لغو، فلا ينعقد إحرامه بحج أو عمرة أو صلاة، ولا نطقه بنية الصوم، ولا يصح نذره ولا تنعقد يمينه، ولا يقع طلاقه، ولا يقبل إقراره بحق لله أو لأدمي، ولا يصح إيجابه بعقد ولا قبوله.

وكذا كل تصرف يشترط فيهأهلية الأداء والتکلیف لأنّه يشترط في التکلیف بالنظر إلى المکلف: فَهُمْ لِمَا کَلَّفَ بِهِ، أَيْ تَصُورَ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَالْفَهْمُ مِنْ خَطَابِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ بِقَدْرِ

(١) الشرح الصغير (١/٣٦٤٣٦٥)، وتحفة المحتاج (١/١٣٩)، ومغني المحتاج (١/١٢٧).

الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم الأب من الميراث. قال ابن نجيم: على قول البعض، وهو صحيح.

العاشرة: من رفع النائم ووضعه تحت جدار، فسقط عليه الجدار ومات، لا يلزم ضمان على الواضع تحت الجدار.

الحادية عشرة: رجل خلا بامرأة وثمة أجنبي نائم لا تصح الخلوة.

الثانية عشرة: رجل نام في بيت فجاءت امرأته وهو نائم ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة.

الثالثة عشرة: لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة.

الرابعة عشرة: امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع.

الخامسة عشرة: المتيم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه.

السادسة عشرة: المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته.

السابعة عشرة: المصلي إذا نام وقرأ في

فتاوي الولوالجي أوصلها إلى خمس وعشرين مسألة:

الأولى: إذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوح، فقطر قطرة من ماء المطر في فيه: فسد صومه، وكذا إن قطر غيره قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه.

الثانية: إذا جامع المرأة زوجها وهي نائمة فسد صومها.

الثالثة: لو كانت محمرة فجامعتها زوجها وهي نائمة فعلتها الكفارة.

الرابعة: المحرم إذا نام فجاء رجل فحلق رأسه وجب عليه الجزاء.

الخامسة: المحرم إذا نام وانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء.

السادسة: إذا نام المحرم على بعير فدخل في عرفات فقد أدرك الحج.

السابعة: الصيد المرمي إليه بسهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراماً، كما إذا وقع عند يقطان وهو قادر على ذكاته.

الثامنة: إذا انقلب نائم على متاع وكسره وجب عليه الضمان.

التاسعة: إذا نام الأب تحت جدار فوقع

بفعلها ثبت حرمة المصاهرة.
الرابعة والعشرون: إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على أن ذلك كان بشهوة ثبت حرمة المصاهرة.

الخامسة والعشرون: المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء.

وكذلك: إذا بقي نائماً يوماً وليلة، أو يومين وليلتين صارت الصلاة ديناً في ذمته^(١).

١٩ - وذكر السيوطي مسائل ينفرد بها النوم عن الجنون والإغماء وهي:

الأولى: يجب على النائم قضاء الصلاة إذا استغرق النوم وقتها.

الثانية: يصح على المذهب صوم النائم الذي استغرق نومه النهار كله إذا كان قد نوى من الليل. وفي وجه أنه يضر بالإغماء.

الثالثة: إذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعاً لأنه كالمستيقظ^(٢).

أثر النوم في الجنابة على النفس:

٢٠ - اعتبر الفقهاء جنابة النائم على نفس

قيامه تعتبر هذه القراءة في روایة (عند الحنفية).

الثامنة عشرة: إذا تلا آية سجدة في نومه فسمعها رجل تلزم السجدة كما لو سمع من البقطان.

الحادية عشرة: إذا استيقظ هذا النائم فأخبره رجل أنه قرأ آية سجدة في نومه كان شمس الأئمة يفتى بأنه لا تجب عليه سجدة التلاوة، وتجب في أقوال، فعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فاتبه فأخبره فهو على هذا: أي لا تجب عليه سجدة التلاوة.

العشرون: إذا حلّت رجل أن لا يكلم فلاناً فجاء الحال إلى المحلف عليه وهو نائم، وقال له: قم، فلم يستيقظ النائم. قال بعضهم: لا يحث، والأصح أنه يحث.

الحادية والعشرون: رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً، فجاء الرجل ومسأها بشهوة وهي نائمة صار مراجعاً.

الثانية والعشرون: لو كان الزوج نائماً فجاءت المرأة قبلته بشهوة، يصير مراجعاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما الله.

الثالثة والعشرون: الرجل إذا نام وجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم الرجل


(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٩ - ٣٢١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢١٢ - ٢١٤.

الوجوب، فالمحظى وغير المحظى فيها سواء.

(ر: ضمان ف ١٦).

أو عضو خطأ أو جارياً مجرى الخطأ، فتجرى في فعله في كلا التعبيرين أحکام الخطأ، فإذا انقلب نائم على إنسان بجنبه فقتله فهو خطأ أو كالخطأ في الحكم، لأن النائم لا قصد له، فلا يوصف فعله بعمد ولا خطأ عند بعضهم، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخطاء، فتجب على عاقلته دية الخطأ وعليه الكفارة.



قال ابن عابدين: فحكمه حكم المخطئ ولكنه دون الخطأ حقيقة، لأن النائم ليس من أهل القصد أصلاً.

وإنما تجب الكفارة على النائم لترك التحرز عند النوم في موضع يتوهّم أن يكون قاتلاً. والكفارة في القتل الخطأ إنما وجبت لترك التحرز أيضاً. وحرمان الميراث: لمباشرة القتل وتتوهم أنه لم يكن نائماً وإنما كان متداوماً لقصد استعجال الإرث^(١).

أثر النوم في إتلاف المال:

٢١ - النائم في إتلاف مال الغير كالمستيقظ تماماً فيضمن. فإن ضمان المال لا يشترط فيه التكليف، بل يشترط أن يكون الجاني من أهل

(١) الاختيار ٢٦/٥، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٥، وروض الطالب ١٢/٤، والمغني ٦٣٧/٧، ومواهب الجليل ٢٣٢/٦.

والولي هو: المحب، والصديق، والنصير
أو الناصر.

وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق
القائم بها.

ولولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكتفاته.

ولولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها،
ولا يدعها تستبد بعد عقد النكاح دونه^(١).

وفي الاصطلاح: الولاية: تنفيذ القول على
الغير شاء الغير أم لا^(٢).

والصلة بين النيابة والولاية أن كلاً منها
يتربى عليه ولاية أمور الغير في أمر من
الأمور.

ب - الإيصاء:

-٣- الإيصاء في اللغة - مصدر أوصى -
يقال: أوصى فلان بهذا يوصي إيصاء،
والاسم الوصاية (بفتح الواو وكسرها) وهو:
أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور،
سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة
الطالب أم كان بعد وفاته^(٣).

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) مختار الصحاح.

نيابة

التعريف:

١-النيابة في اللغة: جعل الإنسان غيره نائباً
عنه في الأمر.

ويقال: ناب عنه في هذا الأمر نيابة: إذا قام
مقامه.

والنائب: من قام مقام غيره في أمر أو
عمل^(١).

والنيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن
غيره بفعل أمر^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الولاية:

٢- الولاية في اللغة، بالفتح وبالكسر:
القدرة، والنصرة، والتدبير، يقال: هم على
ولاية أي مجتمعون في النصرة.

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط، تاج العروس،
معجم متن اللغة.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥/٢ وقواعد
الفقه للبركتي ص ٥١٩.

والصلة بين النيابة والقوامة أن كلاً منها يترتب عليه ولایة أمور الغير.

د - الوکالة

٥ - الوکالة بالفتح وبالكسر، في اللغة أن يعهد إلى غيره ليعمل له عملاً.

والتوکيل تفویض التصرف إلى غيره، وسمى الوکيل وکيلاً لأن موکله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موکول إليه الأمر^(١).

والوکالة في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه ترفاها أو عجزاً في تصرف جائز معلوم^(٢).

والصلة بين النيابة والوکالة أن النيابة أعم من الوکالة.

= والکشاف ٢٦٦/١، والتسهيل لعلوم التنزيل ١٤٠/١، وبصائر ذوي التمييز ٤/٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩ وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣١.

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب لابن منظور، والنهایة لابن الأثیر ٤/٢٢٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥١٠/٥ ط الحلبي، وانظر جواهر الإکلیل شرح مختصر خلیل ٢/١٢٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/١٥، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٣/٤٠٠، الروض المریع شرح زاد المستقنع ٢/٣٠٥، وشرح متنه الإرادات ٣/٤٦١، وكشاف القناع ٢/٤٤٣.

أما في اصطلاح الفقهاء، فالإیصاء بمعنى الوصية، وعند بعضهم هو أخص من ذلك، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبیر شئون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي.

أما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته، فلا يقال له في الإصطلاح إیصاء عندهم، وإنما يقال له وكالة^(١).

والصلة بين النيابة والإیصاء، أن النيابة أعم من الإیصاء.

ج - القوامة:

٤ - القوامة في اللغة: هي القيام على الأمر أو المال أو ولایة الأمر. والقيم: هو الذي يقوم على شئون شيء معين ويليه، ويرعايه، ويصلح من شأنه، ومنه قوله تعالى: «أَتَيْجَالُ قَوَّامُكُمْ عَلَى النَّاسِ»^(٢).

ولا يخرج المعنى الإصطلاحی عن المعنى اللغوي^(٣).

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/١٨١، وفتاوی قاضیخان ٣/٥١٢ بهامش الفتاوی الهندية، ومعنى المحتاج ٣/٣٩.

(٢) سورة النساء ٣٤/٣٤.

(٣) المعجم الوسيط، والكلیات ٤/٥٣، ٥٤، =

يخالف في ذلك أحد من المسلمين^(١). وانظر تفصيل أحكام الوكالة في مصطلح (وكالة).

ثانياً: النيابة الشرعية:

٧- النيابة الشرعية - وهي الولاية - ثابتة شرعاً على العاجزين عن التصرف بأنفسهم بسبب الصغر وما في معناه، وذلك بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن فقد وردت منه آيات كثيرة تدل، على الولاية، من ذلك قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَماً وَأَرْذُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَتَّرْوِقًا ﴿٥﴾ وَإِنَّلِيْلَهُمْ حَقَّ إِذَا بَلَّغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ إِنْسَنُمْ قَبْتُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^(٢). وقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوهُمْ أَلَيْمَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ»^(٣).

فهذه الآيات خطاب للأولياء على المال والنفس .

وأما السنة فأحاديث كثيرة وردت في شرعية الولاية، منها: قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٤).

(١) المغني ٨٧/٥، وانظر متى الإرادات ٤٦١ .

(٢) سورة النساء ٦، ٥ .

(٣) سورة التور ٣٢ .

(٤) حديث: «لا نكاح إلا بولي» أخرجه الترمذى (٣/٣٩٨ - ط الحلبي) من حديث أبي موسى.

أنواع النيابة:

تنوع النيابة إلى نوعين: نوع يثبت بتولية المالك (اتفاقية)، ونوع يثبت شرعاً لا بتولية المالك (شرعية).

أولاً: النيابة الاتفاقية (وهي الوكالة):

٦ - أجمع الفقهاء على أن الوكالة جائزة في الجملة^(١)، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله عزوجل: «فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِيقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَ طَعَاماً فَلِيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلَيَتَلَطَّفَ وَلَا يُشْعِرَنَ بِكُمْ أَحَدًا»^(٢). ومنها: حديث عروة البارقي روى^(٣) «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه»^(٤).

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الوكالة منذ عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا. لم

(١) ابن عابدين ٥/٥٠٩ ، والكنز للزيلعي ٤/٢٥٤ ، وحاشية الدسوقي ٣٣٩/٣ ، والمجموع ٥٣٥/١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٥/١٥ ، والمغني ٥/٢٠١ .

(٢) سورة الكهف ١٩ .

(٣) حديث عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً...». آخر جه البخاري (فتح الباري ٦/٦٣٢ - ط السلفية).

ولاية على المال، وولاية على النفس .

فالولاية على المال هي سلطة الولي على أن يعقد العقود والتصرفات المتعلقة بأموال المولى عليه، وتكون تصرفاته وعقوده نافذة دون الحاجة إلى إذن من أحد .

والولاية على النفس هي السلطة على شئون الصغير ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه، ويدخل فيها تزويجه .

وتنظر الأحكام المتعلقة بالولاية على المال وعلى النفس في مصطلح (ولاية) .

النيابة في العبادات:

تنوع العبادات في الشرع إلى أنواع ثلاثة :

مالية محضة، وبدنية محضة، ومشتملة على البدن والمال .

النوع الأول: العبادات المالية المحضة

٩- العبادات المالية المحضة كالزكاة، والصدقات، والكافارات، والندور.

وهذا النوع من العبادات تجوز فيه النيابة على الإطلاق، سواء كان من عليه العبادة قادراً

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فله المهر بما استحل من فرجها، فإن اشترقا، فالسلطان ولدي من لا ولد له»^(١) .

وأما المعقول فإن ثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانته على الضعيف وإغاثة اللھفان، وكل ذلك حسن عقلاً وشرعياً .

ولأن ذلك من باب شكر النعمة وهي نعمة القدرة، إذ شكر كل نعمة على حسب هذه النعمة، فشكر نعمة القدرة معونة العاجز، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعياً فضلاً عن الجواز^(٢) .

أنواع النيابة الشرعية:

٨- النيابة الشرعية هي الولاية، والولاية تتسع إلى نوعين باعتبار محلها:

(١) حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها...» أخرجه الترمذى (٣٩٩/٣ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(٢) البدائع ٥/١٥٢ .

الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتنى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(١).

وقول النبي ﷺ: «الخازن المسلم الأمين الذي يُثْفَد - وربما قال: يعطي - ما أمر به كاملاً مُوَفِّراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان»^(٣) وحديث: «أعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر غنماً يقسمها على أصحابه»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينبعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم، فإن هم

(١) حديث جابر: «أردت الخروج إلى خيبر...»

آخرجه أبو داود (٤٧/٤ - ٤٨ ط حمص).

(٢) حديث: «الخازن المسلم الأمين...» آخرجه البخاري (فتح الباري ٣٠٢/٣ - ط السلفية) من حديث أبي موسى.

(٣) حديث: أبي هريرة: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» آخرجه البخاري (فتح الباري ٤٨٧/٥ ط السلفية).

(٤) حديث: «أعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر غنماً...» آخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٩/٤ ط السلفية).

على الأداء بنفسه، أو لا . وهذا باتفاق الفقهاء^(١).

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

فمن القرآن الكريم قول الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ عَلَيْهَا»^(٢).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله عز وجل جوز العمل على الزكاة، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين لها. قال ابن كثير: وأما العاملون عليها فهم الجباء، والسعادة يستحقون منها قسطاً على ذلك^(٣).

ومن السنة المطهرة أحاديث منها:

ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت

(١) البدائع ٢١٢/٢ - ط دار الكتب العلمية بيروت، وحاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢ دار إحياء التراث العربي، وجواهر الإكيليل ١٢٥/٢، ونهاية المحتاج ٢٢/٥، ١٣٦/٣ . والقلبي وعميره على منهاج الطالبين ٧٧، ٧٦/٣ ، والمغني لابن قدامة ٢/٥ ، وكشاف القناع ٤٤٥/٢ .

(٢) سورة التوبه /٦٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٦٤/٢ ، وانظر المغني ٤٨٧ ط الرياض.

بالنسبة للحي^(١). واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

أما القرآن الكريم فقول الله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِإِلَشَنِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٢). إلا ما خص بدليل^(٣)، لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»^(٤).

أي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز. ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة . على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (ثواب ف ١٠).

وأما المعقول: فلأن هذه العبادة تتعلق بيدن من وجبت عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها^(٥) ولأن المقصود منها الابتلاء والاختبار وإتعاب

(١) البدائع ٢١٢/٢، وابن عابدين ٢٣٨، والفرق ٢٠٥/٢، والمجموع ١١٦/٧، ونهاية المحتاج ٥/٢٢، والقيليبي وعميره ٣٣/٧٦، ومطالب أولى النهى ٢٧٣/٢.

(٢) سورة النجم ٣٩.

(٣) البدائع ٢١٢/٢.

(٤) قول ابن عباس: «لا يصلي أحد عن أحد...»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٧٥ ط دار الكتب العلمية).

(٥) نهاية المحتاج ٥/٢٢.

أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٦).

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقاتبني سليم يدعى ابن التتبية فلما جاء حاسبه»^(٧).

ومن المعقول: أن الواجب في هذه العبادات إخراج المال، وأنه يحصل بفعل النائب^(٨).

وأنه حق مالي فجاز أن يوكل في أدائه كديون الأدميين^(٩).

النوع الثاني: العبادات البدنية المخصبة:

١٠ - العبادات البدنية كالصلاحة والصيام والطهارة من الحدث، وهذا النوع من العبادات لا تجوز فيه النيابة على الاطلاق باتفاق الفقهاء

(٦) حديث: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٧/٣ ط السلفية) ومسلم (١/٥٠ - ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٧) حديث: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦٥/٣ ط السلفية).

(٨) البدائع ٢١٢/٢.

(٩) نهاية المحتاج ٣/١٣٦.

النبي ﷺ بالحج عن أبيها، ولو لا أن حجها يقع عن أبيها لما أمرها بالحج عنه.

ولأن النبي ﷺ قاس ذين الله تعالى بدين العباد بقوله: «رأيت لو كان على أبيك دين»^(١) وذلك تجزئ فيه النيابة، ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه كذا هذا . لأن الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه كذا الإحرام، ولو لم يقع نفس الحج عنه لكان لا يحتاج إلى نيته.

وروي عن محمد بن الحسن أن نفس الحج يقع عن الحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة، لأن الحج عبادة بدنية ومالية والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال . والدليل عليه أنه لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام فثارته في ماله لا في مال المحجوج عنه، وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء، فدل على أن نفس الحج يقع له.

= (٢٤٣) - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) حديث: «رأيت لو كان على أبيك دين...». أخرجه النسائي (٥/١١٨) ط المكتبة التجارية من حديث ابن عباس.

النفس وذلك لا يحصل بالتوكيل^(١) .

وأما النيابة عن الميت في العادات البدنية فقد اختلف الفقهاء في حكمها . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أداء ف ١٥) .

النوع الثالث: العادات المشتملة على البدن والمال:

١١- العادات المشتملة على البدن والمال هي الحج والعمرة . وقد ذهب الجمهور إلى مشروعية الحج عن الغير، وقابلية للنيابة للعذر الميتوس من زواله بالنسبة للحي، وذهب مالك على المعتمد في مذهبه، إلى أن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت، معذوراً أو غير معذور، والتفصيل في مصطلح (حج ف ١٦ وما بعدها، وأداء ف ١٦ وعبادة ف ٧) . أما العمرة فتقبل النيابة في الجملة والتفصيل في مصطلح (عمره ف ٣٨) .

أولاً: النيابة في الحج عن الحي:

من يقع عنه حج النائب:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أن الحج يقع عن المحجوج عنه . لحديث الخثعمية حيث قال لها النبي ﷺ: «حجي عن أبيك»^(٢) فقد أمرها

(١) مغني المحتاج ٢/٢١٩ .

(٢) حديث: «حجي عن أبيك». أخرجه الترمذى =

١٤- الشرط الثاني: العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت، بأن يموت على مرضه^(١) فإذا عوفي المريض بعد أن حج عنه، فإنما أن يكون عوفي بعد حج النائب، وإنما أن يكون عوفي قبل فراغ النائب من الحج، وإنما أن يكون عوفي قبل إحرام النائب.

١٥- الحالة الأولى: إذا عوفي المريض بعدما حج عنه:

فقد ذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أنه لا يجب عليه حج آخر، وهذا قول إسحاق^(٢) لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبراً. ولأنه قد أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزم حج ثان كما لو حج بنفسه. والمعتبر لجواز الاستنابة اليأس ظاهراً.

وذهب الحنفية والشافعية في الأصح، وابن المنذر إلى أنه يلزم حج ثان ولم يجز حج غيره عنه^(٣) لأن هذا بدل إيمان فإذا برأ تبينا أنه

(١) البدائع ٢١٣/٢، وفتح القدير ٣٢٦/٢، وابن عابدين ٣٢٦/٢، وفتح القدير ٢١٣/٢، وفتاح المحتاج ٢٣٨/٢، ونهاية المحتاج ٢٥٢/٣، والمجموع ٧/١١٥، والمغني ٥/١٩، وشرح متنه الإرادات ١/٥١٩، وكشف النقاع ٢/٣٩٠.

(٢) المغني ٥/٢١، وشرح متنه الإرادات ١/٥١٩، وكشف النقاع ٢/٣٩١، والمجموع ٧/١١٣.

(٣) البدائع ٢١٣/٢، وفتح القدير ٣٢٦/٢، وابن عابدين ٣٢٦/٢، وفتح القدير ٢١٣/٢، والمجموع ٥/٢١.

إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحج في حق العاجز عن الحج بنفسه، مقام الحج بنفسه نظراً له ومرحمة عليه^(١).

شرائط جواز النيابة في الحج عن الحي:

١٣- الشرط الأول: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن أداء الحج بنفسه، ولو مال يستتب منه^(٢) فإذا كان قادراً على الأداء بنفسه، بأن كان صحيح البدن ولو مال . فإنه لا يجوز حج غيره عنه لأنه إذا كان قادراً على الأداء ببدنه ولو مال يحج به، فالفرض يتعلق ببدنه لا بماله، بل المال يكون شرطاً، وإذا تعلق الفرض ببدنه لاتجزى فيه النيابة كالعبادات البدنية الممحضة.

وكذا لو كان فقيراً صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه، لأن المال من شرائط الوجوب فإذا لم يكن له مال لا يجب عليه أصلاً، فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب ولا واجب^(٣).

(١) البدائع ٢١٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٤١، ومغني المحتاج ١/٤٦٩، والمغني ٣/٢٢٩، ٢٢٨/٣، والمغني ٣/٥٤٣ - ٥٤٨.

(٢) البدائع ٢١٢/٢، فتح القدير ٣٢٦/٢، وابن عابدين ٢٣٨/٢، وفتح القدير ٢١٣/٢، وفتح القدير ٣٢٦/٣، والمجموع ٧/٩٣، وفتح القدير ٣٢٦/٣، والمجموع ٧/٢٥٣، وفتح القدير ٣٢٦/٣، والمجموع ٧/٢٥٢، والمغني ٥/١٩ ط هجر، وكشف النقاع ٢/٣٩٠.

(٣) البدائع ٢١٣/٢، والمغني ٥/٢١.

الشروع في البدل^(١).
النهاية عن المريض الذي يرجى برؤه:

١٨- وهل يجوز للمريض الذي يرجى برؤه
أن يستنيب من يحج عنه؟ اختلف الفقهاء في
ذلك:

فذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن من
يرجى زوال مرضه، والمحبوب ونحوه ليس
له أن يستنيب^(٢)، فإن فعل لم يجزئه وإن لم
يبرأ. لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم
يكن له الاستنابة ولا تجزئه إن فعل كالفقير.

كما أن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ
الكبير وهو من لا يرجى منه الحج بنفسه،
فلا يقاس عليه إلا من كان مثله.

فعلى هذا: إذا استناب من يرجو القدرة
على الحج بنفسه، ثم صار ميئوساً من برئه
فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى. لأنه
استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها
فأشبه الصحيح^(٣).

(١) المغني ٥/٢١، وشرح متنه الإرادات ١/٥١٩،
وكشاف القناع ٢/٣٩١.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٦٩، والمجموع ٧/١١٢،
والمغني ٥/٢٢، وشرح متنه الإرادات ١/٥١٩،
وكشاف القناع ٢/٣٩١.

(٣) المغني ٥/٢٢.

لم يكن ميئوساً منه، فلزمته الأصل، كالأيضة
إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا تجزئها تلك
العدة.

كما أن جواز حج الغير عن الغير ثبت
بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى
زوالة فيقييد الجواز به^(١).

١٦- الحالة الثانية: إذا عوفي قبل فراغ
النائب من الحج:

المذهب عند الحنابلة أنه يجزئه كالممتنع إذا
شرع في الصيام ثم قدر على الهدي، والمكفر
إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل وفي
قول عندهم أنه لا يجزئه، قال ابن قدامة:
ينبغي ألا يجزئه الحج، لأنه قدر على الأصل
قبل تمام البدل فلزمته كالصغيرة ومن ارتفع
حيضها إذا حاضتنا قبل إتمام عدتهم بالشهور،
وكالمتييم إذا رأى الماء في صلاته^(٢).

١٧- الحالة الثالثة: إذا عوفي قبل إحرام
النائب:

لم يجزئه بحال. لقدرته على المبدل قبل

= عابدين ٢/٢٣٨، ومغني المحتاج ١/٤٦٩،
ونهاية المحتاج ٣/٢٥٣، والمجموع ٧/١١٣ - ١١٥
(١) البدائع ٢/٢١٣، والمغني ٥/٢١.

(٢) المغني ٥/٢١، وكشاف القناع ٢/٣٩١، وشرح
متنه الإرادات ١/٥١٩، والإنصاف ٣/٤٠٥.

دفع إليه المال ليحج عنه^(١).

وقال الشافعية: لاتكفي نية المستنيب في الحج، لأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن الجواز موقوف إن مات وهو مريض أو محبوس جاز، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز^(١).

١٩ - الشرط الثالث:

لا يجوز الحج عن الغير بغير أمره . لأن جوازه بطريق النيابة عنه، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر^(٢).

وهذا بالاتفاق بالنسبة للحي، أما الميت فيه خلاف، وينظر التفصيل في مصطلح (حج ف) ١١٧.

٢٠ - الشرط الرابع: النية عن الممحوج عنه عند الإحرام:

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط النية عن الممحوج عنه عند الإحرام، لأن النائب يحج عنه لا عن نفسه، فلا بد من نيته، والأفضل أن يقول بلسانه: ليك عن فلان، كما إذا حج عن نفسه^(٣).

ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وإن لم يسمه لفظاً . وإن نسي اسمه ونسبه نوى من

(١) البدائع ٢١٣/٢، وفتح القدير ٣٢٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢.

(٢) البدائع ٢١٣/٢، وابن عابدين ٢٣٩/٢، والمجموع ١١٤-٩٨/٧، والمغني ٥/٢٧.

(٣) البدائع ٢١٣/٢، وابن عابدين ٢٣٨/٢.

٢١ - الشرط الخامس: أن يكون حج المأمور بمال الممحوج عنه:

إن تطوع الحاج عن الغير بمال نفسه فقد اختلف الفقهاء في إجزاء الحج عنه. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج ف) ١١٧.

٢٤ - الشرط السادس: أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً:

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الشافعية، والحنابلة، إلى أنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام عن نفسه، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق^(٣).

وذهب الحنفية، إلى أن النيابة تصح، سواء كان النائب قد حج عن نفسه أولاً، إلا أن

(١) شرح منتهى الإرادات ١٩٥/١، وابن عابدين ٢/٢٣٨.

(٢) نهاية المحتاج ٣/١٣٧، ومغني المحتاج ١/٤١٥.

(٣) المجموع ٧/١١٧، والمغني ٥/٤٢، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٢٠.

وهذا في قول عامة أهل العلم^(١).

ويرى الحنفية أنه يجوز مع الكراهة^(٢) وهو قول الحسن بن صالح^(٣).

أما الجواز، فل الحديث الخثعمية، وأما الكراهة، فلأنه يدخل في حجها ضرب نقصان، لأن المرأة لا تستوفي سنن الحج، فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة، ولا تحلق^(٤).

النيابة في حجة الفرض وحجۃ النذر معاً:

٤٢- صرخ الشافعية بأنه إذا كان على الإنسان حجة الإسلام، وحجۃ النذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فقد نص في الأم أنه يجوز وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام قال النووي: ومن أصحاب الشافعی من قال: لا يجوز، لأنه لا يحج بنفسه حجيین في سنة وليس بشيء^(٥).

(١) البدائع/٢١٣، والهدایة مع فتح القدیر/٤٠٣، وابن عابدین/٢٤١، والأم/١٢٥، وكشاف القناع/٣٩١، والمغني/٥، وشرح منتهى الإرادات/٥١٩.

(٢) البدائع/٢١٣.

(٣) المغني/٥.

(٤) البدائع/٢١٣.

(٥) المجموع/١١٧.

الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه^(١) ويسمى حج الضرورة.

وهذا القول الذي قال به الحنفية، هو قول الحسن، وإبراهيم، وأيوب السختياني، وجعفر ابن محمد، وحکى عن أحمد مثل ذلك^(٢).

وقال الشوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره، لأن الحج مما تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه، كالزكاة^(٣).

وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلًا، ولا يصح عنه ولا عن غيره، وروى ذلك عن ابن عباس^{رض} لأنَّه لما كان من شرط طواف الزيارة تعين النية، فمتى نواه لغيره، ولم ينو لنفسه، لم يقع عن نفسه، كذا الطواف حاملاً لغيره لم يقع عن نفسه^(٤) وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ١١٦).

نيابة المرأة في الحج:

٢٣- تجوز النيابة في الحج بالشروط السابقة، سواء كان النائب رجلاً أو امرأة،

(١) البدائع/٢١٣، وابن عابدین/٢٤١.

(٢) المغني/٤٢.

(٣) المغني/٤٢.

(٤) المغني/٤٢.

عجزاً عن حج التطوع عجزاً مرجواً الزوال، كالمريض مريضاً يرجى برؤه، والمحبوس جاز له أن يستتب فيه. لأن حج لا يلزمه عجز عن فعله بنفسه، فجاز له أن يستتب فيه كالشيخ الكبير.

والفرق بينه وبين حج الفرض، أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخره عن هذا العام، والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخره، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل بعد موته، وحج التطوع لا يفعل فيفوت^(١).

ما يصير به النائب مخالفًا وحكمه إذا خالف:

أ- أمره بالإفراد فقرن:

٢٧- إذا أمر النائب بالإفراد فقرن فقد ذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى أنه لا يكون مخالفًا ولا يضمن، ووقع الحج والعمرة عن المحجوج عنه، لأنه فعل المأمور به وزاد خيراً، فكان مأذوناً في الزيادة دلالة، فلم يكن مخالفًا فصح ولم يضمن، كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي إحداهما ديناراً^(٢).

(١) المغني ٥/٢٣.

(٢) المجموع ٧/١٣٩، والمغني ٥/٢٨، والبدائع ٢١٣/٢، ٢١٤.

النيابة في حالة القدرة على الحج بنفسه:

٢٥- الحج إما أن يكون فرضاً، وإما أن يكون نذراً، وإما أن يكون تطوعاً.

فإن كان الحج فرضاً، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لل قادر أن يستتب من يحج عنه، وكذلك الحج المنذر عند الجمهور خلافاً للمالكية الذين يرون كراحته.

وأما إن كان الحج حج طوع، وكان المستتب قد أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الحج بنفسه، فقد اختلف الفقهاء في جواز الاستنابة:

فذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب، إلى أنه تجوز الاستنابة^(١).

ويرى المالكية كراهة الاستنابة^(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية، إلى عدم جواز الاستنابة^(٣) وينظر التفصيل في مصطلح (حج ف ١١٨).

العجز عن حج التطوع عجزاً مرجواً الزوال:

٢٦- صرخ الحنابلة بأنه إذا كان الإنسان

(١) ابن عابدين ٢/٤١، والمغني ٥/٢٣.

(٢) الدسوقي ٢/١٨، والشرح الصغير ٢/١٥.

(٣) المجموع ٧/١١٦، والإنصاف ٣/٤١٨، والمغني ٥/٢٣.

و عمرة عن نفسه، فكان مخالفًا، وهو قول القاضي من الحنابلة^(١).

ج - أمره بالتمتع فقرن:

٢٩- قال الشافعية: إذا استأجره للتمتع فقرن فقد زاد خيراً، لأنه قد أحروم بالنسكين من الميقات، ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه، وإن لم يعدد فيحط شيء من الأجرة لاختصاره في الأفعال في وجهه.

ونص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالتمتع فقرن، وقع عن الأمر لأنه أمر بهما، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات، وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئاً من النفقه، وقال القاضي من الحنابلة: يرد نصف النفقه لأن غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع، وقد خالف في ذلك وقوته عليه^(٢).

د - أمره بالتمتع فأفرد:

٣٠- نص الشافعية على أن إلى استأجر شخصاً للتمتع فأفرد ينظر:

إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات فقد

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكون مخالفًا ويضمن النفقه، لأنه لم يأت بالمؤمر به، إذ أمر بسفر يصرفه إلى الحج لغيره، ولم يأت به، فقد خالف أمر الأمـر فـضـمـن^(١).

ب - أمره بالحج فتمتع أو اعتمـر لنفسـه منـ المـيقـات:

٢٨- ذهب الحنفـية إلى أنه إذا أمر النـائب بـحج فـتمـتعـ، أو اـعتمـرـ لنـفـسـهـ منـ المـيقـاتـ،ـ ثـمـ حـجـ :ـ إـنـ خـرـجـ إـلـىـ المـيقـاتـ فـأـحـرـمـ مـنـ بـالـحـجـ جـازـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـ إـنـ إـحـرـمـ بـالـحـجـ مـنـ مـكـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ،ـ لـتـرـكـ مـيقـاتـهـ وـيـرـدـ مـنـ النـفـقـةـ بـقـدـرـ مـاـ تـرـكـ مـنـ أـحـرـامـ الـحـجـ فـيـمـاـ بـيـنـ المـيقـاتـ وـمـكـةـ،ـ لـأـنـ إـذـ أـحـرـمـ مـنـ المـيقـاتـ فـقـدـ أـتـىـ بـالـحـجـ صـحـيـحاـ مـنـ مـيقـاتـهـ،ـ إـنـ أـحـرـمـ بـهـ مـكـةـ فـمـاـ أـخـلـ إـلـاـ بـمـاـ يـجـبـرـهـ الدـمـ،ـ فـلـمـ تـسـقـطـ نـفـقـتـهـ كـمـاـ لـوـ تـجـاـزـ مـيـقـاتـ غـيـرـ مـحـرـمـ فـأـحـرـمـ دونـهـ^(٢).ـ وـإـذـ أـمـرـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ فـاعـتـمـرـ ضـمـنـ لـأـنـهـ خـالـفـ،ـ وـلـوـ اـعـتـمـرـ ثـمـ حـجـ مـنـ مـكـةـ يـضـمـنـ النـفـقـةـ.ـ لـأـنـهـ أـتـىـ بـغـيـرـ مـاـ أـمـرـ بـهـ فـيـكـوـنـ مـخـالـفـ فـيـضـمـنـ،ـ لـأـنـهـ أـمـرـهـ بـصـرـفـ كـلـ السـفـرـ إـلـىـ الـحـجـ وـلـمـ يـأـتـ بـهـ،ـ لـأـنـهـ أـدـىـ بـالـسـفـرـ حـجـاـ عـنـ الـأـمـرـ

(١) البدائع/٢١٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين/٢٤٧، والبحر الرائق/٦٨/٣.

(٢) المغني/٥، ٢٨، ٢٧، ٢٨، ٢٩، وكشاف القناع/٣٩٨.

على المستأجر أيضاً لأنه لم يقرن، وإن لم يعد فعل الأجير دم لمحاوزته الميقات للعمره.

وهل يحط شيء من الأجرة أم تنجير الإساءة بالدم؟ فيه طريقان:

أصحهما على قولين: أحدهما: ينجير، ويصير بأنه لا مخالفة فتجب جميع الأجرة، وأظهرهما وهو نصه في المختصر: يحط.

والطريق الثاني: القطع بالحط.

وإن عدل إلى التمتع، فقد أشار صاحب التتمة إلى أنه إن كانت إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ما تقدم، وإن كانت على الذمة نظر: إن عاد إلى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستأجر، إلا فوجهاً أحدهما لا يجعل مخالفًا لتقارب الجهات فيكون حكمه كما لو امثل، وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر الوجهان، وأصحها يجعل مخالفًا فيجب الدم على الأجير لإساعته وفي حط شيء من الأجرة الخلاف السابق. وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يجب على الأجير دم لتركه الإحرام من الميقات وعلى المستأجر دم آخر، لأن القرآن الذي أمر به

زاد خيراً، وإن آخر العمرة، فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى، وإن كانت على الذمة عاد إلى الميقات للعمره لم يلزمـه شيء، إلا فعليه دم لتركه الإحرام بالعمره من الميقات وفي حط شيء من الأجرة خلاف^(١).

ونص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالتمتع فأفرد وقع عن المستنيب ويرد نصف النفقـة، لأنـه أخل بالإحرام بالعمره من الميقات وقد أمرـه به، وإحرامـه بالحج من الميقات زيادة لا يستحقـه شيئاً^(٢).

هـ- أمرـه بالقرآن فأفرد أو تمـتع:

٣١- نص الشافعية على أنه إذا استأجره للقرآن فعدل ينظر: إن عدل إلى الإفراد فحج ثم اعتـمر، فإنـ كانت الإجارة على العين لزمه أنـ يردـ من الأجرة حصة العـمرة، نصـ عليهـ في «المناسك الكبير» لأنـه لا يجوزـ تأخـيرـ العملـ فيـ هذهـ الإجـارةـ عنـ الوقـتـ المعـينـ، وإنـ كانتـ فيـ الذـمةـ نـظرـ: إنـ عـادـ إـلـىـ المـيـقـاتـ لـلـعـمـرـةـ فـلاـ شيءـ عـلـيـهـ، لأنـهـ زـادـ خـيرـاـ وـلـاشـيءـ عـلـيـهـ وـلـاـ

(١) روضة الطالبين ٣/٢٨.

(٢) المغني ٥/٢٨.

ح - أمره بالحج في سنة معينة فخالف:

٣٤- نص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالحج في سنة معينة، أو بالاعتمار في شهر معين ففعله في غيره جاز، لأنه مأذون فيه في الجملة^(١).

وقال الشافعية: لو قدم الأجير الحج على السنة المعينة جاز وقد زاد خيراً^(٢).

ط - النيابة عن رجل في الحج وعن آخر في العمرة:

٣٥ - إذا أمره أحدهما بحجارة وأمره الآخر بعمره، فإن إذنا له بالجمع - وهو القرآن - فجمع جاز.

لأنه أمر بسفر ينصرف بعضه إلى الحج وببعضه إلى العمرة، وقد فعل ذلك فلم يضر مخالفًا.

وإن لم يأذنا له بالجمع فجمع، ذكر الكرخي أنه يجوز، وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه لا يجوز على قول أبي حنيفة لأنه خالف، لأنه أمر بسفر ينصرف كله إلى الحج وقد صرفه إلى الحج والعمرة فصار مخالفًا.

(١) المغني ٥/٢٩ .
(٢) روضة الطالبين ٣/٢٣ .

يتضمنه، واستبعده ابن الصباغ وغيره^(١).

ونص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالقرآن فأفرد أو تمت، صح ووقع النسakan عن الأمر، ويرد من النفقه بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات، وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين فعل أحدهما دون الآخر رد من النفقه بقدر ما ترك ووقع المفعول عن الأمر، وللنائب من النفقه بقدرها^(٢).

و - أمره بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه:

٣٢- نص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه، أو أمر بعمره فاعت默 ثم حج عن نفسه صح، ولم يرد شيئاً من النفقه، لأنه أتى بما أمر به على وجهه^(٣).

ز - أمره بالإحرام من بلده فخالف:

٣٣- نص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالإحرام من بلده، فأحرام من الميقات جاز لأنه الأفضل.

وإن أمر بالإحرام من الميقات فأحرام من بلده جاز، لأنه زيادة لاتضر^(٤).

(١) روضة الطالبين ٣/٢٦ ، ٢٧ .

(٢) المغني ٥/٢٨ ، وكشاف القناع ٢/٣٩٨ .

(٣) المغني ٥/٢٩ .

(٤) المغني ٥/٢٩ .

ي - الاستنابة في الحج عن رجلين:

٣٦- لو أمره رجل أن يحج عنه حجة، وأمره آخر أن يحج عنه أيضاً، فأحرم بحجة، فهذا لا يخلو عن أحد وجهين:

إما أن يكون أحرم بحجة عنهما جميـعاً،
واما أن يكون أحرم بحـجة عن أحدهـما:

الحـالة الأولى: الإحرام بـحـجة عنـهما مـعاً:

٣٧- إذا أمره بالـحج فأحرم بالـحج عنـهما مـعاً
يـكون مـخالفـاً، ويـقعـ الحـجـ عنـهـ بـاتفاقـ الـحنـفـيةـ
وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ، لأنـهـ لـاـيمـكـنـ وـقـوـعـهـ عنـهـماـ
معـاـ وـلـيـسـ أحـدـهـماـ بـأـولـىـ منـ صـاحـبـهـ.

ويـضـمـنـ النـفـقـةـ لـهـماـ إـنـ كـانـ أـنـفـقـ مـنـ
مـالـهـماـ، لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ أـمـرـهـ بـحجـ تـامـ
وـلـمـ يـفـعـلـ فـصـارـ مـخـالـفـاـ لـأـمـرـهـماـ فـلـمـ يـقـعـ حـجـهـ
عـنـهـماـ فـيـضـمـنـ لـهـماـ. لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ لـمـ
يـرـضـ بـإـنـفـاقـ مـالـهـ فـيـضـمـنـ.

وـإـنـماـ وـقـعـ السـحـجـ عنـ السـحـاجـ لأنـ الأـصـلـ أنـ
يـقـعـ كـلـ فـعـلـ عنـ فـاعـلـهـ وـإـنـماـ يـقـعـ لـغـيرـهـ بـجـعـلـهـ،
فـإـذـاـ خـالـفـ لـمـ يـصـرـ لـغـيرـهـ فـبـقـيـ فعلـهـ لـهـ، وـلـوـ
أـرـادـ أـنـ يـجـعـلـهـ لـأـحـدـهـماـ لـمـ يـمـلـكـ ذـلـكـ.

وهـذـاـ بـخـلـافـ الـابـنـ إـذـاـ أـحـرـمـ بـحـجـةـ عنـ
أـبـوـيهـ فـإـنـهـ يـجـزـئـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ عنـ أـحـدـهـماـ، لأنـ

وـإـنـماـ يـصـحـ هـذـاـ عـلـىـ مـاـ روـيـ عـنـ
أـبـيـ يـوـسـفـ أـنـ مـنـ حـجـ عـنـ غـيرـهـ وـاعـتـمـرـ عـنـ
نـفـسـهـ جـازـ^(١).

وـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ إـذـاـ اـسـتـأـجـرـ رـجـلـانـ
شـخـصـاـ: أحـدـهـماـ لـيـحـجـ عـنـهـ وـالـثـانـيـ لـيـعـتـمـرـ عـنـهـ
فـقـرـنـ عـنـهـماـ، فـعـلـىـ الـجـدـيـدـ يـقـعـانـ عـنـ الـأـجـيـرـ،
وـعـلـىـ الـثـانـيـ يـقـعـ عـنـ كـلـ وـاحـدـ مـاـ اـسـتـأـجـرـ
لـهـ^(٢).

وـقـالـ الـحـنـابـلـةـ: إـنـ اـسـتـنـابـهـ رـجـلـ فـيـ الـحـجـ
وـآـخـرـ فـيـ الـعـمـرـةـ، وـأـذـنـاـ لـهـ فـيـ الـقـرـآنـ فـفـعـلـ
جـازـ، لأنـهـ نـسـكـ مـشـرـوـعـ، وـإـنـ قـرـنـ مـنـ غـيرـ
إـذـنـهـماـ، صـحـ، وـوـقـعـ عـنـهـماـ، وـيـرـدـ مـنـ نـفـقـةـ كـلـ
وـاحـدـ مـنـهـماـ نـصـفـهـ لأنـهـ جـلـ السـفـرـ عـنـهـماـ بـغـيرـ
إـذـنـهـماـ.

وـإـنـ إـذـنـ أحـدـهـماـ دـوـنـ الـآـخـرـ، ردـ عـلـىـ غـيرـ
الـأـمـرـ نـصـفـ نـفـقـتـهـ وـحـدـهـ، لأنـهـ أـتـىـ بـمـاـ أـمـرـ بـهـ
وـإـنـماـ خـالـفـ فـيـ صـفـتـهـ لـاـ فـيـ أـصـلـهـ^(٣).

وـقـالـ الـقـاضـيـ: إـذـاـ لـمـ يـأـذـنـاـ لـهـ ضـمـنـ
الـجـمـيـعـ، لأنـهـ أـمـرـ بـنـسـكـ مـفـرـدـ وـلـمـ يـأـتـ بـهـ
فـكـانـ مـخـالـفـاـ، كـمـاـ لـوـ أـمـرـ بـحـجـ فـاعـتـمـرـ^(٤).

(١) الـبـدـائـعـ ٢١٥/٢.

(٢) الـمـجـمـوعـ ١١٩، ١١٨/٧.

(٣) الـمـغـنـيـ ٢٩/٥.

(٤) الـمـغـنـيـ ٢٩/٥.

الحج فيقتضي تصور الأداء، والأداء متصور بواسطة التعيين، فإذا جعله عن أحدهما قبل أن يتصل به شيء من أفعال الحج تعين له فيقع عنه.

إذا لم يجعل الحجة عن أحدهما حتى طاف شوطاً، ثم أراد أن يجعلها عن أحدهما لم تجز عن واحد منها، لأنه إذا اتصل به الأداء تذر تعين القدر المؤدي، لأن المؤدي قد مضى وانقضى فلا يتصور تعينه فيقع عن نفسه، وصار إحرامه واقعاً له لاتصال الأداء به^(١).

والقياس عند الحنفية أنه لا يجوز أن يجعلها عن واحد منها^(٢) ويقع الحج عن نفسه، ويضمن النفقه لها، وهو احتمال عند الحنابلة^(٣).

ووجه القياس أنه خالف الأمر لأنه أمر بالحج لمعين وقد حج لمبهم، والمبهم غير المعين، فصار مخالفًا ويضمن النفقه، ويقع الحج عن نفسه. بخلاف ما إذا أحرم الابن بالحج عن أحد أبويه فإنه يصح وإن لم يذكر معيناً، لأن الابن في حجه لأبويه ليس متصرفاً بحكم الأمر حتى يصير مخالفًا للأمر، بل هو

(١) البدائع ٢١٥/٢ .

(٢) البدائع ٢١٤/٢ .

(٣) المغني ٣٠/٥ .

الابن غير مأمور بالحج عن الآبوين فلا تتحقق مخالفة الأمر، وإنما جعل ثواب الحج الواقع عن نفسه في الحقيقة لأبويه وكان من عزمه أن يجعل ثواب حجة لهما، ثم نقض عزمه وجعله لأدھما، وههنا بخلافه لأن الحاج متصرف بحكم الأمر وقد خالف أمرهما، فلا يقع حجه لهما ولا لأدھما^(١).

الحالة الثانية: الإحرام بحجية عن أحدهما:

-٣٨- إذا أمراء بالحج فأحرم عن أحدهما عيناً وقع الحج عن الذي عينه، ويضمن النفقه للآخر وهذا ظاهر.

وإن أحرم بحجية عن أحدهما غير معين فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فذهب الجمهور إلى أنه ليس له أن يجعلها عن أحدهما أيهما شاء مالم يتصل بها الأداء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد استحساناً^(٢)، والشافعية، وهو احتمال عند الحنابلة واحتاره أبو الخطاب^(٣).

ووجه الاستحسان: أنه قد صح أن الإحرام ليس من الأداء بل هو شرط جواز أداء أفعال

(١) البدائع ٢١٤/٢ - ٢١٥، والمجموع ١٣٨/٧ .
والمعنى ٣٠، ٢٩/٥ .

(٢) البدائع ٢١٥/٢ .

(٣) المجموع ١٣٨/٧ ، والمعنى ٣٠، ٢٩/٥ .

فالدم على المأمور وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة أما لو قرن عن الأمر بأمره فدم القرآن على المأمور هذا ماذهب إليه الحنفية والمالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية.

وذهب الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية أنه على الأمر كما لو حج بنفسه لأنه الذي شرط القرآن^(١).

قال الحنفية في توجيه الرأي الأول: والحاصل أن جميع الدماء المتعلقة بالإحرام في مال الحاج إلا دم الإحصار خاصة فإنه في مال المحجوج عنه، كذا ذكر القدورى في شرحه مختصر الكرخي.

وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير أن دم الإحصار على الحاج عند أبي يوسف^(٢).

أما ما يجب بالجنائية فلأنه هو الذي جنى فكان عليه الجزاء، ولأنه أمر بحج خال عن الجنائية فإذا جنى فقد خالف فعله ضمان الخلاف.

وأما دم القرآن فلأنه دم نسك لأنه يجب

(١) البدائع ٢١٥/٢، والمجموع ١٣٢/٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٢٢، والمغني ٥/٢٥، والدسوقي ٢/١٤.

(٢) ابن عابدين ٢/٢٤٦.

بحج عن نفسه ثم يجعل ثواب حجه لأحدهما وذلك جائز وهبنا بخلافه^(١).

وان أح Prism عن نفسه وغيره وقع عن نفسه، لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوهها فمع نيته أولى^(٢).

ك - استتابة في الحج فحج عنه ماشيأ:

٣٩- نص الحنفية على أنه لو أمره أن يحج عنه فحج عنه ماشيأ يضمن لأنّه خالفه. لأنّ الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع وهو الحج راكباً لأن الله تعالى أمر بذلك، فعند الإطلاق ينصرف إليه، فإذا حج ماشيأ فقد خالف فيضمن، ولأنّ الذي يحصل للأمر من الأمر بالحج هو ثواب النفقه والنفقة في الركوب أكثر فكان الثواب فيه أوفر.

ولهذا قال محمد بن الحسن: إن حج على حمار كرهت له ذلك، والجمل أفضل لأن النفقه في ركوب الجمل أكثر، فكان حصول المقصود فيه أكمل فكان أولى^(٣).

ل - فعل النائب في الحج ما يوجب الدم أو غيره:

٤٠ - إذا فعل المأمور بالحج ما يوجب الدم

(١) البدائع ٢/٢١٤.

(٢) المغني ٥/٣٠.

(٣) البدائع ٢/٢١٥.

فيه والنفقة في ماله ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك، وعليه القضاء من مال نفسه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(١). قال الكاساني : أما فساد الحج فلأن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج والحجارة الفاسدة يجب المضي فيها ، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك ، وعليه القضاء من مال نفسه ، ويضمن ما أنفق من مال الأمر قبل ذلك ، لأنه خالف ، لأنه أمره بحجارة صحيحة وهي الخالية عن الجماع ولم يفعل ذلك فصار مخالفًا ، فيضمن ما أنفق وما بقي ينفق فيه من ماله لأن الحج وقع له ، ويقضي لأن من أفسد حجه يلزمته قضاوته^(٢).

ثانياً: النيابة عن الحج في بعض الأعمال:

١ - النيابة في التلبية :

٤٢ - تجوز الإنابة في التلبية عند عجز الحاج بنفسه بأمره باتفاق الحنفية^(٣) حتى لو توجه يريد حجة الإسلام ، فأغمقى عليه فلبي عنه أصحابه ، وكان قد أمرهم بذلك ، حتى لوعجز عنه بنفسه يجوز بإجماعهم . فإن لم

(١) البدائع ٢١٥/٢ ، وابن عابدين ٢٤٧/٢ ، ومغني المحتاج ١/٥٢٢ ، والمجموع ٧/١٣٤ .

(٢) البدائع ٢١٥/٢ .

(٣) البدائع ٢/١٦١ .

شكراً وسائر أفعال النسك على الحاج فكذا هذا النسك ، وأما دم الإحصار فلأن المحجوج عنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فكان من جنس النفقة والمؤنة وذلك عليه كذا هذا^(١).

وإن لم يأمره بالقرآن فأتى به فعليه دم القرآن عند جميع الفقهاء.

أما بالنسبة للنفقة فإنه يضمنها عند أبي حنيفة والحنابلة وأحد وجهين عند الشافعية .

قال أبو حنيفة : إنه مأمور بإنفاق المال لسفر مفرد للحج ، وقد خالف ، فيقع عن نفسه ويضمن .

وعند أبي يوسف ومحمد والوجه الآخر عند الشافعية : لا يضمن لأن القرآن أفضل فقد فعل المأمور به على وجه أحسن فلا يكون مخالفًا ، كالوكيل إذا باع بأكثر مما سمي له الموكيل^(٢) .

م - جماع النائب في الحج قبل الوقوف بعرفة :

٤١ - صرحت الحنفية بأن الحاج عن الغير إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجة ويمضي

(١) البدائع ٢١٥/٢ .

(٢) فتح القدير ٣/١٥٣ ، وروضة الطالبين ٣/٢٦ ، والمعنى ٥/٢٦٠ .

ثالثاً: النيابة في الحج عن الميت:

أ - النيابة عن الميت في حج الفرض:

٤٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه متى توفي منْ وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء أوصى به أم لا . وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما والحسن وطاووس ^(١) . واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة المطهرة فقد روى بريدة رضي الله عنه : «أن امرأة أتت النبي صلوات الله عليه وذكرت له أن أمها ماتت ولم تحج، قال: حجي عنها» ^(٢) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي صلوات الله عليه فسألته عن ذلك، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ . قال: نعم. قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء» ^(٣) .

(١) المجموع ١٠٩/٧ ، ١١٢ ، ومغني المحتاج ٤٦٨/١ ، والمغني ٣٨/٥ وما بعدها ، وكشاف القناع ٣٩٢/٢ ، ٣٩٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٥١٩/١ .

(٢) حديث بريدة: «أن امرأة أتت إلى النبي صلوات الله عليه ...» . أخرجه مسلم ٨٠٥/٢ ط الحلبي.

(٣) حديث ابن عباس: «أن امرأة نذرت أن تحج ...» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨٤/١١ ط السلفية) ، والنمسائي (١١٦/٥ ط المكتبة التجارية) . واللفظ للنسائي.

يأمرهم بذلك نصاً فأهلوا عنه جاز أيضاً في قول أبي حنيفة، لأن الأمر ه هنا موجود دلالة، وهي دلالة عقد المراقبة، لأن كل واحد من رفقائه المتوجهين إلى الكعبة يكون آذناً للأخر بإعانته فيما يعجز عنه من أمر الحج، فكان الأمر موجوداً دلالة، وسعى الإنسان جاز أن يجعل سعيأً لغيره بأمره ^(١) ، بموجب قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى» ^(٢) .

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، لقوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى» ولهم يوجد منه السعي في التلبية، لأن فعل غيره لا يكون فعله حقيقة، وإنما يجعل فعلآ له تقديرأ بأمره ولم يوجد، بخلاف الطواف ونحوه، فإن الفعل هناك ليس بشرط، بل الشرط حصوله في ذلك الموضع وقد حصل، والشرط ه هنا هو التلبية، وقول غيره لا يصير قوله إلا بأمره ولم يوجد ^(٣) .

ب- النيابة في الرمي:

٤٣ - ذهب الفقهاء إلى أن من عجز عن الرمي بنفسه وجب أن يستنيب من يرمي عنه، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (رمي ف) ٢٢.

(١) البدائع ١٦١ ، والهدایة مع فتح القدیر ٤٠٢/٢ .

(٢) سورة النجم / ٣٩ .

(٣) البدائع ١٦١ ، والهدایة مع فتح القدیر ٤٠٢/٢ .

عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلوة^(١).

زاد المالكية أنه ينفذ من الثالث، سواء كان صرورة أم غير صرورة، وقال أشهب: إن كان صرورة نفذت من رأس المال، فإن لم يوص بها لم يحج عنه^(٢).

وقال ابن كنانة من المالكية: لاتنفذ الوصية به، لأن الوصية لا تبيح الممنوع ويصرف القدر الموصى به في الهدايا^(٣).

بــ النيابة عن الميت في حج التطوع:

٤٥ـ يجوز عند الحنفية والحنابلة والمالكية مع الكراهة الاستنابة في حج التطوع لم يوص به الميت، وكذا التطوع عنه بلا استنابة^(٤).

وذهب الشافعية إلى أنه لا تجوز الاستنابة فيه^(٥).

أما إذا أوصى الميت بحج التطوع عنه فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة وفي الأصح عند الشافعية جواز الاستنابة، وفي قول عند

(١) ابن عابدين ٢٤٢/٢، والخرشي ٢٩٦/٢، والمغني ٥/٣٩.

(٢) الحطاب ٣/٣.

(٣) الخرشي ٢/٢٩٦.

(٤) الفتاوى الهندية ١/٢٥٨، وكشف القناع ٢/٣٩٧، والخرشي ٢/٢٨٩.

(٥) المجموع ٧/١١٤.

وأما المعقول فلأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي^(١).

والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة «وقد أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر»^(٢) ويكون ما يحج به ويعتمر، من جميع ماله له دين مستقر، لأنه دين مستقر، فكان من جميع المال كدين الآدمي^(٣).

هذا في الحج الفرض، وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء^(٤).

ويجوز الحج من الوراث ومن الأجنبي سواء أذن له الوراث أم لا بلا خلاف كما قال النووي^(٥).

وذهب الحنفية والمالكية على المشهور عندهم إلى أن الاستنابة في الحج مكرهة، إلا أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه فإن الوصية تنفذ من الثالث، وهو قول الشعبي والنخعي لأنه

(١) المجموع ٧/١٠٩، والمغني ٥/٣٩.

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر...» أخرجه الترمذى (٣/٢٦٩ - ٢٧٠) ط الحلبى) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) المغني ٥/٣٩.

(٤) المجموع ٧/١١٤، والمغني ٥/٣٩.

(٥) المجموع ٧/١١٤.

وهو المعتمد، خلافاً لأشهب حيث قال: إنه عند الإطلاق يعتبر ميقات بلد العقد - كانت بلد الميت أو غيرها - واستحسنه اللخمي وصاحب الطراز، قال الحطاب: وهو أقوى^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه يجب القضاء عن الميت من الميقات، لأن الحج يجب من الميقات^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه يستنبط من يحج عن الميت من حيث وجب عليه، إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه، لأن الحج واجب على الميت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام.

فإن كان له وطنان استنبط من أقربهما، فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد، أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان فقال أحمد: يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته، ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين، لأنه لو كان حياً في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه.

فإن أحج عنه من دون ذلك فقال القاضي:

(١) الدسوقي ١٢/٢ .

(٢) المجموع ٧/١٠٩ .

الشافعية منع الاستنابة فيه لأنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا يجوز في النفل^(١).

مكان الاستنابة عن الميت:

٤٦-ذهب الحنفية إلى أنه يحج عن الميت من بلده قياساً لا استحساناً، أما القياس فهو قول أبي حنيفة، وأما الاستحسان فهو قول أبي يوسف ومحمد. لأن الواجب عليه الحج من بلده الذي يسكنه، وإن فمن حيث يبلغ، فإن كان له أوطان، فمن أقربها إلى مكة، وإن لم يكن له وطن فمن حيث مات^(٢).

وقال المالكية: أن الموصي إذا عين موضع الإحرام الذي يحرم منه الأجير فلا نزاع في أنه يتعمّن إحراماً منه، وإن لم يعين ذلك وأطلق تعين على الأجير أن يحرم من ميقات بلد الميت، سواء كان الأجير من بلاد الميت أو من بلاد أخرى لهم ميقات آخر، كما لو كان الموصي مصرياً والأجير مدنياً. وظاهره: مات الموصي ببلده أو بغيرها، كانت الوصية أو الإجارة ببلد الميت أو بغيرها كالمدينة مثلاً،

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٨ ، وفتح القدير ٣/١٤٤ ، ومواهب الجليل ٣/٣ ، والمجموع ٧/١١٤ ، والمعنى ٣/٢٤٤ ط مكتبة ابن تيمية.

(٢) ابن عابدين ٢/٢٤٢ .

الميت، فإن وقعت الإجارة فهي باطلة لكن الحجة تقع عن الأصيل، ولمن حج نفقة مثله لأن حبس نفسه لمنفعة الأصيل، فوجبت نفقته في ماله^(١).

رابعاً: النيابة في الأضحية:

٤٨- اتفق الفقهاء على صحة النيابة في ذبح الأضحية إذا كان النائب مسلماً، واختلفوا في صحتها إذا كان النائب كتباً، والعبرة في ذلك بموضع ذبح الأضحية لا موضع المضحي عنه على خلاف. وتفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف ٦٤).

خامساً: النيابة في الوظائف:

٤٩- اختلف الحنفية في جواز الاستئناف في الوظائف.

فذهب بعضهم - منهم الطرطوسى - إلى عدم جواز الاستئناف لأرباب الوظائف حتى مع قيام الأعذار. ويرى آخرون - منهم صاحب الخلاصة - جواز الاستئناف في الوظائف.

وقال الخير الرملى: يجب تقييد جواز

(١) ابن عابدين ٢٤٠/٢، والدسوقي ١١/٢، ١٣، ١١، والمجموع ١٢٠/٧، ١١٤، ١١٥، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٣، والمغني ٥/٢٣.

إن كان دون مسافة القصر أجزاء، لأنه في حكم القريب، وإن كان أبعد لم يجزئه لأنه لم يؤد الواجب بكماله، ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئاً كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه.

فإن خرج للحج أو أحضر بالحج فمات في الطريق، حج عنه من حيث مات، لأنه أسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانياً.

وكذلك إن مات نائبه استنيب حيث مات لذلك^(١).

النيابة في الحج بأجرة:

٤٧- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في روایة إلى أنه يجوز الاستئجار على الحج عن الميت.

أما عن الحي فلا يجوز إلا للعذر الميثوس عن زواله وذلك عند الشافعية والحنابلة.

أما عند المالكية فلا يجوز الاستئجار على الحج عن الحي عندهم.

وذهب الحنفية وهو روایة عند الحنابلة إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج عن الحي أو

(١) المغني ٥/٣٩، ٤٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٥١٩.

الوظائف، فقد جاء في حاشية القليبي: الاستنابة في الوظائف التي تقبل النيابة جائزة إذا كان النائب مثل المستنيب أو أعلى، ويستحق المستنيب جميع المعلوم وإن جعل للنائب شيئاً وجب دفعه.

وجاء في حاشية عميرة ما يفيد أن الاستنابة في الوظائف غير جائزة، ولا يستحق المستنيب ولا النائب شيئاً، لكن تجوز الاستنابة إذا كانت بإذن الواقف^(١).

أما الحنابلة فقد قال الشيخ تقى الدين: النيابة في الأعمال المشروطة من تدريس وإماماً وخطابة وأذان وغلق باب ونحوها جائزة، إذا كان النائب مثل مستنيبه في كونه أهلاً لـما استنيب فيه، ثم قال الشيخ تقى الدين: من أكل أموال الناس بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون فيها بيسير من المعلوم لأن هذا خلاف غرض الواقفين^(٢).

الاستنابة بوظيفة تقبل الإنابة كالتدريس بخلاف التعلم، وحيث تحرر الجواز فلا فرق بين أن يكون المستنيب مساوياً للنائب في الفضيلة أو فوقه أو دونه.

واشترط أبو السعود لجواز الاستنابة العذر الشرعي، وكون الوظيفة مما يقبل النيابة بالإفتاء والتدريس، وكون النائب مثل الأصيل أو خيراً منه، وأن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للأصيل منه شيء^(١).

وذهب المالكية إلى جواز الاستنابة في أيام العذر وقالوا: جاز للمستنيب تناول ربع الوقف وأن يطلق لنائه ما أحب من ذلك الريع، وأما في غير أوقات الأعذار فلا تجوز الاستنابة عندهم في الوظائف، قال في المسائل الملقوطة: من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة، فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه، فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائه، لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه، وما عين له الناظر لا يستحقه إلا ب مباشرته بنفسه، ولم يعين الناظر النائب في الوظيفة، فما تناوله حرام^(٢).

واختلف الشافعية في جواز الاستنابة في

(١) ابن عابدين ٤٠٨/٣ .

(٢) مواهب الجليل ٣٧/٦ ، والفرق ٤/٣ .

(١) حاشيتي القليبي وعميرة ١٣٢/٣ .

(٢) كشاف القناع ٤/٢٦٨ ، والإنصاف ٧/٦٩ .

نِيَاجَةٌ

فُعِرْفَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهَا: الْبَكَاءُ مَعَ نَدْبِ
الْمَيْتِ أَيْ تَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِ. وَقِيلَ: هِيَ الْبَكَاءُ
مَعَ صَوْتٍ^(١).

وَحَاصِلُ كَلَامُ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ النِيَاجَةَ
عِنْهُمْ هِيَ الْبَكَاءُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ أَحَدُ أَمْرِينِ:
صَرَاخٌ أَوْ كَلَامٌ مُكْرَرٌ^(٢).

وَعُرِفَهَا أَكْثَرُ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ
بِأَنَّهَا: رُفعُ الصَّوْتِ بِالْنَدْبِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ بَكَاءٍ،
وَقِيلَ: مَعَ الْبَكَاءِ^(٣).

وَعُرِفَهَا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا رُفعَ
الصَّوْتُ بِالْنَدْبِ بِرِتْئَةٍ أَوْ بِكَلَامٍ مَسْجُعٍ^(٤).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الْصَّلَةِ:

١ - الْبَكَاءُ:

٢ - الْبَكَاءُ: مَصْدَرُ بَكَىٰ، يُمْدُدُ وَيَقْصُرُ،

(١) عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٨/٣٩٩، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ ٥/٣٤، وَالْمَنْهَلُ لِلْعَذْبِ الْمُورُودِ ٨/٢٨٠.

(٢) حَاشِيَةُ الدَّسْوِقِيِّ عَلَىِ الشَّرِحِ الْكَبِيرِ ١/٤٢١، ٤٢٢، وَالْمَنْتَقِيِّ ٢/٢٥، وَالْفَرْوَقِ وَتَهْذِيبِ
الْفَرْوَقِ ٢/١٧٢ وَمَا بَعْدُهَا، وَ ١٨٠ وَمَا بَعْدُهَا.

(٣) الْمَجْمُوعُ ٥/٢٨٠، وَمَغْنِيُّ الْمُخْتَاجِ ١/٣٥٦، وَالْمَنْهَاجُ وَحَاشِيَةُ الْقَلِيلِيِّ ١/٣٤٣، وَحَاشِيَةُ
الْعَدُوِيِّ عَلَىِ كَفَائِيَّةِ الطَّالِبِ ١/٣٤٧.

(٤) نِهايَةُ الْمُخْتَاجِ ٣/١٦، وَمَغْنِيُّ الْمُخْتَاجِ ١/٣٥٦، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ ٢/١٦٣، وَمَطَالِبُ أُولَئِيِّ النَّهَىٰ ١/٩٢٥.

التَّعْرِيفُ:

١ - النِيَاجَةُ لِغَةُ اسْمٍ مِنِ النَوْحِ، مَصْدَرُ نَاحٍ
يَنْوَحُ نَوْحًا وَنَوَاحًا وَنِيَاجَةً. وَهِيَ: الْبَكَاءُ
بِصَوْتٍ عَالٍ، كَالْعَوْيِلِ. وَالنِيَاجَةُ: الْبَاكِيَّةُ.
وَأَصْلُ التَّنَاوِحِ: التَّقَابِلُ، وَمِنْهُ تَنَاوِحُ الْجَبَلَيْنِ،
أَيْ تَقَابِلُهُمَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ النِسَاءُ النِوَائِحُ نِوَائِحٍ
لَأَنَّ بَعْضَهُنَّ يَقَابِلُ بَعْضًا إِذَا نَحَنْ. وَكَانَ النِسَاءُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقَابِلُ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا، فَيَبْكِيُّنَّ
وَيَنْدَبِنَ الْمَيْتَ، فَهَذَا هُوَ النَوْحُ وَالنِيَاجَةُ.
وَيُطَلَّقُ عَلَىِ النِسَاءِ الْلَوَاتِي يَجْتَمِعُنَّ فِي مَنَاحَةٍ
نِوَائِحُ وَثُوَحُ وَثَوْحٍ وَأَنَوَاحُ وَنِيَاجَاتٍ. وَنَوْحُ
الْحَمَامَةِ: مَا تَبَدِّيَهُ مِنْ سَجْعَهَا عَلَىِ شَكْلِ
النَوْحِ. وَاسْتَنَاحُ الرَّجُلِ كَنَاحٌ: بَكَىٰ حَتَّىٰ
اسْتَبَكَىٰ غَيْرُهُ^(١).

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ اَخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفَقَهَاءِ فِي
تَعْرِيفِ النِيَاجَةِ.

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ، وَتَاجُ الْعَرَوْسِ، وَالْمَصَاحِ الْمَنِيرِ،
وَجَمَهُرَةُ الْلِّغَةِ، وَالصَّحَاحِ، وَالنَّظَمِ الْمُسْتَعْذِبِ فِي
شَرِحِ غَرِيبِ الْمَهْذَبِ ١/١٣٦.

ب - الرثاء:

٣- الرثاء: هو الثناء على الميت بذكر صفاته الحميدة نثراً كان أو شعراً^(١)، (ر: رثاء ف ١).

والصلة بين الرثاء والنياحة أن الرثاء يقع على سبيل المدح ولا يكون بلفظ النداء^(٢).

وأما النياحة ف تكون بتعدد محاحسن الميت مع رفع الصوت بالبكاء أو بغير بكاء.

ج - التعزية:

٤- أصل العزاء هو الصبر، وتعزية أهل البيت: تسليةهم وتأسيتهم وندبهم إلى الصبر، ووعظهم بما يزيل عنهم الحزن، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية^(٣). (ر: تعزية ف ١).

والصلة بين التعزية والنياحة أن كلاً منها كلام يقال بمناسبة الموت، ولكن مضمون كل منهما مختلف، وكذلك مقصودهما، في بينما

فيقال: بكى بكاء وبكى، وهو: خروج الدم من العين سواء كان مع الصوت أو بدونه. وقيل: هو بالمد إذا كان الصوت أغلب، ويقصر إذا كان الحزن أغلب. وقيل: هو بالقصر خروج الدم فقط، وبالمد خروج الدم مع الصوت، ويقال لخروج الدم مع الصوت نحيب، ومع الصياح عويل^(١).

واستعمال الفقهاء للبكاء لا يخرج في معناه عما ذكر^(٢).

والصلة بين النياحة والبكاء هي أن البكاء أعم من النياحة عند من قصر معناها على البكاء مع رفع الصوت، أو على البكاء مع رفع الصوت بالندب، حيث تكون النياحة إحدى صور البكاء. وأما من جعل النياحة شاملة لرفع الصوت بالندب: سواء أكان معها بكاء أم لا، فإنها تكون أخص من البكاء من جهة وأعم من جهة أخرى.

(١) لسان العرب والمصباح والقاموس المحيط، والكليات ٤٢٩ / ١.

(٢) حاشية قليوبى وعميره على شرح المحلى شرح المنهاج ٣٤٣ / ١، وكشاف القناع ١٦٢ / ٢، وحاشية الباجورى ٢٥٩ / ١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢١ / ١، وشرح الخرشى ٤٣ / ٢، ومعنى المحتاج ١٣٣.

(١) الكليات للكفsoي ٧٩ / ٥، وإرشاد الساري ٤٠٦ / ٢.

(٢) الفروق ١٧٤ / ٢، ١٧٥، ١٧٤، ومعنى المحتاج ٤٤ / ٢.

(٣) المصباح، والنظم المستذنب ١٣٨ / ١، ١٣٩، والزاهر ص ١٣٦، ونيل الأوطار ٤ / ١٤٧.

التي لا تصح الإجارة عليها^(١).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُ يَأْتِيْكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّقَ وَلَا يَرْتَبِعَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِمُهَمَّتٍ يَقْرَرِّينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَنْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاعِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)، وذلك أنه روي عن طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ أن المقصود بقوله تعالى «وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ» هو النوح^(٣). فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح»^(٤).

واستدلوا كذلك بأحاديث منها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في

تضمن التعزية كلاماً يوجه إلى أهل الميت مباشرة ويقصد به تصويرهم على المصيبة والدعاء لهم، تتضمن النياحة كلاماً يجدد الأحزان ويؤدي بالتبريم من الأقدار، لذلك اختلفا في الحكم الشرعي، حتى كان حكم التعزية أنها مندوية، وحكم النياحة التحرير^(١).

د- النعي :

٥- النعي لغة واصطلاحاً: هو الإخبار بالموت^(٢). والصلة بين النعي والنياحة أن النعي مختلف عن النياحة لأنه جائز إذا لم يتضمن نياحة، ولكن قد يقع النعي بكلام فيه نياحة أو بأسلوبها، فيكون نعياناً ونياحة في آن واحد، ويكون حكمهما الشرعي واحداً، وهو التحرير.

الحكم التكليفي :

٦- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النياحة محرمة.

وقال الحنفية بالكرابة ويقصدون بها الكراهة التحريرية لأنهم عدوها من المعاصي

(١) المهدب ١/١٣٩، ١٤٠، والقوانين الفقهية ص ٩٥.

(٢) المصباح، والنظم المستعبد ١/١٣٢، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٤، وبدائع الصنائع ١/٣١، ٤/١٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير وتقريرات الشيخ عيش ١/٤٢١، وشرح الخرشي ١/١٣٣، والمنهج ومغني المحتاج ٢/٤٣، والمجموع ٥/٢٨١، والإنصاف ٣/٥٦٨، ومتطلبات أولي النهى ١/٩٢٥.

(٢) سورة الممتحنة ١٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٨٩، وتفسير القرطبي ١٢/٧٢، وتفسير الماوردي ٤/٢٢٩.

(٤) حديث أم عطية: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح....»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٧٦ ط السلفية) ومسلم ٢/٦٤٥ ط الحلبية).

يوم القيمة وعليها سرفال من قطران ودرع من جرب^(١).

ومنها ما روتة عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس النبي صلوات الله عليه يُعرف فيه الحزن، وأنا أطلع من شق الباب فأتاهم رجل فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر... . وذكر بكاهن، فأمره بأن ينهاهن. فذهب الرجل، ثم أتى، فقال: قد نهيتهم، وذكر أنهن لم يطعنـه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتى فقال: والله لقد غلبتني أو غلبـنـا - الشك من أحد رواة الحديث - فزعمـت^(٢) أن النبي صلوات الله عليه قال: «فاحـثـ في أـفـواـهـنـ التـرـابـ»، فـقلـت^(٣): أـرـغـمـ اللهـ أـنـفـكـ، فـوـالـلـهـ مـاـ أـنـتـ بـفـاعـلـ، مـاـ تـرـكـتـ رـسـوـلـ اللهـ صلوات الله عليه مـنـ العـنـاءـ^(٤). قال القرطبي فيما نقلـهـ عنـهـ ابن حجر: هذا يدلـ علىـ أنهـنـ رـفـعـنـ أـصـوـاتـهـنـ بالـبـكـاءـ، فـلـمـ يـتـهـيـنـ أمرـهـ أنـ يـسـدـ أـفـواـهـنـ

(١) حديث: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها...».
أخرجـهـ مـسلمـ (٦٤٤ ط عـيسـىـ الـحـلـبـيـ)ـ فيـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـالـكـ الـأـشـعـرـيـ.

(٢) الزعمـ قدـ يـطـلـقـ عـلـىـ القـوـلـ الـمـحـقـقـ وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ (ـفـتـحـ الـبـارـيـ ٣/١٣٠ـ).

(٣) القائلـ هوـ عـائـشـةـ رضـيـ اللهـ عـنـهـ.

(٤) حديث: «فـاحـثـ فيـ أـفـواـهـنـ التـرـابـ...». أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٧٦ ط الـسـلـفـيـ)ـ وـمـسـلـمـ (٦٤٥ ط عـيسـىـ الـحـلـبـيـ).

النسبـ والـنـيـاـحةـ عـلـىـ الـمـيـتـ»^(١)ـ،ـ وـالـمـقـصـودـ كـفـرـ النـعـمـةـ إـنـ لـمـ يـقـعـ معـ الـاسـتـحـلـالـ،ـ وـإـلاـ فـهـوـ رـدـةـ،ـ وـكـلـاهـاـ حـرـامـ بلاـ شـكـ.

وـمـنـهاـ ماـ روـيـ عنـ جـاـبـرـ رضـيـ اللهـ عـنـهــ أـنـ النـبـيـ صلـواتـ اللهـ عـلـىـهــ قـالـ:ـ «ـنـهـيـتـ عـنـ صـوـتـيـنـ أـحـمـقـيـنـ فـاجـرـيـنـ:ـ صـوـتـ عـنـدـ نـغـمـةـ وـلـهـوـ وـلـعـبـ وـمـزـامـيرـ شـيـطـانـ،ـ وـصـوـتـ عـنـدـ مـصـيـبةـ خـمـشـ وـجـوـهـ وـشـقـ جـيـوبـ وـرـنـةـ شـيـطـانـ»^(٢).

وـمـنـهاـ ماـ روـيـ عنـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ رضـيـ اللهـ عـنـهــ قـالـ:ـ «ـأـغـمـيـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ بنـ رـوـاـحةـ رضـيـ اللهـ عـنـهــ،ـ فـجـعـلـتـ أـخـتـهـ تـبـكـيـ وـتـقـولـ:ـ وـاجـلـاهـ،ـ وـاـكـذـاـ،ـ تـعـدـ عـلـيـهـ،ـ فـقـالـ اـبـنـ رـوـاـحةـ حـيـنـ أـفـاقـ:ـ مـاـ قـلـتـ شـيـئـاـ إـلـاـ وـقـدـ قـيـلـ لـيـ:ـ أـنـتـ كـذـلـكـ؟ـ»^(٣).

وـمـنـهاـ ماـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ:ـ «ـالـنـائـحةـ إـذـاـ لـمـ تـبـ قـبـلـ مـوـتـهـ يـقـامـ

(١) حـدـيـثـ:ـ «ـأـثـنـانـ فـيـ النـاسـ هـمـ بـهـمـ كـفـرـ...ـ».ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٨٢/١ ط الـحـلـبـيـ)

(٢) حـدـيـثـ:ـ «ـنـهـيـتـ عـنـ صـوـتـيـنـ أـحـمـقـيـنـ فـاجـرـيـنـ...ـ».ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ الـطـبـقـاتـ (١٣٨/١ ط دـارـ صـادـرـ)ـ وـالـتـرـمـذـيـ (٣٢٨/٣ ط الـحـلـبـيـ)ـ وـالـلـفـظـ لـابـنـ سـعـدـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ:ـ حـسـنـ.

(٣) حـدـيـثـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ:ـ «ـأـغـمـيـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ بنـ رـوـاـحةـ رضـيـ اللهـ عـنـهــ فـجـعـلـتـ أـخـتـهـ تـبـكـيـ:ـ وـاجـلـاهـ...ـ».ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ (٥٢٩/٣ ط بـيـروـتـ).

فأئى عليها فدخل ففرق النساء، فأدرك النائحة، فجعل يضربها بالدرة فوق خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين، فقال: أجل فلا حرمة لها»^(١).

٧- ذلك هو حكم النياحة عند جمهور الفقهاء، وهو التحرير من حيث الجملة، ولكن وردت في بعض المذاهب تفصيات تتعلق بهذا الحكم يحسن ذكرها:

ف عند المالكية النياحة المحرمة هي البكاء بمعنى إرسال الدموع إذا صاحبه رفع الصوت أو القول القبيح، كقول النائحة: يا قتال الأعداء، ويما نهاب الأموال، وما يقوله النساء من التعديد، فإذا تجرد البكاء على الميت من الأمرين كليهما لم يكن محرماً، بل جائزًا، إلا إذا اجتمعت النساء لغرض البكاء على الميت، فيكون ذلك مكروهاً وإن لم يقترن برفع صوت ولا قول قبيح^(٢).

ثم إن طائفتهم ذهبا إلى أن المحرم من رفع الصوت ما كان بعد الموت، وأما البكاء

(١) أثر عمر: «سمع نواحة في المدينة...». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٥٧-٥٥٨). المجلس الأعلى).

(٢) حاشية الدسوقي ٤٢١، ٤٢٢، وشرح الخرشفي ١٣٣/٢.

بذلك، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح... ثم قال ابن حجر: ثم الظاهر أنه كان في بكائهم زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهم إن لم يسكن^(١).

قال جمهور العلماء: هذه الأحاديث جاءت في تحريم النياحة مطلقاً، وبيان عظيم قبحها، والاهتمام بإنكارها، لأنها مهيجية للحزن ورافعة للصبر، وفيها مخالفة للتسلیم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى، وقد أمر الله تعالى بالصبر، فقال: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَعِنُهُمْ بِالصَّابَرِ وَالصَّلُوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢). وهذا يتناول كل ما يطلق عليه اسم النياحة من رفع الصوت بالبكاء أو بتعديد محسن الميت^(٣). ويفيد ذلك أن بعض الصحابة كانوا ينكرون على النائحة أشد الإنكار، فقد روى، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سمع نواحة بالمدينة ليلاً،

(١) فتح الباري ٣/١٣١، ١٣٠.

(٢) سورة البقرة/١٥٣.

(٣) شرح النووي على مسلم ٦/٢٣٨، ودليل الفالحين ٨/١٤٩، ١٤٧، وكتابات للذهببي ص ١٨٤، ١٨٥، ونيل الأوطار ٤/١٦١، ١٦٠، وكشاف القناع ٢/١٦٣، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص ١٠٦، ١٠٧، ومطالب أولي النهى ١/٩٢٥.

يريد: لا ترفع صوتها بالبكاء باكية، وذلك مفسر في الحديث^(۱).

ولم تفصل طائفة أخرى من علماء المالكية هذا التفصيل، وإنما عتموا حكم التحرير على كل بكاء اقترب برفع الصوت أو بقول قبيح، سواء أكان عند حضور الموت أم بعده، وأولوا الحديث السابق بأن صياغ النساء على عبد الله ابن ثابت لم يكن مقترباً بأيّ من الأمرين، وإنما كان استرجاعاً من غير كلام قبيح ولا نِيَاحَة^(۲).

وذهب سند من علماء المالكية إلى أن النِيَاحَة إن لم تقترب بمحرم تكون مكرورة إلا إذا اتخذت صنعة فتكون حراماً.

وذهب القرافي إلى أن النواح يكون حراماً ومن الكبائر في حالتين:

الأولى: إذا تضمن اعترافاً على القدر.

والثانية: إذا كان مما يبعد السلوة عن أهل الميت.

وليس من قبيح النِيَاحَة ذكر دين الميت، وأمر أهله بالصبر والاحتساب، والتحث على

(۱) الاستذكار ۳۱۲/۸.

(۲) المنتقى ۲۵/۲، وحاشية الدسوقي ۱/۴۲۲،

ومواهب الجليل ۳/۵۶، ۵۷.

على المريض قبل موته بالصياح وغير الصياح فهو مباح إذا لم يقترن بقول قبيح^(۱). ويستدللون على ذلك بما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رض جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يعجبه، فاسترجع رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رض وقال: غلبتنا عليك يا أبي الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رض: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: يارسول الله، وما الوجوب؟ قال: إذا مات^(۲)، قال ابن عبد البر: فيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته، ألا ترى إلى قوله: فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، وتسكّيت جابر لهن - والله أعلم - لأنّه كان قد سمع النهي عن البكاء على الموتى، فاستعمل ذلك على عمومه، حتى قال له رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رض: «دعهن يبكين حتى يموت، فإذا مات فلا تبكين باكية»،

(۱) الاستذكار ۳۱۲/۸، والخرشي وحاشية العدوبي ۱/۱۳۳، وحاشية العدوبي على كفاية الطالب ۱/۳۴۷.

(۲) حديث: «جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يعجبه...» أخرجه مالك في الموطأ ۲۲۳/۲ ط عيسى الحلبي والحاكم ۱/۳۵۲ ط دائرة المعارف العثمانية وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

نهاية ٨

إلى جبريل نعاه»^(١).

الأحكام المتعلقة بالنهاية:

تعلق بالنهاية أحكام منها:

أ- تعذيب الميت بالنهاية عليه:

٨- اختلف الفقهاء في تعذيب الميت
بالنهاية عليه:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميت لا يعذب بشيء من النهاية عليه إلا إذا وصى بذلك فنفذت وصيته، لأن النهاية أو البكاء المحرمين بسيبه ومنسوبان إليه، فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب بذلك، لقول الله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازْمَةٌ وَزَرَ أُخْرَى»^(٢) وحمل جمهور الفقهاء خبر: «إن الميت ليتعذب ببكاء أهله عليه»^(٣) على ما إذا وصى بذلك ونفذت وصيته^(٤).

(١) حديث: «الما ثقل النبي - ﷺ - جعل يتغشاها...»

آخرجه البخاري (فتح الباري/٨ ط السلفية).

(٢) سورة فاطر/١٨.

(٣) حديث: «إن الميت ليتعذب ببكاء أهله عليه...»

آخرجه البخاري (١٥١/٣ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٤٠ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٤) المجموع/٥، ٣٠٨، والبنيان شرح الهدایة/٢، ١٠٤٤ طبعة دار الفكر بيروت، والاستذكار/٨، ٣٢٢، وكشاف القناع/٢، ١٦٣، ١٦٤.

طلب الأجر والثواب ونحو ذلك، فهذا مندوب إليه^(١).

وعند الشافعية والحنابلة تقدم أن المعنى الدقيق للنهاية هو رفع الصوت بالندب، وأما رفع الصوت بالبكاء فيدل كلامهم على أنه لا يدخل في النهاية بمعناها الاصطلاحي^(٢).

ونص الحنابلة على أن يسير من الكلام في وصف الميت أو يسير الندب كقوله: يا أباها، يا والداه مباح، بشرط أن يكون صدقًا، وأن لا يكون بصيغة النوح، قال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة رضي الله عنها لا يكون مثل النوح^(٣)، والذي حكي عن فاطمة رضي الله عنها هو ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «الما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أباها، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أباها، أجب ربأ دعاه، يا أباها من جنة الفردوس مأواه، يا أباها

(١) الفروق/٢، ١٧٣، ١٧٢.

(٢) نهاية المحتاج/٣، ١٧، ١٦، وشرح المحتلي على المنهاج وحاشية قليوبى وعميره/١، ٣٤٣، والمجموع/٥، ٢٨١، والأذكار للنبوى مع الفتوحات الربانية/٤، ١٣٦، ١٣٠، ومغني المحتاج/٢، ٤٣، وإرشاد السارى/٢، ٤٠٩.

(٣) شرح الزركشي/٢، ٣٥٧، ٣٥٦، والإنصاف/٢، ٥٦٨، ومطالب أولي النهى/١، ٩٢٦.

ليعذب بكاء أهله عليه». ولبعض العلماء رأي في معنى التعذيب الوارد في الحديث:

فمنهم من رأى أنه بمعنى تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة عليه وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبرى من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرین. ورأى بعضهم أنه توييج الملائكة للميت بما يندهبه به أهله.

ورأى البعض أن المراد بالتعذيب هو التعذيب في البرزخ وليس يوم القيمة وهو قول الكرمانى.

ومنهم من يرى أن التعذيب خاص بالكافر دون المؤمن. وهو قول عائشة وابن عباس .^(١)

ب - حكم الوصية بالنياحة:

٩ - لا خلاف في أن وصية المسلم بالنياحة عليه بعد موته محرمة ويأطلقه، ولا يجوز

(١) نيل الأوطار ٤/١٠٤، ١٠٥، وفتح الباري ٣/١٥٤، ١٥٥، وسبل السلام ٢/١١٥، ١١٦، ٣٢٢/٨، والاستذكار ٣٢١/٨ - ٣٢٣ .

وقال الرملی من الشافعیة: إذا لم تنفذ وصیة المیت بالنیاحة أو البکاء عليه فليس عليه سوی إثم الوصیة بذلك^(١).

وقال بعض الفقهاء: تجب الوصیة بترك النیاحة والبکاء المحرمین فمن أهمل الوصیة بتركهما عذب بهما^(٢).

وفصل الحنابلة فقال بعضهم: يعذب بترك الوصیة إذا كان عادة أهله النیاحة والبکاء المحرمین، وقال آخرون: إن المیت يتأنی بالنیاحة إن لم يوص بتركها ولو لم تكن عادة أهله^(٣).

الرأي الثاني: أن المیت يعذب في قبره بسبب نیاحة أهله عليه.

وقد صح هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين رض^(٤)، لما رواه عبدالله بن عمر رض أنه قال لعمرو بن عثمان: «ألا تنهى عن البکاء، فإن رسول الله ﷺ قال: إن المیت

(١) نهاية المحتاج ٣/١٧ .

(٢) المجموع ٥/٣٠٩ .

(٣) كشف النقانع ٢/١٦٣ .

(٤) نيل الأوطار ٤/١٠٤، ١٠٥، ١٥٥، وفتح الباري ٣/١١٨، ٣٢٢/٨، والاستذكار ٨/٣٢٢، وعنون المعبد ٨/٤٠٢، والمغني ٢/٤١٢ .

غيرها، إنها لا تبكي على ميتكم، وإنما تبكي لأخذ دراهمكم^(١).

ولكن بعض العلماء ذهبو إلى أنه لا يعاقب بالضرب على النياحة، وإنما تمنع النائحة من الاستمرار، وتنصح بعدم العود، وإلا نفيت من البلد^(٢)، واستدلّ القاري على عدم جواز الضرب بما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أنه لما ماتت زينب (وفي رواية رقية) ابنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، بكت النساء، فجعل عمر يضرهن بسوطه، فأخذ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بيده، وقال: مهلاً يا عمر، ثم قال: أبكيهن وإياك ونعيق الشيطان، ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»^(٣)، قال القاري: فيه إشعار أنه لا يجوز الضرب على النياحة، بل ينبغي النصيحة، ولذلك أخذ بيده وقال له (مهلاً)، أي أمهلهم^(٤). ونصّ ابن تيمية على وجوب النهي عن النياحة فإن لم ترتدع النائحة

(١) الكباير ص ١٨٤، ومجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٥١ .

(٢) المرقاة ٤ / ٢٣٥ ط دار الفكر بيروت ١٩٩٢ ، ومعالم القرية ص ١٠٦ .

(٣) حديث: «أبكيهن وإياك ونعيق الشيطان».

آخرجه أحمد (١/ ٢٣٧ ط الميمنية)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧ ط القدسية) فيه علي بن زيد وفيه كلام وهو موثق.

(٤) مرقاة المفاتيح ٤ / ٢٣٥، ٢٣٦ .

تنفيذها، وكذلك الوصية بصنع طعام للنائحة عليه، لأن من شروط الموصى به في الوصية أن لا يكون معصية، فإن أوصى المسلم بالنياحة عليه كان عليه وزر هذه الوصية، سواء نفذها الموصى له أم لم ينفذها، فإن نفذها كان عليه إثم الوصية، واشتراك في الوزر على النياحة مع من يقوم بها^(١).

ج - عقوبة النائحة:

١٠- لما كانت النياحة على الميت محرمة فإنه يجب على الإمام أو من يقوم مقامه عند جمهور العلماء أن يزجر عنها ويعاقب عليها بعقوبات تعزيرية، فقد روي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يضرب عليها بالعصا ويرمي بالحجارة ويحشى بالتراب^(٢)» وروى الأوزاعي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «أمر بضرب نائحة، فضربت حتى بدا شعرها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه قد بدا شعرها، فقال: لا حرمة لها، إنما تأمر بالجزاء، وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحي وتؤذى الميت، وتبيح عبرتها، وتبكي شجو

(١) البدائع ٧ / ٣٤١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٧ ، والبيان والتحصيل ١٣٩ / ١٣ ، ومعنى المحتاج ٢ / ٤٤ ، ونهاية المحتاج ٣ / ١٧ .

(٢) فتح الباري ٣ / ١٣٧ .

وإلا وجب عليها التصدق به.

لكن الحنفية قصروا هذا الحكم على حالة اشتراط الأجرة في العقد، فإن أعطيت النائحة شيئاً من غير شرط فهو لها، لكنهم قالوا: المعروف كالمشروط، فلا يحل لها ما تأخذه إذا كانت العادة جارية على إعطاء النوائح أجرأ على نياحتهن من غير شرط، قال ابن عابدين: وهذا مما يتquin الأخذ به في زماننا لعلمهم أنهم لا يذهبون إلا بأجر.

ثم قال الحنفية: لا تحرم الإجارة على كتابة النوح، لأن الممنوع هو النوح نفسه لا كتابته.

وذهب الحنابلة إلى تحريم الإجارة على كتابة النوح، لأنها انتفاع بمحرم، فلا يجوز^(١).

و- النياحة على فعل المعاشي:

١٣- أشار بعض الفقهاء إلى أن نياحة المسلم على ما اقترف من المعاشي جائزة، بل هي نوع من العبادة، لأن فيها إظهار الندم

(١) بداع الصنائع ١٨٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٣٤/٥، والاختيار ٦٠/٢، والبيان والتحصيل ١٣٩/١٣، والشرح الكبير ٢١/٤، وبداية المجتهد ٢٣٩/٢، والمغني ١٣٤/٦، والمهدب ٥١٧/١ طبعة مصطفى البابي الحلبي، ومغني المحتاج ٣٣٧/٢.

وجب عقابها بما يزجرها، لأنها من المعاشي، ولما فيها من أذية الميت^(١).

د - الاستماع للنياحة:

١١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة»^(٢) قال القاري: المراد بالمستمعة في الحديث هي التي تقصد السمع ويعجبها كما أن المستمع للمغتاب يكون شريكاً له في الوزر، والمستمع لقارئ القرآن يكون شريكاً له في الأجر.

ه - الإجارة على النياحة وكسب النائحة:

١٢- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستئجار على المعاشي، كاستئجار النائحة للنوح، لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً، فلا تصح الإجارة على النياحة، وتقع باطلة، ولا تستحق أجرة عليها، فإن أخذتها النائحة كانت كسباً محراً خبيثاً، ويجب عليها أن ترده على أربابه إن علموا،

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٩، ٣٩٨/٣٢.

(٢) حديث: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النائحة والمستمعة».

آخرجه أبو داود ٤٩٤/٣ ط حمص) قال المنذري في مختصر السنن (٤/٢٩٠- نشر دار المعرفة) في إسناده: محمد بن الحسن بن عطير العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

على ما فات منه من التقصير^(١).

ز- ثبوت الموت بالنياحة:

١٤- ذهب الشافعية في المذهب إلى إثبات الموت بشهادة التسامع، ولا يشترط في إثباته الشهادة بالمعاينة. والمنع من إثباته بذلك وجه عندهم. وذهب الصيمرى والماوردي إلى أن من صور الشهادة بالتسامع أن يمر بباب القتيل شخص، فيسمع النياحة في داره والناس جلوس للعزية، فيخبره واحد بموته^(٢).

التعريف:


١ - النية في اللغة: مصدر نوى، والاسم النية، بتشديد الياء عند أكثر اللغويين، والتخفيف فيها لغة محكية.

وتأتي النية لمعانٍ منها:قصد فيقال: نوى الشيء ينويه نية: قصده، كانتواه وتنواه، ومنها: الحفظ فيقال: نوى الله فلاناً: حفظه.

والنية: الوجه الذي يذهب فيه، والأمر الذي تنويه، وتوجيه النفس نحو العمل^(١).

والنية اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات منها تعريف الحنفية: بأنها قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل. ودخل في التعريف المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس^(٢).

وعرفها المالكية بأنها: قصد الإنسان بقلبه



(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ١/٧٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١) عون المعبد /٨ ٤٠٠ .

(٢) المحلي على المنهاج وحاشية عميرة ٤/٣٢٨ .

ما يريده بفعله، فهـي من بـاب العزوم
والإرادات لا من بـاب العـلوم والاعـتقادات^(١).

وـعرفـها الشـافـعـيـة بـأنـها: قـصـدـ الشـيـءـ مـقـتـرـناـ
بـفـعـلـه^(٢).

وـعرفـها الحـنـابـلـة بـأنـها: عـزمـ القـلـبـ عـلـىـ فعلـ
الـعـبـادـةـ تـقـرـبـاـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، بـأـنـ يـقـصـدـ بـعـمـلـهـ
الـلـهـ تـعـالـىـ دـوـنـ شـيـءـ آـخـرـ، مـنـ تـصـنـعـ
لـمـخـلـوقـ، أـوـ اـكـتـسـابـ مـحـمـدـةـ عـنـدـ النـاسـ،
أـوـ مـحـبـةـ مـدـحـ مـنـهـمـ، أـوـ نـحـوـهـ^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العـزمـ:

٢ - العـزمـ فيـ اللـغـةـ مـصـدـرـ عـزمـ، مـنـ بـابـ
ضـربـ، يـقـالـ عـزمـ عـلـىـ الشـيـءـ وـعـزـمـهـ عـزـمـاـ:
عـقـدـ ضـمـيرـهـ عـلـىـ فعلـهـ^(٤)، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:
﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ﴾^(٥).

(١) الذـخـيرـةـ صـ٢٣٤ـ - ٢٣٥ـ نـشـرـ وـزـارـةـ الأـوقـافـ
وـالـشـنـونـ الإـسـلـامـيـةـ بـالـكـوـيـتـ.

(٢) حـاشـيـةـ الجـعـلـ معـ شـرـحـ المـنهـجـ ١٠٧ـ/ـ١ـ دـارـ إـحـيـاءـ
الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ.

(٣) جـامـعـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ ٩٢ـ/ـ١ـ، وـنـيـلـ الـمـأـرـبـ
١٣٢ـ/ـ١ـ، وـالـمـغـنـيـ ١١٠ـ/ـ١ـ مـكـتـبـةـ اـبـنـ تـيمـيـةـ.

(٤) المصـبـاحـ الـمنـيرـ، وـالـمعـجمـ الـوـسيـطـ.

(٥) سـورـةـ آـلـ عـمـرـانـ ١٥٩ـ.

والـعـزـمـ فـيـ الـاصـطـلاـحـ: جـزـمـ الـإـرـادـةـ بـعـدـ
تـرـددـ^(١).

وـالـصـلـةـ بـيـنـ النـيـةـ وـالـعـزـمـ: أـنـهـماـ مـرـحلـاتـ مـنـ
مـراـحـلـ الـإـرـادـةـ، وـالـعـزـمـ اـسـمـ لـمـتـقـدـمـ عـلـىـ
الـفـعـلـ، وـالـنـيـةـ اـسـمـ لـمـقـتـرـنـ بـالـفـعـلـ مـعـ دـخـولـهـ
تـحـتـ الـعـلـمـ بـالـمـنـوـيـ^(٢).

ب - الإـرـادـةـ:

٣ - الإـرـادـةـ لـغـةـ: مـصـدـرـ أـرـادـ، وـمـنـ مـعـانـيـهاـ
فـيـ اللـغـةـ: الـطـلـبـ وـالـاـخـتـيـارـ وـالـمـشـيـةـ. وـيـقـالـ
أـرـادـ الشـيـءـ: شـاءـهـ وـأـحـبـهـ^(٣).

وـالـإـرـادـةـ فـيـ الـاصـطـلاـحـ: صـفـةـ تـوـجـبـ لـلـحـيـ
حـالـاـ يـقـعـ مـنـهـ الفـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ دـوـنـ وـجـهـ^(٤).

وـالـصـلـةـ بـيـنـ الإـرـادـةـ وـالـنـيـةـ: أـنـ النـيـةـ مـرـحلـةـ
مـنـ مـراـحـلـ الـإـرـادـةـ.

الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـيـةـ:

يـتـعـلـقـ بـالـنـيـةـ أـحـكـامـ شـرـعـيـةـ، مـنـهـ أـحـكـامـ

(١) قـوـاعـدـ الـفـقـهـ لـلـبـرـكـتـيـ.

(٢) الـبـحـرـ الرـائـقـ ٢٥ـ/ـ١ـ، وـرـدـ الـمـحـتـارـ ٧٢ـ/ـ١ـ،
وـالـذـخـيرـةـ صـ٢٣٥ـ طـ وـزـارـةـ الـأـوـقـافـ، وـالـمـنـثـورـ
٢٨٤ـ/ـ٣ـ طـ وـزـارـةـ الـأـوـقـافـ - الـكـوـيـتـ.

(٣) المصـبـاحـ الـمـنـيرـ، وـالـمعـجمـ الـوـسيـطـ.

(٤) قـوـاعـدـ الـفـقـهـ لـلـبـرـكـتـيـ، وـالـتـعـرـيفـاتـ لـلـجـرـجـانـيـ دـارـ
الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ بـيـرـوـتـ.

عامة وأخرى تفصيلية:

أولاً: الأحكام الشرعية العامة للنية:

ما يفتقر إلى النية من الأعمال وما لا يفتقر:

٤ - أعمال المكلفين إما مطلوبة أو مباحة:

ولما كان المباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا يفتقر إلى النية إلا إذا قصد المكلف الثواب عليه، فإنه يفتقر إلى النية.

والمطلوب من الأعمال إما مطلوبة الترك أو مطلوبة الفعل. فالمطلوبه الترك - وهي التواهي - فإن الإنسان يخرج عن عهدها وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها، ومن ثم فلا تفتقر إلى النية، إلا إذا شعر المكلف بالمنهي عنه ونوى تركه لله تعالى، فإنه يحصل له مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية، ومن ثم فالنية شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة.

والمطلوبة الفعل - وهي الأوامر - فهي على قسمين من حيث افتقارها إلى النية:

القسم الأول: ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الدين والودائع والغصوب ونفقات الزوجات والأقارب، فإن المحصلة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وهي تتحقق بمجرد امتناع الأمر، ولا

توقف على قصد الفاعل لها فيخرج الإنسان عن عهدها وإن لم ينوه.

القسم الثاني: ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخصوص له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى.

فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات^(١) وهذا في الجملة.

وللفقهاء تفصيل في افتقار العبادات والعقوبات إلى النية، بيانه فيما يلي:

أ - افتقار العبادات إلى النية:

٥ - العبادة إذا كانت غير ملتبسة بالعادة ولا بغيرها من العبادات، كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء وقراءة القرآن وسائر الأذكار وأمثال ذلك، فإنها لا تفتقر إلى النية، لأنها متميزة لله تعالى بصورتها، ولا تتلبس بغيرها^(٢).

(١) الذخيرة ٢٤٥/١ ط دار الغرب، والمنتشر في القواعد للزركشي ٢٨٧/٣.

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢٦٠/١، والأشباء لسيوطي ص ١٢٢، والأشباء لابن نجمي ص ٣٠.

النوع الثاني: ما لا يقبل التعليق بالغدر كالبيع والإجارة وغيرهما، فإنه ينعقد بالكتابية مع النية على أصح الوجهين عند الشافعية^(١).

حكم النية فيما يفتقر إليها:

٧ - اختلف الفقهاء في حكم النية في العبادات هل هي فرض أو ركن أو شرط؟
فيري جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية على الأظهر - كما قال صاحب الطراز - ورأي عند الشافعية مقابل الأكثر، والحنابلة: أن النية شرط في العبادات.

ويرى أكثر الشافعية أنها ركن فيها.

وفي قول عند المالكية أنها فرض في الموضوع، قال المازري: على الأشهر، وقال ابن الحاج: على الأصح^(٢).

(١) الأشباء للسيوطى ص ٢٩٦، والمجموع المذهب ٢٩٠/١ وما بعدها، والأشباء لابن نجم ص ٢٣، والقواعد لابن رجب ص ٥٠، ومعنى المحتاج ٣٨٧/٣.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٢٤، ٥٢، ٢٠، وموهاب الجليل ١٨٢/١، ٢٣٠، والذخيرة ص ١٧٦، ١٧٥، ٢٣٦، وقواعد الأحكام ص ١٤٨/١، ١٠٣/١، ومعنى المحتاج ٤٤، ٤٣، ١٠، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣١٣، ٨٥/١، وكشف القناع ٩١/٣.

وإن كانت العبادة تلبس بالعادة أو بغيرها من العبادات، كالغسل والصلوة والصيام والضحايا والصدقة والنذر والكافرات والجهاد والعتق فإنها تفتقر إلى النية^(١).

ب - افتقار العقود إلى نية:

٦ - العقد إذا كان يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء والوقف والوصية والرجعة والظهار والفسوخ، فإن انعقاده بالكتابية يفتقر إلى النية، ولا يفتقر إليها في انعقاده باللفظ الصريح.

وإن كان العقد لا يستقل به الشخص، بأن كان يحتاج إلى إيجاب وقبول فهو ضربان:

الأول: ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكتابية مع النية لأن الشاهد لا يعلم النية.

الثاني: ما لا يشترط فيه الإشهاد وهو نوعان:

النوع الأول: ما يقبل مقصوده التعليق بالغدر كالكتابة والخلع فإنه ينعقد بالكتابية مع النية.

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢٥٦/١ والأشباء للسيوطى ص ١٢، والأشباء لابن نجم ص ٢٩، وقواعد للحصني ٢٠٩/١.

رسول الله ﷺ يقول : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . فقلت : يا رسول الله هذا القاتل بما بال مقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه^(١) .

ب - إن لهم بفعل الحسنة حسنة في ذاته ، يدل على ذلك قول النبي ﷺ : «من هم بحسنة فلم ي عملها كتب لها حسنة»^(٢) ، فالنية في نفسها خير وإن تغدر العمل بعائق^(٣) .

ومما يتفرع على ذلك ما نقله السيوطي من أن المنقطع عن الجماعة لغدر من أعدارها - إذا كانت نيته حضورها لولا العذر - يحصل له ثوابها^(٤) .

ج - إن النية تعظم العمل وتصغره ، فقد ورد عن بعض السلف : رُب عمل صغير تعظمه النية ، ورب عمل كبير تصغره النية^(٥) ، لقول

(١) حديث أبي بكرة : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...» .

آخرجه البخاري (فتح الباري ١/٨٥ - ط السلفية) ، ومسلم (٤/٢٢١٣ - ٢٢١٤ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : «من هم بحسنة فلم ي عملها...» . آخرجه مسلم (١/١١٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) الإحياء ٤/٣٥٢ .

(٤) الأشباه للسيوطى ص ٤٧ .

(٥) الإحياء ٤/٣٥٣ .

وسيأتي بيان آراء الفقهاء في حكم النية في كل عبادة من العبادات في موطنها من هذا البحث .

فضيلة النية :

٨ - النية هي محط نظر الله تعالى من العبد ، قال النبي ﷺ : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١) ، وإنما نظر إلى القلوب لأنها مظنة النية ، وهذا هو سر اهتمام الشارع بالنية فأناظر قبول العمل ورده وترتيب الثواب والعقاب بالنية^(٢) ، ويظهر أثر ذلك فيما يلي :

أ - قال الغزالى^(٣) : إن المرء يشرك في محسن العمل ومساويه بالنية ، واستشهد بحديث أنس بن مالك رض قال : لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال : «إن بالمدينة أقواماً خلفنا ، ما سلكتنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه ، حبسهم العذر»^(٤) ، وب الحديث أبي بكرة رض أنه قال : «سمعت

(١) حديث : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...» .

آخرجه مسلم (٤/١٩٨٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) إحياء علوم الدين ٤/٣٥١ .

(٣) إحياء علوم الدين ٤/٣٦٢ .

(٤) حديث : «إن بالمدينة أقواماً...» .

آخرجه البخاري (فتح الباري ٦/١٢٧ - ط السلفية) .

ز - إن النية تقلب المباحات إلى واجبات
ومندوبات لينال الناوي عليها الثواب بنيته.

ومثال ذلك أن لبس الثياب هو مباح، فإذا أراد الشخص أن يحول هذا المباح إلى واجب نوى بلبسه الثياب ستر العورة وذلك واجب. فإن كان الثوب مما يتزين به فإنه يضم إلى نية الواجب امثال السنة في إظهار نعم الله تعالى، لقوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(١)، فينوي بذلك مبادرته إلى ما يحبه الله منه، وإن كان الثوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه وإظهار الحاجة والمسكنة والفقر إليه وامثال السنة^(٢) لقوله ﷺ: «من ترك اللباس تواضعاً لله - وهو يقدر عليه - دعاه الله يوم القيمة على رؤوس الخلاق حتى يخирه من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»^(٣).

= صداق... .

آخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/١٦٣ - ط الرسالة)، وأورده المندري في الترغيب والترهيب (٢/٥٨٦ - دار ابن كثير) وأشار إلى تضعيقه.

(١) حديث: «إن الله يحب أن يرى.

آخرجه الترمذى (٤/١٢٢ - الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن.

(٢) المدخل لابن الحاج /١٢٣-٢٤ .

(٣) حديث: «من ترك اللباس تواضعاً لله

آخرجه الترمذى (٤/٦٥٠ - ط الحلبي) من حديث معاذ بن أنس، وقال: حديث حسن.

النبي ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»^(١).

د - إن الله تعالى يعين العبد ويوفقه للعمل على قدر نيته، فقد كتب سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز: أعلم أن عنون الله تعالى للعبد على قدر النية، فمن تمت نيته تم عنون الله له، وإن نقصت نقص بقدرها^(٢).

ه - قال الغزالى: عماد الأعمال النيات، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)، فالمرء يتقبل منه عمله ويثاب عليه أو يرد عمله ويعاقب عليه بحسب نيته^(٤).

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن أداه ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه - أحسبه قال - : فهو سارق»^(٥).

(١) حديث: «نية المؤمن خير من عمله». آخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٨٥ - ١٨٦ - ط العراق) من حديث سهل بن سعد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٦١ - ط القدس)، وذكر أن فيه راوياً لم ير من ترجمه.

(٢) الإحياء /٤٣٥ .

(٣) حديث: «إنما الأعمال بالنيات... .» آخرجه البخاري (الفتح /٩ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٥١٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) الإحياء /٤٣٦ .

(٥) حديث أبي هريرة: «من تزوج امرأة على =

حسنات، لأن الفعل المنوي تتحقق به المصالح المطلوبة من العبادات، فلذلك كان أجره - أي مع النية - أعظم وثوابه أوفر، ولأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل^(١).

محل النية:

١٠ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول مالك وأكثر فقهاء المالكية إلى أن محل النية من المكلف القلب في كل موضع، لأنه محل العقل والعلم والميل والنفرة والاعتقاد، ولأن حقيقتها القصد، ومحل القصد القلب، ولأنها من عمل القلب.

واستدلوا بقول الله عز وجل: «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْأَنْيَنَ»^(٢) والإخلاص عمل القلب، وهو محض النية، وذلك بأن يقصد بعمله أنه للله تعالى وحده^(٣)، وقول الله تعالى: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ

(١) نيل المأرب ١٦٣/١، ومواهب الجليل ٢٣٢/١
قواعد الأحكام ١٧٩/١.

(٢) سورة البينة/٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠، والمغني لابن قدامة ١١١/١ ط - المنار، وكشف القناع عن متن الإقناع ٨٦/١ مكتبة النصر الحديثة الرياض، والمجموع ٣١٦/١، والجمل على شرح المنهج ١٠٣/١، ومواهب الجليل ٢٣١/١، والذخيرة ٢٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٠، ونيل المأرب ١٣٠/١.

ثواب النية وحدتها، ومع العمل:

٩ - ناوي القرابة يثاب على مجرد نيته من غير العمل، ولا يثاب على أكثر الأعمال إلا إذا نوى، لأن النية منصرفة بنفسها وصورتها إلى الله تعالى، ولذلك يثاب عليها وحدتها، وأما الفعل المجرد عن النية فإنه متعدد بين ما هو لله تعالى وما هو لغيره، أي بين العادة والعبادة، فهو غير منصرف بنفسه وصورته إلى الله تعالى، ولذلك لا يثاب عليه^(٤).

وقال الفقهاء: يسن نية قيام الليل عند النوم ليفوز بقوله ﷺ: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه عليه صدقة من ربه عز وجل»^(٥).

وقالوا: إن المرء يثاب على نيته وحدتها حسنة واحدة، فإن اتصل بها الفعل أثيب بعشر

(١) موهاب الجليل لشرح مختصر الخليل ٢٣٢/١ الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٧٩/١ دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) حديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم...». أخرجه النسائي (٣٥٨/٣) - ط المكتبة التجارية من حديث أبي هريرة، وجود إسناده المنشدري في الترغيب والترهيب (١/٧٠ ط دار ابن كثير).

وأضاف المازري قوله: وهذا أمر لا مدخل للعقل فيه وإنما طريقه السمع، وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول.. أي على أن النية محلها القلب.

وقال الحطاب: يبني على هذا الخلاف مسألة من الجراح، وهي: من شج في رأسه مأمومة أو موضحة خطأ فذهب عقله. قال في المقدمات: فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة أو الموضحة، لا يدخل بعض ذلك في بعض، إذ ليس الرأس عنده محل العقل وإنما محله في مذهب مالك القلب، وهو قول أكثر أهل الشرع، فهو كمن فقا عين رجل وأذهب سمعه في ضربة. وعلى مذهب ابن الماجشون: إنما له دية العقل، لأن محله عنده وعند أبي حنيفة الرأس، وهو مذهب أكثر الفلاسفة، وهو كمن أذهب بصر رجل وفقاً عينه في ضربة، وهذا في الخطأ، وأما في العمد فيقتضي منه من الموضحة، فإن ذهب عقل المقص منه فواضح، وإن لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني، وفي المأمومة له ديتها ودية العقل^(١).

(١) مواهب الجليل ٢٣١/١، ٢٣٢-٢٣١، والذخيرة

ص ٢٣٥ .

يَعْقِلُونَ إِلَيْهَا^(١)، وقوله سبحانه: «مَا كَنَّبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى^(٢)»، وقوله عز وجل: «أَوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ آتِيَنَّ^(٣)»، وقوله جل جلاله: «خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ^(٤)» ولم يضف الله شيئاً من هذه الأمور إلى الدماغ.

وعند المالكية خلاف فصله الحطاب فقال: قال المازري: أقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على أن النية في الدماغ، وروي عن عبد الملك أن العقل في الدماغ فيلزم عليه أن النية في الدماغ لا في القلب، لأن العلم والإرادة والميل والنفرة والاعتقاد كلها أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائماً بها، فالعقل سجيتها، والعلوم والإرادات صفاتها، وأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس^(٥).

ثم قال الحطاب: قال القرافي: وإذا تقرر أن العقل في القلب لزم أن النفس في القلب عملاً بظاهر النصوص، وإذا كانت النفس في القلب كانت النية وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب.

(١) سورة الحجج/٤٦ .

(٢) سورة النجم/١١ .

(٣) سورة المجادلة/٢٢ .

(٤) سورة البقرة/٧ .

(٥) مواهب الجليل ٢٣١/١ .

العبادات سنة ليوافق اللسان القلب^(١).

وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن التلفظ بالنسبة مكره^(٢).

وقال المالكية بجواز التلفظ بالنسبة في العبادات، والأولى تركه، إلا الموسوس فيستحب له التلفظ لينذهب عنه اللبس^(٣).

شروط النية:

١٢ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - للنية ما يلي:

أ - الإسلام، فلا تصح العبادات من الكافر.

ب - التمييز، فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون.

ج - العلم بالمنوي، فمن جهل فريضة الصلاة لم تصح منه، واستثنى العلماء من ذلك الحج فإنهم صححوا الإحرام المبهم، لأن علياً أحرم بما أحرم به النبي ﷺ^(٤).

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٤٨، ومغني المحتاج ١/٥٧، وكشف القناع ١/٨٧.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٤٨، وكشف القناع ١/٨٧.

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/٢٣٣ - ٢٣٤، والشرح الصغير مع الصاري ١/٣٠٤.

(٤) حديث: «أهُلٌ بما أهُلٌ به النبِي ﷺ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/١٠٥ ط السلفية).

التلفظ بالنسبة:

١١ - يترتب على رأي الجمهور بأن محل النية القلب أمران:

الأول: لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب، فلو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، ولو نوى بقلبه الظهر وب Lansane العصر، أو بقلبه الحج وب Lansane العمرة أو عكسه صح له ما في القلب.

قال الدردير: إن خالف لفظه نيته فالعبرة النية بالقلب لا لفظه إن وقع سهواً، وأما عمداً فمتلاعب ببطل صلاته^(١).

الثاني: أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات^(٢).

ثم إن الفقهاء اختلفوا في الحكم التكليفي للتلفظ بالنسبة:

فذهب الحنفية في المختار والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن التلفظ بالنسبة في

(١) الشرح الكبير مع الشرح الصغير ١/٣٠٤ - ٢٣٤، والصاوي على الشرح الصغير ١/٣٠٤.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٤٨ - ٤٥، والذخيرة ١/٢٤٠ ط دار الغرب، والأشباه للسيوطى

ص ٣٠، والمغني لابن قدامة ١/٤٦٥ - ٢/٦٣٨ ط الرياض، والمجموع للنووى ٢/٣١٦ - ٣١٧.

قال السيوطي: ومن المنافي: عدم القدرة على الممنوي إما عقلاً، وإما شرعاً، وإما عادة.

فمن الأول: نوى بوضوئه أن يصلى صلاة وأن لا يصلحها لم تصح لتناقضها.

ومن الثاني: نوى به الصلاة في مكان نجس، قال في شرح المذهب عن البحر: ينبغي أن لا يصح.

ومن الثالث: نوى به صلاة العيد وهو في أول السنة أو الطواف وهو بالشام، ففي صحته خلاف.

هـ- أن تكون النية منجزة، فلا تصح أن تكون معلقة فلو قال: إن شاء الله تعالى، فإن قصد التعليق أو أطلق، قال الشافعية: لم تصح.

وإن قصد التبرك صحت.

ويرى الحنفية أنه لو عقب النية بالمشيئة فينظر: إن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاحة لم تبطل. وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل^(١).

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٤٩ - ٥٢ والأشباء والنظائر للسيوطى ٣٥ - ٤١، ومعنى المحتاج ٤٧/١، والفرق للقرافي وتهذيبه =

د - أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي، فلو ارتد الناوي في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج بطل.

ومن المنافي نية القطع، فلو نوى قطع الإيمان صار مرتدأ في الحال.

واختلفوا في أثر نية القطع على العبادات، فذهب الحنفية إلى أن نية القطع لا تبطل العبادات.

وذهب المالكية إلى أن قطع النية في أثناء العبادة يبطل الصلاة والصوم، وكذا يبطل الوضوء والتيمم والاعتكاف عند بعضهم، ولا يبطل قطع النية الحج والعمرة.

وذهب الشافعية إلى أن نية القطع يبطل الصلاة، دون الصوم والاعتكاف والحج والعمرة.

وذهب الحنابلة إلى قطع النية أثناء الصلاة والصوم والوضوء ونحوها يبطلها، لأن استصحاب حكم النية شرط في صحتها.

ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصل النية، فلو نوى يوم الشك إن كان من شعبان ليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائماً لم تصح نيته.

أول العبادات، أو أن الأصل أن أول وقتها أول العبادات، فيجب - كما عبر بعضهم - أن تقترب النية بأول كل عبادة إلا أن يشق مقارنتها إليها.

واستثنوا من ذلك صوراً من العبادات خرجت عن هذا الأصل، وأضافوا أحکاماً تتعلق بالأول الحقيقى والنسبة أو الحكمى للعبادات، وياشتراط بقاء النية أثناء العبادات أو عدم اشتراط ذلك اكتفاء باستصحابها من أول العبادات، وهذا وغيره في الجملة ولهم - بعد ذلك - تفصيل :

١٤ - أما الحنفية فقد قالوا: الأصل أن وقت النية أول العبادات، ولكن الأول حقيقى وحكمى، فقالوا في الصلاة: لو نوى قبل الشروع.. فعند محمد: لو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر أو العصر مع الإمام ولم يستغلى بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية... جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف... كذا في الخلاصة، وفي التجنيس: إذا توضأ في منزله ليصلى الظهر ثم حضر المسجد فافتتح بتلك النية، فإن لم يستغلى بعمل آخر يكفيه ذلك - هكذا قال محمد في الرقيات -

واشترط المالكية للنية ثلاثة شروط هي:

أ - أن يتعلق بمكتسب الناوي، فإنها مخصصة، وتخصيص غير المعقول للمخصص محال.

ب - أن يكون الممنوع معلوم الوجوب أو مظنه، فإن المشكوك تكون فيه النية متعددة فلا تنعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام؛ لأنهما غير معلومين ولا مظنوين.

ج - أن تكون النية مقارنة للممنوع، لأن أول العبادة لو عرّا عن النية لكان أولها متعدداً بين القرية وغيرها، وأخر الصلاة مبني على أولها وتبع له، بدليل أن أولها إن نوى نفلاً أو واجباً أو قضاء أو أداء كان آخرها كذلك فلاناً تصح^(١).

وقت النية:

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن وقت النية هو

= ٢٠٢ - ٢٠٣ ، والدسوقي ١/٢٣٤ ، ونيل المأرب ص ١٣٠ ، والإنصاف ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٦ ، والمغني ١/٤٦٦ - ٤٦٨ ، وكشاف القناع ٢/٣١٧ .

(١) الذخيرة للقرافي ١/٢٤٦ - ٢٤٨ ، وموهاب الجليل ١/٢٣٣ ، والفروق للقرافي وتهذيبه ١/٢٠٣ - ٢٠٢ .

المتقدمة على غسل الوجه.

وقالوا: الغسل كالوضوء في السنن.

وفي التيمم: ينوي عند الوضع على الصعيد.

وأما وقت النية في الزكاة، فقال في الهدایة: ولا يجوز أداء الزكاة إلا ببنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب، لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتراض إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفي بوجودها حال العزل تيسيراً، كتقديم النية في الصوم.

وهل تجوز بنية متأخرة عن الأداء؟ قال في شرح المجمع: لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده: فإن كان المال قائماً في يد الفقير جاز، وإن فلا.

وأما الصوم: فإن كان فرضاً هو أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس، وبمقارنته وهو الأصل، ويتأخر عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين. وإن كان فرضاً غير أداء رمضان - من قضاء أو نذر أو كفارة - فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لأن الأصل القرآن. وإن كان الصوم نفلاً ف Kramer رمضان أداء.

لأن النية المتقدمة يبقيها إلى وقت الشروع حكماً - كما في الصوم - إذا لم يبدلها بغيرها.

وعن محمد بن سلمة: أنه إن كان عند الشروع بحيث إنه لو سئل: أية صلاة يصلبي؟ يجب على البديهة من غير تفكير.. فهو نية تامة، ولو احتاج إلى التأمل لا تجوز.

وفي فتح القدير: فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها صحيحة، مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي إلى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها، فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الإعراض، بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل، أو نقول: عَذَّ المُشَي إِلَيْهَا مِنْ أَفْعَالِهَا غَيْرَ قاطِعٌ لِلنِّيَةِ.

وفي الخلاصة: أجمع أصحابنا أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع، ولا يكون شارعاً بمتأخرة، لأن ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقى لعدم التجزى... والمعتمد أنه لا بد من القرآن حقيقة أو حكماً.

وأما النية في الوضوء: ف محلها عند غسل الوجه، وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين لينال ثواب السنن

الإحرام تضمنت جميع ما يفعل في الإحرام، فلا يحتاج إلى تجديد النية، والطواف يقع بعد التحلل وفي الإحرام من وجهه، فاشترط فيه أصل النية لا تعين الجهة^(١).

١٥ - ذكر المالكية وقت النية ضمن شروطها، فقالوا: أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن أول العبادة لو عرا من النية لكان متعدداً بين القربة وغيرها، وأخر الصلاة مبني على أولها وتبع له، بدليل أن أولها إن نوى نفلاً أو واجباً أو قضاءً أو أداءً كان آخرها كذلك، فلا يصح.

وأستثنى من ذلك الصوم للمشقة، فجوزوا عدم مقارنة النية لأول المنوي لإتيان أول الصوم حالة النوم غالباً، والزكاة في الوكالة على إخراجها، عوناً على الإخلاص ودفعاً لحاجة الفقير من باذلها، فتُقدّم النية عند الوكالة ولا تتأخر لإخراج المنوي.

وجوز ابن القاسم - كما نقل القرافي عن صاحب الطراز - تقدم النية عندما يأخذ في أسباب الطهارة بذهابه إلى الحمام أو النهر بخلاف الصلاة، وخالفه سحنون في الحمام ووافقه في النهر، وفرق بأن النهر لا يؤتى غالباً

وأما الحج: فالنية فيه سابقة عن الأداء عند الإحرام، وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى، ولا يمكن فيه القرآن أو التأثر، لأنه لا تصح أفعاله إلا إذا تقدم الإحرام، وهو ركن فيه أو شرط... على قولين.

وعند اشتراط بقاء النية في كل ركن من أركان العبادة، أو عدم اشتراط ذلك، قال ابن نجيم: قالوا في الصلاة: لا تشترط النية في البقاء للحرج، فكذا بقية العبادات.

وفي القُنية: لا يلزم نية العبادة في كل جزء، إنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال، وإن تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب، ثم إن كان ذلك فعلًا لا تتم العبادة بدونه فسدت، وإلا فلا وقد أساء.

وقال ابن نجيم: المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل، اكتفاء بانسحابها عليها، إلا إذا نوى بعض الأفعال غير ما وضع له؛ قالوا: لو طاف طالباً الغريم لا يجزئه، ولو وقف كذلك بعرفات أجزاءه، والفرق أن الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف، وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو أن النية عند

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢ - ٤٥ .

وإن تقدمت النية، فإن استمرت إلى أن شرع في العبادة أجزاء ما اقتنى منها.

وإن انقطعت النية قبل الشروع في العبادة لم تصح العبادة لترددتها، فإن قرب انقطاعها أجزاء عند بعض العلماء وفيه بُعد، لأنها إذا انقطعت وقع ابتداء العبادة مردداً، فإن اكتفى بالنية السابقة فلا فرق بين بعيدها وقربها.

وبيني أن يستصحب ذكر النية في الوضوء إلى آخره لأنه أقرب إلى مقصود النيات، ولا يفعل ذلك في الصلاة لأن قلبه مشغول عن ذكر النية بملاحظة معنى الأذكار القراءة والدعاء، فكان الاشتغال بالأهم في الصلاة أولى من ملاحظة النية وذكرها.

ويكفي في العبادة نية فردة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وقد قال الشافعي في الصلاة: ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده.

وقال العز بن عبد السلام: اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: لا بد من استمرار النية من أول التكبير إلى آخره، وهذا مخالف للنية في جميع العبادات مع ما فيه من العسر

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»
تقدّم تخرّيجه ف ٨.

إلا لذلك فتميزت العبادة فيه، بخلاف الحمام فإنه يؤتى لذلك ولإزالته الدرن، والرفاهية غالبة فيه، فلم تتميز العبادة وافتقرت إلى النية.

وقيل: لا تجزئ النية المتقدمة في الموضعين حتى تصل بفعل الواجب.

وقيل: إذا نوى عند أول الوضوء وهو أول السنن أجزاء لأن الثواب على السنن، والتقرب بها إنما يحصل عند النية.

وقيل: إن عزبت نيته قبل المضمضة والاستنشاق وبعد اليدين لا يجزئه، وإن اتصلت بهما وعزبت قبل الوجه أجزاء، لأن المضمضة من الوجه وبها غسل ظاهر الفم وهي الشفة من الوجه^(٢).

١٦ - وقال الشافعية: الغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات أو تمييز رتب العبادات، ولذا وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزة ثم يتبني عليه ما بعده، إلا أن يشق مقارنتها إياها كما في نية الصوم.

فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يجز ذلك إلا في صوم التطوع؛ لأن ما مضى يقع مردداً بين العبادة والعادة، أو بين رتب العبادة.

(٢) الذخيرة ص ٢٤٣.

الصورة الثالثة: إذا نوى المسافر القصر ثم نوى الإتمام، فإن الركعتين الأولىين تجزئانه بالنسبة الأولى، وتجزئه الركعتان الآخريان بالنسبة الثانية، لأن المقصود بالنفيتين تميز رتبة الصلاة - الظهر - عن غيرها، وقد تحقق ذلك بالنسبة إلى النفيتين.

الصورة الرابعة: إذا اقترب بصلاته القاصر ما يوجب الإتمام أو طرأ عليها ما يوجب إتمامها - وهو لا يشعر به في أثناء الصلاة - فإنه يتم الصلاة بالنسبة الثانية، وقد قال بعض أصحابنا: تجزئه بالنسبة الأولى.

الصورة الخامسة: إذا مات الأجير في الحج قبل إتمامه الحج، وجوزنا البناء عليه فاستأجرنا من يبني عليه، وقد وقع ما تقدم بالنسبة للأجير الأول وما تأخر بالنسبة للأجير الثاني، فيؤدي الحج بنفيتين من شخصين: إحداهما في ابتدائه والثانية في انتهائه^(١).

١٧ - وقال الحنابلة: يجب الاتيان بالنسبة عند أول واجب في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غير ذلك من العبادات، لأن النية شرط لصحة واجباتها، فيعتبر كونها كلها بعد

(١) قواعد الأحكام ١٧٦ / ١، ١٨١، ١٨٥، ومغني المحتاج ٤٧ / ١ - ٥٠، والأشبه للسيوطني

. ٣٠ - ٢٤

الموجب للوسواس، والمختار أنه تجزئ نية فردة مقرونة بالتكبير، كما تجزئ في الصوم والزكاة والكافارات والاعتكاف والحج والعمرة نية فردة.

وقال: وتصح العبادة بنية تقع في أثنائها وله صور:

إحداها: أن ينوي المتنفل ركعة واحدة، ثم ينوي أن يزيد عليها ركعة أو أكثر، فتصح الركعة الأولى بالنسبة الأولى ويصح ما زاد عليها بالنسبة الثانية، وليس هذا كتفريق النية على الصلاة، لأن المفرق ينوي ما لا يكون صلاة مفردة، وه هنا قد نوى بالنسبة الأولى الركعة الأولى وهي صلاة على حيالها، ونوى الزيادة بالنسبة الثانية وهي صلاة أيضاً على حيالها، وليس كمن نوى تكبيرة أو قومة، أو نوى من الظهر ركعة على انفرادها، فإن الركعة المنفردة لا تكون ظهراً.

الصورة الثانية: إذا نوى الاقتصار في الصلاة على الأركان والشروط ثم نوى التطويل المشروع أو السنن المشروعة فإن ذلك يجزئه لاشتمال النية الأولى على الأركان والشروط، والثانية على السنن التابعة، فإنها وإن لم تكن صلاة مستقلة فقد ثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع.

حكمة مشروعية النية:

١٨ - بين الفقهاء أن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات حتى يتميّز ما هو لله تعالى عما ليس له، وتتميّز مراتب العبادات في أنفسها حتى تتميّز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه^(١).

فمثلاً الأول: الغسل يكون عبادة وتبراً، وحضور المساجد يكون للصلوة وفرجة واستراحة، والسجود لله أو للصنم. ومثال الثاني: الصلاة لأنقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور. ومن هنا تظهر كيفية تعلق النية بالفعل فإنها لتمييز.

وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيددين، وقد يكون بوقته كصلاة الظهر، أو بحكمه الخاص كالفرضية، أو بوجود سببه كرفع الحدث، فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء^(٢).

النية، فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يُعد به.

ويستحب الإتيان بالنية عند مسنونات الطهارة إن وجد ذلك المسنون قبل واجب. كغسل اليدين لغير القائم من نوم الليل إن وجد قبل التسمية في الوضوء أو الغسل، لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها، فيثاب على كل منهما. فإن غسل اليدين بغير نية فكم لم يغسلهما لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، فتستحب إعادة غسلهما بعد النية، ويجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير كصلاة وزكاة، ولا يبطل النية عمل يسير قبل الشروع في الطهارة ونحوها. فإن كثر بطلت واحتاج إلى استئنافها، ويستحب استصحاب ذكرها بقلبه بأن يكون مستحضرأ لها في جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية. ولا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة كما لا يؤثر في الصلاة. ومحله إن لم ينوي بالغسل نحو تنظيف أو تبرد كما ذكره المجد^(٢).

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٢٩، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٢، ومواهم الجليل ٢٣٢/١.

(٢) مواهم الجليل ٢٣٢/١.

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».

تقديم تخرجه ف ٨ .

(٢) كشف النقاع ٩٠/١ .

ما يشترط فيه تعين المنوي:

رمضان، وفي النفل روایتان.

وإن كان وقتها مشكلاً كوقت الحج - يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة، ويشبه الظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته - فيصاب بمطلق النية نظراً إلى المعيارية، وإن نوى نفلاً وقع عما نوى نظراً إلى الظرفية.

ولا يسقط التعين في الصلاة بضيق الوقت لأن السعة باقية، بمعنى أنه لو شرع متلفلاً صحي وإن كان حراماً.

ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قوله وإنما يتعين بفعله.

وأما في القضاء فلا بد من التعين صلاة أو صوماً أو حجاً.

وأما إذا كثرت الفوائد فقد اختلفوا في اشتراط التعين لتمييز الفرض المتحددة من جنس واحد، والأصح: أنه إن كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوماً ناوياً عنه ولكن لم يعين أنه صائم عن يوم كذا فإنه يجوز، ولا يجوز من رمضانيين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا.

وقالوا في المتييم: لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة، حتى لو تيمم الجنب يريد به

١٩ - ذهب الفقهاء إلى اشتراط تعين النية في عبادة لا تلتبس بغيرها من جنسها من العبادات، وهذا في الجملة، ولهم وراء الإجمال تفصيل:

قال ابن نجم: الأصل عندنا أن المنوي إما أن يكون من العبادات أو لا. فإن كان عبادة: فإن كان وقتها ظرفاً للمؤدي، بمعنى أنه يسعه وغيره، فلا بد من التعين، كالصلاحة كأن ينوي الظهر، فإن قرنه باليوم كظهر اليوم صح وإن خرج الوقت أو قرنه بالوقت ولم يكن خرج الوقت صح أيضاً، فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح... وعلامة التعين للصلاة بحيث يكون لو سئل: أي صلاة يصللي؟ يمكنه أن يجيب بلا تأمل.

وإن كان وقتها معياراً لها، بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان، فإن التعين ليس بشرط إن كان الصائم صحيحاً مقيماً، فيصح بمطلق النية وبينية النفل وواجب آخر، لأن التعين في المتعين لغو، وإن كان مريضاً ففيه روایتان، والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجباً آخر أو نفلاً، وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن

الوضوء جاز، خلافاً للخscarاف^(١).

يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر إلى العصر... فإنه يضر.

وأما إذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وإنما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم، فقالوا في الوضوء: لا ينويه لأنّه ليس بعبادة، والمذهب: أنه ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث، وعند البعض: تكفي نية الطهارة. وأما في التيمم فقالوا: إنه ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر... وفي التيمم لقراءة القرآن روایتان^(٢).

٢٠ - وقال القرافي: المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعدنة استغنّت عما يعينها، كمن استأجر بساطاً أو عمامة أو ثوباً لم يحتاج إلى تعين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة، وإن كانت العين متعددة، كالداية للحمل والركوب والأرض للزرع والغرس والبناء، افتقرت إلى التعين.

وقال: النقود إذا كان بعضها غالباً لم يحتاج

(١) الأشباء لابن نجيم ص ٣٤ ، ٣٥ .

وقال ابن نجيم: التعيين لتمييز الأجناس، فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب، والصلاحة كلها من قبيل مختلف، حتى الظاهرين من يومين أو العصرين من يومين، بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشهر.

وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعيين في جنس واحد، ولو عين لغا، وفي الأجناس لا بد منه.

هذا في الفرائض والواجبات... وأما النوافل فاتفق أصحابنا على أنها تصح بمطلق النية، وأما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعينها: والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وأنّها تصح بنية النفل ويمطلق النية^(٢).

وأضاف ابن نجيم: الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر، كتعين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات، فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثة أو خمساً صح لأنّ التعين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر... وأما فيما

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٠ .

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣١ - ٣٢ .

تفسد إذا عينها لاشتمال التعين على ذلك. قال صاحب الطراز: والمعيد للصلة في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا لنفل.

ومن الذخيرة قال صاحب الطراز: النوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة. فالمقيدة السنن الخمس وهي: العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر، فهذه مقيدة إما بأسبابها أو بأزمانها، فلا بد فيها من نية التعين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد رذها إلى هذه لم يجز. والمطلقة ما عدا هذه فتكتفي فيها نية الصلاة، فإن كان في ليل فهو قيام الليل، أو في قيام رمضان، أو كان منه أول النهار فهو الضحى، أو عند دخول مسجد فهو تحيّة، وكذلك سائر العبادات من حج أو صوم أو عمرة لا يفتقر إلى التعين في مطلقه، بل يكفي فيه أصل العبادة^(١).

٢١ - قال الشافعية: يشترط التعين فيما يلتبس دون غيره، لقول النبي ﷺ: « وإنما لكل أمرئ ما نوى... ». فهذا ظاهر في اشتراط التعين، لأن أصل النية فهم من أول الحديث: « إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

(١) الخطاب ٥١٥ / ١.

(٢) حديث: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى... ».

تقديم تحريره ف ٨ .

إلى تعين في العقد، وإن لم يكن احتاج إلى التعين.

وقال كذلك: الحقوق إذا تعينت لمستحقها كالدين المنقول فإنه معين لربه... فلا يحتاج إلى نية، مثل حقوق الله تعالى إذا تعينت له بالإيمان، وإن تردد الحق بين ذئنيين أحدهما برهن والأخر بغير رهن فإن الدفع يفتقر في تعين المدفوع لأحدهما إلى النية.

وأضاف القرافي: التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية، كمن أوصى لأيتام فاشترى سلعة لا تعين لأحدهم إلا بالنية، ومتى كان التصرف متحدداً انصرف إلى جهته بغير نية، فإن مباشرة العقد كافية في حصول ملكه للسلعة... والنية في هذه الأمور مقصودها التمييز، ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب معاً^(١).

وقال الخطاب: من فرائض الصلاة نية الصلاة المعينة. قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، وأدابها. واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، وهذه هي النية الكاملة فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها لم

(١) الذخيرة ص ٢٣٧ - ٢٣٩ .

جملة ولا يشترط تعينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ
ضر^(١).

٢٢ - وقال الحنابلة: يجب أن ينوي
الصلوة بعينها إن كانت معينة من فرض، وكذا
منذورة، ونفل مؤقت كوتر وتراویح وراتبة،
لتتميز تلك الصلوات عن غيرها، ولأنه لو
كانت عليه صلوات فصلى أربعاء ينوي بها مما
عليه فإنه لا يجزئه إجماعاً، فلو لا اشتراط
التعيين لأجزاء، وإن لم تكن الصلاة معينة
كالنفل المطلق أجزاء نية الصلاة لعدم ما
يقتضي التعيين فيها^(٢).

صفة المنوي من الفرضية والنافلة:

اختلف الفقهاء في اشتراط نية فرضية العبادة
عند القيام بها، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - الوضوء:

٢٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة
إلى أنه لا يشترط التعرض لنية الفرضية في
الوضوء.

وكيفية النية في الوضوء: أن ينوي رفع
الحدث، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث، أو
نية فرض الوضوء، أو نية الوضوء فقط، فأي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ١٤ - ١٦.

(٢) كشاف القناع ٨٩/١ - ٩٠، ٣١٤.

فمن الأول - أي مما يلتبس بغيره -
الصلاوة: فيشترط التعين في الفرائض لتساوي
الظاهر والعصر فعلاً وصورة فلا يميز بينهما إلا
التعيين، وفي النوافل غير المطلقة كالرواتب
فيعينها بإضافتها إلى الظاهر مثلاً، وكونها التي
قبلها أو التي بعدها.

ومن ذلك الصوم: والمذهب المنصوص
الذي قطع به الأصحاب اشتراط التعين فيه
لتمييز رمضان من القضاء والنذر والكفارة
والفذية. ومثل الرواتب في ذلك الصوم ذو
السبب.

ومن الثاني - أي ما لا يشترط فيه التعين
لعدم التباسه بغيره - الطهارات والحجج
والعمرة، لأنه لو عين غيرها انصرف إليها،
وكذا الزكاة والكافارات.

ونقل السيوطي ضابطاً هو أن كل موضع
افتقر إلى نية الفرضية افتقر إلى تعينها إلا
التيمم لفرض في الأصح.

وقال: القاعدة أن ما لا يشترط التعرض له
جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر،
كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وما يشترط فيه
التعيين فالخطأ فيه مبطل، كالخطأ من الصوم
إلى الصلاة وعكسه، وما يجب التعرض له

وعند الحنفية نية الغسل سنة وليس فرضاً،
لعدم اشتراط النية فيه كما يقول ابن نجيم^(١).

ج - التيم:

٢٥ - صفة النية في التيم عند جمهور
الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن ينوي
استباحة الصلاة، أو استباحة ما لا يباح إلا
بالطهارة^(٢).

فإن نوى فرض التيم أو فرض الطهارة أو
التييم المفروض فقط لم يكف في الأصح عند
الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، لأن التيم
ليس مقصوداً في نفسه، وإنما يؤتى به عن
ضرورة، فلا يجعل مقصوداً بخلاف الموضوع.

وذهب المالكية، وهو مقابل الأصح عن
الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة إلى أنه يكفي
أن ينوي فرض التيم، أو فرض الطهارة
فقط^(٣).

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٧.

(٢) الإنصاف ١/٢٩٠، ٢٩١، والفروع ١/٢٢٥،
والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٥٤،
والفواكه الدواني ١/١٨٤، ومغني المحتاج ١/١٨،
وأشبه السيوطي ص ٩٧.

(٣) مغني المحتاج ١/٩٧، ٩٨، وأشباه السيوطي ص ٢١،
والمجموع ٢/٢٢٥، والشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي ١/١٥٤، وجواهر الإكليل ١/١٣٣.

كيفية من هذه الكيفيات نوى أجزاء، لعرضه
للمقصود، لأنه لا يشترط التعرض لنية
الفرضية، ولكن الأولى عند المالكية الجمع
بين هذه الكيفيات، ويضر نية بعضها وإخراج
بعض، لأنه تناقض في ذات النية.

وقال السيوطي: لا خلاف في أن التعرض
لنية الفرضية أكمل إذا لم نوجبه.

وعند الحنفية: النية سنة في الموضوع وليس
فرضاً، لعدم اشتراط النية فيه، كما يقول ابن
نجيم^(١).

ب - الغسل:

٢٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة
إلى أنه لا تشترط نية الفرضية في الغسل، بل
يكفي نية رفع جنابة إن كان جنباً، ورفع حدث
الحيض إن كانت حائضاً، أو نية استباحة مفتقر
إليه كالصلاحة، أو ينوي أداء فرض الغسل أو
الغسل المفروض، أو أداء الغسل، وكذا
الطهارة للصلاحة^(٢).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٩٣،
والخطاب ١/٢٣٤، وأشباه السيوطي ص ١٨،
ومغني المحتاج ١/٤٨، ٤٩، وكشاف القناع
١/٤٨، وشرح متنهى الإرادات ١/٤٨، وأشباه
لابن نجيم ص ٣٧.

(٢) مغني المحتاج ١/٧٢، وأسنى المطالب ١/٦٨،
وكشاف القناع ١/١٥٢، والشرح الكبير، وحاشية
الدسوقي ١/١٣٣.

وقال الحنفية بالنسبة لصلاة الصبي: ينبغي ألا تشرط نية الفرضية لكونها غير فرض في حقه، لكن ينبغي أن ينوي صلاة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت.

وقال الشافعية: لا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي، كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها، لأن صلاته تقع نفلاً فكيف ينوي الفرضية؟^(١)

وقال الحنفية في الصلاة المعاادة لارتكاب مكروه أو ترك واجب: لا شك أنها جابرة لا فرض، لقولهم بسقوط الفرض بالأولى، فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض، على أنها نفل تحققاً.

وأما على القول بأن الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية.

وقال الشافعية: من المشكل ما صححه الأكثرون في الصلاة المعاادة أن ينوي بها الفرض، مع قولهم بأن الفرض الأولي، ولذلك اختار في زوائد الروضة وشرح المذهب قول إمام الحرمين: إنه ينوي الظاهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض. قال في

(١) الأشباء لابن نجيم ص ٣٦، ٣٧، وتحفة المحتاج ٨ - ٧ / ٢.

وصرح الحنفية بعدم اشتراط نية الفرضية في التيمم، قال ابن نجيم: وأما التيمم فلا تشرط له نية الفرضية لأنه من الوسائل، ونية رفع الحدث كافية، والشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم: إنما يراعى حصولها لا تحصيلها^(٢).

وانظر التفصيل في مصطلح (تيمم ف ٩).

د - الصلاة:

٢٦ - ذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وعند ابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط نية الفرضية في صلاة الفرض لتتميز عن النفل.

وعند المالكية والحنابلة - غير ابن حامد - ومقابل الأصح عند الشافعية لا تشرط نية الفرضية، ويكتفي تعين النية لصلاة الفرض، بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلاً، والتعيين يعني عن نية الفرضية^(٢).

(١) الأشباء لابن نجيم ص ٣٧، وحاشية ابن عابدين ١٦٨/١.

(٢) الأشباء لابن نجيم ص ٣٥، ٣٦، وجواهر الإكليل ٤٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢٧٩/١، ومغني المحتاج ١٤٩/١، والمغني ٤٦٥/١، وشرح متنه الإرادات ١٦٨/١، وتحفة المحتاج ٨ - ٧ / ٢.

الرابع: علم أن فيما يصله فرائض ونواقل، فيصلها كما تصلي الناس ولا يميز الفرائض من النواقل لا تجزئه، لأن تعين النية في الفرض شرط، وقيل: يجزئ ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الإمام.

الخامس: اعتقاد أن الكل فرض جازت صلاته.

السادس: لا يعلم أن لله على عباده صلوات مفروضة، ولكنه كان يصلحها لأوقاتها لم تجزئه^(١).

٢٨- وما سبق إنما هو بالنسبة لصلاة الفريضة، أما النواقل فلا تشترط فيها نية التفلية عند الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية.

قال النووي: الصحيح لا تشترط نية التفلية لأن التفلية ملزمة للنفل، بخلاف الظاهر ونحوها فإنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون، بدليل الصلاة المعاادة وصلاة الصبي.

وفي وجه عند الشافعية: أنها تشترط^(٢).

شرح المذهب: وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة، وقال السبكي: لعل مراد الأكثرين أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة، حتى لا يكون نفلاً مبتدأ^(١).

٢٧- وفرع الحنفية على اشتراط نية الفرضية أنه لو لم يعرف الفرائض الخمس إلا أنه يصلحها في أوقاتها لا يجوز، وكذا لو اعتقاد منها فرضاً ونفلاً ولا يميز ولم ينوي الفرض فيها، فإن نوى الفرض في الكل جاز، ولو ظن الكل فرضاً جاز، وإن لم يظن ذلك فكل صلاة صلاتها مع الإمام جاز إن نوى صلاة الإمام.

ونقل ابن نجيم أن المصلين ستة:

الأول: من علم الفروض منها والسنة، وعلم معنى الفرض والسنة اصطلاحاً فنوى الظاهر أو الفجر أجزائه، وأغنت فيه نية الظاهر عن نية الفرض.

الثاني: من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضاً ولكن لا يعلم بما فيه من الفرائض والسنة تجزئه.

الثالث: ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزئه.

(١) نهاية المحتاج ٤٣٢/١، والأشباء للسيوطى ص ١٨ - ١٩، والأشباء لابن نجيم ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) الأشباء لابن نجيم ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.

(٢) الأشباء لابن نجيم ص ٣٥، ٣٦، ٣٧، والبدائع ٤٦١/١٢٨، وجواهر الإكيليل ٤٦١/٤٦٥، ومغني المحتاج ١٥٠/١، والمغني ٤٦٥/١، ٤٦٦.

هـ - صلاة الجنائز:

٢٩- قال الحنفية: صلاة الجنائز لا تشترط لها نية الفرضية، لأنها لا تكون إلا فرضاً كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلأ^(١).

وكذلك ذهب المالكية إلى أنه لا تشترط نية كون صلاة الجنائز فرض كفاية، فقد قالوا: صفة النية: أن يقصد بقلبه الصلاة على الميت الحاضر، مع استحضار أنها فرض كفاية، فإن غفل عن هذا الأخير لم يضر، وتصح صلاته، كما لا يضر في فرض العين^(٢).

وقال الشافعية: تكفي في صلاة الجنائز نية مطلق الفرض من غير ذكر الكفاية (أي فرض كفاية) كما تكفي النية في إحدى الصلوات الخمس من غير تقييد بفرض العين.

وقيل: تشترط نية فرض الكفاية ليتميز عن فرض العين^(٣).

و- الزكاة:

٣٠- ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا

(١) الأشباء لابن نجيم ص ٣٨ .

(٢) الخطاب ٢١٣/٢ ، والدسوقي ٤١١/١ ، والفوواكه الدواني ٣٤٢/١ .

(٣) مغني المحتاج ٣٤١/١ ، والأشباء للسيوطى ص ٢١ .

تشترط نية فرضية الزكاة عند إخراجها، اكتفاء بنية الزكاة، لأنها حيئذ لا تكون إلا فرضاً.
وعند الحنفية يشترط نية الفرضية في الزكاة، لأن الصدقة متنوعة.

أما الزكاة المعجلة فقد قال ابن نجيم: ظاهر كلامهم أنه لابد من نية الفرض، لأنه تعجيل بعد أصل الوجوب، لأن سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحال، لأنه شرط لوجوب الأداء، بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فإنه غير جائز، لكون وقتها سبباً للوجوب وشرطأ لصحة الأداء^(١).

وقال الشافعية: تشترط نية الفرضية في الزكاة إذا كانت بلفظ الصدقة، ولا تشترط إذا كانت بلفظ الزكاة على الأصح، لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً^(٢).

زـ- الصوم:

٣١- صرح الحنفية والممالكية والشافعية على المعتمد بأنه لا تشترط نية الفرضية في

(١) مواهب الجليل ٣٥٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٠٠/١ ، وجواهر الإكيليل ١٤٠/١ ، والأشباء لابن نجيم ص ٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١٩ .

(٢) الأشباء للسيوطى ص ٢٠ ، ومغني المحتاج ١٤٩/١ .

المذكور في الصلاة، كذا ذكره الرافعي في كتبه وتبعه النووي في الروضة، وظاهره أن يكون الأصح اشتراط نية الفرضية، لكن صاحب في المجموع تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها هنا، وهو المعتمد بخلافه في الصلاة، لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة فإن المعاذه نفل، وفي قول عند الشافعية: يشترط نية الفرضية في الصوم^(١).

ح - الحج:

٣٢ - قال الحنفية: الحج يصح بمطلق النية، ولكن علله بما يقتضي أنه نوى في نفس الأمر الفرضية.

قالوا: لأن الحاج لا يتحمل المشاق الكثيرة إلا لأجل الفرض. ولابن الهمام استنباط من هذا، وهو أنه لو لم ينوي الفرض لم يجز فلا بد من نية الفرض، لأنه لو نوى التفل فيه وعليه حجة الإسلام كان نفلاً.

وعند الشافعية والحنابلة لا تشترط نية الفرضية في الحج والعمرة بلا خلاف عند الشافعية، لأنه لو نوى التفل وعليه حجة الإسلام لوقع عن الفرض فلا فائدة من إيجاب

(١) مغني المحتاج ٤٢٥/١، ١٤٩.

الصوم، قال الكاساني: ليست صفة زائدة على الصوم، لأن الصوم صفة، والصفة لا تحتمل صفة زائدة عليها قائمة بها بل هو وصف إضافي، فيسمى الصوم مفروضاً وفرضية لدخوله تحت فرض الله تعالى، لا لفرضية قامت به، وإذا لم يكن صفة قائمة بالصوم لا يشترط له نية الفرض.

وقال الشافعية: لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً.

وقال الحنابلة: لا تعتبر نية الفرض لإجزاء التعين عنه^(٢).

وقال المالكية: الذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرف النهار بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فإن سهوا عن أن ينوي الوجوب ونوى صوم رمضان أجزاء، لأن تعينه يقتضي الوجوب لتقدم العلم به^(٣).

وقال الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج: في نية فرضية الصوم الخلاف

(١) البدائع ٨٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٥/١، ٤٢٥. ومعنى المحتاج ١٤٩/١.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤١٨/٢، ٤١٩، وعقد الجواهر الثمينة ٣٥٦/١.

نية الفرضية^(١).

وقال المالكية: مِنْ شَرْطِ وقْوَى الْحَجَّ فَرْضًا أَنْ يَخْلُوَ عَنْ نِيَةِ النَّفَلِ بِأَنْ يَنْوِيَ الْفَرْضُ، وَإِذَا نِيَةُ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْنِيْ فَرْضًا وَلَا نَفَلًا فَإِنَّهُ يَنْصُرِفُ إِلَى حَجَّ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ صَرُورَةً^(٢).

ط - الكفارات:

٣٣ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط نية الفرضية في الكفارات.

ونص الشافعية على أنه لا يشترط التعرض للفرضية، لأنها لا تكون إلا فرضاً^(٣).

اشتراط نية الأداء أو القضاء:

٣٤ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه لا يشترط تحديد الأداء أو القضاء في نية الصلاة، ولهم مع ذلك في المسألة تفصيل واختلاف:

قال الحنفية - كما نقل ابن نجيم - : إذا عين الصلاة التي يؤدinya صحيحاً، نوى الأداء أو

(١) الأشباء لابن نجيم ص ٣٦، ٣٧، والأشباء للسيوطى ص ٢٠، ومعنى المحتاج ١ / ١٤٩، ٤٧٨، والمغني ٣ / ٤٧٨.

(٢) الخطاب ٢ / ٤٩٠، وجواهر الإكليل ١ / ١٦١.

(٣) الأشباء لابن نجيم ٣٦، ٣٧، وتحفة المحتاج ٨ / ١٨٩، ومغني المحتاج ٣٥٩ / ٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٤١٤، والإنسaf ٩ / ٢٢٤.

القضاء، وقال فخر الإسلام وغيره في الأصول في بحث الأداء والقضاء: إن أحدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس، وبيانه: أن ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة، وصدقة الفطر والعشر والخرج والكافارات، وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة، ولا التباس لأنها إذا فاتت مع الإمام تُصلَّى ظهراً، وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس، قالوا: لا تشترط أيضاً. قال في فتح القدير: لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزاءً، وكذا عكسه.

وفي النهاية: لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز، وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز، وفي الجمعة ينوبها ولا ينوي فرض الوقت لاختلاف فيه.

وفي التatarخانية: كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلاً فإذا هو قد خرج.. المختار الجواز.

واختلفوا إن كانت الوقتية تجوز بنية القضاء، والمختار الجواز إذا كان في قلبه فرض الوقت، وكذا القضاء بنية الأداء هو المختار.

لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء.

والثالث: إن كان عليه فائدة اشترط في المؤداة نية الأداء، وإلا فلا، وبه قطع الماوريدي.

والرابع: وهو الأصح: لا يشترطان مطلقاً، لنص الشافعي على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم وصوم الأسير إذا نوى الأداء فبانياً بعد الوقت.

وقد بسط العلائي الكلام في ذلك فقال: ما لا يوصف من العبادات بأداء ولا قضاء فلا ريب في أنه لا يحتاج إلى نية أداء ولا قضاء، ويلحق بذلك ما له وقت محدود ولكنه لا يقبل القضاء كالجمعة فلا يحتاج فيها إلى نية الأداء إذ لا يلتبس بها قضاء فتحتاج إلى نية مميزة، وأما سائر النوافل التي تقضى فهي كبقية الصلوات في جريان الخلاف.

وقال الشافعية: إذا نوى قضاء الصلاة وهي أداء أو العكس وهو عالم بذلك فلا تصح صلاته قطعاً لتلاعبه.

وأما الصوم فالذي يظهر ترجيحه أن نية القضاء لا بد منها دون الأداء لتميزه بالوقت.

قال السيوطي: وقد ذكر الشیخان في الصوم الخلاف في نية الأداء.

وذكر في كشف الأسرار أن الأداء يصح بنية القضاء حقيقة، وعكسه، والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكن خطأ في الظن، والخطأ في مثله معفو عنه.

وأما الحج: فينبغي أن لا تشترط فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء^(١).

ونص المالكية على أن النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعين الصلاة، والتقرب بها، وأدائها، واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، وهذه هي النية الكاملة، فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء، أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعين على ذلك^(٢).

وقال الشافعية: في اشتراط الأداء والقضاء في الصلاة أوجه:

أحدها: الاشتراط، واختاره إمام الحرمين: طرداً لقاعدة الحكمـة التي شرعت لها النية، لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت، فلا بد من التعرض في كل منهما للتمييز.

والثاني: تشترط نية القضاء دون الأداء،

(١) الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٣٨ .

(٢) الذخيرة ١٣٥ / ٢ .

المصطلح عليه بغير خلاف لأنه متلاعب^(١).

أقسام النية:

النية الحقيقة والنية الحكمية:

٣٥ - ذهب الفقهاء إلى أن النية تنقسم إلى حقيقة وحكمية، وأن الحقيقة مشروطة في أول العبادات دون استمرارها، والحكمية كافية في استمرارها.

فقد نص الحنفية على أن المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها، إلا إذا نوى بعض الأفعال غير ما وضع له. قالوا: لو طاف طالباً الغريم لا يجزئه الطواف^(٢).

ونص المالكية على أن النية على قسمين: فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإذا حضرت العبادة وجب على المكلف النية الفعلية في أولها، وتكتفي الحكمية في بقيتها للمشقة في استمرارها بالفعل، قال صاحب الطراز: لو وزن زكاته وعزلها للمساكين، ثم دفعها بعد ذلك بغير نية اكتفى بالحكمية وأجزاء.

(١) منار السبيل ٧٩/١، وكشاف القناع ٣١٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٥.

ويقيي الحج والعمرة: ولا شك أنهما لا يشترطان فيهما، إذ لو نوى بالقضاء الأداء لم يضره وانصرف إلى القضاء، ولو كان عليه حج أفسده في صباح أو رقه ثم بلغ أو عتق فنوى القضاء انصرف إلى حجة الإسلام وهي الأداء. وأما صلاة الجنائز: فالذى يظهر أنه يتصور فيها الأداء والقضاء، لأن وقتها محدود بالدفن.

وأما الكفاراة: فنص الشافعية في كفاراة الظهار على أنها تصير قضاء إذا جامع قبل أدائها، ولا شك في عدم الاشتراط فيها.

وأما الزكاة: فيتصور القضاء فيها في زكاة الفطر، والظاهر أيضاً عدم الاشتراط^(١).

وقال الحنابلة: لا يشترط تعين كون الصلاة حاضرة أو قضاء، ولا تشرط نية أداء في حاضرة، لأنه لو صلاتها ينويها أداء فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاء. وكذلك لو نواها قضاء فبان فعلها في وقتها وقعت أداء، ويصبح قضاء بنية أداء إذا بان خلاف ظنه، ويصبح عكسه إذا بان خلاف ظنه، ولا يصح ذلك مع العلم وقصد معناه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩ - ٢٠، ومغني

المحتاج ١٤٩/١.

وذكر القرافي فروعًا ثلاثة:

الأول: تكفي الحكمة بشرط عدم المنافي، قال ابن القاسم في المدونة: إذا توضاً وبقيت رجله فخاض بهما نهرًا ومسح بيديه رجليه في الماء ولم ينوه بذلك غسل رجليه لا يجزئه غسل رجليه. قال صاحب الطراز: يريده إذا قصد بذلك غير الوضوء بل إزالة القشب. وقال صاحب النكت: معناه أنه ظن كمال وضوئه فرفض نيته، أما لو بقي على نيته والنهر قريب أجزاء.

الثاني: إذا رفض النية الحكمة بعد كمال الطهارة، روي عن مالك أنها لا تفسد لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة الفعل، وروي عنه فسادها لأنها جزء من الطهارة وذهاب جزء الطهارة يفسدتها، قال صاحب النكت: إذا رفض النية في الطهارة أو الحج لا يضر بخلاف الصلاة أو الصوم، والفرق أن المراد بالنية التمييز وهمما متميزان بمكانهما، وهو الأعضاء في الوضوء، والأماكن المخصوصة في الحج، فكان استغناً بهما عن النية أكثر، ولم يؤثر الرفض فيهما بخلاف الصوم والصلاحة.

الثالث: قال المازري: تكفي النية الحكمة في العمل المتصل، فلو نسي عضواً وطال ذلك افتقر إلى تجديد النية، فإن الاكتفاء

بالحكمة على خلاف الأصل فيقتصر فيها على العمل المتصل، وكذلك من خلع خفيه وشرع في غسل رجليه^(١).

وأما الشافعية فقد قال عز الدين بن عبد السلام: الإيمان والنيات والإخلاص ينقسم إلى حقيقي ومحكمي، والنية الحقيقة مشروطة في أول العبادات دون استمرارها، والحكمة كافية في استمرارها^(٢).

ونص الحنابلة - كما قال ابن قدامة - على أن الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى أنه لا ينوي قطعها، ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها، لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة بدليل الصوم وغيره^(٣).

نية التقرب ونية التمييز:

٣٦ - قسم الشافعية - كما قال الزركشي -
النية إلى نية التقرب ونية التمييز.

فال الأولى: تكون في العبادات، وهي

(١) الذخيرة ٢٤٩/١، ٢٥٠، ومواهب الجليل ٢٣٣/١.

(٢) قواعد الأحكام ١٧٥/١ - ١٧٦.

(٣) المغني ٤٦٧/١، وكشاف القناع ٣١٦/١.

إخلاص العمل لله تعالى.

للسابق، ولا رباء في الفرائض في حق سقوط الواجب. ثم قال: الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد، بل يصلى لوجه الله تعالى، فإن كان خصمك لم يعف، يؤخذ من حسناته يوم القيمة.

وقد أفاد البزاوي بقوله «في حق سقوط الواجب» أن الفرائض مع الربا صحيحة مسقطة للواجب . ولكن ذكرها في كتاب الأضحية أن البدنة تجزئ عن سبعة إن كان الكل مريدين القرية، وإن اختلفت جهاتهم؛ من أضحية وقرآن ومتعة. قالوا: فلو كان أحدهم مريداً لحمة لأهله أو كان نصراانياً لم يجز عن واحد منهم، وعللوا بأن البعض إذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة، لأن الإرادة لا تتجزأ. فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالأولى، وينبغي أن تحرم.

وفي التأريخانية: لو افتتح الصلاة خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الربا فهو على ما افتتح، والربا: أنه لو خل عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى، فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان، ولا يدخل الربا في الصوم.

والثانية: تكون في المحتمل للشيء وغيره، وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يتحمل التملك هبة وفرضياً ووديعة وإيابحة فلا بد من نية تمييز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض. ولا تشترط نية التقرب، كمن عليه ألف درهم ديناً فسلمها إلى مستحقيها لا يقع عن الدين ما لم يقصد أداؤه، ومثله كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره كالوكيل والوصي فإنه يملك التصرف لنفسه ولموكله ويتيمه، فإذا أطلق الشراء ينصرف لنفسه ولا ينصرف إلى غيره إلا بالنية التي تميزه عن الشراء لنفسه^(١).

علاقة النية بالإخلاص:

٣٧ - فرق بعض الفقهاء بين النية والإخلاص وبعضهم لم يفرق، ونوضح آراءهم فيما يلي :

قال ابن نجيم من الحنفية: صرح الزيلعي بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها، ولم أر من أوضحه، لكن صرح في الخلاصة بأنه لا رباء في الفرائض. وفي البزاوية: شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الربا فالعبرة

(١) المثير ٢٨٥ - ٢٨٧

وقال ابن عبد السلام: الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصاً لله تعالى وحده، لا يريد بها تعظيماً من الناس ولا توقيراً ولا جلب نفع ديني ولا دفع ضرر دنيوي، وله رتب، منها أن يفعلها خوفاً من عذاب الله، ومنها أن يفعلها تعظيماً لله، ومهابة وانقياداً وإجابة، ولا يخطر له عرض من الأعراض، بل يعبد مولاه كأنه يراه، وإذا رأه غابت عنه الأكوان كلها وانقطعت الأعراض بأسرها^(١).

وقال الحنابلة في تعريف النية شرعاً: إنها عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمحلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو نحوه، وهذا هو الإخلاص.

وقال بعضهم: هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين، وقال آخر: هو التوقي عن ملاحظة الأشخاص، وقال آخر: هو أن يأتي بالفعل لداعية واحدة ولا يكون لغيرها من الداعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل^(٢).

وفي الخبر: «قال الله تعالى: الإخلاص سرّ من سرّي، استودعته قلب من أحببته من

(١) قواعد الأحكام ١٢٣/١.

(٢) كشف النقاع ٣١٣/١، ٣١٥.

وفي البناية: قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر. قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل.

وفي الولوالجية: إذا أراد أن يصل إلى القرآن فيخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنّه أمر موهم^(١).

وعند المالكية: قال القرافي: يجب على المكلف أن يعزّم على طاعة الله ما دام حياً مستطيعاً قبل حضورها وحضور أسبابها، فإذا حضرت وجب عليه النية والإخلاص الفعليان في أولها، ويكتفي الحكميان في بقيتها^(٢).

وقال الشافعية: مما يتربّ على التمييز الإخلاص، ومن ثم لم تقبل النيابة، لأن المقصود اختبار سر العبادة، وقال بعض المؤخرين: الإخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه، ونظر الفقهاء قاصر على النية، وأحكامهم إنما تجري عليها، وأما الإخلاص فأمره إلى الله، ومن ثم صاحوا عدم وجوب الإضافة إلى الله في جميع العبادات^(٣).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩.

(٢) الذخيرة ١/٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠.

فيها لأن الأفعال إنما صدرت من المأمور
فالمعتبر نيته^(١).

وقال السيوطي: مما يترتب على التمييز في
النية الإخلاص، ومن ثم لم تقبل النيابة، لأن
المقصود اختبار سر العبادة، قال ابن القاسى
وغيره: لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما
اقترن بفعل كتفارة زكاة وذبح أضحية وصوم
عن الميت وحج^(٢).

التشريك في النية:

٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم التشريك في
النية، ولهم في ذلك تفصيل:

قال الحنفية: الجمع بين عبادتين إما أن
يكون في الوسائل أو في المقاصد، فإن كان
في الوسائل فإن الكل صحيح، قالوا: لو
اغتسل يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة
ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل
الجمعة.

وإن كان الجمع في المقاصد: فإما أن ينوي
فرضين، أو نفلين، أو فرضاً ونفلاً:

أما الأول: فلا يخلو إما أن يكون في
الصلوة أو في غيرها، فإن كان في الصلاة لم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠.

عبدى^(١). ودرجات الإخلاص ثلاثة: عليا: وهي أن يعمل العبد لله وحده امثala لأمره، وقىاماً بحق عبوديته. ووسطى: وهي أن يعمل للاكرام لشواب الآخرة. ودنيا: وهي أن يعمل للدنيا والسلامة من آفاتها، وما عدا الثلاث في الرياء وإن تفاوتت أفراده، ولهذا قال أهل السنة: العبادة ما وجبت لكونها مفضية إلى ثواب الجنة، أو إلى بعد من عقاب النار، بل لأجل أنك عبد وهو رب^(٢).

النيابة في النية:

٣٨ - لا تقبل النيابة في النية، صرح بذلك
الحنفية والشافعية.

ونقل ابن نجيم أن المريض إذا يممه غيره
فالية على المريض دون الميمم، وفي الزكاة
قالوا: المعتبر نية الموكل، فلو نوهاها ودفع
الوكليل بلا نية أجزأته، وفي الحج عن الغير..
الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة

(١) حديث: «قال الله تعالى: «الإخلاص سر من سري...».

عزاه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين (٤/٣٧٦-٤/٣٧٦) بهامشه - ط المكتبة التجارية إلى مسلسلات الفزويين والرسالة للقشيري، وذكر أن في إسناد الأول منهمما راوين متrocين، وضعف إسناد الثاني.

(٢) كشاف القناع ١/٣١٣، ومطالب أولي النهى ١/٣٩٥.

التعـاـقبـ الـأـولـىـ فـقـطـ.

وأـمـاـ إـذـاـ نـوـىـ عـبـادـةـ ثـمـ نـوـىـ فـيـ أـثـنـائـهـ الـأـنـتـقـالـ عـنـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـاـ،ـ فـإـنـ كـبـرـ نـاوـيـاـ الـأـنـتـقـالـ إـلـىـ غـيرـهـاـ صـارـ خـارـجـاـ عـنـ الـأـوـلـىـ،ـ وـإـنـ نـوـىـ وـلـمـ يـكـبـرـ لـاـ يـكـونـ خـارـجـاـ،ـ كـمـ إـذـاـ نـوـىـ تـجـدـيدـ الـأـوـلـىـ وـكـبـرـ^(١).

٤٠ - وقال المالكية: لو نوى رفع الحدث والتبرد أحـزـأـهـ - أيـ عنـ رـفـعـ الـحـدـثـ - لأنـ ما نـوـاهـ مـعـ رـفـعـ الـحـدـثـ حـاـصـلـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـنـوـهـ فـلـاـ تـضـادـ،ـ وـهـذـهـ النـيـةـ إـذـاـ صـحـبـهـاـ قـصـدـ التـبـرـدـ فـإـنـهاـ صـحـيـحةـ وـلـاـ يـضـرـهـاـ مـاـ صـحـبـهـاـ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـاـ يـجـزـئـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ النـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـطـ،ـ وـهـنـاـ الـأـمـرـانـ^(٢).

٤١ - وقال الشافعية: للتشريك في النية نظائر، وضابطها أقسام:

القسم الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها كما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره، فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة.

وقد لا يبطلها. وفيه صور:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠ - ٤٢ ، والبحر الرائق ٩٦/١ ، وفتح القدير ٤٣٨/٢ .

(٢) الذخيرة ٢٥١/١ ، ومواهم الجليل ٢٣٥/١ .

تصـحـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ،ـ قـالـ فـيـ السـرـاجـ الـوـهـاجـ:ـ لـوـ نـوـىـ صـلـاتـيـ فـرـضـ كـالـظـهـرـ وـالـعـصـرـ لـمـ يـصـحـ اـتـفـاقـاـ،ـ وـلـوـ نـوـىـ فـيـ الصـومـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـ كـانـ عـنـ الـقـضـاءـ،ـ وـقـالـ مـحـمـدـ:ـ يـكـوـنـ تـطـوـعاـ،ـ وـإـنـ نـوـىـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـكـفـارـةـ الـيـمـينـ يـجـعـلـ لـأـيـهـمـاـ شـاءـ،ـ وـقـالـ مـحـمـدـ:ـ يـكـوـنـ تـطـوـعاـ،ـ وـلـوـ نـوـىـ الزـكـاـةـ وـكـفـارـةـ الـظـهـارـ جـعـلـهـ عـنـ أـيـهـمـاـ شـاءـ،ـ وـلـوـ نـوـىـ الزـكـاـةـ وـكـفـارـةـ الـيـمـينـ فـهـوـ عـنـ الـزـكـاـةـ،ـ وـلـوـ نـوـىـ مـكـتـوـبـةـ وـصـلـاـةـ جـنـازـةـ فـهـيـ عـنـ الـمـكـتـوـبـةـ.

وـإـنـ نـوـىـ فـرـضاـ وـنـفـلـاـ،ـ فـإـنـ نـوـىـ الـظـهـرـ وـالـتـطـوـعـ،ـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ:ـ تـجـزـئـهـ عـنـ الـمـكـتـوـبـةـ وـبـيـطـلـ الـتـطـوـعـ،ـ وـقـالـ مـحـمـدـ:ـ لـاـ تـجـزـئـهـ عـنـ الـمـكـتـوـبـةـ وـلـاـ التـطـوـعـ،ـ وـإـنـ نـوـىـ الزـكـاـةـ وـالـتـطـوـعـ يـكـوـنـ عـنـ الـزـكـاـةـ،ـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ عـنـ الـتـطـوـعـ،ـ وـلـوـ نـافـلـةـ وـجـنـازـةـ فـهـيـ نـافـلـةـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ نـوـىـ نـافـلـتـيـنـ،ـ كـمـ إـذـاـ نـوـىـ بـرـكـعـتـيـ الـفـجـرـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ وـسـنـةـ الـفـجـرـ أـجـزـأـتـ عـنـهـمـاـ.

وـأـمـاـ التـعـدـ فيـ الـحـجـ،ـ فـلـوـ أـحـرـمـ نـذـرـاـ وـنـفـلـاـ كـانـ نـفـلـاـ،ـ أـوـ فـرـضاـ وـتـطـوـعاـ كـانـ تـطـوـعاـ عـنـهـمـاـ فـيـ الـأـصـحـ،ـ وـلـوـ أـحـرـمـ بـحـجـتـيـنـ مـعـاـ أـوـ عـلـىـ التـعـاـقبـ لـزـمـاهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ،ـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ:ـ يـلـزـمـهـ فـيـ الـمـعـيـةـ إـحـدـاهـمـاـ،ـ وـفـيـ

ومن الثالث: أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقه التطوع، لم تقع زكاة ووقيعت صدقة تطوع.

ومن الرابع: كبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم والهوي إلى الركوع... لم تتعقد الصلاة أصلاً للتشريك، لأن تكبيرة الإحرام ركن لصلة الفرض والنفل معاً، ولم يتحممض هذا التكبير للإحرام بأيهمما، فلم تتعقد فرضاً وكذا نفلاً، إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام، وفي وجه: تتعقد الصلاة نفلاً كمسألة الزكاة السابقة، لأن الدراهم لم تجزئ عن الزكاة فبقيت تبرعاً، وهذا معنى صدقة التطوع.

القسم الثالث: أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر:

قال ابن السبكي: لا يجزئ ذلك إلا في
الحج والعمرة.

وعقب السيوطي بأن لهما نظيرًا آخر، وهو
أن ينوي الغسل والوضوء معاً فإنهما يحصلان
على الأصح. ثم قال السيوطي: وما عدا ذلك
إذا نوى فرضين بطلاء إلا إذا أحρم بحجتين أو
عمرتين فإنه ينعقد واحدة. وإذا تم لفرضين
صح لواحد على الأصح.

منها ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد،
ففي وجه لا يصح للتشريك، وال الصحيح
الصحة، لأن التبرد حاصل قصده أم لا، فلم
 يجعل قصده تشريكيًا وتركتاً للإخلاص، بل هو
قصد للعبادة على حسب وقوعها، لأن من
ضرورتها حصول التبرد، وكذا لو نوى الصوم
أو الحمية أو التداوي وفيه الخلاف المذكور،
وكذا لو نوى الصلاة ودفع غريميه، صحت
صلاته لأن الاستغفال عن الغريم لا يفتقر إلى
قصد، وفيه وجه خرجه ابن أخي صاحب
الشامل من مسألة التبرد.

القسم الثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة
عبادة أخرى مندوية، وفيه صور: منها ما لا
يقتضي البطلان ويحصلان معاً، ومنها ما
يحصل الفرض فقط، ومنها ما يحصل التفل
فقط، ومنها ما يقتضي البطلان في الكل.

فمن الأول: أحرم بصلوة ونوى بها الفرض والتحية، صحت، وحصل معاً، وكذا لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين، أو نوى حج الفرض وقرنه بعمره تطوعاً أو عكسه، ونحو ذلك.

ومن الثاني: نوى بحجة الفرض والتطوع
وقد فرضاً، لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى
الفرض:

أحياناً بالصلاحة تعليمها للناس، وكذلك الحج
كما قال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

وعندهم كذلك: لا يضر مع نية الصلاة
قصد تعليم الصلاة، لفعله بِعَذْلَتِهِ في صلاته على
المنبر وغيره، أو قصد خلاص من خصم أو
إدمان سهر، أي لا يمنع الصحة بعد إتيانه باليقنة
المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره
ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قوله
مع نية الصوم هضم الطعام، أو قوله مع نية
الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك، لأنه قصد
ما يلزم ضرورة^(٢).

تفريق النية:

٤٣ - اختلف الفقهاء في حكم تفريق النية
على أعضاء الطهارة أو على أجزاء الطاعة،
ولهم في ذلك تفصيل:

قال المالكية: لا يجزئ تفريق النية، أي
جنسها المتحقق في متعدد، على أعضاء
الوضوء، بأن خص كل عضو بنيته، بأن غسل
وجهه بنية رفع الحدث من غير قصد إتمام

(١) حديث: «خذوا عني مناسككم». أخرجه مسلم (٩٤٣/٢ - ط الحلبي)، والبيهقي في السنن (١٢٥/٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر، واللفظ للبيهقي.

(٢) كشاف القناع ٣١٤/١.

القسم الرابع: أن ينوي مع التفل نفلا آخر.

قال القفال: لا يحصلان، ونقض عليه بنية
الغسل لل الجمعة والعيد فإنهما يحصلان.

القسم الخامس: أن ينوي مع غير العبادة
شيئاً آخر غيرها وهما مختلفان في الحكم:

ومن فروعه: أن يقول لزوجته: أنت على
حرام وينوي الطلاق والظهار.. فالأصح أنه
يخير بينهما فما اختاره ثبت، وقيل: يثبت
الطلاق لقوته. وقيل: الظهار لأن الأصل بقاء
النکاح^(١).

وقال الزركشي:سائر العبادات يدخل فيها
بالنية وحدها إلا الصلاة فلا بد مع النية
الشكير^(٢).

٤٢ - عند الحنابلة: لو شرك بين نية
الوضوء وبين قصد التبرد أو إزالة النجاسة أو
الوسم أحذاء، وهو قول أكثر أصحاب أحمد،
لأن هذا القصد ليس بمحروم ولا مكرور،
ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء
لم يضره ذلك^(٣)، وقد كان النبي بِعَذْلَتِهِ يقصد

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠ - ٢٣ ، والمثير في القواعد ٣٠٢/٣ ، ومغني المحتاج ٤٩ / ١ .

(٢) المثير في القواعد ٣١٢/٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم ٨٨/١ .

ثم ينوي إمساك الساعة الثانية، وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص به إلى آخر النهار، فإن صومه لا يصح، وكذلك لو فرق نية الصلاة على أركانها وأبعاضها: لأن يفرد التكبير بنية، والقيام بنية ثانية، والركوع بثالثة، وكذلك إلى انقضاء الصلاة، فإن صلاته لا تصح، لأن ما نواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حاله.

القسم الثاني: طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنسبة وأن يجمعه في نية واحدة، فلو فرق النية على أحد جزئي الجملة في القراءة مثل أنه قال: بسم الله، أو قال: فالذين آمنوا.. فالذى أراه أنه لا يثاب على ذلك، ولا يثاب إلا إذا فرق النية على الجمل المفيدة، إذ لا قربة في الإتيان بأحد جزئي الجملة، وجمل القرآن أحدها: ما لا يذكر إلا قرآنًا كقوله تعالى: ﴿كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحُ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١). فهذا يحرم على الجنب قراءته، والضرب الثاني: ما يغلب عليه كونه ذكرًا ليس بقرآن كقوله: بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا قوة إلا بالله، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن ينوي به القراءة لغبته الذكر عليه.

(١) سورة الشعراء / ١٠٥ .

الوضوء، ثم ييدو له فيغسل اليدين كذلك، ثم ييدو له فيمسح رأسه بنية، وهكذا التمام الوضوء، وذلك كله من غير قصد إتمام الوضوء، بأن نوى عدم إتمامه أو لا نية له أصلًا، أما لو خص كل عضو بنية مع قصده إتمام الوضوء على الفور معتقدًًا أن لا يرتفع حدثه ولا يكمل وضوئه إلا بجمع النيات، فهذا من باب التأكيد فلا يضر، لا من باب التفريق.

أما لو جزا النية على الأعضاء، بأن جعل لكل عضو ريعها مثلاً فإنه يجزئ، لأن النية معنى لا تقبل التجزيء وحينئذ يجعله لغو، قال الدسوقي: وهذا هو المعتمد، وإن بحث فيه ابن مرزوق بأنه متلاعب، لأن ربع النية لا يرفع الحديث في اعتقاد المتوضئ^(١).

وعند الشافعية قال عز الدين بن عبد السلام: تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات وهي أقسام:

أحدها: طاعة متعددة: وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاحة والصوم، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها، مثاله في الصيام أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها،

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩٥ / ١ .

قال الشافعية والحنابلة وهو قول الزهري وربيعه والليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور وقول جمهور أهل الحجاز ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن النية شرط في صحة الموضوع، فلا يصح إلا بالنية، لقول الله تعالى: «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ»^(١) ، والإخلاص هو عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ...»^(٢) وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية. قالوا: والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعاً يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية، ولأن الموضوع طهارة من حدث تستباح به الصلاة فلم يصح بلا نية كالتيمم، ولأن الموضوع عبادة ذات أركان فوجب فيها النية كالصلاحة.

ويبني المتصوّر رفع الحديث، أو استباحة مفتقر إلى طهر، أو أداء فرض الموضوع^(٣).

ذهب الحنفية إلى أن النية سنة في

(١) سورة البينة / ٥ .

(٢) حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ...» .
تقديم في فقرة ١٣ .

(٣) المجموع ٣١١ / ١ - ٣١٤، ومعنى المحتاج ٤٧ / ١، ونيل المأرب ٦٠ / ١ - ٦١، وكشاف القناع ٨٥ / ١، وبداية المجتهد ٦ / ١ .

القسم الثالث: ما اختلف في اتحاده، كال موضوع والغسل، فمن رآهما متعددين منع من تفريق النية على أحرازهما، ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضهما^(١) .

وقال الحنابلة: لو فرق المتوضئ النية على أعضاء الموضوع، بأن نوى رفع الحديث عن كل عضو عند غسله أو مسحه، صحيحة وضوؤه، لوجود النية المعتبرة^(٢) .

ثانياً: الأحكام التفصيلية للنية:

سبق أن بيننا الأحكام العامة للنية، ونورد هنا أثر النية في الأفعال التي تفتقر إلى النية من عبادات أو معاملات أو غيرهما:

أثر النية في العبادات:

أ- النية في الموضوع:

٤٤ - اختلف الفقهاء في حكم النية في الموضوع:

فذهب الجمهور إلى أن النية شرط لا يصح الموضوع إلا بها، وذهب البعض إلى أنها سنة وأخرون إلى أنها فرض. ونوضح آراءهم فيما يلي:

(١) قواعد الأحكام ١٨٦ / ١ - ١٨٧، وانظر المجموع ٣١٦ / ١ .

(٢) كشف القناع ٨٦ / ١ .

تعالى : «وَأَنَّا مِنَ السَّمَاءَ مَاءَ طَهُورًا»^(١) والظهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره، والمحل قابل، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة وفعل اللسان فضل في الباب حتى لو سال عليه المطر أجزاء عن الوضوء والغسل، فلا يشترط له النية، إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة وإن لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعى إلى الجمعة^(٢).

ويرى المالكية أن النية فرض في الوضوء، قال ابن رشد وابن حارث : اتفاقاً، وقال المازري : على الأشهر، وقال ابن الحاجب : على الأصح، لقوله تعالى : «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ» وقوله عليه الصلاة والسلام : «إنما الأعمال بالنيات».

ومقابل الأشهر والأصح رواية الوليد بن مسلم عن مالك بعدم الوجوب .

ومنشأ الخلاف أن في الطهارة - كالوضوء - شائبتين، فمن حيث إن المطلوب منها

(١) سورة الفرقان / ٤٨ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار / ١ - ٧٣ - ٧٢ .

وبدائع الصنائع ١٩/١ - ٢٠ .

الوضوء، يقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع، واستدلوا على كونه ليس شرطاً ولا فرضاً بقوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَسْمَتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُمْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوهُمْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْجِلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ»^(١) ، أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وقوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْفَضَّلَوَةَ وَأَسْتَرْ سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»^(٢) ، نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق، ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى : «وَلَنَكَنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ»^(٣) ، وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة، والماء مطهر لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٤) ، وقال

(١) سورة المائدة / ٦ .

(٢) سورة النساء / ٤٣ .

(٣) سورة المائدة / ٦ .

(٤) حديث : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». أخرجه الترمذى (١/ ٩٥ - ٩٦) من حديث أبي سعيد، وقال : حديث حسن .

بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد، ثم التراب ملوث ومغبر وإنما يصير مطهراً ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية، أما الوضوء فإن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربة.

ويرى زفر أن النية ليست بفرض في التيمم، لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالف في وصفه. وذهب الشافعية إلى أن من أركان التيمم نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة.

وذهب الحنابلة إلى أنه تشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره^(١).

انظر آراء الفقهاء في ذلك وفيما ينويه بالتيمم مصطلاح (تيمم ف ٩ - ١٠).

ج - النية للت祓 من النجاسة:

٤٦ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح المشهور

(١) الاختيار ٢٠/١، ٢١، والهدایة وفتح القدير ١/١١٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٥٤، والشرح الصغير ١٩٢/١، والقوانين الفقهية ص ٥٢، ومغني المحتاج ٩٧ - ٩٩، وكشاف القناع ١٧٣/١، والروض المریع ٣١/١.

النظافة تشبه ما صورته كافية في تحصيل المقصود منها كأداء الديون فلا يفتقر إلى نية، ومن حيث ما شرط فيها من التحديد في الغسلات والمغسول والماء أشبّهت التبعد فافتقرت إلى النية.

وينوي المتوضئ رفع الحدث، أي الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة ونحوها، أو ينوي أداء الوضوء المفروض المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف، أو ينوي استباحة ممنوع بالحدث كصلاة وطواف^(١).

ب - النية في التيمم:

٤٥ - اختلف الفقهاء في لزوم النية في التيمم:

فيرى الحنفية (عدا زفر) والمالكية أن النية فرض في التيمم، وذلك لأن التيمم الشرعي ينبع عن القصد في قوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^(٢) والأصل في الأسماء الشرعية ما ينبع عنه من المعاني، فلا يتحقق التيمم دون القصد، والقصد النية فلا بد منها،

(١) مواهب الجليل ٢٣٠/١، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٦٢/١، وحاشية الدسوقي ٩٣/١، وجواهر الإكيليل ١٥/١، ويدایة المجتهد ٦/١.

(٢) سورة المائدة ٦.

يضر إخراج بعض المستباح كأن يقول: نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلاً، ولا يضر نسيان حدث كما لو نوى رفع الحدث من الجماع ناسياً لخروج المنى أو العكس، بخلاف إخراجه كأن يقول: نويت الغسل من الجماع لا من خروج المنى وقد خرج منه.. فإنه يضر، وكذلك إذا نوى مطلق الطهارة المحققة فإنه يضر^(١).

وقال الشافعية: النية واجبة في الغسل فلا يصح الغسل إلا بنية، أي رفع حكم الجنابة إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو لتوطاً، أو الغسل من الحيض، فلو نوى رفع الجنابة وحدثه الحيض، أو عكسه، أو رفع جنابة الجماع وجنباته باحتلام، أو عكسه صح مع الغلط دون العمد ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل خلافاً لبعض المتأخرین.

وتكتفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقاً في الأصح، لاستلزم رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية، فلو نوى الأكبر كان تأكيداً، وصورة المسألة فيما إذا اجتمعا عليه إن قلنا باندراج الأصغر ولا وجوب التعيين، فلو نوى رفع

(١) الشرح الكبير والدسوقي ١/١٣٣.

والحنابلة أنه لا تشترط النية في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة.

ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجهما أنه يفتقر إلى النية^(١).

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (طهارة ف)^(٢).

د - النية في الغسل:

٤٧ - اختلف الفقهاء في حكم النية في الغسل.

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن النية واجبة في الغسل الواجب.

ولهم في ذلك تفصيل:

قال المالكية: النية واجبة في الغسل، فيينوي المغتسل رفع الحدث أي الأكبر أو استباحة ممنوع، أو فرض الغسل، ولا

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠، والعنابة على الهدایة بهامش فتح القدير ٢٨/١ ط إحياء التراث العربي، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٨/١ والمجموع شرح المهدب ٣١١/١، وكشاف القناع ٨٦/١.

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين أجزأاً عنهما ولم يلزمها ترتيب ولا موالاة، لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهر ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان فتداخلتا في الفعل كما تدخل العمرة في الحج، وظاهره أنه يسقط مسح الرأس اكتفاء بغسلها وإن لم يمر يده، وقال أبو بكر : يتداخلان إن أتى بخصائص الصغرى كالترتيب والموالاة والمسح.

وإن نوى رفع الحدثين وأطلق - فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر - أجزأاً عنهما لشمول الحدث لهما، أو نوى استباحة الصلاة، أو نوى أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف وطواف أجزأاً عنهما لاستلزم ذلك رفعهما، وسقوط الترتيب والموالاة لدخول الوضوء في الغسل فصار الحكم للغسل.

وإن نوى من عليه غسل بالغسل استباحة قراءة القرآن ارتفع الحدث الأكبر فقط لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر.

وإن نوى الجنب ونحوه رفع أحد الحدثين - الأكبر أو الأصغر - لم يرتفع غيره لقول النبي ﷺ: «... وإنما لكل امرئ ما نوى».

وإن نوت من انقطع حيضها أو نفاسها

الحدث الأصغر عمداً لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلطاً ارتفعت عنأعضاء الأصغر لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيتها، إلا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع عن مسحة الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسع وهو لا يغني عن الغسل، بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي لأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا غسله فقد أتى بالأصل، أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه، ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً.

وتجزئ نية استباحة مفترق إلى الغسل، لأن نوى استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل، فإن نوى ما لا يفترق إليه كالغسل ليوم عيد لم يصح، وقيل: إن ندب له صح.

وتكتفي نية أداء فرض الغسل، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة... أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي^(١).

وقال الحنابلة: النية واجبة في الغسل، فينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة ونحوها.

(١) مغني المحتاج ٧٢/١، والمجموع ١٨١/٢، وروضة الطالبين ٧٨/١.

الأعمال بالنيات»، ولأنه لا إخلاص إلا بالنية وقد أمرنا بالإخلاص؛ قال الله تعالى: «وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ»^(١).

وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم، وهي أن يعلم أي صلاة هي، ولا يعتبر باللسان لأن النية عمل القلب، قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل، والأحوط أن ينوي مقارناً للشرع فيها أي مخالفًا للتكيير كما قاله الطحاوي، وعن محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض في جماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية... يجوز لأنه باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة، وفي القضاء يعين الفرض، وفي الوقتية ينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت، وإن كان مأمورًا ينوي فرض الوقت والمتابعة، أو ينوي الشرع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

وقالوا: كفى مطلق نية الصلاة - وإن لم يقل (للهم) - لنفل وسنة راتبة وتراویح على المعتمد^(٢).

(١) سورة البينة/ ٥ .

(٢) البحر الرائق/ ١/ ٢٩٠-٢٩١، والاختيار لتعليق =

بغسلها حل الوطء صح غسلها وارتفاع الحدث الأكبر لأن حل وطئها يتوقف على رفعه، وقيل: لا يصح لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطء^(١).

وذهب الحنفية إلى أن النية في الغسل سنة كالنية في الوضوء، وقالوا: يسن في الاغتسال الابداء بالنية ليكون فعله تقرباً يثاب عليه كالوضوء^(٢).

هـ - النية في الصلاة:

٤٨ - اختلف الفقهاء في حكم النية في الصلاة.

فذهب الحنفية والحنابلة ورأي الشافعية إلى أنها شرط في صحة الصلاة.

وقال المالكية: إنها من فرائض الصلاة.

وقال الشافعية: إنها ركن من أركان الصلاة.

ولبعض الفقهاء تفصيل:

قال الحنفية: النية بلا فاصل شرط من شروط انعقاد الصلاة، وصرح بعضهم بأنها فرض للصلاة لقول رسول الله ﷺ: «إنما

(١) كشاف القناع / ١/ ١٥٢ - ١٥٧ .

(٢) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي / ١/ ٥٦ ط الأميرة.

و - النية في الصوم:

٤٩ - اختلف الفقهاء في كون النية شرطاً في صحة الصوم. فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية عدا زفر والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط صحة أداء الصوم النية، لقول النبي ﷺ: «لا عمل لمن لا نية له»^(١)، ولقوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، وأن الصوم عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات، وأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتلاء أو للمرض أو للرياضة، ويكون للعبادة، فلا يتquin لها إلا بالنسبة^(٣).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف ٢٧ - ٣٣ ، صوم التطوع ف ٤ - ٦).

(١) حديث: «لا عمل لمن لا نية له». أخرجه البيهقي في السنن (٤١/١) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أنس بن مالك، وأشار ابن حجر في التلخيص (٢٤٧/١) - ط دار الكتب العلمية) إلى إعلاله.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...». سبق تخرجه ف ٨.

(٣) الاختيار لتعليق المختار (١٢٦/١)، وفتح القدير (٢٣٩/٢ ، والبدائع (٨٣/٢)، وجواهر الإكليل (١/١٤٨ ، ومواهب الجليل (٤١٨/٢)، ومغني المحتاج للشرييني الخطيب (٤٢٣/١)، ونيل المأرب (٣١٤/١)، وكشاف القناع (٢٧٣/١).

وقال الشافعية: النية من أركان الصلاة، لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها، فكانت كالتكبير والركوع، وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالى: هي بالشرط أشبه.

والاصل فيها قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ» قال المعاوردي: والإخلاص في كلامهم النية. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة^(١).

وقال الحنابلة: النية شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونها بحال، لقوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ»، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» وأنها قربة محضة فاشترطت لها النية كالصوم، وقال عبد القادر كما نقل عنه صاحب نيل المأرب: هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن^(٢).

= المختار (٤٨-٤٧/٤٨)، والدر المختار (٢٧٩/١) - ٢٨٠.

(١) مغني المحتاج (١٤٨/١) - ١٥٠ .
(٢) كشاف القناع (٣١٣/١)، (٣١٨، ٣١٣/١)، ونيل المأرب (١٣١، ١٣٠/١).

هو نية النسك والدخول فيه، وزاد الحنفية على النية لتحقق الإحرام اشتراط التلبية أو ما يقوم مقامها^(١).

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٦، ٧، ١٧ حج ف ٤٧، ٤٨).

أثر النية في العقود والتصرفات:

٥٢ - العقود والتصرفات منها ما يفتقر إلى النية ومنها ما لا يفتقر إلى النية، سواء أكان المستخدم في التعبير عن الإرادة جملة اسمية أم فعلية فعلها ماض، أو مضارع مقررون بالسين أو بسوف أو غير مقررون بأي منهما، أو أمر، وسواء أكانت الصيغة صريحة في الدلالة على العقد أم كناية.

وقد سبق تفصيل آراء الفقهاء في ذلك في فقرة (٤ - ٦) وينظر كذلك مصطلح (عقد ف ١٠، ١١، ١٢، صيغة ف ٧).

أ - النية في الطلاق:

٥٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الطلاق لا يقع بغير لفظ ولو نواه، وأنه إذا كان بلفظ الطلاق

(١) الاختيار لتعليق المختار ١٤٣ / ١، ١٤٤، وجواهر الإكليل ١٦٨ / ١، ومغني المحتاج ٤٧٦ / ١، ٤٧٨، وكشاف القناع ٤٠٦ / ٢.

ز - النية في الزكاة:

٥٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية شرط لصحة أداء الزكاة، لحديث: «إنما الأعمال بالنیات ...» ولأنها عبادة من العبادات فوجبت فيها النية كسائر العبادات، ولأن إخراج المال لله يكون فرضاً أو نفلاً فافتقرت الزكاة إلى النية لتميزها.

وحكى عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب النية لأن الزكاة دين فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجهاولي اليتيم، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة^(١).

وفي معنى النية الالزمة في إجزاء الزكاة عن المزكي أو عن غيره، وفي مقارنة النية لإخراج الزكاة وتفريقها على المستحقين، أو لعزلها عن المال المزكي، أو لدفعها إلى السلطان أو أخذها لها وغير ذلك... ينظر مصطلح (زكاة ف ١٢٢ - ١٢٣).

ح - النية في الحج:

٥١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية ركن من أركان الحج، لأن الإحرام بالحج عندهم

(١) الاختيار ١٠١ / ١، وجواهر الإكليل ١٤٠ / ١، ومغني المحتاج ٤١٤ / ١ - ٤١٥، وكشاف القناع ٢٦١ - ٢٦٠ / ٢، والمغني ٦٣٨ / ٢.

المذهب، وهو المنصوص في الموازية، ورد تخریج اللخمي^(١).

والمزيد من التفصیل في مصطلح (رجعة ف ١٢ - ١٩).

ج - النية في الظهار:

٥٥ - الظهار إن كان بلفظ صريح يدل على الظهار دلالة واضحة ولا يتحمل شيئاً آخر غير الظهار لا يحتاج إلى نية في حدوث الظهار به، وترتباً أحکامه عليه.

وإن كان الظهار بلفظ من ألفاظ الکنایة يتحمل الظهار وغيره، ولم يغلب استعماله في الظهار عرفاً، فإنه يحتاج لحدوث الظهار به وترتباً أحکامه عليه إلى نية الظهار بهذا اللفظ^(٢).

والتفصیل في مصطلح (ظهار ف ١٣).

(١) الاختیار ٣/١٤٧، وجواهر الإکلیل ١/٣٦٢، والشرح الكبير والدسوقي ٢/٤١٧، ومغني المحتاج ٣/٣٣٦ - ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/٣٤٢.

(٢) الاختیار ٣/١٦٢ - ١٦٤، والشرح الكبير والدسوقي ٢/٤٤٢، ومغني المحتاج ٣/٣٥٣، وكشاف القناع ٥/٣٦٩ - ٣٧٠.

الصريح - وهو ما لا يستعمل إلا فيه غالباً لغة أو عرفاً - فإنه يقع بلا نية، وإذا كان الطلاق باللفظ الکنایي فإنه لا يقع إلا مع النية.

وقالوا: إن النية لها أثراًها كذلك في عدد ما يقع من الطلقات - في أحوال ذكروها -^(١).

والتفصیل في مصطلح (طلاق ف ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩).

ب - النية في الرجعة:

٥٤ - الرجعة قد تكون بالقول الصريح، ولا تحتاج في هذه الحال إلى نية عند جمهور الفقهاء.

وقد تكون الرجعة بالکنایة من ألفاظ وتحتاج في هذه الحالة إلى نية.

وقد تكون الرجعة بالفعل - كالجماع ومقدماته - عند الجمهور خلافاً للشافعية.

وقد تحصل الرجعة بالنية - في الباطن لا في الظاهر - على الأظهر عند المالكية.

وصحح عدم صحة الرجعة بالنية وحدها ابن بشير من المالكية، وعنده: هذا هو

(١) الاختیار ٣/١٢٥، ١٣٠، وجواهر الإکلیل ١/٣٤٦، ٣٤٥، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩ - ٢٨٤، وكشاف القناع ٥/٢٤٥ - ٢٥٢.

وهذا في الجملة، والتفصيل في مصطلح
(أيمان ف ٢٥).

حذف المقسم به:

٥٨ - إذا لم يذكر الحالف المقسم به، بل قال: أقسم لا أفعل كذا - مثلاً - كان يميناً بالنية عند المالكية والحنابلة، على اختلاف وتفصيل بينهم.

وقال أبو حنيفة واصحابه: يكون يميناً.

وقال الشافعية: لا يكون يميناً ولو نوى.

والتفصيل في مصطلح (أيمان ف ٣٣).

ـ مراعاة نية المستحلف:

٥٩ - ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يُراعى في اليمين نية المستحلف، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»^(١)، والمعنى: يمينك التي تحلفها محمولة على المعنى الذي لو نويته وكانت صادقاً اعتقاد خصمك أنك صادق فيها، وهو المعنى الذي يخطر بباله حين استحلافه إياك، وهو في

(١) حديث أبي هريرة: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك».

آخرجه مسلم (١٢٧٤ / ٣) - ط الحلبي.

د - النية في اليمين:

تدخل النية في كثير من مسائل الأيمان، وتعتبر فيها، ومن ذلك:

اللفظ الدال على المقسم به:

٥٦ - اللفظ الدال على المقسم به هو ما دخل عليه حرف القسم، بشرط أن يكون اسمأً لله تعالى أو صفة من صفاته سبحانه.

والقسم باللفظ الصريح بالله تعالى أو بأسمائه التي لا يسمى بها غيره تعالى ينعقد دون حاجة إلى نية. أما القسم بالألفاظ الكنائية - كالقسم بما يسمى به الله عز وجل وما يسمى به غيره، وكذلك صفاته جل شأنه التي يوصف بها غيره، ونحو ذلك - فإنه لا بد في الانعقاد من النية^(١). والتفصيل في مصطلح (أيمان ف ٢٩ - ٢٦).

حذف حرف القسم:

٥٧ - الحالف إن لم يذكر شيئاً من أحرف القسم، بل قال: الله لأ فعلن كذا... فقال الحنفية والمالكية: يكون يميناً بغير النية.

وقال الشافعية: لا يكون يميناً إلا بالنية.

وقال الحنابلة: يصح قسم بغير حروفه.

(١) الاختيار ٤ / ٥٠، وكشاف القناع ٦ / ٢٣٠، ٢٣١.

فإنه يدين فيما بينه وبين الله عز وجل . وهل يقبل منه في ظاهر الحكم ؟ فيه قولان للعلماء مشهوران وهم روايتان عن أحمد .

فإن كان الحالف ظالماً ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه لم تنفعه نيته ، فأما المظلوم فينفعه ذلك^(١) .

وذهب الفقهاء إلى أنه إذا لم يكن مستحلف أصلاً ، أو كان مستحلف ولكن عدمت شريطة من الشرائط التي يتوقف عليها الرجوع إلى نية المستحلف ... روعيت نية الحالف ، وهذا في الجملة .

والتفصيل في مصطلح (أيمان ف ١٥٨ - ١٦١).

أثر النية في تخصيص العام وتقييد المطلق :

٦١ - قال الحنفية : نية تخصيص العام في اليمين مقبولة ديانة اتفاقاً ، وقضاء عند الخصاف ، والفتوى على قوله إن كان مظلوماً^(٢) .

وقال المالكية : النية تكفي في تقييد المطلقات ، وتخصيص العمومات ، وتعيم

(١) جامع العلوم والحكم ص ٨٩ / ١ - ٩٠ .

(٢) الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥ .

الغالب يكون متفقاً مع ظاهر اللفظ ، ومقتضى هذا أن التورية بين يدي المستحلف لا تنفع الحالف ، بل تكون بيمينه غموساً تغمسه في الإثم .

وهذا في الجملة ، والتفصيل في مصطلح (أيمان ف ١٥٣ - ١٥٧) .

مـراـعـاـةـ نـيـةـ الـحـالـفـ :

٦٠ - قال الحنفية : اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً ، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً ، كما في الخلاصة^(١) .

وقال الشافعية : مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد ، وهو اليمين عند القاضي ، فإنها على نية القاضي دون الحالف .

وزاد السيوطي : إن كان موافقاً له في الاعتقاد ، فإن خالقه - كحنفي استحلف شافعياً في شفعة الجوار - فيمين تعتبر نيته ؟ وجهاً : أصحهما : القاضي أيضاً^(٢) .

وقال الحنابلة : يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف وما قصد بيمينه ، فإن حلف بطلاق أو عناق ، ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه

(١) الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٥٣ .

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٤٤ ، والمنتور في القواعد ٣١٢ / ٣ .

والتحصيص يكفي فيه إرادة المتكلم، فكفى في المحاشاة مجرد إرادة المتكلم فليست المحاشاة شيئاً غير التحصيص^(١).

وقال الشافعية: إن النية في اليمين تخصيص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص، مثال الأول: أن يقول: والله لا أكلم أحداً، وينوي زيداً. ومثال الثاني: أن يمن عليه رجل بما نال منه، فيقول: والله لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة، ولا يحث بطعمه وثيابه ولو نوى أن لا ينتفع منه بشيء، ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها، قال الأسنوي: وفي ذلك نظر لأن فيه جهة صحيحة وهي إطلاق اسم البعض على الكل^(٢).

هـ - النية في الوقف:

٦٢ - قال الحنفية: الوقف ليس عبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر، فإن نوى القربة فله الثواب وإنما فلا^(٣).

وقال الشافعية: تدخل النية في عقود

(١) الفروق للقرافي (عالم الكتب - بيروت) ٦٤ / ٣ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٤ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣ .

المطلقات، وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركات، وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات، ولا تكفي عن الألفاظ التي هي أسباب، ولا عن لفظ مقصود وإن لم يكن سبباً شرعياً، ويتبين ذلك بذكر مسائل:

المسألة الأولى: تقييد المطلقات إذا حلف ليكرمن رجلاً ونوى به زيداً فلا يبرأ بإكرام غيره، لأن رجلاً مطلق وقد قيده بخصوص زيد، فصار معنى اليمين: لأكرمن زيداً، وكذلك إذا قيده بصفة في نيته ولم يلفظ بها كقوله: والله لأكرمن رجلاً - وينوي به فقيهاً أو زاهداً - فلا يبرأ بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة فهذه صورة تقييد المطلقات.

المسألة الثانية: تحصيص العمومات كقوله: والله لا لبس ثوباً وينوي إخراج الكتان من يمينه، فيصير هذا العموم مخصوصاً بهذه النية، ولا يحث إذا لبس الكتان لأنه قد أخرجه بنيته.

المسألة الثالثة: المحاشاة كما قال مالك إذا قال: كل حلال علي حرام يلزم المطلق إلا أن يحاشي زوجته، وقال الأصحاب: يكفي في المحاشاة مجرد النية. والسبب في ذلك أنها تحصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان،

أمراً باطنأ أقيمت الآلة مقامه، فإن قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمداً ووجب القصاص، وإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة لكن يقتل غالباً - فهو شبه عمداً لا قصاص فيه عند الإمام، وأما الخطأ فأن يقصد مباحاً فيصيب آدمياً^(١).

وقال السيوطي: تدخل النية في القصاص في مسائل كثيرة، منها:

تمييز العمد وشبهه من الخطأ، ومنها: إذا قتل الوكيل في القصاص؛ إن قصد قتله عن الموكل، أو قتله لشهوة نفسه^(٢)، وقال: ومما جرى على الأصل من اعتبار النية أول الفعل ما نقله في الروضة وأصلها عن فتاوى البغوي وأقره: أنه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعداً متواالية فماتت: فإن قصد في الابتداء العدد الممهد وجوب القصاص، وإن قصد تأدinya بسوطين أو ثلاثة ثم بدا له فجاوز فلا، لأنه اختلط العمد بشبه العمد^(٣).

ز - النية في الإعتاق:

٦٤ - ذهب الفقهاء إلى أن اللفظ الصريح

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٤ .

الوقف - أي لصحته - إذا كان بلفظ من ألفاظ الكنية^(١).

وقال الحنابلة: يصح الوقف بقول صريح أو كنوية، وي فعل دال عليه عرفاً، ويكتفي الإتيان بصريح القول لعدم احتمال غيره، ولا يصح الوقف بالكنية إلا أن ينويه المالك، فمتى أتى بكنوية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه في الحكم لأنها ظاهرة فيه، وإن قال: ما أردت بها الوقف قبل قوله لأنه أعلم بما في ضميره لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، أو يقرن بلفظ الكنية أحد الألفاظ الخمسة الآتية: فيقول: تصدقتك بكتذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرمة، أو يصف الكنية بصفات الوقف فيقول: تصدقتك به صدقة لا تبعاً ولا توهباً ولا تورث، أو يقرن الكنية بحكم الوقف كأن يقول: تصدقتك بأرضي على فلان ثم من بعده على ولده... لأن هذه الألفاظ ونحوها لا تستعمل فيما عدا الوقف، فأشبه ما لو أتى بلفظه الصريح^(٢).

و - النية في القصاص:

٦٣ - قال الحنفية: القصاص متوقف على قصد القاتل القتل، لكن قالوا: لما كان القصد

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠ .

(٢) كشاف القناع ٤/٢٤١ - ٢٤٢ .

وقوله عز وجل: «إِنَّ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِنْهَى
أَبْنَتَيْ هَذَيْنِ»^(١)، ولم يرد بغيرهما^(٢).

واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين،
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نكاح
ف)^(٤٧).

**ط - أثر إضمار نية الطلاق على عقد
النكاح:**

٦٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تزوج
امرأة بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر
أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح
صحيح ولا تضر نيته.

وقال الأوزاعي: هو نكاح متعدة ولا
يصح^(٣).

ي - أثر نية التحليل على عقد النكاح:

٦٧ - اختلف الفقهاء في أثر نية تحليل
المرأة لزوجها الأول على عقد النكاح،
وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في مصطلح
(نكاح منهي عنه).

(١) سورة القصص / ٢٧ - ٢٥٥ / ٢ - ٢٥٧، والأشباه والنظائر

(٢) روضة الطالبين / ٧ - ٣٦ - ٣٧، ومطالب أولي
النهي / ٥ - ٤٦ - ٤٧ .

(٣) المغني / ٦٤٥ / ٦، والتاج والإكليل / ٣ / ٤٦٩ ،
والبدائع / ٣ / ١٨٧ ، والأم / ٥ / ٨٠ ط دار المعرفة.

في الإعتاق يقع العتق به مع وجود النية
وعدمها، وزاد المالكية أن الصريح لا ينصرف
عن العتق إلى غيره إلا بقرينة كقصده المدح
بلفظ الإعتاق، كما إذا عمل العبد عملاً
فأعجب سيده فقال له: ما أنت إلا حر، ولم
يرد بذلك العتق وإنما أراد: أنت في عملك
كالحر.

كما أنهم متفقون على أن الكناية لا تعمل
إلا بنية العتق، وأن العتق لا يحصل بالنية،
لأنه إزالة ملك فلا يحصل بالنية المجردة من
غير لفظ كسائر الإزالة^(١). (ر: عتق في ١١)

ح - النية في النكاح:

٦٥ - اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد
بلفظ التزويج والنكاح ولو بغير نية لأن القرآن
إنما ورد بهما في قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى رَبِّهِ
مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَكُمْ»^(٢)، وقوله تعالى: «وَلَا
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَّا ذُكْرُمْ مِنْ النِّسَاء»^(٣)،

(١) تحفة الفقهاء / ٢ / ٤٨ - ٢٣ ، والذخيرة للقرافي
لابن نجيم ص ٣٦١ / ٤ ، وحاشية الدسوقي ٣٦١ / ٥ ، والحاوي
الكبير للماوردي ٢٢ / ٥ ، وروضة الطالبين ١٢ / ١٠٧
- ١٠٨ ، ومطالب أولي النهى ٤ / ٦٩٤ ،
والمغني ٩ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) سورة الأحزاب / ٣٧ .

(٣) سورة النساء / ٢٢ .

فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها»^(١) ، فلما حرم التناول عند عدم الإرسال في أحد الكلبين دل على أن الإرسال في ذلك شرط .

فلو استرسلت الجارحة بنفسها ولم تدرك ذكاة الصيد فهو حرام ، سواء كان صاحبه خرج بالجارحة للاصطياد أم لا .

وقال الأصم : يحل .

وقال عطاء والأوزاعي : يؤكل إن كان إخراج الجارحة للصيد^(٢) .
والتفصيل في (صيد ١٨) .

أثر النية في تملك الصيد :

٧١ - الصيد يملك بالأخذ .

والأخذ نوعان : حقيقي وحكمي .

(١) حديث عدي بن حاتم : «إذا أرسلت كلبك المعلم ...» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٦٠٩ - ط السلفية) ، ومسلم (٣/١٥٢٩ ط الحلبى) ، واللفظ لمسلم .

(٢) المبسوط ١١/٢٢١ - ٢٢٢ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٥١ ، والمجموع ٩/١٠٣ ، والمغني ٨/٥٤٥ ، والقوانين الفقهية ص ١٧٥ ط دار المعلمة ، فيمسكن على وأذكر اسم الله عليه ، الكتاب العربي .

ك - النية في الجهاد :

٦٨ - الجهاد عبادة من العبادات وللنية أثرها في تحصيل الأجر من أداء كل عبادة ومنها الجهاد ، وقد سبق بيان أثر النية في تحصيل الثواب من العبادات في فقرتي : (٨ و ٣٧) ، وينظر مصطلح (جهاد ف ٦ ، وشهيد ف ٢ ، ٣) .

ل - النية في الذكاة :

٦٩ - يشترط الفقهاء لصحة الذكاة توافر القصد والنية مع اختلافهم في التفاصيل . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (ذبائح ف ٢١ ، ٣٤) .

م - النية في الصيد :

اشتراط النية لحل الصيد :

٧٠ - يشترط الفقهاء لحل الصيد قصد الفعل بأن يرمي السهم أو ينصب نحو المنجل أو يرسل الجارح قاصداً الصيد ، لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد ، وهذا القصد يتحقق من خلال إرسال الآلة لقصد صيد ، لحديث عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة ، فيمسكن على وأذكر اسم الله عليه ،

نـية في اللقطة:

٧٢ - الفقهاء متفقون على أن من التقط على قصد أن يحفظ اللقطة لمالكها أبداً فهي أمانة في يده^(١).

كما كان الفقهاء متفقون على أن من يأخذ اللقطة بنية الخيانة لأن نوى تملكها في الحال وكتمانها فيكون ضامناً غاصباً.

واختلفوا في براءة الملقط برد اللقطة إلى الموضع الذي أخذها منه بعد أن أخذها ليأكلها أو ليمسكها لنفسه:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الملقط لا يبرأ من الضمان في هذه الحالة إلا برد اللقطة إلى يد صاحبها أو إلى يد وكيله، لأن الأخذ وقع لنفسه فصار غاصباً، والغاصب لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو إلى وكيله.

= عابدين ٥/٢٩٨، وانظر الذخيرة للقرافي ٤/١٨٥ ط دار الغرب الإسلامي، وحاشية الدسوقي ٢/١١٤، والمغني لابن قدامة ٨/٥٦٢، ونهاية المحتاج ٨/١١٧ - ١١٩.
 (١) روضة الطالبين ٥/٤٠٦ والوسبيط ٤/٢٩١، والفتاوی الهندية ٢/٢٩١، والجوهرة النيرة ٢/٦٤ ط مكتبة إمدادية باكستان، والتاج والإكليل ٥/٧٥، والمغني لابن قدامة ٥/٧١٢، والذخيرة ٩/١٠٤ - ١٠٥.

فالأخذ الحقيقي يكون بوضع اليد على الصيد وهذا لا يحتاج إلى قصد ونية فيملكه الآخذ سواء قصد بأخذه ملكه أم لا حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه^(١).

والأخذ الحكمي يكون بالهيئة وهو ينقسم إلى قسمين:

أولاً: ما كان باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، فإن صاحب الآلة يمتلك الصيد في هذه الحالة قصد بها الاصطياد أو لا، حتى أن من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد أو لم يقصد لأن الشبكة إنما تنصب لأجل الصيد، فلو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد لا يمتلكه لأنه لا يصير آخذاً له بالشبكة.

ثانياً: ما كان باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد، فإن صاحب الآلة لا يمتلك الصيد في هذه الحالة إلا إذا قصد بها الاصطياد، حتى إن من نصب فسطاطاً وتعقل به صيد، وإن قصد بنصب الفسطاطاً الصيد ملكه، وإن لم يقصد به الصيد لا يملكه^(٢).

(١) الفتاوی الهندية ٥/٤١٧، والأشباء لابن نجيم ٨/٢٨٦ ط دار الكتب العلمية، ونهاية المحتاج ٨/١١٧.

(٢) الفتاوی الهندية ٥/٤١٨ - ٤١٧، وحاشية ابن =

الخطاب أن الملقط يضمن لأن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف^(١).

والمسألة لا تتأتى عند الحنفية لأنهم يشترطون لبراءة الملقط من الضمان الإشهاد بأنه أخذ اللقطة لحفظها وردها على صاحبها فتبدل نية الملقط عندئذ لا يترتب عليه أثر، حتى من أخذ اللقطة ولم يشهد - فيما إذا أمكنه الإشهاد - وقال أخذتها للرد على المالك، وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى^(٢).

أما عن أخذ اللقطة بغير نية فقد قال المالكية: إذا أخذ اللقطة لا بنية الحفظ ولا بنية اغتيالها فإنه لا يضمن إذا ردها بالقرب، ويضمن إذا ردها بعد البعد^(٣).

وصرح الشافعية بأن من يأخذ اللقطة لا يقصد خيانة ولا أمانة، أو يقصد أحدهما وينساه فلا تكون مضمونة عليه وله التملك بشرطه^(٤).

أما الحنفية فلا تتصور المسألة عندهم، إذ

وقال زفر: إذا ردها إلى الموضع الذي أخذها منه بري لأنه قد ردها إلى الموضع الذي أخذها منه فأشبه ما إذا أخذها ليردها على صاحبها ثم ردها إلى ذلك الموضع^(١).

وإذا أخذ الملقط اللقطة بنية الأمانة ثم طرأ له قصد الخيانة، فذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وابن عبد السلام من المالكية إلى أن الملقط لا يضمن اللقطة إن تلفت بلا تفريط في الحال، كما أن المودع لا يضمن بنية الخيانة^(٢).

ودليل ابن عبد السلام على ما ذهب إليه أن نية الاغتيال في هذه الحالة مجرد عن مصاحبة فعل، إذ غاية الأمر أن النية تبدلت مع بقاء اليد^(٣).

ويرى الشافعية في القول المقابل للأصح، وابن عرفة من المالكية، وهو ما ارتضاه

(١) الجوهرة النيرة ٤٦/٢، والفتاوی الهندية ٢٩٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤١١٢، وروضة الطالبين ٤٠٦/٥، وكشاف القناع ٢١٣/٤، والمغني ٧٠٦/٥ - ٧٠٧ - ٧١٤.

(٢) مطالب أولي النهى ٤/٢٢٣، وروضة الطالبين ٤٠٧/٥، وحاشية الدسوقي ١٢١/٤.

(٣) حاشية الدسوقي ١٢١/٤، ومواهب الجليل ٧٦/٦.

(١) روضة الطالبين ٥/٤٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٢١.

(٢) الفتاوی الهندية ٢/٢٩١، والجوهرة النيرة ٢/٤٦.

(٣) مواهب الجليل ٦/٧٧.

(٤) روضة الطالبين ٥/٤٠٧.

هادي

أنهم يشترطون لبراءة الملتقط من الضمان الإشهاد على أنه أخذ اللقطة لحفظها وردها على صاحبها أو تصادق المالك والملتقط على أنه أخذها للمالك وفي غير ذلك يضمن الملتقط اللقطة عند الاختلاف^(١).


التعريف:

١ - الهدى لغة: المتقدم والدليل والعنق، مأخوذ من الفعل هَدَى، يقال: هدى فلان هُدَى، وهذِيَا، وهداية: استرشد، ويقال: هدى فلان هُدَى فلان، سار سيره، وفلاناً: أرشده ودلَّه^(١).

والهادى اصطلاحاً خاص بالمالكية، وعرفوه بتعريفات منها ما عرفه الدردير: بأنه دم أبيض يخرج من فرج المرأة قرب الولادة^(٢).

وعرفه القرافي: بأنه ماء أبيض يخرج من الحامل يجتمع في وعاء له فيخرج عند وضع الحمل، أو موجب السقط^(٣).

ونقل الخطاب عن الطراز: بأنه ماء



(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٧٥.

(٣) الذخيرة للقرافي ١/٢١٤، وانظر الخريشي ١/٢١٠.

(١) الفتوى الهندية ٢/٢٩١، والجوهرة النيرة ٥/٤٦، والبحر الرائق ٥/١٦٢.

وهو يخفف ويُشَقَّلُ. قال الأزهري: قال الأموي: الودي والمذى والمني مشدّدات، وغيره يُخفّف.

وقال أبو عبيدة: المني مشدد والآخران مخففان. يقال: وَدَى الرَّجُل يَدِي إِذَا خَرَجَ وَدَيْهُ^(١).

والودي اصطلاحاً: هو الماء الأبيض الخارج عقيب البول بغير لذة^(٢).

والصلة بين الهادي والودي أن كلاً منهما يخرج من القبل، إلا أن الهادي خاص بالنساء.

ج - المني:

٤ - المني في اللغة بتشديد الياء، وسمع بتخفيفها: هو ماء الرجل^(٣).

وعرفه الفقهاء بأنه ماء غليظ أبيض - بالنسبة للرجل -، وماء رقيق أصفر - بالنسبة للمرأة - يخرج عند اشتداد الشهوة بتلذذ عند خروجه ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل ويقرب من رائحة العجين^(٤).

يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة، وعند شم الرائحة من الطعام، وعند حمل شيء الثقل^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المذى:

٢ - المذى في اللغة: ماء رقيق يخرج من قبل الإنسان عند الملاعبة ويقرب إلى البياض، وفيه ثلاثة لغات، الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع التثليل، والثالثة: كسرها مع التخفيف، يقال: مذى الرجل يمذى من باب ضرب فهو مذاء والرجل يمذى والمرأة تمذى.

والمذى في الاصطلاح: ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة.

والصلة بينهما أن كلاً منهما يخرج من قبل الإنسان إلا أن الهادي يختص بالمرأة^(٢).

ب - الودي:

٣ - الودي في اللغة: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقيب البول أو عند حمل شيء ثقيل.

(١) مواهب الجليل للخطاب ٣٧٦/١.

(٢) المصباح المنير، ومغني المحتاج ٧٩/١، والشرح الصغير ١٣٧، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٧.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٧، ومغني =

(٤) المصباح المنير.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢١٣/١.

(٦) لسان العرب.

هـ - النفاس:

٦ - النفاس بكسر النون في أصل اللغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيما: إذا ولدت المرأة^(١).

والنفاس في الاصطلاح: هو الدم الخارج عقب الولادة^(٢).

والصلة بين الهادي والنفاس أن كلاً منهما يخرج من المرأة إلا أن النفاس يوجب الغسل.

الأحكام المتعلقة بالهادي:

تتعلق بالهادي أحكام منها:

أـ - نقض الوضوء به:

٧ - لِلْمَالِكِيَّةِ قُولَانٌ فِي نَقْضِ الْوَضُوءِ
بِالْهَادِيِّ:

الأول: أنه من نواقص الوضوء على

= على أبواب المقنع ص ٤٠، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمجمع الوسيط.

(٢) فتح القدير ١٦٤، وحاشية الدسوقي ١٧٤، والشرح الصغير ١٣٦-١٣٧، ونهاية المحتاج ٣٠٥، ومغني المحتاج ١٠٨، وكشاف القناع ٢١٨، والمطلع على أبواب المقنع ص ٤٢.

والصلة بين الهادي والمني أن كلاً منهما يخرج من قبل، إلا أن الهادي خاص بالنساء.

دـ - الحيض:

٥ - الحيض في اللغة السيلان، تقول العرب: حاضت السُّمْرَة: سال صمغها، والسُّمْرَة شجرة يسيل منها شيء كالدم، وحاضر الوادي: إذا سال، وحاضر المرأة إذا سال دمها، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة. واستححيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها وهي مستحاضة.

والحيض اصطلاحاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة عند بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

والعلاقة بين الهادي والحيض: أن كلاً منهما يخرج من فرج المرأة، إلا أن الحيض يوجب الغسل والهادي لا يوجبه^(١).

= المحتاج ٧٠/١، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ٧٦/١، والشرح الصغير ٨٥/٨٦.

(١) المصباح المنير، والمجمع الوسيط، ولسان العرب، ومغني المحتاج ١٠٨/١، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١١٢/١، والبحر الرائق ٢٠٠/١، والشرح الصغير ٣٠١/١، والمطلع =

ويتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع القول المعتمد عند المالكية من أن ما يخرج من المرأة قبل الولادة يعتبر من نواقض الوضوء، لأن كل ما يخرج من السبيلين أيضاً ينقض الوضوء.

ب - نجاسة الهدادي:

٨ - اتفق فقهاء المالكية على أن الهدادي نجس، لأن كل ما يخرج من السبيلين نجس فإن لازم المرأة وخففت خروج وقت الصلاة صلت به^(١).

ويتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع المالكية في نجاسة ما يخرج من المرأة الحامل قبل الولادة، لأن كل ما يخرج من السبيلين نجس.

واختلف الفقهاء في اعتبار الدم الخارج قبل الولادة لأجلها استحاضة أو نفاساً أو حيضاً.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفاس ف ٧، وحيض ف ٢٧).

* * *

(١) الخرشي ٢١٠، والدسوقي ٣٧٧-٣٧٦.

المعتمد وهو رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك^(٢).

قال في الطراز: القول الأول أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة فهو حديث، ثم قال: وللناظر في ذلك مجال، فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس.

وهذا يشير إلى القول الثاني عند المالكية وهو: أن الهدادي ليس من نواقض الوضوء وهو مروي عن الإمام مالك رواه عنه ابن رشد، قال: إن الهدادي ليس بشيء أى لا تتوضأ منه، وأرى أن تصلّي به، لأنه ليس بمعتاد، أى ليس ب دائم الاعتياد وهذا القول هو الأظهر عند ابن رشد وعبر بعضهم بأنه هو الأحسن، لكونه غير معتاد^(٢).

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١١٥، ١٧٥، ٣٧٦/١، ٣٧٧، ٣٧٨، وجواهر الإكليل ١/٣٢، والشرح الصغير ١٣٧، والذخيرة للقرافي ٢١٤، وحاشية العدواني مع الخرشي ٢١٠/١.

(٢) الخرشي ٢١٠، والدسوقي ١١٥، ١٧٥/١، ٣٧٧-٣٧٦/١، والشرح الصغير ١٣٦-١٣٧، والذخيرة ٢١٤/١، وجواهر الإكليل ٣٢/١.

هاشمة

وجعل بعض المالكية الهاشمة والمنقلة سواء، وعرفوا المنقلة بأنها ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ^(١)، كما استعملوا لفظ الهاشمة بمعنى كسر العظام في سائر البدن^(٢).

ما يجب في الهاشمة:

٢- لا خلاف بين الفقهاء في أن الهاشمة لا يجب فيها القصاص إن كانت عمداً، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه^(٣) وإنما تجب فيها الديمة كما تجب فيها إذا كانت خطأً أو شبه عمد عند من يقول به.

ثم اختلف الفقهاء فيما يجب في الهاشمة: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن في الهاشمة عشرأً من الإبل لأن زيد بن ثابت تَعَالَى قدر الهاشمة عشرأً من الإبل وليس يعرف له مخالف من الصحابة، قوله الصحابي فيما يخالف القياس توقيف، ولأنه لما كانت

(١) حاشية العدوبي مع شرح الرسالة ٢٧٨/٢ نشر دار المعرفة، وشرح الزرقاني ٣٤/٨ ، ٣٥، ٣٤/٨ .

(٢) الخرشفي ١٥/٨ ، وعقد الجوواهر الشعينة ٣/٣ .

(٣) الفتاوی الهندية ٢٩/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٣/٥ ، والهدایة مع شروحها ٣١٢/٨ ط الأمیرية، وشرح الخرشفي ١٦، ٣٤/٨ ، والمغنى لابن قدامة ٧١٠/٧ ، ومغني المحتاج ٤/٤ .

التعريف:

١- الهاشمة في اللغة: شجة تهشم العظم.
وقيل: الهاشمة من الشجاج التي هشمت العظم ولم يتباين فراشه.

وقيل: هي التي هشمت العظم فنقش وأخرج فتاين فراشه^(١).

وأما في الاصطلاح فقد عرف جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) الهاشمة بأنها الشجة التي تهشم العظم أي تكسره، وزاد الشافعية ولو بلا انفصال، وبلا إياضاح^(٢)، وهي تكون في الرأس.

وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها الشجة التي توضح العظم وتهشمها^(٣).

(١) لسان العرب.

(٢) الفتاوی الهندية ٢٨/٦ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٥ ط دار القلم، وشرح المحلي مع حاشية القليوبی ٤/٤ ، ١١٣، ١١٢ ، ومغني المحتاج ٤/٤ ، والقوانین الفقهية ص ٣٤ ط دار الكتاب العربي، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٣٤/٨ .

(٣) مطالب أولي النهى ٦/١٣١ ، والحاوري للماوردي ٣١/٦ .

من الإبل.

ولو شجه هاشمتين عليهما موضحة واحدة كانتا هاشمتين وعليه ديتها لأنه زاد إيضاح ما لا هشم تحته، ولو أوضحه موضحتين تحتهما هاشمة واحدة، كانت موضحتين، لأنه قد زاده هشم ما لا إيضاح عليه.

وإذا شجه فهشم مقدم رأسه وأعلى جبهته فصار هاشماً لرأسه وجبهته كان على وجهين: أحدهما: تكون هاشمتين لأنها على عضوين.

والثاني: تكون هاشمة واحدة لاتصال بعضها بعض.

ولو شجه فأوضح رأسه وهشم جبهته أو هشم رأسه وأوضح جبهته كان مأخوذاً بدية موضحة في إداتها وبهاشمة في الأخرى لأن محلها مختلف وديتها مختلفة فلم يتداخلا مع اختلاف المحل والدية^(١).

وقال الحنابلة: إن هشمه هاشمتين بينهما حاجز فيهما عشرون من الإبل، وتستوي الهاشمة الكبيرة والصغيرة لأن الاسم يتناولهما وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل

(١) الحاوي للماوردي ٣١-٣٢/١٦.

الموضحة ذات وصف واحد وفيها خمس من الإبل، وكانت المنقلة ذات ثلاثة أوصاف: إيضاح وهشم وتنقيل وفيها خمس عشرة، وجب إذا كانت الهاشمة ذات وصفين أن تكون ديتها بين المترلتين فيكون فيها عشر من الإبل كالذى تقرر في نفقة الموسر أنها مдан، ونفقة المعاشر أنها مد، فوجبت نفقة المتوسط مدائً ونصفاً لأنه بين المترلتين، ولأن كسر العظم بالهشم ملحق بكسر ما تقدرت ديتها من السن وفيه خمس من الإبل فكذلك في الهشم فصار مع الموضحة عشرة^(٢).

وأما إذا انفردت الهاشمة كأن ضربه بمثقال فهشمها من غير أن يوضحه فحكومة عند الحنابلة وبعض الشافعية.

ويرى الشافعية أنه لو هشم ولم يوضح فيه خمس من الإبل^(٢).

ثم قال الشافعية: لو أوضح وهشم فأراد المجنى عليه أن يقتصر من الموضحة في العمد حُكِم له بالقصاص، وأغرم دية الهشم خمساً

(١) الحاوي للماوردي ١٦/٣٠، ٣١، وشرح المحلي ٤/١٣٣، وكشاف القناع ٦/٥٣، ومطالب أولي النهى ٦/١٣١.

(٢) كشاف القناع ٦/٥٣، والحاوى للماوردي ١٦/٣١، وشرح المحلي ٤/١٣٣.

الدماغ فالواجب في الهاشمة عندهم عشر الدية ونصفه وذلك خمسة عشر من الإبل وعلى أهل الذهب مائة وخمسون ديناراً وعلى أهل الورق ألف وثمانمائة درهم^(١).

وقال ابن شاس: وأما الهاشمة فلا دية فيها بل حكومة^(٢).

وقد عبر القاضي أبو الحسن عن اختلاف فقهاء المالكية في الموضوع بقوله: لم يذكرها (الهاشمة) مالك رحمه الله، والذي يلوح من مذهبنا أن فيها أرش الموضحة، قال: وكان شيخنا أبو بكر رحمه الله يناظر على أن فيها ما في المنقلة، ويقول: إذا كسرت العظم بعد أن أوضحته حصل فيها معنى المنقلة، وإنما الخوف في كسر العظم وإنما يخرج العظم عند العلاج بعد كسره وخوف المنقلة قد حصل^(٣).

اجتماع القصاص والأرش في الهاشمة:

٣ - نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا كانت الشجرة هاشمة فأحب المجنى عليه أن

(١) حاشية العدوبي على شرح الرسالة ٢٧٨/٢ نشر دار المعرفة، وحاشية البناني مع شرح الزرقاني ٣٤٣٥/٨.

(٢) عقد الجوادر الثمينة لابن شاس ٢٥٩/٣.

(٣) عقد الجوادر الثمينة ٣٤٤/٣.

واحدة منهما وانفصل الهشم في الباطن فهما هاشمتان فيهما عشرون بعيراً، لأن الهشم إنما يكون تبعاً للإيضاح فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فإنها ليست تبعاً لغيرها فافتراقا^(٤).

ويرى الحنفية أن في الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشر الدية^(٢)، كما روي عن زيد ابن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل^(٣).

وعند المالكية يختلف الواجب في الهاشمة تبعاً لاختلافهم في حقيقتها.

فالواجب في الهاشمة عند من يعرفها بأنها هي التي تهشم العظم عشر من الإبل^(٤).

وأما الذين يعتبرون الهاشمة والمنقلة سواء وأنها ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى

(١) كشاف القناع ٦/٥٣.

(٢) تبيين الحقائق ٦/١٣٣، ١٣٢، ١٣٣، والهدایة وشرحها ٨/٣١٢، ٣١٣، والدر المختار ٥/٣٧٢، والفتاوی الهندية ٦/٢٨-٢٩.

(٣) أثر زيد بن ثابت: في الهاشمة عشر من الإبل أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٣١٤ - ط المجلس العلمي).

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٨/٣٤، والقوانين الفقهية ص ٣٤٤ نشر دار الكتاب العربي.

هاشمة ٤

والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فإنه لا
قصاص فيه^(١).

وعند سقوط القصاص تجب في هاشمة
الجسد حكمة باجتهاد الإمام وليس فيه تقدير
شيء من الشارع^(٢).

وأما جمهور الفقهاء فلا يسمون كسر العظام
فيما عدا الرأس والوجه بالهاشمة، يقول
الزيلعي: وهذه الشجاج - ومنها الهاشمة -
تختص بالرأس والوجه لغة وما كان في غيرها
يسمى جراحة^(٣).

وللتفصيل في حكم الجنائية على العظم .

(ر: جنائية على ما دون النفس ف ٣١).



يقتصر موضحة جاز ذلك؛ لأنه يقتصر على
بعض حقه، ويقتصر من محل جنائيته، فإنه
إنما يضع السكين في موضع وضعها الجاني،
لأن سكين الجاني وصلت إلى العظم ثم
تجاوزته.

وهل له أرش ما زاد على الموضحة ؟

يرى الشافعية وعند الحنابلة في وجه اختاره
ابن حامد أن له أرش ما زاد عليها، وهو
خمسة أبعة لأنه قد تعذر القصاص فيه فانتقل
إلى البدل كما لو قطع أصبعيه ولم يمكن
الاستيفاء إلا من واحدة.

وفي وجه عند الحنابلة أنه ليس له أرش ما
زاد، وهو اختيار أبي بكر لأنه جرح واحد،
فلا يجمع فيه بين قصاص ودية، كما لو قطع
الشلاء بالصحيحة، وكما في الأنفس إذا قُتل
الكافر بالمسلم والعبد بالحر^(٤).

هاشمة الجسد:

٤ - صرحت المالكية بأن هاشمة الجسد
يقتصر منها ما لم يعظم الخطر كعظم الصدر

(١) مغني المحتاج ٤/٢٨، والمهدب ٢/١٧٩
والحاوي الكبير ٦/٣١، والمغني ١١/٥٤١ (ط دار هجر).

(٢) شرح الخرشفي ٨/١٥، وانظر شرح الزرقاني مع
حاشية البناني ٨/١٥.

(١) شرح الزرقاني ٨/٣٥، وعقد الجوهر الشمينة ٣/٢٦٠ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٣٢، وانظر مغني
المحتاج ٤/٢٦، ٢٨ .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العطية:

هبة

٢ - العطية لغة: كل ما يعطى، والجمع
عطايا.

و العطية اصطلاحاً كالهبة، إلا أنها أعم من الهبة والصدقة والهدية، وتطلق العطية على المهر أيضاً^(١).

والصلة بين الهبة والعطية أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالهبة أحد أنواع العطايا.

ب - الهدية:

٣ - الهدية لغة مأخوذ من هدى، يقال:
أهديت للرجل كذا بعثت به إليه إكراماً.

واصطلاحاً: هي المال الذي أتحف به وأهدي لأحد إكراماً له^(٢).

والصلة بين الهبة والهدية أن كلاً منها تملك في الحياة بلا عوض، غير أن الهبة يلزم فيها القبول عند أكثر الفقهاء، ولا يلزم ذلك

(١) المصباح المنير، والممعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني ٦٤٩/٥، والخرشي ١٠١/٧، والبدائع ١١٦/٦، والقلبي ٣/١١٠ .

(٢) المصباح المنير، والممعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني ٦٤٩/٥، والخرشي ١٠١/٧، والبدائع ١١٦/٦، والقلبي ٣/١١٠ .

التعريف:

١ - الهبة في اللغة: إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالاً أو غير مال، فيقال: وهب له مالاً وهبها، كما يقال: وهب الله فلاناً ولدأ صالحاً، ومنه قوله تعالى: «فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدْنِكَ وَلِيَّا يَرِثُنِي»^(١). ويقال: وهب مالاً، ولا يقال: وهب منه، والأكثرون على: وهب له، متعدية بحرف الجر. والاسم من الهبة: الموهب والموهبة. والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة. وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً، ورجل وهاب ووهابة: أي كثير الهبة لأمواله^(٢).

وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء بأنها:
تمليك المال بلا عوض في الحال^(٣).

(١) سورة مريم / ٥ - ٦ .

(٢) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) تكملة فتح القدير ١١٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٣٠٩/٧ ،٤/٥٣٠ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٦٥١/٢ ، ومغني المحتاج ٣٩٦/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٢٤٦/٦ ، والخرشي ١٠١/٧ ، ومنح الجليل ٨٣/٤ .

والهدية هي الهبة، وقوله ﷺ: «لا تحرقن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(١) والفرسن:
الظلف.

وقبول النبي ﷺ هدية المقوقس وهو
كافر^(٢)، كما قبل هدية النجاشي وهو مسلم
وتصرف بها وهدأه أيضاً^(٣).

وأما الإجماع فقد انعقد على جوازها
ومشروعيتها، بل على استحبابها بجميع
أنواعها، لما فيها من التعاون على البر والتقوى
وإشاعة الحب والتوداد بين الناس^(٤) وبه تتبين

= ط السلفية) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده
ابن حجر في التلخيص (٣/٧٠ - ط شركة الطباعة
الفنية).

(١) حديث: «لا تحرقن جارة لجارتها...» .

آخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٧/٥ - ط
السلفية)، ومسلم (٢/٧١٤ ط عيسى الحليبي).

(٢) حديث: «أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى
رسول الله ﷺ ... إلخ» .

آخرجه الطبراني في الأوسط ٨/١٥٠ ط مكتبة
المعارف - الرياض (١٩٧٠) وذكره الهيثمي في مجمع
الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن عائشة
(٤/١٥٢ ط القدس) ورجاله ثقات.

(٣) حديث: «أهدى النجاشي لرسول الله ﷺ
قارورة...» .

آخرجه ابن عدي في الكامل (٦/١١٤ ط دار
الفكر)، وقال: متنه غريب ولا أعلم رواه عن
العرزمي عن أبي الزبير غير عصمة.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣/٢٥٣، والمبسot
للسرخسي ١٢/٤٧، والمغني والشرح الكبير =

في الهدية.

ج - الصدقة:

٤ - الصدقة لغة: العطية. يقال: تصدقت
بكذا أي أعطيته صدقة.

واصطلاحاً: تملك مال بلا عوض طلباً
لثواب الآخرة^(١).

والصلة بين الصدقة والهبة أن الصدقة تكون
طلباً لثواب الآخرة، بينما الهبة تكون للتودد
والمحبة غالباً، وأن الهبة يلزم فيها القبول،
وأما الصدقة فلا يلزم فيها القبول عند بعض
الفقهاء.

مشروعية الهبة:

٥ - الهبة مشروعة في الكتاب والسنة
والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: «إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ
شَئْعَ مِنْهُ نَقْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا»^(٢) .

ومن السنة قوله ﷺ: «تهادوا تhabوا»^(٣) ،

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات
للراغب، والمغني ٥/٦٤٩، والخرشي ٧/١٠١،
والبدائع ٦/١١٦، والقلبي ٣/١١٠ .

(٢) سورة النساء ٤/٤ .

(٣) حديث: «تهادوا تhabوا» .

آخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٥) -

الحكمة من مشروعيتها.

الحكم التكليفي:

٦ - الهبة مندوبة بالإجماع، وقد يطأ عليها ما يجعلها محمرة إذا قصد بها معصية أو إعانة على ظلم، أو قصد بها رشوة أصحاب الولايات والعمال^(١).

وقد تكون الهبة مكرورة إذا قصد الواهب بها الرياء والمباهة والسمعة^(٢).

أركان الهبة وشروطها:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الهبة هي: العقادان (الواهب والموهوب له)، والمعقود عليه (الشيء الموهوب) والصيغة^(٣).

أما الحنفية فذهبوا إلى أن ركن الهبة هو صيغتها^(٤).

وتفصيل هذه الأركان كما يلي:

= ٢٤٦، ومعنى المحتاج ٣٩٦/٢.

(١) معنى المحتاج ٣٩٦/٢، وقواعد ابن رجب الحنبلي ص ١٥٠، ٣٢٢، وكشاف القناع ٢٩٩/٤ .

(٢) كشاف القناع ٢٩٩/٤ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ط دار الفكر ص ٣١٤، معنى المحتاج ٣٩٧/٢، وكشاف القناع ٢٩٩/٤ .

(٤) المبسوط ٥٧/١٢، ويدائع الصنائع ١١٥/٦، والعناية بهامش فتح القدير ١١٣/٧ .

أولاً: العقادان:

العاددان هما الواهب والموهوب له ولكل منهما شروط.

شروط الواهب:

٨ - اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون من أهل التبرع وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، وأن يكون مالكاً للشيء الموهوب^(١).

وبناءً عليه فلا تصح الهبة من حجر عليه التصرف بوجه كالمحظوظ والصغير ممizzaً أو غير ممizzaً بلا خلاف، كما لا تصح من محجور بالدين أو السفة عند من يرى جواز هذا الحجر، وهم جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة.

ومئع هؤلاء المحجورين من الهبة بسبب كونها ضرراً محضاً لأنها نقل الملك إلى الغير بدون عوض.

٩ - أما المريض مرض الموت فإن حكم

(١) يدائع الصنائع ١١٨/٦، والقوانين الفقهية ص ٣١٥، والخرشي ١٠٢/٧، والغاية القصوى ٦٥٣/٢، معنى المحتاج ٣٩٧/٢، والمعنى والشرح الكبير ٢٦١/٦، والإنصاف للمرداوي ١٦٥، ١٦٨، وكشاف القناع ٢٩٩/٤، والمعنى ٣١٥/٤ ط الرياض.

وحجة هذا القول: أن الهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتداء، ثم تصير بيعاً في الانتهاء، بدليل أنها لا تفيد الملك قبل القبض، ولو وقعت بيعاً من حين وجودها لما توقف الملك فيها على القبض، لأن البيع يفید الملك بنفسه، فدل على أنها وقعت تبرعاً ابتداء، وتبرع هؤلاء ممنوع فلم تصح الهبة حين وجودها، ولا يتصور أن تكون بيعاً، فالأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن كل من لا يملك التبرع لا يملك الهبة بعوض وبغيره.

الثاني: تجوز هبة الأب مال ابنه الصغير مع شرط العوض، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني.

وذلك بناء على أن الأصل عنده: أن من يملك البيع يملك الهبة بعوض. فالهبة تملّك، فإذا شرط فيها العوض كانت تملّيـكاً بعوض، وهو تفسير البيع، ولا عبرة باختلاف العبارة بعد اتفاق المعنى للفظ البيع ولفظ التملّك^(١).

وذهب المالكية إلى جواز هبة الأب مال ابنه بشرط العوض^(٢).

هبة حكم وصيته، فله هبة ثلث أمواله، وفيما زاد لا يجوز إلا بموافقة الورثة.

وألحق الحنابلة بالمريض مرض الموت المقاتل بين الصفين وكون الشخص في لجة البحر أو في بلد وقع الطاعون فيه والحاصل في المخاض ومن قدم للقصاص.

ويرى المالكية أن هبة المريض فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، إلا أن العدوي قال: أفاد بعض مشائخنا أن الراجح بطلاقه في المريض. ومقابل الراجح الوقف على إجازة الورثة.

كما ألحظ المالكية وأحمد في رواية الزوجة في خبرها عن الهبة بأكثر من الثلث، ويكون الزائد على الثلث موقوفاً على إجازة زوجها.

كما أن هبة المحجور بدين موقوفة على إذن الغارمين لأنه محجور لمصلحتهم.

١٠ - ويتفق الفقهاء على عدم جواز هبة الأب أموال ابنه الصغير بدون عوض.

أما إذا وهبها الأب مقابل عوض مشروط فللفقهاء في صحته رأيان:

الأول: عدم الجواز. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

(١) بداع الصنائع ٦/١١٨.

(٢) الخرشي ٧/١٢٠، وحاشية الدسوقي ٤/١٠١، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/١٠٣.

مباحاً جعل عذراً.

وأما إن سكر بمحرم، كما لو شرب مس克拉ً باختياره (متعدياً) فقد اختلف الفقهاء في نفاذ تصرفاته:

فيرى الحنفية والشافعية على المذهب وكذا الحنابلة في قول أنه تنفذ تصرفاته وأقاريره جميعها.

وقد استدلوا على ذلك أن السكر بالإجماع لا ينافي الخطاب، بقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ حَقَّ تَعْلُمُوا مَا تَثْوِيُونَ»^(١) وإن كان خطاباً في حال السكر فلا شبهة فيه، وإن كان في حال الصحو فكذلك....، وإذا ثبت أنه مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئاً من الأهلية، فيلزم من أحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير، وإنما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة.

ويرى المالكية أن السكران بحرام تلزمهم الجنایات والعتق والطلاق، ولا تلزمهم الإقرارات والعقود من بيع وإجارة وهبة وصدقة وحبس على المشهور.

ويرى الشافعية في مقابل المذهب والحنابلة

(١) سورة النساء / ٤٣ .

هبة الفضولي:

١١ - اختلف الفقهاء في هبة الفضولي:

فذهب جمهور المالكية، والشافعية في أصح القولين عندهم والحنابلة إلى أن هبة الفضولي باطلة^(١).

وذهب الحنفية والشافعية في القول الثاني، وبعض المالكية - وهو ما اختاره العدوى - إلى أن هبة الفضولي تنعقد موقوفة، إن أجازها المالك نفذت ولا بطلت^(٢)، فقد جاء في منحة الخالق: كل تصرف صدر من الفضولي قوله مجيئ حال وقوعه انعقد موقوفاً من بيع أو نكاح أو طلاق أو هبة، وكذا كل ما صح به التوكيل^(٣).

هبة السكران:

١٢ - السكر إما أن يكون بمباح أو بحرام.

فإن سكر بمباح أو بما يعذر فيه، كما لو سكر بالبنج أو أوجر خمراً: فإن جميع تصرفاته الصادرة عنه لا تنفذ، لأنه إذا كان

(١) حاشية الدسوقي ٩٨/٤ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٨٥ ، ومطالب أولى النهى ١٩/٣ .

(٢) فتح القدير ٣١١/٦ ط الأميرية ، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٨٥ ، حاشية الدسوقي ٩٨/٤ .

(٣) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ٦/١٦٤ .

واستحب التسوية بينهم عند أكثر الفقهاء، ويرى الحنابلة ومالك في رواية عنه وجوب التسوية، ويكره عند الجميع التفضيل بينهم^(١).

والتفصيل في مصطلح (تسوية ف ١١).

ثانياً: شروط الشيء الموهوب:

١٥ - الشيء الموهوب هو المعقود عليه في الهبة، والقاعدة أن ما صح بيده صحت هبته^(٢) مع استثناءات ذكرها الفقهاء على هذا الضابط.

أما شروطه على وجه التفصيل فهي ما يأتي :

- أ - أن يكون الشيء الموهوب موجوداً.
- ب - أن يكون الشيء مملوكاً بنفسه غير مباح، مملوكاً للواهب.

(١) بداع الصنائع ١٢٧/٦، والقوانين الفقهية ص ٣١٤، ومغني المحتاج ٤٠١/٢، وحاشية البجيري على منهج الطلاب ٢١٩/٣، وحاشية القليوبي وعميرة ١١٣/٣، والمغني والشرح الكبير ٢٦٣/٦، وكشاف القناع ٣٠٩/٤.

(٢) بداع الصنائع ١١٩/٦، ومغني المحتاج ٤٦٩/٢، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٩٩، نشر دار الكتب العلمية بيروت، والمغني والشرح الكبير ٢٦٢/٦، والإنصاف ١٣١/٧.

في القول الثاني أن تصرفات السكران وأقاريره لا تنفذ، وقد استدلوا بأن السكران مفقود الإرادة أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتکليف، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها^(١).

شروط الموهوب له:

١٣ - يشترط الفقهاء في الموهوب له أن يكون أهلاً لملك ما يوهبه له.

فإن كان الموهوب له عاقلاً بالغاً فإنه يقبض الهبة، أما إذا لم يكن من أهل القبض، فإن الهبة له صحيحة لكن يقبض عنه من يصح منه القبض من ولد وغیره.

وتفصيل ذلك في مصطلح (قبض ف ٢٠ - ٢١).

عطية الأب لأولاده:

١٤ - يتفق أهل العلم على أن الأب إذا أعطى لأولاده صحت عطياته.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٢٤/٢، وفتح القدير ٣٤٥/٣، وحاشية الحموي ١٥١/٢، ١٥٢، وحاشية الدسوقي ٣٦٥/٢، ٣٩٧/٣، ومواهب الجليل ٤٣/٤، وروضة الطالبين ٦٢/٨، وأشباه السيوطى ٤٣٢/٨، والإنصاف ٢١٦، والقواعد لابن رجب ٢٢٩، ٢٣٠، والمغني ١١٥/٧.

وبناء على ما تقدم فإن هبة المعدوم والمجهول لا تجوز، لأن الهبة تملك، وتملك المعدوم والمجهول لا يجوز فيقع العقد باطلًا، وهذا على مذهب الجمهور^(١).

وذهب المالكية إلى جواز هبة كل مملوك وإن كان لا يصح بيعه كالبعير الشارد والمجهول، والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب، إذ الأصل عند المالكية أنه يصح هبة كل ما يقبل النقل شرعاً وإن كان مجھولاً^(٢).

كما صرّح المالكية بالنسبة لهبة المعدوم بأن الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر أن ذلك جائز^(٣).

وقال الحنابلة: إن كان الشيء الموهوب مجھولاً فلا يخلو: إما أن يتذرع علمه أو لا.

فإن كان يتذرع علمه كزرت اخطل بزيرت أو شيرج، فإن الصحيح في المذهب صحة الهبة كالصلاح على مجھول للحاجة، وقيل: لا يصح.

(١) المراجع السابقة.

(٢) بداية المجتهد ٢٤٨/٢، والقوانين الفقهية ص ٣١٥، والخرشي ١٠٣/٧، ومنح الجليل ٨٢/٤.

(٣) المدونة ١٢٤/٦، والذخيرة للقرافي ٢٢٦/٦.

- ج - أن يكون مالاً متصوّراً.
- د - أن يكون محوزاً.
- ه - أن يكون مقبوضاً.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ - أن يكون الشيء الموهوب موجوداً:

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجوداً حين الهبة، لأنها تملك في الحال، وبناء عليه لا يصح هبة ما ليس موجوداً وقت العقد، كما لو وهب ما يشرى نخله هذا العام، أو ما تلد أغنامه هذه السنة ونحوه. ومثله: لو وهب ما في بطنه هذا الحيوان حتى وإن سلطه على القبض عند الولادة. ومثله: لو وهب زيداً في لبن أو دهنًا في سمسّ لأنه معدوم في الحال.

وهذا بخلاف ما إذا وهب صوفاً على ظهر غنم وجزه وسلمه، فإنه يجوز، لأن الشيء الموهوب موجود ومملوك في الحال، لكنه لم ينفذ حالاً لمانع، وهو كون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب، فإذا جزه فقد زال المانع فينفذ عند وجود القبض، وصار كما لو وهب شخصاً مشاعاً ثم قسمه وسلمه.

أما هبة الدين لغير من هو عليه فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: الجواز. وهو مذهب الحنفية والمالكية ومقابل الأصح عند الشافعية، واختاره زكريا الأنصاري في المنهج.

وبني الجواز على أنه إناية في قبض الدين، ولأن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض، إلا يرى أنه يجبر المديون على تسليمه، إلا أن قبضه بقبض عينه، فإذا قبض العين قام قبضها مقام قبض عين ما في الذمة، إلا أنه يفتقر إلى الإذن بالقبض صريحاً، ولا يكتفى فيه بالقبض بحضور الواهب بخلاف هبة العين. وهذا وجه الاستحسان عند الحنفية.

الثاني: عدم الجواز. وهو مذهب الشافعية في الأصح المعتمد وبه قال الحنابلة، وهو القياس عند الحنفية.

ووجه القياس: أن القبض شرط جواز الهبة، وما في الذمة لا يتحمل القبض، وهو بخلاف ما لو وهب للمدين، لأن الدين في ذمته، وذمته في قبضه، فكان الدين في قبضه بواسطة قبض الذمة.

واستدل الشافعية والحنابلة عليه: بأن الهبة على هذا الوجه غير مقدورة التسليم، وأن ما

إن كان مما لا يتعدى علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر، فالصحيح عدم الصحة للجهالة وتعدى التسليم، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تصح هبة المجهول^(١).

ب - أن يكون مملوكاً للواهب:

١٧ - من الشروط الواجبة في الشيء الموهوب أن يكون مملوكاً في نفسه، فلا يجوز هبة المباحثات، وذلك لعدم الإحراز، ولأن الهبة تملك، وتملك ما ليس بملك محال.

كما يلزم أن يكون الشيء الموهوب مملوكاً للواهب، لأن هبة مال الغير ممنوع بغير إذنه. ويستوي أن يكون المملك للواهب عيناً أو ديناً:

أما هبة العين ظاهر الجواز لإمكانية قبضه بعينه.

أما هبة الدين: فإن كان الواهب قد وهب الدين لمن هو عليه فإنه جائز عند الفقهاء بلا خلاف، لأنه بمثابة إبراء للمدين أو إسقاط الدين عنه، ولا حاجة لقبض جديد.

(١) الإنفاق ١٣٢/٧، وال Kashaf ٤/٣٠٦.

د - أن يكون الموهوب محوزاً:

١٩ - والكلام هنا عن هبة الشيء المشاع.

وللفقهاء في جوازها قولان:

الأول: أن هبة المشاع جائزة كالبيع، فيسلم الواهب جميع الشيء الموهوب إلى الموهوب له يستوفي منه حقه، ويكون حق الشريك في يده وديعة، وقيل: إن قبضه لينتفع به فإعارة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وحجتهم كما قال ابن رشد: إن القبض في هبة المشاع غير المقسم يصح كالقبض في بيع المشاع غير المقسم.

وللفقهاء في قبض الحصة الشائعة تفصيل ينظر في مصطلح (قبض ف ٣٠).

القول الثاني: جواز هبة المشاع فيما لا يقسم وعدم جواز هبة المشاع الذي يقسم، ولا فرق بين هبة المشاع لأجنبي أو للشريك، وهذا مذهب الحنفية.

وحجتهم إجماع الصحابة، فهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي عليه السلام، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

واحتاجوا أيضاً بأن القبض شرط جواز

يقبض من الديون عين لا دين، والقبض في الهبة إنما يكون فيما ورد العقد عليه^(١).

ج - أن يكون الموهوب متقوماً:

١٨ - المال المتقوم هو ما كان مالاً في نظر الشرع له قيمة يضمن بها عند الإتلاف.

وبناءً عليه لا يجوز هبة ما ليس مالاً أصلاً كالميتة ولحم الخنزير والدم، ولا هبة ما ليس متقوماً كالخمر والمسكرات، ولا هبة كل ما هو محروم شرعاً.

وأختلف فقهاء الشافعية في صحة هبة الحبة أو الحبتين من الحنطة والتمرة، مما ليس متمولًا.

فمنهم من رأى الجواز بناء على صحة الصدقة بالتمرة، والصدقة هبة، ومنهم من رأى المنع بناء على عدم التمول^(٢).

(١) البدائع ١١٩/٦، والبحر الرائق ٣٠٩/٧ والخرشي ١٠٥/٧، ومنح الجليل ٤/٨٦، ومعنى المحتاج ٢/٤٠٠، ومنهج الطلاق مع البجيرمي ٣/٢١٧، وحاشية القليوبي وعميره ٣/١١٢، والمغني مع الشرح ٦/٢٥٥، والإنصاف ٤/٣٠٦، وكشف النقاع ٧/١٢٧.

(٢) البدائع ١١٩/٦، ومعنى المحتاج ٢/٣٩٩، وحاشية القليوبي ٣/١١٢، والمغني والشرح ٦/٢٦٢، والإنصاف ٧/١٣١، وبداية المجتهد ٢/٢٤٨، والخرشي ٧/١٠٣، والقوانين الفقهية ص ٣١٥.

هـ - أن يكون الموهوب متميزاً عن غير الموهوب وغير متصل به:

٢٠ - يشترط الحنفية لصحة القبض أن لا يكون الشيء الموهوب متصلة بما ليس بموهوب اتصال الأجزاء، وذلك لأن قبض الشيء الموهوب وحده لا يتصور، وغيره ليس بموهوب فكان هذا في معنى المشاع.

وعلى هذا يخرج فيما لو وهب أرضاً فيها زرع دون الزرع، أو شجراً دون ثمرة، أو وهب الزرع دون الأرض، أو الثمر دون الشجر، ثم خلى بينه وبين الموهوب له فإن الهبة لم تجز، ولو وهب الأرض ثم الزرع وسلمها جميعاً جاز^(١).

هبة المنافع:

٢١ - تتصور هبة المنافع غالباً في العارية، فقد عرف الفقهاء العارية بأنها هبة المنافع معبقاء ملك الرقة^(٢).

وتدخل فيها العمري عند من يعتبر العمري تملك منفعة^(٣).

(١) بداع الصنائع ٦/١٢٣، وتحفة الفقهاء ٣/٣٢٥ - ٣٢٦ ط دار الفكر.

(٢) الاختيار ٣/٥٥، والمبدع ٥/١٣٧.

(٣) حاشية البناني على الزرقاني ٦/٢٢٦.

العقد، والشيوخ يمنع القبض، لأن معنى القبض هو التمكّن من التصرف في المقبوض، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور، وهكذا يقال في المشاع الذي لا يقسم أيضاً، لكن جوزنا هبته للضرورة لأنّه يحتاج إلى هبة بعضه، ولا حكم للهبة بدون القبض، والشيوخ مانع من القبض، ولا سبييل لإزالة المانع بالقسمة لتعذر قسمته - كالدابة - فمست الضرورة إلى الجواز وإقامة صورة التخلية مقام القبض، ولا ضرورة فيما يمكن قسمته لإمكان إزالة المانع.

ولأنّ الهبة عقد تبرع، فلو صحت في مشاع يتحمل القسمة لصار عقد ضمان، لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزمه ضمان القسمة فيؤدي إلى تغيير الثابت بالشرع، بخلاف مشاع لا يتحمل القسمة، لأنّه لا يتصور إيجاب الضمان على المتبرع، لأن الضمان ضمان القسمة، والمحل لا يتحمل القسمة^(٤).

(٤) البدائع ٦/١١٩، ومغني المحتاج ٢/٣٩٩
وحاشية القليوبي ٣/١١٢، والمغني والشرح ٦/٢٦٢، والإنصاف ٧/١٣١، وبداية المجتهد ٢/٢٤٨، والخرشي ٧/١٠٣، والقوانين الفقهية ص ٣١٥، وروضة الطالبين ٥/٣٧٦.

ويقوم وارث المتهب مقام المتهب في القبض.

وقيل: ينفسخ العقد بالموت لأن عقد جائز كالشركة والوكالة.

ولو أذن الواهب بالقبض ثم مات بطل الإذن.

وقيد الشافعية ذلك بأن تكون الهبة صحيحة غير ضمنية وغير ذات ثواب^(١).

وحجة هؤلاء إجماع الصحابة، فقد روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس أجمعين أنهم قالوا: لا تجوز الهبة إلا مقبوسة محوزة، وقد روى أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوأقي من مسک، ولا أرى النجاشي إلا قدمات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت على فهي لك. وكان كما قال رسول ﷺ»^(٢).

(١) قواعد ابن رجب ق ١٤٥ ص ٣١٨، وانظر البجيرمي ٢١٨/٣، والإنصاف ١٤٧/٧، وتحفة المحجاج ٣٠٧/٦.

(٢) حديث: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوأقي من مسک...».

أخرجه أحمد (٤٠٤/٦ - ط الميمنة) والحاكم في المستدرك (١٨٨/٢ ط دائرة المعارف)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخر جاه، وتعقبه الذهبي فقال: منكر فيه مسلم الزنجي ضعيف.

وللتفصيل (ر: إعارة، عمرى ف ٦).

و- اشتراط قبض الشيء الموهوب:

٢١ - اختلف الفقهاء في اشتراط القبض لتمام الهبة، أي أن الهبة حين تصدر صيغتها فهل تعتبر عقداً تاماً يفيد الملك في الحال؟ أم لا بد من قبض الشيء الموهوب؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: يرى الحنفية والشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة أن الهبة لا تثبت إلا بالقبض، فلا يثبت الملك للموهوب له قبل قبض الشيء الموهوب، وليس في الإيجاب والقبول فقط قوة إلزام للواهب لاقباض الشيء الموهوب للموهوب له، بل له الخيار بالإذن بالقبض أو الرجوع عن الهبة.

وإذا مات أي من الواهب أو الموهوب له لم ينفسخ العقد على المعتمد وقام ورثة كل واحد مقامه، أي أن وارث الواهب يقوم مقام الواهب في الإقباض والإذن في القبض،

(١) المبسوط ٥٧/١٢، وبدائع الصنائع ١٢٣/٦ وتكملة فتح القدير ١١٣/٧، وبداية المجتهد ٢٤٨/٢، الخريسي ١٠٥/٧، وحاشية الدسوقي ٤٤٧/١، والمهدب ١٠١/٤، ومغني المحتاج ٤٠٠/٢، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢١٨/٣، والمغني والشرح الكبير ٢٥٠/٦ - ٢٥١، والإنصاف ١٤٧/٧.

وقال المرداوي: وظاهر كلام الخرقى وطائفة أن ما يقال ويوزن لا يصح إلا مقبوضاً^(١).

القول الثالث: وهو مذهب المالكية. وعندهم أن القبض ليس شرطاً في صحة الهبة، بل إن القبض شرط في تمامها فإن عدم لم تلزم مع كونها صحيحة^(٢).

وذهب أبو ثور إلى لزوم الهبة بالإيجاب والقبول لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» ولأنه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق^(٣).

وللموهوب له إجبار الواهب على تمكينه من القبض حيث طلبه على المشهور، فله طلبها منه حيث امتنع الواهب ولو عند حاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منه، قال ابن عبد السلام: القبول والحيازة معتبران، إلا أن القبول ركن والحيازة شرط، وتبطل الهبة إن تأخر حوزها للدين محيط بمال الواهب ولو بعد

واحتجوا أيضاً بأن الهبة عقد تبرع، فلو صحت بلا قبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم، فتصير عقد ضمان بالتسليم، وهذا تغيير لما تقرر شرعاً في الهبة من أنها تبرع.

القول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة أن الهبة تصح وتملك بعقد، فيصبح تصرف قبل القبض، وتلزم الهبة بقبضها ياذن الواهب، ولا تلزم قبلهما ولو كانت الهبة في غير مكيل وموزن^(٤)، لما روت عائشة «أن أبا بكر - رضي الله عنه - نحلها جذاد عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية كنت نحلتك جذاد عشرين وسقاً ولو كنت جذذتي أو قبضتي كان ذلك فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى»^(٥).

وعن ابن حامد أن الملك في الهبة يقع مراعى: فإن وجد القبض تبيناً أنه كان للموهوب بقوله، وإن فهو للواهب، قال البهوثي: وهو وجه حسن.

(١) كشاف النقانع ٤/٣٠٠ .

(٢) أثر عائشة: «أن أبا بكر - رضي الله عنه - نحلها جذاد عشرين...» .

أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٥٢ ط عيسى الحلبي).

(١) كشاف النقانع ٤/٣٠٠ ، والإنصاف ٧/١٢٠ .

١٢١ ، والمغني والشرح الكبير ٦/٢٤٦ .

(٢) الخرشي ٧/١٠٧ ، ١٠٤ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٠١ .

(٣) المغني مع الشرح ٦/٢٤٦ .

ي肯 ركناً على الحقيقة فيشبه القبول في البيع.

والإذن قد يكون صريحاً أو دلالة:

فالصريح أن يقول: اقبض أو أذنت لك
بقبضه وما جرى مجرىاه.

فيجوز قبضه استحساناً سواء قبضه
الموهوب له بحضور الواهب أو بغير حضرته.

ووجه الاستحسان ما روي عن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ حَمَلَ إِلَيْهِ سَتْ بَدْنَاتٍ فَجَعَلَنِ
يَزْدَلْفُنَ إِلَيْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَنَحْرَهُنَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ
أَقْطَعَ»^(١) وَانْصَرَفَ.

ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام قد أذن
بالقبض بعد الافتراق حين أذن لهم بالقطع فدل
على جواز القبض واعتباره بعد الافتراق.

أما عند الإمام زفر فإنه لا يجوز القبض بعد
الافتراق عن المجلس وهو القياس.

ووجهه أن القبض عنده ركن بمنزلة القبول
فلا يصح بعد الافتراق كالقبول في باب البيع.

(١) حديث: «من شاء أقطع».

أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٥٠ ط الميمنية)
والحاكم في المستدرك (٤/٢٢١ ط دائرة المعارف)
وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

عقدها، أو وهبها لشخص ثان، وحاز الثاني
قبل الأول، فالهبة للثاني لتقوي الهبة
بالحيازة، ولا قيمة على الواهب للأول لأنه
فرط في الحوز، وهذا هو المشهور، وسواء
علم الأول وفرط أم لا، مضى من الزمان ما
يمكنه فيه القبض أم لا، وكذلك تبطل الهبة إذا
أعتق الواهب العبد قبل أن يحوزه الموهوب
له^(١).

شرائط صحة القبض:

اشترط إذن الواهب:

٢٣ - اختلف الفقهاء في اشتراط إذن
الواهب في القبض إلى قولين:

الأول: يشترط لصحة القبض أن يكون بإذن
الواهب، وهذا عند الحنفية والشافعية
والحنابلة.

قال الكاساني: إن الإذن بالقبض شرط
لصحته في باب البيع، حتى لو قبض المشتري
بدون إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق
الاسترداد، فلأن يكون ذلك في الهبة أولى،
لأن البيع يصح بدون القبض بخلاف الهبة.

ولأن القبض في الهبة يشبه الركن وإن لم

(١) الخطاب ٦/٥٤، والخرشي ٧/١٠٥.

مشغولاً لا يتحقق هذا المعنى.

وعلى هذا يخرج ما إذا وهب داراً فيها متع الواهب وسلم الدار إليه أو سلم الدار مع ما فيها من المتع فإنه لا يجوز، لأن الفراغ شرط صحة التسليم والقبض ولم يوجد.

وهذا بخلاف ما لو وهب المتعاق فقط دون الدار وخلٰى بين الموهوب له وبين المتعاق فإن الهبة جائزة، لأن المتعاق ليس مشغولاً بالدار بل الدار مشغولة بالمتعاق^(١).

كيفية تحقق القبض:

٢٥ - الأصل أن المناولة والأخذ إقباض
وقبض، كذلك تكون التخلية قبضاً إذا خلى
الواهب بين الموهوب له والشء الموهوب.

أما لو كان الشيء الموهوب مقبوضاً قبل الهبة، كما لو وهب المودع الوديعة للوديع والمغير العارية للمستعير فإن الهبة جائزة ولا يحتاج إلى قبض جديد^(٢).

والتفصيل في مصطلح (قبض فـ٥ وما عدتها).

أما القبض دلالة: فهو أن يقبض الموهوب له العين في المجلس ولا ينهى الواهب، فإن قبضه يجوز استحساناً، لأن إيجاب الهبة بمنزلة الإذن بالقبض دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً.

والقياس أن لا يجوز القبض بدون إذن صريح وهو قول زفر^(١).

والثاني: ذهب المالكية إلى أن الإذن ليس شرطاً في القبض عندهم، بل إن القبض كما سبق بيانه ليس شرطاً لصحة الهبة، بل إن الملك يثبت بالعقد وعلى الواهب التسليم.
وبه قال بعض الحنابلة^(٢):

أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس
بموهوب:

٤٤ - يشترط الحفية لصحة القبض أن لا يكون الشيء الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب لصحة القبض.

و هذا الشرط يأتي بناء على أن معنى القبض هو التمكّن من التصرف في المقبوض فإذا كان

(١) بدائع الصنائع ٦/١٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع /٦، ١٢٣، والمغني والشرح /٦، ٢٥٠،
والإنصاف /٧، ١٢٢.

(١) البدائع ٦/١٢٣، مغني المحتاج ٢/٤٠٠، والإنصاف ٧/١٢٢.

(٢) الخرشي ٧-١٠٧-١٠٤ ، والدسوقي ٤/١٠١ ، والأنصاف ٧/١٢٢ .

الإيجاب هبة شرعاً بدون قبول، ولهذا لم يكن الإيجاب بدون القبول في البيع بيعاً، كذلك هنا.

الثاني: ذهب أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف إلى أن القبول ليس ركناً في صيغة الهبة وإنما ركتها الإيجاب فقط استحساناً^(١).

وجه الاستحسان: إن معنى الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شرط القبول، وإنما يطلب القبول والقبض لثبت حكمها لا لوجودها بنفسها، فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فترتب عليه أحکامها.

والدليل على أن وقوع التصرف هبة لا يتوقف على القبول هو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز الهبة إلا مقبوسة محوزة»^(٢)، وجه الدلالة فيه أنه أطلق اسم الهبة بدون القبض والحيازة.

(١) تحفة الفقهاء ٣٥٤/٣، والمبسوط ٥٧/١٢، ويدائع الصنائع ١١٥/٦، والعناية بهامش تكملة فتح القدير ١١٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٥٣١/٤، والبحر الرائق ٣١٠/٧.

(٢) حديث: «لا تجوز الهبة إلا مقبوسة». أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقفاً على إبراهيم النخعي. ولفظه: «الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض» (المصنف ١٠٧/٩ ط المجلس العلمي).

ثالثاً: صيغة الهبة:

٢٥ - اختلف الفقهاء في ركن صيغة الهبة إلى قولين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن ركن صيغة الهبة يتكون من الإيجاب والقبول، وهو القياس، وفي قول لزفر أن القبض ركن أيضاً.

واختار ابن نجيم أن ركن الهبة الإيجاب والقبول^(١).

وقال ابن عقيل من الحنابلة: أن القبض ركن في الهبة كإيجاب في غيرها وكلام الخرقى يدل عليه^(٢).

وحجة الجمهور: أن الهبة تصرف شرعى، ووجود التصرف الشرعى هو اعتباره شرعاً وهو انعقاده في حق الحكم (التمليك) والحكم لا يثبت بنفس الإيجاب فلا يكون ذات

(١) تحفة الفقهاء ٣٥٤/٣، والمبسوط ٥٧/١٢، ويدائع الصنائع ١١٥/٦، والعناية بهامش تكملة فتح القدير ١١٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٣١٥/٤، والبحر الرائق ٣١٠/٧، والقوانين الفقهية ص ٣١٥، ومعنى المحتاج ٢/٣٩٧، وحاشية القليوبى وعميره ١١١/٣، والمغني والشرح الكبير ٢٥٠/٦ وكشاف القناع ٤/٣٠٠ .

(٢) الإنصال ١٢١/٧ .

أو غير ذلك مما يراد به الهبة وهذا باتفاق^(١).

وقال الحنفية: إن قال: منحتك هذا الشيء أو هو لك منحة فلا يخلو الأمر إما أن يكون قد عنى بالمنحة الهبة، وإما لم تتبين نيته.

فإن عنى بها الهبة فهو على ما عنى أو نوى، سواء كان الشيء مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك، أو كان مما لا ينتفع به إلا باستهلاكه، لأنه قد نوى ما يحتمله لفظ المنحة وفيه تشديد على نفسه، إذ الأصل أن يعتبر هذا عارية.

أما إذا لم تتبين نيته فإنه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشيء مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك، وإنما أن يكون مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه.

فإن كان مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك كان إعارة، كالدار والثوب والدابة والأرض، كقوله: هذه الدار لك منحة أو هذا الثوب أو هذه الأرض لأن المنحة في الأصل: هبة المنفعة أو ماله حكم المنفعة، وقد أضيف إلى ما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك من

(١) بداع الصنائع ١١٦/٦، والقوانين الفقهية ص ٣١٥، ومغني المحتاج ٣٩٧/٢، ونهاية المحتاج ٤٠٣/٥، والخرشي ١٠٤/٧، والمغني والشرح الكبير ٢٥٢/٦، وكشاف القناع ٢٩٨/٤.

وكذلك ما ورد أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه النبي ﷺ وقال: «لولا أنا محرمون لقلبناه منك»^(١) فقد أطلق الرواية اسم الإهداء بدون القبول، والإهداء من ألفاظ الهبة.

كما روی أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه دعى عائشة رضي الله عنها في مرض موتها فقال لها: إني كنت نحلك - أعطيتك - جذاد عشرين وسقاً من مالي بالعلية، وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حرزتني، وإنما هو اليوم مال الوارث^(٢).

والدليل فيه: أن الصديق رضي الله عنه أطلق اسم التحلل بدون القبض، والنحلل من ألفاظ الهبة^(٣).

الفاظ الهبة:

٢٧ - يصح إيجاب الواهب بلفظ: وهبتك هذا الشيء أو ما يفيد معناه في إفادة التمليل بلا ثمن، كقوله: أعطيتك هذا الشيء، أو نحلته لك أو أهديتها، أو أطعمتك هذا الطعام

(١) حديث: «لولا أنا محرمون ...».

آخرجه مسلم ٨٥١/٢ ط عيسى الحلبي).

(٢) أثر: إني كنت نحلك

سبق تخرجه ف ٢١ .

(٣) بداع الصنائع ١١٥/٦.

٢٩ - وقد اختلف الفقهاء في تراخي القبول:

فذهب المالكية في ظاهر مذهبهم إلى جواز تراخي القبول عن الإيجاب^(١).

وقال الحنابلة: يصح تراخي القبول ما داما في المجلس ولم يثبت ما يفيد قطعه والإعراض عنه^(٢).

أما الشافعية فإنهم يشترطون اتصال القبول بالإيجاب كالبيع^(٣).

والظاهر أن هذا رأي زفر أيضاً لأنه عد القبول ركناً في الصيغة فلا يصح بعد المجلس.

كما يشترط في القبول أن يكون موافقاً للإيجاب، فيقع على ما كان إيجاب الواهب عينه هبة.

تعليق الهبة وإضافتها:

٣٠ - الهبة المعلقة على شرط: هي الهبة التي اقتربت بصيغتها ما يعلق إيجابها على شرط ممكن غير موجود، كقوله: إذا نجحت

السكنى واللبس والزراعة وأمثالها، فكان هذا تمليلك المنفعة بلا عوض وهو تفسير الإعارة.

ويجري مجراه منح الشاة الحلوب والبقرة الحلوب والناقة الحلوب، لأن اللبن وإن كان عيناً لكنه معدود من المنافع عرفاً وعادةً.

ومثله لو قال: أطعمتك هذه الأرض فإن المقصود زراعتها وهي منفعتها.

وأما إن كان الشيء مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فإنه يكون هبة، كالماكولات والمشرب والدرهم والدنانير، كقوله: هذا الطعام لك منحة أو هذا اللبن أو هذه الدرهم والدنانير، فكل هذا لا يمكن حمله على هبة المنفعة فيحمل على هبة العين^(٤).

هذا وتصح الهبة بالمعاطة، لأن الهبة في حقيقتها عطية، وقد كان النبي ﷺ يعطي ويعطي من غير ألفاظ^(٥).

٢٨ - أما القبول فإنه يصح بكل قول أو فعل يشعر بالرضا من جانب الموهوب له كقوله: قبلت ورضيت أو يأخذها بدون لفظ.

(١) البدائع ٦/١١٦.

(٢) الخرشي ٧/١٠٤، والمغني والشرح الكبير ٦/٢٥٢، والإنصاف ٧/١١٩، ومغني المحتاج ٢/٣٩٨.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٩٧.

المشهور - أو لم يدخل على قول أصيغ - فإنه يكون لازماً ويقضى به على الواعد.

وذلك بناء على ما اشتهر عن مالك رحمه الله: أن من ألزم نفسه معروفاً لزمه إلا من موت أو فلس^(١).

اقتران الشروط بضيغة الهبة:

٣١ - الشرط المقترن بالهبة قد يكون صحيحاً أو غير صحيح.

فالشرط الصحيح هو ما كان مؤكداً لمقتضاه غير مخالف لأحكامها، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الشيء فا قبل فوراً واقبضه. أو يشترط فيها العوض وسيأتي الكلام عليه.

كما يجوز عند الحنابلة شرط استثناء منفعة الشيء الموهوب لمدة معلومة^(٢).

أما الشرط غير الصحيح فإنه الشرط الذي يخالف أحكام الهبة ومقتضاه كما لو قال: وهبتك هذا بشرط أن لا تهبه ولا تبيعه لأحد، أو وهبتك بشرط أن تعده لي بعد شهر.

فيり جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في

(١) الفروق ٢٢٨/١، وفتح العلي المالك لعليش ٢٥٤/١، والخرشي ١٢٦/٦.

(٢) كشاف القناع ٣٠٠/٤ وما بعدها.

وهبتك ساعتي. فإن الهبة تكون معلقة على أمر متعدد بين الوجود وعدمه.

والعقد المتعلق على شرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط الذي علق عليه، لأنه لو ثبت التصرف قبل وجود الشرط لاستوجب ذلك وجود المشروط بدون الشرط وذلك محال.

وإذا كان ما علقت الهبة عليه وقتاً مستقبلاً كرأس الشهر الآتي أو الأسبوع القادم كانت الهبة مضافة إلى المستقبل.

ولما كانت الهبة من عقود التمليلات، وإن مقتضى التمليل هو الجزم والتنجيز لذلك فقد منع فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد تعليق الهبة أو إضافتها إلى المستقبل لأن الهبة تمليل في الحال، والتعليق والإضافة تنافي^(١).

أما فقهاء المالكية فإنهم وإن كان الأصل عندهم كما ضبطه القرافي: أن التمليلات لا تقبل التعليق لأن طريقها الجزم إلا أنهم يذهبون إلى أن الوعد في التبرعات إذا كان على سبب ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء على

(١) بدائع الصنائع ١١٨/٦، والمغني والشرح ٢٦٤/٦، والإنصاف ١٣٣/٧، ومنهج الطالب مع البجيرمي ٢١٦/٣، وشرح منهج الطالب على حاشية الجمل ٥٩٥/٣، والغاية القصوى ٦٥١/٢.

التهادي والهداية هبة، وروي عن الصديق رض أنه قال لسيدنا عائشة رض: «إني كنت نحلتك كذا وكذا»، وعن سيدنا عمر رض أنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض عنها»، ونحوه من الدلائل المقتضية لشرعية الهبة من غير فصل بين ما قرن بها شرط فاسد أو لم يقرن، وعلى هذا يخرج ما إذا وهب جارية واستثنى ما في بطنها أو وهب حيواناً واستثنى ما في بطنه أن الهبة جائزة في الأم والولد جميعاً، والاستثناء باطل، والكل للموهوب له^(١).

وذهب المالكية في قول الشافعية في المذهب والحنابلة في وجه إلى أنه يبطل العقد والشرط^(٢).

وللمالكية تفصيل في مسألة: من وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب، فقد نقل الخطاب عن الشيخ أبي الحسن قوله: حصل ابن رشد فيها من سمع عيسى خمسة أقوال:

(١) بدائع الصنائع ٦/١١٧ .

(٢) مواهب الجليل ٦/٥٠ ، ومغني المحتاج ٢/٣٩٨ ، وروضة الطالبين ٥/٣٧١-٣٧٢ ، والمغني مع الشرح ٦/٢٥٦ ، والإنصاف ٧/١٣٣ .

والمعنى مع الشرح ٦/٢٥٦ .

قول والحنابلة في المذهب إلى أنه يبطل الشرط ويصح العقد^(١).

فقد نص الحنفية على أنه لو وهب جارية على أن يبيعها أو على أن يتزوجها أم ولد أو على أن يبيعها لفلان أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبة وبطريق الشرط، لأن هذه الشروط مما لم تمنع وقوع التصرف تمليكاً للحال وهي شروط تخالف مقتضى العقد فتبطل ويبقى العقد على الصحة، بخلاف شروط الرقبى، وبخلاف البيع فإنه تبطله هذه الشروط، لأن القياس أن لا يكون قران الشرط الفاسد لعقد ما مفسداً له، لأن ذكره في العقد لم يصح فيلحق بالعدم ويبقى العقد صحيحاً، إلا أن الفساد في البيع للنبي الوارد فيه - ولا نهي في الهبة - فيبقى الحكم فيه على الأصل، ولأن دلائل شرعية الهبة عامة مطلقة من نحو قوله تعالى: «فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَقْسًا فَكُلُّهُ هَبَّتِيَّا مَرِبَّيَا»^(٢) وهذا يجري مجرى الترغيب في أكل المهر، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تَهَادُوا تَحَابُوا»^(٣) وهذا ندب إلى

(١) بدائع الصنائع ٦/١١٧ ، ومغني المحتاج ٢/٣٩٨ وروضة الطالبين ٥/٣٧١-٣٧٢ ، والمغني مع الشرح ٦/٢٥٦ ، والإنصاف ٧/١٣٣ .

(٢) سورة النساء ٤/٤ .

(٣) حديث: «تَهَادُوا تَحَابُوا». سبق تخریجه ف ٥ .

العمري والرقيبي :

٣٢ - يتفق الفقهاء على أن توقيت الهبة لا يجوز، لكنهم تكلموا في باب الهبة عن العمري والرقيبي كصورة من صور توقيت الهبة بالعمر أو بموت أحدهما.

وتفصيل ذلك في مصطلحي (رقيبي ف ٤، عمري ف ٦).

الهبة بشرط العوض :

٣٣ - الأصل في الهبة أنها من عقود التبرعات أي أن الموهوب له لا يعوض الواهب شيئاً عما وفده له.

إلا أنه لو صدرت الهبة من الواهب مقتنة بشرط العوض مقابل الشيء الموهوب، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الشيء على أن تشيبني أو تعوضني فهل يصح مثل هذا الشرط؟ للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: يصح هذا الشرط وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في الأظهر.

وحجتهم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها»^(١).

= (١) حديث: «الواهب أحق بهبته ...».

الأول: أن الصدقة والهبة لا تجوز إلا أن يشاء الواهب أن يبطل الشرط فإن مات أحدهما بطلت، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية ومثل قول ابن القاسم في رواية سحنون.

الثاني: أن الواهب مخير بين أن يترك شرطه أو يسترد هبته وورثته بعده ما لم ينتقض أمره بموت الموهوب.

الثالث: أن الشرط باطل والهبة جائزة.

الرابع: أن يكون ذلك حبسًا فإذا مات المتصدق عليه أو الموهوب له رجع إلى المتصدق أو ورثته أو أقرب الناس بالمحبس على اختلاف قول مالك.

الخامس: أن الشرط عامل والهبة ماضية لازمة فتكون الصدقة بين المتصدق عليه كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث وهو قول عيسى بن دينار في هذه الرواية وقول مطرف في الواضحة.

قال الحطاب: وهذا القول هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب لأن الرجل له أن يفعل في ملكه ما شاء^(١).

(١) مواهب الجليل ٦/٥٠، وانظر الذخيرة ٦/١٦٤.

أما الشافعية في المذهب فيرون أن الهبة باطلة إذا كان العوض مجهولاً، لتعذر صحته بعما لجهالة العوض، ولتعذر صحته هبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه، وقيل: يصح هبة بناء على أنها تقتضيه^(١).

وعن أحمد: أن الهبة بشرط عوض مجهول صحيحة، فإذا أعطاه الموهوب له عوضاً رضيه لزم العقد بذلك.

ولو تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان ولم يتبه منها، فقال الإمام أحمد: لا أرى عليه نقصان ما نقص عنده إذا ردتها إلى الواهب، إلا أن يكون ثوباً لبسه أو دابة استعملها، فاما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه.

لكن المرداوي في الإنصاف أورد أن الهبة بشرط عوض مجهول غير صحيحة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعن أحمد أنه قال: يرضيه بشيء فيصح، وذكر هذه الرواية الشيخ تقى الدين وقال الحارثي: هذا هو المذهب^(٢).

ويرى الحنفية أن الهبة بشرط العوض يراعى

(١) مغني المحتاج ٤٠٥/٢، والمغني مع الشرح ٣٠٠/٦.

(٢) الإنصاف ١١٧/٧، والمغني مع الشرح ٢٩٩/٦ - ٣٠٢.

القول الثاني: لا يصح هذا الشرط وهو قول الشافعية في مقابل الأظهر وقول للحنابلة. وحجتهم أن لفظ الهبة يفيد التبرع فمن التناقض أن يشترط فيها العوض^(١).

وبهذا القول قال داود وأبو ثور لأن الهبة صارت من قبيل بيع الغرر^(٢).

٣٤ - وعلى مذهب الجمهور يشترط أن يكون العوض معلوماً معيناً كما في البيع فإن كان العوض مجهولاً فإن الأصح عند الحنابلة وهو مذهب أبي ثور الآخر أن الهبة تفسد ويكون حكمها حكم البيع الفاسد يردها الموهوب له إلى الواهب بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنه نماء ملك الواهب، وإن كانت تالفة رد قيمتها.

وحجتهم أنه بيع يفتقر إلى التراضي بسبب الجهة.

= أخرجه الدارقطني (٤٤/٣ ط دار المحسن)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٦ ط دائرة المعارف) وقال: فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

(١) بداع الصنائع ١٢٩/٦ - ١٣٠، والخرشي ١٠٧/٧، وحاشية الدسوقي ١١٤/٤، والمغني ٧/١، ومغني المحتاج ٤٠٤/٢، والمرتضى ٢٩٩/٦، وكشاف القناع ٣٠٠/٤، والشرح والإنصاف ١١٧/٧.

(٢) بداية المجتهد ٢٤٨/٢.

بالشيوخ، ويفيد الملك بنفسه من غير شرط القبض، ولا يملكان الرجوع عن التصرف.

وحجة هذا القول عند زفر: أن معنى البيع موجود في هذا العقد لأن البيع تملك العين بعوض وقد وجد، إلا أنه اختلفت العبارة، واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم كحصول البيع بلفظ التملك^(١).

القول الثاني: يرى أبو حنيفة واصحابه أبو يوسف ومحمد وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة: أن الهبة بشرط العوض عقد هبة ابتداء بيع انتهاء إذا حصل التقادم من الطرفين، قال الحنفية: وبناء عليه فإنها قبل القبض من الطرفين لا يجوز هبة المشاع الذي ينقسم ولا يثبت الملك في كل واحد منها، ولكل واحد منها أن يرجع ما لم يتقادما، وكذلك لو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر فإن لكل منها أن يرجع؛ القاپض وغير القاپض فيه سواء حتى يتقادما جمیعاً.

(١) الخرشي ١١٧/٧، والخطاب ٦٦-٦٧، وحاشية الدسوقي ١١٤/٤، والقوانين الفقهية ص ٣١٥، وبداية المجتهد ٢٤٨/٢، والزرقاني ١٠٧/٧، والمذهب ٤٤٧/١، ومغني المحتاج ٤٠٤/٢، والمغني مع الشرح الكبير ٢٩٩/٦، والإنصاف ١١٦/٧، المبسوط ٧٥/١٢، وتكملة فتح القدير ١٣٣/٧، والبدائع ٣٢/٦.

فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده، فإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء وبيع انتهاء.

أما لو كان العوض مجهولاً بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة^(١).

ويرى المالكية أنه إذا كان الثواب غير معين ولم يحصل قبض فإن الهبة لا تلزم الواهب، أما إذا قبض الموهوب له الهبة فإنها تكون لازمة بالنسبة للواهب، أما الموهوب له فإنها لا تلزم في حقه، ولذلك له أن يردها بعينها، فإن فاتت عنده بزيادة أو نقص وجب عليه دفع القيمة^(٢).

تكيف الهبة بشرط العوض:

٣٥ - اختلف الفقهاء في التكيف الفقهي للهبة بشرط العوض على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في الصحيح وهو المذهب عند الحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء وتثبت فيها أحكام البيع، فلا يبطل

(١) الاختيار ٥٣/٣، والدر المختار ٥١٩/٢، وتكميلة فتح القدير ٥٠/٩.

(٢) الخرشي ١١٧/٧، وحاشية الدسوقي ١١٤/٤.

العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما^(١).

لزوم العوض بدون اشتراط:

٣٦ - اختلف الفقهاء في وجوب العوض عن الهبة المجردة عن ذكر العوض على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى عدم وجوب العوض وإن كانت دلالة الحال تفيده. فإذا أعطاه عوضاً كان هبة مبتدأة إلا أن يقول الموهوب له: هذا عوض عن هبتك أو بدلها^(٢).

وقال الحنفية: ولو دفع الموهوب له عوضاً فإنه ليس ممنوعاً بل هو جائز إلا أنهم وضعوا شرطاً حين يدفع الموهوب له العوض وهذه الشروط هي:

أولاً: تصريح الموهوب له بأن المدفوع من قبله إنما هو عوض لهبيته نحو أن يقول له: هذا عوض عن هبتك أو بدل عنها أو مكانها. وذلك لأن العوض اسم لما يقابل المعوض فلا بد من لفظ يدل على المقابلة حتى لو وهب

(١) الإنصال ١١٦/٧، والمغني مع الشرح الكبير ٦/١١٦.

٣٠٠ .

(٢) بداع الصنائع ٦/١٣٠، والإنصاف ٧/١١٦، ومغني المحتاج ٢/٤٠٤ - ٤٠٥، وحاشية البجيرمي ٣/٢٢١ .

أما إذا تقابضاً فان الهبة بعض تكون بمنزلة البيع، فلكل منهما أن يرد بالعيوب وعدم الرؤية، ويرجع في حالة الاستحقاق وتجب الشفعة إذا كان غير منقول وهذه كلها أحكام بيع. لكن ابن نجيم يذكر أنه: لو أكره على الهبة بشرط العوض كان بيعاً ابتداءً وانتهاءً^(١).

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أنه قد وجد في هذا العقد لفظ الهبة ومعنى البيع فيعمل بالشبهين قدر الإمكان، فيعتبر فيه القبض والحيازة عملاً بشبه الهبة، ويثبت فيه حق الرد بالعيوب وعدم الرؤية وحق الشفعة عملاً بشبه البيع^(٢).

القول الثالث: نقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد أن الهبة بشرط العوض يغلب فيها حكم الهبة. فلا تثبت فيها أحكام البيع الخاصة.

وانتصر الحارثي لهذا القول وقال: وهو الصحيح، وفسر القاضي هذا الرأي قائلاً: الهبة بشرط العوض ليست بيعاً وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً، وتارة تكون بعوض، وكذلك

(١) البحر الرائق ٧/٣٢٢، والإنصاف ٧/١١٦، ومغني المحتاج ٢/٤٠٥ .

(٢) المبسوط ٦/٧٥، ويداع الصنائع ٦/٣٢، وتكلمة فتح القدير ٧/١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/٥٣٩ .

آخر فصل عوضاً.

هذا إذا وهب الواهب شيئاً واحداً أو شيئاً في عقد واحد.

وأما إذا وهب شيئاً في عقددين مختلفين، فعوض أحدهما عن الآخر فقد حصل الخلاف فيه:

فقال أبو حنيفة ومحمد: يكون عوضاً عن الشيء الموهوب، لأن الشيء الموهوب وعوضه ملكاً بعقدتين مختلفتين، فجاز جعل أحدهما عوضاً عن الآخر، وذلك لأنه يجوز أن يكون مقصود الواهب من هبته الثانية عود الهبة الأولى لأن الإنسان قد يهبه شيئاً ثم يبدأ له الرجوع فيه.

وقال أبو يوسف: لا يكون عوضاً، لأن حق الرجوع ثابت في غير ما عوض، لأنه موهوب، وحق الرجوع في الهبة ثابت شرعاً - أي عند الحنفية - فإذا عوض يقع عن الحق المستحق شرعاً، فلا يقع موقع العوض، وهذا بخلاف ما إذا تغير الشيء الموهوب فجعل بعضه عوضاً عن الباقي فإنه يجوز ويقع موقع العوض لأن حق الرجوع بطل بالتغيير فجاز إيقاعه عوضاً.

ولو وهب له شيئاً وتصدق عليه بشيء،

لآخر شيئاً وقبضه الموهوب له ثم إن الموهوب له وهب شيئاً للواهب ولم يقل: هذا عوض عن هبتك أي لم يصرح بقصد العوضية فإنه لا يكون عوضاً، بل إنه يكون هبة مبتدأة، ويثبت لكل واحد منهمما حق الرجوع.

ثانياً: أن لا يكون العوض في العقد مملوكاً بذلك العقد ذاته، كما لو وهب الواهب شيئاً ثم وله الموهوب له للواهب عوضاً عن الهبة، فإن هذا لا يصح ولا يكون عوضاً أما لو عوضه الموهوب له ببعض الشيء الموهوب عن باقيه فإنه لا يخلو من:

إما أن يكون الموهوب على حاله التي كان عليها وقت عقد الهبة أو لم يكن كذلك فإن كان على حاله التي كان عليها وقت الهبة فإنه لا يكون عوضاً، لأن التعويض ببعض الشيء الموهوب لا يكون مقصود الواهب في العادة، إذ لو كان ذلك مقصوده لأمسكه ولما وله، فلم يحصل مقصوده بتعويض بعض ما دخل تحت العقد فلا يبطل حق الرجوع.

وإن كان الشيء الموهوب قد تغير عن حاله تغيراً يمنع الرجوع فإن بعض الموهوب يكون عوضاً عن الباقي، لأنه بالتغير صار بممتلكة عين

الانتهاء بل أولى لأن البقاء أسهل، إلا أن للواهب أن يرده ويرجع في الهبة لأن الموهوب له قد غرّه حيث عوضه لاسقاط الرجوع بشيء لم يسلم له فيثبت له الخيار.

وقال زفر: يرجع في الهبة بقدر المستحق من العوض، لأن معنى المعاوضة ثبت من الجانبين جميعاً، فكما أن الثاني عوض عن الأول فكذا الأول يصير عوضاً عن الثاني. ثم لو استحق بعض الهبة الأولى كان للموهوب له الرجوع في بعض العوض فكذا إذا استحق بعض العوض كان للواهب أن يرجع في بعض الهبة تحقيقاً للمعاوضة^(١).

ونص الشافعية: على أنه إذا وهب الواهب لمن هو دونه فلا يجب العوض إذ لا تقتضيه لفظاً ولا عادةً، وألحق الماوري بهذا: هبة الأهل والأقارب لأن القصد هو الصلة، وهبة العدو لأن القصد التألف، وهبة الغني للفقير لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء والزهاد لأن القصد القرية والتبرك، وهبة المكلف لغير المكلف لعدم صحة الاعتياض عنه، والهبة للأصدقاء والإخوان لأن القصد تأكيد المودة، والهبة لمن أعن بجاهه أو ماله لأن المقصود مكافأته.

(١) المبسوط ١٢/٧٦، ٨٢، والبدائع ٦/١٣٢.

فبعوضه الصدقة من الهبة كانت الصدقة عوضاً بالإجماع عند الحنفية على اختلاف الأصلين أصل أبي حنيفة ومحمد وصحته عوضاً ظاهر، وأصل أبي يوسف لأن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها.

ثالثاً: سلام العوض للواهب: ويراد به أن لا يكون العوض مستحقاً فإن ظهر مستحقاً لم يكن عوضاً ولوه أن يرجع في الهبة، لأنه تبين أن التعويض لم يصح بعد ظهور استحقاقه.

وعليه فإن للواهب الرجوع إذا كان الشيء الموهوب قائماً بعينه لم يهلك ولم يزدد خيراً ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع.

فإن كان قد هلك أو استهلك الموهوب له لم يضمته.

وإن استحق بعض العوض ويقي البعض، فإن الباقي يكون عوضاً عن كل الشيء الموهوب، وإن شاء رد ما بقي من العوض، ويرجع في كل الموهوب إن كان قائماً بيده ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع، وهذا عند أبي حنيفة وصحابيه.

وحجتهم: أن الباقي يصلح عوضاً عن كل الهبة، ألا ترى أنه لو لم يعوضه إلا به في الابتداء كان عوضاً مانعاً عن الرجوع فكذا في

الواهب عليه^(١).

ويفرع المالكية على مذهبهم هذا: أنه لو تنازع الواهب والموهوب له في وجوب الشواب فإن القول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه.

أما إن شهد العرف للموهوب له بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته عوضاً فإن القول حينئذ قول الموهوب له، وفي طلب حلف الواهب مع تصدقه قوله.

ومن تفريعات المالكية: أن الواهب إذا طلب العوض ولم تكن هبته مدفوعة للموهوب له فلا إلزام على الموهوب له في دفع العوض، أما إذا كانت مدفوعة، فدفع الموهوب له العوض فعلى الواهب قبوله وليس بلازم على الموهوب له دفع العوض، لأن له أن يرد الهبة ويرفض الشيء الموهوب، اللهم إلا أن يفوت الشيء الموهوب بيده بزيادة كما لو سمن الهزيل، أو بنقص كما لو هرم الكبير، فإنه يلزم الموهوب له حينئذ القيمة يوم قبض الهبة، وعلى الواهب قبول القيمة^(٢).

(١) بداية المجتهد ٢٤٨/٢، والخرشي ١١٨/٧، والإنصاف ١١٦/٧.

(٢) الخرشي ١١٤/٧.

أما إن وهب الواهب لمن هو أعلى منه كهبة الغلام لأستاده فلا عوض في الأظهر، ومقابل الأظهر يجب الثواب لاطراد العادة بذلك.

وإن وهب لنظيره فلا عوض على المذهب المقطوع به، لأن القصد من مثله الصلة وتأكد الصداقة. وقيل: فيها القولان السابقان.

وحيث وجوب العوض على مقابل الأظهر، فإنه يجب قيمة الموهوب أي قدره على الأصح، لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يسم فيه شيء تجب فيه القيمة والاعتبار بقيمة وقت القبض لا وقت العوض.

ومقابل الأصح: يلزم ما يعد عوضاً لمثله عادة، فإن لم يتبه هو ولا غيره، فللواهب الرجوع في الموهوب إن كان باقياً، وبدلها إن تلف.

ولو تنازع الواهب والموهوب له في وجود العوض فإن القول قول الموهوب له لأنهما اتفقا على أنه ملكه والأصل عدم ذكر البدل^(١).

القول الثاني: يرى المالكية والحنابلة في قول وجوب العوض إذا دل العرف وحال

(١) المذهب ١/٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/٤٠٤ - ٤٠٥، وحاشية البجيرمي ٣/٢٢١.

ولو وهب أحد الزوجين شيئاً للآخر ثم طلب العوض على ذلك فإنه لا يصدق لأن العرف قاضٍ بتنفي الثواب بينهما^(١).

القول الثالث: وهو قول عند الحنابلة أن الهبة المطلقة تقتضي عوضاً^(٢).

التكييف الفقهي للعوض المتأخر عن الهبة المطلقة:

٣٧ - صرخ الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب) القائلون بأن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً بأن التعويض المتأخر عن الهبة المطلقة هبة مبتدأة.

فقد جاء في الفتاوي الهندية: التعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف بين أصحابنا يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها إلا في إسقاط الرجوع على معنى أنه يثبت حق الرجوع في الأولى ولا يثبت في الثانية، فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة. ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيباً فاحشاً لم يكن له أن يرد ويرجع في العوض، وكذلك الواهب إذا وجد بالعوض عيباً لم يكن له أن يرد العوض ويرجع

(١) الخرشي ١١٨/٧.

(٢) الإنصاف ١١٦/٧.

ومن تفريعاتهم أيضاً: أنه يجوز للواهب حبس الهبة عنده حتى يقبض العوض المشترط أو ما يرضى به، ولو قبض الموهوب له الهبة قبل دفع العوض وقف: فإذا ما يعوض أو يرد الهبة، ويتلوم لها تلوماً لا يضر بهما فيه^(١).

ولو مات الواهب بشرط العوض والشيء الموهوب بيده فإن الهبة نافذة كالبيع، وللموهوب له قبضها إن دفع العوض للورثة، وإن مات الموهوب له قبل أن يدفع العوض فإنه يثبت لورثته ما كان له من الحقوق^(٢).

والعوض يكفي أن يكون مما يعاوض به الناس في البيع وعلى الواهب قبوله وإن كان معيناً طالما أن في قيمته وفاء أو يكمله له. أما إذا كان العوض مما لم يعتد الناس التعاوض به كالحطب والتبن فإنه لا يلزم الواهب قبوله^(٣).

على أنه لا يصدق الواهب في طلب العوض على النقود المسكونة أو السبائك أو الحلبي المكسر إلا أن يسترط ذلك في العقد، فإذا اشتراه عوضاً عروضاً أو طعاماً، ومثل الشرط: العرف والعادة^(٤).

(١) الخرشي ١١٤/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الخرشي ١٢٠/٧.

(٤) الخرشي ١١٨/٧.

وهذا الملك اشترط جمهور الفقهاء في ثبوته للموهوب له أن يقبض الشيء الموهوب واعتبروه شرطاً لصحة الهبة وتمامها.

أما المالكية فقد قرروا ثبوت الملك بمجرد العقد (الإيجاب والقبول) وما القبض عندهم إلا أثراً من آثار العقد يلزم الواهب تنفيذه وذلك بتسهيل إقراض الموهوب له، وما على الموهوب له إلا أن يسرع في حيازة الشيء الموهوب ولا يفرط فيه.

وقد نحا الحنابلة منحى المالكية في الهبة التي ليست من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات فقرروا ثبوت الملك فيها بمجرد العقد^(١).

الرجوع في الهبة:

٣٩ - اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواهب في هبته بعد قبض الموهوب له الشيء الموهوب ولهم في ذلك أقوال:

الأول: عدم جواز الرجوع إلا لأب فيما وهب ولده، وهذا مذهب المالكية والحنابلة في المذهب وم مقابل المشهور عند الشافعية،

(١) تكميلة رد المحتار ٨/٤٢٤، ٤٧٠ ط الحلبي، وروضة الطالبين ٥/٣٧٥، والقواعد لابن رجب ص ٧١، والشرح الكبير ٤/١٠١.

في الهبة فإذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره، ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والإفراز، ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفعي الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب.

وقال المتأولى من الشافعية: إذا لم يجب (العوض) فأعطيه المتهدب ثواباً كان ذلك ابتداء هبة، حتى لو وهب لابنه فأعطيه الابن ثواباً لا ينقطع حق الرجوع^(١).

ثبوت الملك للموهوب له:

٣٨ - إذا تمت الهبة صحيحة بشروطها المتقدمة فإن الملك يثبت للموهوب له في الشيء الموهوب^(٢).

والأصل أن الهبة تكون بلا عوض، وهكذا يثبت الملك فيها بلا عوض فإذا اشترط العوض فيها كانت على شرطها.

(١) الفتاوى الهندية ٤/٣٩٤، وروضة الطالبين ٥/٣٨٦، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٢٩٩.

(٢) البحر الرائق ٧/٣١٠، وانظر تعاريف الفقهاء في الهبة.

السوء: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»^(١).

الثاني: يصح الرجوع للواهب في هبته بعد القبض إذا لم يمنع مانع من موافع الرجوع ولكن يكره تزويها، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

واستدلوا بقوله تعالى: «وَإِذَا حُيِّنُمْ يُنْجِبُونَ فَحَيْوًا يَأْخُذُنَا مِنْهَا أَوْ رُدُوهَا»^(٣) والتحية هنا تفسر بالهدية بقرينة قوله (أو ردوها) لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض، لأنه عبارة عن إعادة الشيء وهو غير متصور في الأعراض كالتضحية.

و استدلوا بقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها»^(٤) أي يعوض، فقد جعل النبي ﷺ الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض.

(١) حديث: «ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب ...».

آخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٣٤ - ٢٣٥ ط السلفية)، ومسلم (١٢٤٠ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رض.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٢٧، وتكملة فتح القدير ٧/١٢٩، والبحر الرائق ٧/٢٩٠، ٣١٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٥٣٩.

(٣) سورة النساء ٨٦.

(٤) حديث: «الواهب أحق بهبته ...». سبق تحريره ف ٣٢.

وفي المشهور عندهم يلحق سائر الأصول بالأب في جواز الرجوع.

وألحق المالكية الأم بالأب بشرط أن يكون الابن غير يتيم، وظاهر كلام الخرقى أن الأم كال الأب في الرجوع مطلقاً^(١).

وحجة هذا القول ما روى عن النبي ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما يهب الوالد لولده»^(٢)، فالحديث نص في عدم جواز رجوع غير الأب في هبته لولده.

وقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٣) وفي رواية أخرى: «ليس لنا مثل

(١) الخرشى ١١٤/٧، والقوانين الفقهية ص ٣١٥، وحاشية الدسوقي ٤/١١٠، وبداية المجتهد ٢٤٨/٢، والمذهب ١/٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/٤٠٢، وحاشية البجيرمى ٣/٢١٩، وحاشية القليوبى وعميرة ٣/٣١٣، والمغني والشرح الكبير ٦/٢٧٢، والإنصاف ٧/١٤٥، والفروع ٤/٢٧٢، والإنصاف ٧/١٤٥، والفروع ٤/٦٤٧.

(٢) حديث: «لا يحل لواهب أن يرجع ...». آخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٧٩ ط مطبعة الأنوار المحمدية، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٩ - ١٨٠ ط دائرة المعارف) وقال: منقطع، وفي الباب موصلاً بلفظ آخر.

(٣) حديث: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

آخرجه البخاري ٥/٢٣٤ ط السلفية)، ومسلم ٣/١٢٤١ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رض.

الشيوخ لا يمنع من الرجوع في الهبة^(١).

الثالث عن أحمد: ليس للأب الرجوع في الهبة.

الرابع عن أحمد: أن للأب الرجوع إن لم يتعلق به حق أو رغبة كتوزيع وفلس أو ما يمنع تصرف المتهدب مؤبداً أو مؤقتاً^(٢).

موانع الرجوع في الهبة:

اختلاف الفقهاء في موانع الرجوع في الهبة على التفصيل التالي:

أولاً: موانع الرجوع عند الحنفية^(٣):

٤٠ - منع الحنفية الرجوع في الهبة في الأحوال الآتية:

أ - هلاك الشيء الموهوب أو استهلاكه: فإذا تلف الشيء الموهوب أو استهلاكه الموهوب له فإنه يمتنع الرجوع، وذلك لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الشيء الهالك، كما أنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته، لأن قبض

وقال الكاساني: إن الرجوع في الهبة مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وغيرهم أجمعين، ولم يرد خلافه عن غيرهم فكان إجماعاً.

واستدلوا: بأن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب، فإن الإنسان قد يهب الأجنبي إحساناً إليه وإنعاماً عليه، وقد يهب له طمعاً في المكافأة والمجازاة عرفاً وعادة، فالموهوب لأجله مندوب إليه شرعاً،

وقد لا يحصل ذلك المقصود من الأجنبي وفوات المقصود من عقد محتمل لفسخ يمنع لزومه كالبيع، لأنه ي عدم الرضا والرضا في هذا الباب كما هو شرط للصحة فهو شرط للزوم كما في البيع إذا وجد المشتري في المبيع عيباً لم يلزم العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة فكذا هذا.

واشترط الحنفية في صحة الرجوع للواهب التراضي أو التقاضي حتى لا يصح الرجوع بدون واحد منها.

وحجتهم أن الرجوع فسخ العقد بعد تمامه، وفسخ العقد بعد تمامه لا يصح بدون القضاء أو الرضا.

ولم يشترط الحنفية الإفراز في الشائع، لأن

(١) بدائع الصنائع ١٢٨/٦، وتكميلة فتح القدير ١٣٥/٧.

(٢) الإنصاف ١٤٥/٧ - ١٤٦، والمغني مع الشرح ٦٤٧/٤، والفروع ٢٧٠/٦.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٧/٦، وتكميلة فتح القدير ٢٩٤، والبحر الرائق ٣١٦/٧، وحاشية ابن عابدين ٥١٨/٤.

اختلط الموهوب بغيره فلا يصح الرجوع .
أما الزيادة المنفصلة فإنها لا تمنع الرجوع ،
سواء كانت متولدة من الشيء الموهوب كاللبن
والثمر ، أو غير متولدة منه كالكسب والغلة ،
لأن هذه الزوائد لم يرد عليها العقد وكذلك لا
يرد عليها الفسخ ، كما أنه يمكن فسخ العقد
دون الزيادة بخلاف الزيادة المتصلة .

أما نقصان الشيء الموهوب فلا يمنع
الرجوع لأنه ما دام للواهب حق الرجوع في
كل الشيء الموهوب كان له الرجوع في بعضه
مع بقائه ، فكذا عند نقصانه .

د - وجود العوض : إذا كانت الهبة بعوض
وقبضه الواهب لم يجز له الرجوع ، والحجة
في ذلك : قوله عليه السلام : « الواهب أحق بهبته ما لم
يثبت منها » ^(١) .

كما أن التعويض دليل على أن مقصود
الواهب هو الوصول إلى العوض ، فإذا وصل
إليه فقد حصل مقصوده فيمتنع الرجوع . ولا
فرق بين أن يكون العوض قليلاً أو كثيراً .

هـ - إذا كان في الهبة ما هو في معنى
العوض : وتحقق ذلك في الأحوال التالية :

(١) حديث : « الواهب أحق بهبته ... ».
سبق تخرجه ف ٣٢ .

الموهوب له ليس قبضاً مضموناً ، وقيمة
ليست موهوبة لعدم ورود العقد عليها . وهذا
في الهالك الكلي .

أما إذا كان الهالك جزئياً فإنه لا يمنع
الرجوع ، لأن الرجوع حينئذ يكون رجوعاً في
بعض الشيء الموهوب ، والأصل أن للواهب
أن يرجع في بعض الموهوب وهو قائم
فكذلك إذا نقص . وليس على الموهوب له
ضمان النقص لأن القبض في الهبة ليس قبض
ضمان .

ب - خروج الشيء الموهوب عن ملك
الموهوب له بأي سبب كان كالبيع والهبة
والموت ونحوها ، وذلك لأن الملك يختلف
بهذه الأمور ، إذ أن ملك الشيء الموهوب
سيكون للمشتري أو الموهوب له الثاني أو
الوارث .

ج - الزيادة المتصلة إذا حدثت في الشيء
الموهوب سواء كانت بفعل الموهوب له أو
بفعل غيره ، وسواء كانت متولدة من الشيء أم
ليست متولدة منه ، نحو ما إذا كان الشيء
الموهوب داراً فيني الموهوب له زيادة فيها ،
أو كانت أرضاً فغرس فيها أشجاراً ، أو ثوباً
فصبغه صبغًا زاد في قيمته ، أو طرأ سمن على
الشيء الموهوب ، ففي كل هذه الأحوال

و - موت أحد المتعاقدين: فإذا مات أحدهما بعد التسليم يمتنع الرجوع لأنّه بموت الموهوب له يتنتقل الملك إلى الورثة كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد.

ز - تغيير الموهوب: بأن كان حنطة فطحها، أو دقيقاً فخبزه، أو سويقاً فلتة بسمن فيمتنع الرجوع^(١).

ثانياً: موانع الرجوع عند المالكية فيما أجازوا الرجوع فيه:

٤١ - يذهب المالكية إلى سقوط حق الأب أو الأم في اعتصار الهبة (أي الرجوع فيها) حين يهب لولده بوجود أحد الموانع الآتية:

أ - أن يزيد الشيء الموهوب أو ينقص في ذاته كأن يكبر الصغير أو يسمن الهزيل أو يهزل السمين، أما إذا تغيرت قيمة الشيء الموهوب بسبب تغير السوق فإن ذلك لا يمنع الرجوع، لأن الهبة على حالها، وزيادة القيمة أو نقصانها لا تتعلق لها بالشيء الموهوب، كاختلاف السعر من مكان إلى مكان.

(١) البحر الرائق ٢٩٢/٧، والفتاوی الهندية ٣٨٦/٤.

- الهبة لصلة الرحم لا رجوع في الهبة الذي رحم محرم من الواهب.

وحجتهم ما روی عن النبي ﷺ: «الواهب أحق بهبة ما لم يتب منها» ومعنىه أن للواهب أن يرجع ما لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى، لأن التواصل سبب للتناصر والتعاون في الدنيا وسبب للثواب في الآخرة.

كما أن الشرع قد أمر بصلة الرحم، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد منع الرجوع في مثل هذه الهبة.

أما إذا كانت الهبة الذي رحم غير محرم فيجوز الرجوع لقصبه، معنى الصلة فلا يكون في معنى العوض.

- الزوجية: لا يرجع أي من الزوجين فيما وهب لصاحبها، والعبرة بقيام الزوجية وقت الهبة، لأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة بدليل تعلق التوارث، بها في جميع الأحوال.

- الثواب أو الصدقة: إذا كانت الهبة إلى فقير فهي صدقة يطلب فيها ثواب الله وهو بمعنى العوض وليس كذلك الهبة للأغنياء^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٨/٤، والبحر الرائق ٢٤٩/٧.

ثالثاً: موانع الرجوع عند الشافعية فيما أجازوا الرجوع فيه:

٤٢ - يمنع الرجوع للأب وسائر الأصول عند الشافعية إذا خرج الشيء الموهوب عن سلطنة الولد.

ويتحقق الخروج ببيع الشيء الموهوب كله أو وقفه أو هبته لآخر مع قبض الموهوب له.

أما غصب الموهوب أو رهنه أو هبته قبل القبض أو إجارته على المذهب فكل ذلك لا يزيل سلطنة الولد فيجوز للأب الرجوع.

ولو باع الولد الشيء الموهوب له من أبيه ثم عاد إليه ذلك الشيء بشراء أو إرث لم يكن للأب الرجوع في الأصل لأن عود السلطة هنا كان بسبب جديد.

ولا تمنع الزيادة المتصلة الرجوع، أما الزيادة المنفصلة فهي للولد، ولأنها حصلت على ملكه ويرجع الوالد بالشيء الموهوب^(١).

رابعاً: موانع الرجوع عند الحنابلة فيما أجازوا الرجوع فيه:

٤٣ - إذا خرج الموهوب عن ملك

(١) المذهب ٤٤٧/١، ومعنى المحتاج ٤٠٢/٢، وحاشية البجيرمي ٢١٩/٣.

ب - أن يقصد الناس مدaiنة الولد أو تزويجه لأجل الهبة، لكونه أصبح بالهبة موسراً، فمن عقد زواج الذكر أو الأنثى لأجل يسرهما بالهبة أو أعطى أحدهما ديناً لأجل ذلك، أو اشتريا شيئاً في الذمة، فإنه لا يجوز للأب الرجوع في هبته. أما إذا كان الزواج والمداينة لأمر غير الهبة فإنه لا يمنع الرجوع.

ج - أن يمرض الولد الموهوب له مرض الموت وذلك لتعلق حق ورثته بالهبة فيمتنع الرجوع، وكذلك الحكم إذا مرض الواهب ذلك المرض، فإن مرضه هذا يمنعه من الرجوع فيما وهب لولده، لأن رجوعه يكون لغيره، أي يموت تكون الهبة التي رجع فيها لغير الولد كزوجة الأب مثلاً، أما إذا وهب الوالد ولده المتزوج أو المدين أو المريض أو كان الوالد مريضاً وقت الهبة فإنه لا يمنع الرجوع.

د - أن تفوت الهبة عند الموهوب له بما يخرجها عن ملكه من بيع أو هبة أو نحوهما أو تفوت بصفة فيها مما يغيرها عن حالها كجعل الدنانير حلية^(١).

(١) بداية المجتهد ٢٤٨/٢، والقوانين الفقهية ص ٣١٥، والخرشى ١١٤/٧، وحاشية الدسوقي ٤/١١٠، ومنع الجليل ٤/١٠٤.

ولأن في هذا الصنيع تحايلًا على إلحاقي الضرر بالناس وهو غير جائز.

الثانية: له الرجوع، لعموم الخبر عن النبي ﷺ في رجوع الأب فيما وهب لولده، ولأن حق الدائن والمتزوج لم يتعلّق بعين الشيء الموهوب فلم يمنع من الرجوع.

د - إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة كالسمن والكثير وتعلم الصنعة فإن زادت فعن أحمد في جواز الرجوع روایتان:

الأولى: يمتنع الرجوع، لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة والده، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل أيضًا.

الثانية: لا يمتنع الرجوع، لأنها زيادة في الشيء الموهوب فلم تمتنع الرجوع كالزيادة قبل القبض وكالزيادة المنفصلة فإنها لا تمتنع^(١).

ه - وقد ورد عن أحمد أنه يجوز للزوجة

= أخرجه ابن ماجة (٢/٧٨٤ ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس ، وأحمد في المستند (١١/٣١٣ ط الميمنية)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧ - ٥٨ ط دائرة المعارف) وقال: صحيح.

(١) المغني والشرح الكبير (٦/٢٧٦)، وكشاف القناع (٤/٣١٤)، وقواعد ابن رجب ق ٣٢ .

الموهوب له بأي سبب كبيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن للوالد الرجوع لأنه إبطال لملك غير الموهوب له. وإن عاد الملك بسبب جديد لم يملك الأب الرجوع.

أما إن عاد إليه بفسخ البيع لعيوب أو إقالة أو فلس المشترى ففي جواز رجوع الأب وجهاً: الجواز وعدمه.

ب - عدم بقاء الشيء الموهوب في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبته، فإن رهنه أو أفلس أو حجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيه، لأن في ذلك إبطالًا لحق غير الولد، فإذا زال المانع من التصرف جاز الرجوع.

ج - إذا تعلق بالشيء الموهوب رغبة لغير الولد، مثل أن يهب الوالد لولده شيئاً فيرغبه الناس في معاملته ومداينته أو رغبوا في تزويجه فزوجوه ذكرًا كان أو أنثى فعن أحمد في جواز الرجوع روایتان:

الأولى: ليس له الرجوع لأنه غر الناس بما وهبه لولده حتى وثقوا به فأقدموا على مداينته أو تزويجه، فإذا رجع كان ذلك إضراراً بهم، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)،

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» .

فإن كان بالتقاضي فلا خلاف في أن الرجوع في الهبة يكون فسخاً لأنه تم بقضاء القاضي وحكمه الفسخ.

أما إذا كان الرجوع بالتراضي فقد ذهب الحنفية غير زفر إلى أن الرجوع فسخ للهبة، وقال زفر: إنه هبة مبتدأة^(١).

وحجة الحنفية: أن الواهب بالفسخ يستوفي حق نفسه، واستيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي، وهذا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء فإنه يعتبر بيعاً جديداً في حق ثالث، لأنه لا حق للمشتري في الفسخ، وإنما حقه صفة السلامة، فإذا لم يسلم المبيع اختل رضاه، فيثبتت حق الفسخ ضرورة، فتوقف لزوم وجوب الفسخ في حق ثالث على قضاء القاضي.

وحجة زفر: أن ملك الشيء الموهوب عاد إلى الواهب بتراضيهما فأشبه الرد بالعيب فيعتبر عقداً جديداً في حق ثالث، كالرد بالعيب بعد القبض، والدليل على أنه هبة مبتدأة ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الهبة: أن المتهم إذا رد الهبة في مرض موته فإنها تكون من الثالث، وهذا حكم الهبة

(١) البدائع ٦/١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٥٤٢.

أن ترجع في صداقها الذي وهبته لزوجها إذا طلقها إذا كان الزوج قد سألهما الهبة، لأنها كانت بهذه الهبة تتبعي استدامة النكاح فلما طلقها جاز لها الرجوع: هذه روایة عن أحمد.

وعنه روایة أخرى: أن للمرأة أن ترجع سواء كانت الهبة بطلب من الزوج أم لا ويه قال شريح وحكاية الزهري عن القضاة.

وعنه روایة ثالثة: أنه لا يجوز للمرأة الرجوع مطلقاً وهو قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة والثورى وأبي ثور وعطاء وقتادة^(١).

٤٤ - لو تصرف الأب في الشيء الموهوب لولده من قبله فإنه لا يكون رجوعاً.

ولو أسقط الأب حقه من الرجوع ففي سقوطه احتمالات:

الأول: لا يسقط لأنه ثابت بالشرع.

الثاني: يسقط لأنه حقه فله إسقاطه^(٢).

ماهية الرجوع في الهبة:

٤٥ - الرجوع في الهبة عند الحنفية قد يكون بالتقاضي أو يكون بالتراضي.

(١) المغني والشرح الكبير ٦/٢٩٧، والإنصاف ٧/١٤٧.

(٢) الإنصاف ٧/١٤٨-١٤٩.

المبتدأة لا حكم الفسخ.

ب - يملكه الواهب وإن لم يقبضه لأن القبض يعتبر في انتقال الملك لا في عود ملك قديم. ويتوقف على القبض عند من يرى أن الرجوع هبة مبتدأة وهو قول زفر.

ج - الشيء الموهوب بعد الرجوع يكون أمانة بيد الموهوب له، حتى لو هلك في يده لا يضمن، لأن قبض الهبة قبض غير مضمون، فإذا انفسخت الهبة بقي قبض الواهب قائماً وعلى الموهوب له أن يعيد الهبة ولا يضمن إلا بالتعدي لأنها أمانة بيده.

٤٧ - إذا وهب الموهوب له الشيء الموهوب للواهب فإذا لم يحصل ذلك بتراسير ولا قضاء قاض فإنه هبة مبتدأة.

وبناء عليه لزم ما يلي:

- لا يملكه الواهب حتى يقبضه.

- إذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراسي أو التقاضي.

- ليس للمتهم أن يرجع فيه^(١).

أما غير الحنفية فإنهم لم يشترطوا في الرجوع قضاء القاضي ولا التراضي لأنهم حين أجازوا رجوع الأب فيما وبه لولده إنما اعتمدوا نصاً من الشرع، فالرجوع بعدئذ لا يفتقر إلى أي شرط لخلو النص الذي أجازه عن مثل هذا الشرط^(٢).

فإذا رجع الأب فإنه خيار في فسخ عقد الهبة كالفسخ في خيار الشرط ولا يكون الرجوع هبة مبتدأة^(٣).

وإذا كانت الهبة بعوض فإن حكمها حكم البيع وتأخذ أحکامه في الفسخ والإقالة.

وقد ذكر الشافعية أن التفاسخ في الهبة والتقايل ليس رجوعاً فلا تنفسخ الهبة بهما^(٤).

الأثار المترتبة على الرجوع في الهبة:

٤٦ - إذا حصل الرجوع في الهبة ترتب عليه الآثار التالية:

أ - يعود الشيء الموهوب إلى ملك الواهب.

(١) المغني والشرح الكبير ٦/٢٨٢، وحاشية القليبي وعميرة ٣/١١٤.

(٢) المغني والشرح الكبير ٦/٢٨٢.

(٣) حاشية القليبي وعميرة ٣/١١٤.

* * *

(٤) بدائع الصنائع ٦/١٣٤.

وإلا فلا^(١).

وقالوا في رواية: والتي لا أسنان لها وهي تختلف أو لا تختلف لا تجوز^(٢).

وعن أبي يوسف أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة، لأن الأسنان عضو كالاذن فيعتبر فيه بقاء الأكثر.

وعنه أنه إن بقي ما يمكن الاعتلaf به أجزاء لحصول المقصود، لأن المقصود من الأسنان الأكل بها، فاعتبر بقاء المقصود^(٣).

ويرى المالكية أن فقد السن الواحد لا يضر مطلقاً وكذا الأكثر لإغفار أو كبر، وأما لغيرهما بضرب أو مرض فمضر^(٤).

وقال اللخمي من المالكية: لا تجزئ الذهاب الأستان بكسر، ومنع مالك مرة إذا كان ذهاب أسنانها لكبر^(٥).

وقال الشافعية: تجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسر أو تناثر جميع أسنانها فقد

(١) الفتاوی الهندیة ٢٩٨/٥، وحاشیة الشلبي بهامش تبیین الحقائق ٦/٦.

(٢) حاشیة ابن عابدین ٥/٢٠٦.

(٣) البناء شرح الهدایة ٩/١٤٩-١٥٠.

(٤) الشرح الصغیر ٢/١٤٤ ط دار المعارف.

(٥) الذخیرة للفراغی ٤/١٤٨.

هتماء

التعريف:

١- الاهتمام في اللغة: هي التي انكسرت شياها من أصلها وانقلعت^(١).

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه.

فقد عرف مرعي الكرمي صاحب غایة المنتهى وغيره الاهتمام بأنها هي التي ذهبت شياها من أصلها^(٢).

حكم التضحية بالاهتمام:

٢- اختلف الفقهاء في حكم التضحية بالاهتمام: ولهم في ذلك تفصيل:

ذهب الحنفية في الصحيح إلى أن الاهتمام إن كانت ترعى وتعلف جازت التضحية بها

(١) المعجم الوسيط والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/٢٤٣.

(٢) مطالب أولي النھی ٢/٤٦٥، وانظر تبیین الحقائق وحاشیة الشلبي عليه ٦/٦، والبناء شرح الهدایة ٩/١٤٩.

هِجَاء

التعريف :

١ - الهجاء في اللغة: خلاف المدح، وهو السب والشتم وتعديد المعايب: يقال: هجاه يهجوه هُجُواً وهجاء: شتمه بالشعر، قال ابن منظور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إن فلاناً هجاني فاهجّه اللهم مكان ما هجاني»^(١) أي جازه على هجائه إياي جزاء هجائه.
والهجاء: من يكثر سب غيره وتعديده معايه.

ويقال: هاجاه مهاجأة وهجاء: هجا كل واحد منها صاحبه، وتهاجيا: هجا كل واحد منهمما الآخر.

والهجاء أيضاً: تقطيع اللفظة إلى حروفها والنطق بهذه الحروف مع حركاتها، يقال: تهجى حروف الأبجدية: عددها بأسماها أو

أطلق صاحب التهذيب وجماعة أنها لا تجزئ، وقال إمام الحرمين: قال المحققون: تجزئ. وقيل: لا تجزئ.

وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا.

وعلق النووي على هذا القول قائلاً: وهذا حسن ولكنه يؤثر بلا شك فيرجع الكلام إلى المنع المطلقاً.

ثم قال: الأصح المنع^(١).

وقال الحنابلة: لا تجزئ ما ذهب ثناياها من أصلها وهي الاهتمام، فلو بقي من الثناء بقية أجزأ^(٢).



(١) حدث: «اللهم إن فلاناً هجاني . . .» .

أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٦٣/٢ ط دار المعرفة)، ونقل عن أبيه أنه صوب كونه مرسلًا من حديث عدي بن ثابت.

(١) روضة الطالبين ٣/١٩٦-١٩٧، وانظر أنسى المطالب ١/٥٣٦ .

(٢) مطالب أولى النهي ٢/٤٦٥ .

نطق بالأصوات التي تمثلها، وحروف الهجاء:
ما تتركب منها الألفاظ من الألف إلى الياء.

ويقال: هجا الكتاب هجوأ وهجاء: قراء
وتعلمه، وتهجى القرآن: تلاه أو تعلم تلاوته.

ويقال: هذا على هجاء كذا: على شكله،
وفلان على هجاء فلان: على مقداره في
الطول والشكل^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- السب:

٢- السب لغة: الشتم^(٣).

واصطلاحاً: قال الدسوقي: هو كل كلام
قبيح^(٤).

والصلة بين الهجاء والسب أن الهجاء يكون
بالشعر والسب أعم منه.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والممعجم
ال وسيط، ولسان العرب.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) الدسوقي ٤/٣٠٩.

ب - اللعن:

٣- اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد،
وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق
السب والدعاة^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

والصلة بين الهجاء واللعن: أن اللعن خاص
بالدعاء بالطرد من رحمة الله.

ج - القذف:

٤- القذف في اللغة: الرمي، يقال: قذف
بالحجارة قذفاً: رمى بها، وقدف المحسنة
قذفاً: رماها بالفاحشة، وقدف بقوله: تكلم
من غير تدبر ولا تأمل.

والقذيفة: القبيحة وهي الشتم، وشيء
يرمي به^(٢).

واصطلاحاً: عرفه المالكية بأنه رمي مكلف
حرأ مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو
يزناً^(٣).

(١) لسان العرب.

(٢) المصباح المنير، لسان العرب.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٤٦١-٤٦٢ (ط دار
المعارف - مصر).

وأصطلاحاً: قيد البركتي الغيبة بأن تكون على وجه الازدراء، فقال: هي ذكر مساوى الإنسان على وجه الازدراء وهي فيه، فإن لم تكن فيه فبهتان، وإن واجهه فهو شتم^(١).

والصلة أن كلاً من الهجاء والغيبة إساءة إلى المهجو المغتاب، لكن الإساءة في الغيبة تكون في غير حضور من قيلت فيه، وفي الهجاء قد تكون بحضور المهجو أو في غيابه.

هـ - النمية:

٦ - النم: هو السعي لإيقاع الفتنة أو الوحشة والاسم النمية، وهي: التحرير والإغراء ورفع الحديث، وفي التهذيب النمير والنمية هما الاسم، والوصف نمام، والنمية: صوت الكتابة، والكتابة... والصوت الخفي من حركة شيء أو وطء قدم^(٢).

وفي الاصطلاح قال الراغب الأصفهاني: النمية: الوشاية، والنم: إظهار الحديث بالوشایة، وقال البركتي: النمام: الذي يتحدث مع القوم فينهم عليهم فيكشف ما يكرهون^(٣).

(١) قواعد الفقه للبركتي.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) المفردات في غريب القرآن، وقواعد الفقه للبركتي.

والصلة بين الهجاء والقذف أن كلاً من الهجاء والقذف إساءة إلى المهجو والمقدوف، غير أن الهجاء يكون بكل ما يسوء، لكن القذف يكون بنوع من الإساءة وهو الرمي بالزنا وما يحمله معناه مما يقع في العفة فيبينهما عموم وخصوص مطلق، فالهجاء أعم.

د - الغيبة:

٥ - الغيبة في اللغة من الاغتياب، يقال: اغتاب الرجل صاحبه اغتياباً إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يغمى له سمعه وإن كان فيه، فإن كان صدقأً فهو غيبة، وإن كان كذباً فهو البهتان، كذلك جاء عن النبي ﷺ^(٤)، ولا يكون ذلك إلا من ورائه، والاسم الغيبة.

وروي عن بعضهم أنه سمع: غابه يغيبه إذا عابه وذكر منه ما يسوء، وعن ابن الأعرابي: غاب إذا اغتاب، وغاب إذا ذكر إنساناً بخير أو شر^(٥).

(٤) ورد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتذرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكر أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

آخرجه مسلم ٤/٢٠٠١ ط عيسى الحلبي).

(٥) لسان العرب.

خِيرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَمَّا أَنْ يَكُنْ خِيرًا مِنْهُمْ
وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا يَا الْأَقْبَرُ يَسَّرْ أَلَّا تُمْ
الْفَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَتَبَتَّ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ^(١)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مِنْ
سَلَمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ
ﷺ: «لِيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ وَلَا بِاللَّعَانِ وَلَا
الْفَاحِشُ وَلَا الْبَذِيءُ»^(٣).

٨ - وَحِكْمَةُ هَجَاءِ الْأَمْوَاتِ كِحْكَمَةُ هَجَاءِ
الْأَحْيَاءِ^(٤)، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبِيْلُ الْأَمْوَاتِ فَإِنَّهُمْ قَدْ
أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٥)، وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسَ أَنَّ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْبِيْلُ أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذِنُوا بِهِ
الْأَحْيَاءِ»^(٦).

(١) سورة الحجرات / ١١.

(٢) حديث: «الْمُسْلِمُ مِنْ سَلَمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ
وِيدِهِ».

أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (فِتْحُ الْبَارِيِّ / ١٥٣ طِ السَّلْفِيَّةِ)،
وَمُسْلِمٌ (١٦٥ طِ عَيْسَى الْحَلَبِيِّ) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، وَالْفَظْلُ لِلْبَخَارِيِّ.
(٣) حَدِيثٌ: «لِيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ وَلَا بِاللَّعَانِ وَلَا
الْفَاحِشُ وَلَا الْبَذِيءُ».

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٤٣٥ طِ الْحَلَبِيِّ) مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسَعُودٍ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسْنٌ غَرِيبٌ.

(٤) الْمَرَاجِعُ الْفَقِيهَةُ الْسَّابِقَةُ.

(٥) حَدِيثٌ: «لَا تَسْبِيْلُ الْأَمْوَاتِ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى
مَا قَدَّمُوا إِلَيْهِ...».

أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (فِتْحُ الْبَارِيِّ / ١١٣٦ طِ السَّلْفِيَّةِ).

(٦) حَدِيثٌ: «لَا تَسْبِيْلُ أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذِنُوا بِهِ الْأَحْيَاءِ».

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

٧ - ذَهَبَ الْفَقِهَاءُ إِلَى جَوَازِ هَجْوِ الْكَافِرِ غَيْرِ
الْمَعْصُومِ وَكَذَا الْمُرْتَدُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ
حَسَانَ بْنَ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِجْوِ الْكَافِرِ^(١).

كَمَا ذَهَبَ الْفَقِهَاءُ إِلَى عدمِ جَوَازِ هَجْوِ
الْمُسْلِمِ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ الْمُبَتَدِعُ وَالْفَاسِقُ
الْمُعْلَنُ بِفَسْقِهِ فِي جَوَازِ هَجْوِهِمْ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَجُوزُ هَجْوُ الْمُسْلِمِ
الْمُنَافِقِ^(٢).

وَقَدْ اسْتَدَلَ الْفَقِهَاءُ عَلَى عدمِ جَوَازِ هَجْوِ
الْمُسْلِمِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ أَخْتَمُوا
بِهِنَّا وَلَيْلَمَّا مُؤْمِنًا»^(٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ظَمِنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَّاقُ أَنْ يَكُونُوا

(١) حَدِيثٌ: «أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ حَسَانًا بِهِجْوِ الْكَافِرِ...»
أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (فِتْحُ الْبَارِيِّ / ٣٠٤ طِ السَّلْفِيَّةِ)،
وَمُسْلِمٌ (١٩٣٣ طِ عَيْسَى الْحَلَبِيِّ) مِنْ حَدِيثِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

(٢) الْوَسِيلَةُ الْأَحْمَدِيَّةُ بِهِامِشِ بَرِيقَةِ مُحَمَّدِيَّةٍ / ٤٢٦،
وَالْقَوْانِينُ الْفَقِيهَةُ صِ ٤٢٢ طِ دَارِ الْكِتَابِ
الْعَرَبِيِّ، وَالْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ / ٤٥٨، وَمَغْنِيِّ
الْمُحْتَاجِ / ٤٤٣، وَحَاشِيَةِ الْقَلِيبِيِّ / ٤٣١،
وَالْمَغْنِيِّ / ٩١٧٦ - ١٧٦٠، وَالْقَرْطَبِيِّ / ١٤٢٠،
وَدَلِيلِ الْفَالِحِينِ / ٤٤١.

(٣) سورة الأحزاب / ٥٨.

البادي منهما؟ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «المُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الظَّالِمُونَ»^(١).

ونقل ابن علان عن النووي في شرح هذا الحديث: معناه أن إثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادي منهما كله، إلا أن يجاوز الثاني قدر الانتصار فيؤذى الظالم بأكثر مما قاله.

وقال: وفيه جواز الانتصار، ولا خلاف فيه، وظهوره عليه الكتاب والسنة، ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل كما قال الله تعالى: «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَزْمَ الْأَمُورِ»^(٢)، وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «... وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا»^(٣).

وإذا حدث الانتصار دون تجاوز يبرأ المنتصر، ويبرأ البادي عن ظلمه بوقوع القصاص، ومع ذلك يكون إثم الابتداء على البادي^(٤).

(١) حديث: «المُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي ...». أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٠ ط عيسى الحلببي) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الشورى / ٤٣.

(٣) حديث: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا». أخرجه مسلم (٤/٢٠٠١ ط عيسى الحلببي) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) دليل الفالحين ٤/٤١٤.

ترتب الحكم الشرعي على ما ينطق بالتهجيج:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الأحكام الفقهية تترتب على ألفاظ العقود أو التصرفات التي تتعلق بها هذه الأحكام^(١).

ونص الحنفية على أن هجاء اللفظ الذي يقع به الطلاق أو العتق يقع به الطلاق أو العتق كذلك، قال ابن الهمام: يقع الطلاق بالتهجيج كانت (طالق) وكذا لو قيل له: طلقتها؟ فقال: (نعم) إذا نوى، وصرح بقيد النية في البدائع^(٢).

وقال الشافعية: يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه، ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه^(٣).

حكم التهاجي:

١٠ - إذا هجا شخص آخر دون حق، فبادله المهجو الهجاء، فهل يأثمأن أو يأثم

= أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٣٢٩ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح ووافقه الذهببي.

(١) المغني لابن قدامة ٧/١٢١ (مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة).

(٢) شرح فتح القدير ٣/٣٢٥، ٣٥٤ (دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/٢٨٠ (دار الفكر).

هَجْر

التعريف:

١ - الهجر في اللغة: مصدر هَجَر، وهو ضد الوصل، يقال: هجرته هجراً: قطعه، وهَجَر فلان هُجْرَاً: تباعد، وهَجَر الفحل: ترك الضراب، وهَجَر الشيء أو الشخص: تركه وأعرض عنه، وهَجَر زوجته: اعتزل عنها ولم يطلقها... وفي التنزيل العزيز: «وَآتَيْنَى تَخَافُونَ شَوَّهَنَ فَغَطَوْهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

واصطلاحاً: قال البركتي والراغب: الهَجْر: ترك ما يلزم تعهده، ومفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، قال الله تعالى: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» كناية عن عدم قربهن.

وقوله تعالى: «إِنَّ قَوْمَى أَنْخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا»^(٢)، فهذا هجر بالقلب أو بالقلب واللسان، قوله عز وجل: «وَأَهْجُجُهُمْ هَجْرًا

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ...»^(١)، حكى الطبرى عن فرقه أنها قالت: إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلمة ألا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلماته لا يتعداه إلى غيره، وحکاه الماوردي عن ابن سيرين ومجاحد^(٢).

تعزير الهجاء:

١١ - للإمام أن يعزز من يهجو الناس بغير حق وذلك لأن هذا النوع من الهجاء محرم وفعله معصية، وكل معصية ليس فيها حد وجب فيها التعزير.

وينظر التفصيل في مصطلح (تعزير ف.٨).



(١) سورة النساء / ٣٤ .

(٢) سورة الفرقان / ٣٠ .

(١) سورة النحل / ١٢٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٠٢، ٢٠٧ / ١٠ و ٢٠١، ٢٠٢ / ١ .

جيلاً^(١) يحتمل الثلاثة^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الترک:

٢ - الترک في اللغة: مصدر تَرَك، يقال: ترك الشيء تركاً: طرحته وخلأه، وتركت المتنزل: رحلت عنه، وتركت الرجل: فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً، وتركت البحر ساكناً: لم أغيره عن حاله، وترك الميت مالاً: خلفه، والاسم الترکة^(٣).

وفي الاصطلاح: قال البركتي: الترك عدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه^(٤).

والصلة بين الهجر والترك عموماً وخصوصاً

(١) سورة المزمول / ١٠.

(٢) المصباح المنير، والممعجم الوسيط، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/١٧٩ ط دار الكتب العلمية)، والمفردات في غريب القرآن، وقواعد الفقه للبركتي، والجامع لأحكام القرآن (٥/١٧١ - ١٧٢ ط دار إحياء التراث العربي، لبنان) ومغني المحتاج (٣/٢٥٩ ط دار الفكر)، وكشاف القناع (٥/٢٠٩).

(٣) المصباح المنير، والممعجم الوسيط.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

مطلق، والترك أعم.

ب - النشووز:

٣ - من معاني النشووز في اللغة: العصيان والامتناع، يقال: نشرت المرأة من زوجها نشووزاً: عصته وامتنعت عليه، ونشر الرجل من امرأته نشووزاً: تركها وجفاهما.

قال أبو إسحاق: النشووز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

والصلة بين الهجر والنشوز: أن نشووز الزوجة يكون سبباً لهجر الزوج لها في المضجع تأدیباً لها على نشووزها.

ج - البغض:

٤ - البغض لغة: الكُره والمقت، يقال: بغض الشيء بغضاً: كرهه ومقته، والبغضاء:

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) الدر المختار ورد المختار (٢/٤٤٦) دار إحياء التراث العربي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٣٤٤ دار الفكر)، وحاشية القليوبى (٣/٢٩٩)، والمغني (٧/٤٦ دار المنار - القاهرة)، والمفردات في غريب القرآن.

شدة البعض، وهي - كما قال البركتي - في القلب.

واصطلاحاً: قال الراغب: البعض: نفأر النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب الذي هو انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه^(١).

والصلة: أن البعض قد يكون سبباً من أسباب الهجر.

الأحكام المتعلقة بالهجر:

تعلق بالهجر أحكام منها:

أولاً: هجر ما نهى الشرع عنه:

٥ - ورد الأمر بهجر المنهي عنه شرعاً وتركه واجتنابه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الMuslim من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢) وفي رواية: «المهاجر من هجر السيئات»^(٣).

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) حديث: «الMuslim من سلم». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٥ / ٥٣ ط السلفية).

(٣) حديث: «المهاجر من هجر السيئات ...». آخرجه ابن حبان (الإحسان ٤٢٥ / ١ ط مؤسسة الرسالة).

قال ابن حجر العسقلاني: المهاجر بمعنى الهاجر وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين، لكنه هنا للواحد كالمسافر، ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجراً وطنه مثلاً أنه مهجور من وطنه، وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتنة، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لثلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطبيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه^(١).

وقال ابن علان: المهاجر الكامل من هجر - امثلاً لأمر الله وإجلاله وخوفاً منه - ما نهى الله عنه، شمل صغار الذنوب وكبائرها، وكامل الهجرة من هجر المعاصي رأساً وتحلي بالطاعة^(٢).

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تأمر باجتناب ما نهى الله عنه (ر: مصطلح ترك فـ ٨ - ١١).

(١) فتح الباري ١ / ٥٤.

(٢) دليل الفالحين ٤ / ٤١٧.

أما هجرة المسلم لأخيه مدة ثلاثة، فجماهير الفقهاء على إياحتها اعتباراً لمفهوم المخالفة - دليل الخطاب - في الحديث. قالوا: وإنما عُفي عنها في الثلاث، لأن الأدemi مجبول على الغضب ونحوه، فُعْفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض^(١). قال الخطابي: فرُّخص له في مدة ثلاثة لقتلها، وجعل ما وراءها تحت الحظر^(٢). وقد بين القاضي أبوالوليد ابن رشد وجه تحديد الترخيص بثلاث فقال^(٣): الثلاث آخر حد اليسير في أشياء كثيرة من أحكام الشرع، فاستخفَ في المهاجرة لجري العادة في الطابع بها عند وقوع ما يشيرها. والأصل في تحديدها في الهجر وغیره قول الله عز وجل: «فَقَاتَلُوكُمْ ثَلَاثَةَ آتَاهُمْ»^(٤).

= أخرجه الطبراني في الكبير(١٨/٣١٥ ط العراق) من حديث فضالة بن عبيد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٦٧ ط القدس): رجاله رجال الصحيح.

(١) النموي على مسلم ١٦/١١٧، وانظر عمدة القاري ١٨/١٨، والمنتقى للباجي ٧/٢١٥، والأبي على مسلم ٧/١٦، وكفاية الطالب الريانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى وحاشية العدوى عليه ٢/٣٩٥.

(٢) معالم السنن ٧/٢٣١ - بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري).

(٣) الجامع من المقدمات لابن رشد ص ٢٦٨ .

(٤) سورة هود ٦٤ .

ثانياً: هجر المسلم أخيه:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على المسلم هجر أخيه المسلم فوق ثلاثة ليالٍ بأيامها، حيث ورد عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١). فهذا الحديث نص في منع ما زاد على الثلاث في حق المسلم^(٢). وقد عد ابن تيمية وابن حجر الهيثمي هجر المسلم أخيه فوق ثلاثة من الكبائر، لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد، وثبتت الوعيد عليه في الآخرة^(٣) لحديث: «من هجر أخيه فوق ثلاثة فهو في النار إلا أن يتداركه الله بكرامته»^(٤).

(١) حديث: «لا يحل لمسلم ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٩٢ ط السلفية)، ومسلم (٤/١٩٨٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) مرقة المفاتيح للملا علي القاري ٤/٧١٦، والجامع من المقدمات لابن رشد (ص ٢٦٧ ط دار الفرقان)، والنموي على مسلم ١٦/١٦، وعمدة القاري ١٨/١٧٩، وفتح الباري ١٠/٤٩٥، والمنتقى للباجي ٧/٢١٥، وكفاية الطالب الريانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى ٢/٣٩٤.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٤٢، ٤٤، والأداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٤٢.

(٤) حديث: «من هجر أخيه فوق ثلاثة فهو ...».

أن أنزل الله سبحانه وتعالى توبته وتوبة أصحابه فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق^(١).

وورد أن قريباً لعبد الله بن مغفل رضي الله عنه خذف^(٢) فنهاه وقال إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، فأعاد. فقال عبد الله : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف، لا أكلمك أبداً^(٣).

قال النووي في تعليقه على أثر عبد الله بن مغفل : فيه هجران أهل البدع والفسق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما

= وأصحابه

أخرجه البخاري (فتح الباري ٨ / ١١٤ - ١١٥ ط السلفية)، ومسلم (٢١٢٤ / ٤ ط الحلب).

(١) الأبي على مسلم ١٦ / ٧، والأداب الشرعية ١ / ٢٥٢، وغذاء الألباب للسفاريني ٢٥٦ / ١، ومرقة المفاتيح ٧١٦ / ٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٧ / ٢٨، ومعالم السنن للخطابي ٧ / ٢٣١، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٣٩٥ / ٢.

(٢) الخذف هو رمي حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة (النهاية لابن الأثير ١٦ / ٢).

(٣) حديث : عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٦٠٧ - ط السلفية) ومسلم (١٥٤٨ / ٣ - ط الحلب).

وأما من لا يعتد بمفهوم المخالفة من الفقهاء فقال : إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاث^(١).

جاء في مرقة المفاتيح : قال أكمل الدين من أئمتنا - أي الحنفية - : في الحديث دلالة على حرمة هجران الأخ المسلم فوق ثلاثة أيام، وأما جواز هجرانه في ثلاثة أيام فمفهوم منه لا منطوق، فمن قال بحجية المفهوم كالشافعية جاز له أن يقول بإباحته، ومن لا فلا^(٢).

وقد حمل الفقهاء الهجر المنهي عنه فوق ثلاث على ما كان لحظ الإنسان، بأن يهجر أخيه في عتبٍ ومؤجلة أو لثبوة تكون منه أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فإنه عليه السلام لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلّفو عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم، وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً^(٣) ، إلى

(١) النووي على مسلم ١١٧ / ٦، والأداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٢٤٢.

(٢) مرقة المفاتيح ٤ / ٧١٦، وانظر المتنقى للباقي ٧ / ٢١٥.

(٣) حديث : «أمر رسول الله ﷺ بهجرة كعب =

رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»^(١). قال ابن علان في شرح الحديث: فمن هجر فوق ثلاث فمات مصرًا على الهجر والقطيعة دخل النار إن شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين، أو دخل النار خالدًا مؤبدًا إن استحل ذلك مع علمه بحرمتها والإجماع عليها^(٢).

وعن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»^(٣). قال ابن علان: فهو من حيث الإثم كسفك دمه إني إرافقه عدواً^(٤).

وقال المالكي: إنه إذا اعتزل كلامه لم تجز شهادته عليه، ولو سلم عليه. قاله القاضي

(١) حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث...».

أخرجه أبو داود (٢١٥/٥ ط حمص).

(٢) دليل الفالحين /٤ ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٣) حديث: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» .

أخرجه أبو داود (٢١٥/٥، ٢١٦ ط حمص)،

والحاكم (٤/١٦٣ ط دائرة المعارف العثمانية)

وصححه الحاكم وواقفه الذهبي .

(٤) دليل الفالحين /٤ ٤٤٥ - ٤٤٦ .

هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع فهجرانهم دائمًا^(١).

قال ابن عبدالبر: وأجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرّة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية^(٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن هجران الوالد للولد والزوج للزوجة والأستاذ لتلميذه ومن كان في معناهم لا يُضيق بالمنع فوق ثلاث حملًا للحديث على المتأخرين أو المتساوين، أو حملًا للهجرة المحرمة على التي تكون مع العداوة والشحنة، وأن غيرها مباح أو خلاف الأولى وهذا في غير الأبوين، أما الأبوان فلا يجوز للولد هجرهما ولو لطيفة عين^(٣).

جزاء الهجر المحرم:

٧ - ورد في حديث رسول الله ﷺ وعيد لمن يتقدم الهجر المحرم، فعن أبي هريرة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (ط المطبعة المصرية) ١٠٦/١٣ .

(٢) فتح الباري ٤٩٦/١٠ .

(٣) مرقة المفاتيح ٧١٦/٤، ومعالم السنن للخطابي ٧/٢٣١، وانظر فتح الباري ٤٩٦/١٠، وحاشية العدوى المالكى على كفاية الطالب الريانى ٢/٣٩٥ وحاشية الجمل ٤/٢٩٠ .

والكتابة للغائب مزيلة للهجر على قولين:
أحدهما: أن الهجر المحرم لا يزول بغير
مشافهة. وهو قول الشافعي في رواية البيهقي
وظاهر كلام الحنابلة^(١).

والثاني: أنه يزول بالكتابة والمراسلة
للغائب، لزوال الوحشة بذلك، وهو الوجه
الأصح في مذهب الشافعية^(٢)، قال ابن
مفلح: ويتجه على قول من جعل من
 أصحابنا الكتابة والمراسلة كلاماً أن يزول
الهجر المحرم بها. ثم قال: وجدت ابن عقيل
ذكره^(٣).

قال السفاريني الحنبلي: وظاهر كلام الإمام
أحمد أنه يزول. قال ابن رزين في مختصره
فيما لو حلف أن لا يكلمه، فكتب أو أرسل
إليه. نصَّ أحمد على أنه ينظر إلى سبب
يمينه، فإنْ كانت نيتها أو سبب يمينه يقتضي
هجرانه وتترك صلته حيثُ. فدلَّ هذا على أن
الكتابة والمراسلة كلام^(٤).

عياض^(١). وروي عن ابن القاسم أنه قال: إذا
اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه، وإنْ كان
غير مؤذ له^(٢). وعلة ذلك أن الشهادة يُتوَقَّى
فيها وتحاطط، وترك المكالمة يُشعر بأنَّ في
باطنه عليه شيئاً، فمن أجل ذلك لم تقبل
شهادته عليه^(٣).

**الحلف على الهجر هل يشمل المكالبة
والمراسلة؟ :**

٨ - لو حلف مسلم أن يهجر مسلماً فهل
يحيث لو كاتبه أو راسلته؟

قال النووي: في الجديد لا يحيث حملأ
للكلام على الحقيقة، وفي القديم يحيث حملأ
للكلام على الحقيقة والمجاز.

ولو كاتبه أو راسلته بالإيذاء والإيحاش لا
يحيث بذلك إذا كان قد حلف على
المهاجرة^(٤).

**أثر المراسلة والكتابة للغائب في زوال
الهجر:**

٩ - اختلف الفقهاء في كون المراسلة

(١) فتح الباري ٤٩٦/١٠، والأبي على صحيح مسلم
١١٧/١٦ . ١٦/٧

(٢) المتنقى ٢١٥/٧ .

(٣) انظر فتح الباري ٤٩٦/١٠ .

(٤) روضة الطالبين ٦٤/١١ ، ومعنى المحتاج ٣٤٥/٤ .

(١) الآداب الشرعية ١/٢٥٤ ، غذاء الألباب ١/٢٧٤ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١١٧ وما
بعدها.

(٣) الآداب الشرعية ١/٢٨٩ ، غذاء الألباب ١/٢٧٤ .
وما بعدها.

(٤) غذاء الألباب ١/٢٧٥ .

الهجر بخبر الواحد عما يوجب الهجر:

١١ - قال العلماء: لا يجوز الهجر بخبر الواحد عما يوجب الهجر لما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان لا يأخذ بالقرف ولا يقبل قول أحد على أحد»^(١)، قال المناوي: وقوفاً مع العدل لأن ما يترتب عليه موقف على ثبوته عنده بطريقه المعتبر، وقال ابن عبدالبر: قال معاذ بن جبل ﷺ: «إذا كان لك أخ في الله تعالى فلا تماره ولا تسمع فيه من أحد فربما قال لك ما ليس فيه فقال بينك وبينه»^(٢).

زوال الهجر بالسلام:

١٢ - اختلف الفقهاء في كون الهجر يزول بالسلام على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ومالك ورواية عن أحمد، وهو أن السلام يقطع الهجرة ويرفع إثمهما ويزيله^(٣).

(١) حديث: «كان لا يأخذ بالقرف...».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣١٠ ط السعادة) من حديث أنس بن مالك، وقال: «غريب»، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٥/١٨ - ٥/١٨) بشرح الفيض - ط المكتبة التجارية، والقرف - بفتح القاف وسكون الراء - التهمة.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/١٨) والأداب الشرعية (١/٢٤٠) وما بعدها.

(٣) عمدة القاري (١٧٩/١٨)، ومرقة المفاتيح =

وقال النووي: فلو كاتبه أو راسلته، فهل يزول الإثم؟ نظر إن كانت مواصلتهما قبل الهجران بالمكاتبة أو المراسلة، ارتفع الإثم، وإنْ تقدَّر الكلمة لغيبة أحدهما، فكذلك، وإنْ لا، فوجهان بناء على القولين الجديد والقديم، حتى لو حلف أن يهاجره، فهل يحيث بالمكاتبة والمراسلة؟ فيه هذا الخلاف. وأطلق ابن أبي هريرة أنه يرتفع الإثم بالمكاتبة والمراسلة، ثم لا يخفى أن المكاتبة إنما ترفع الإثم إذا خلت عن الإيذاء والإيحاش، وإنْ فهو كما لو كلمه بالشتم والإيذاء، فإنه لا تزول به المهاجرة، بل هو زيادة وحشة، وتأكيد للمهاجرة، ولا يحيث بمثل هذه المكاتبة إذا حلف على المهاجرة^(٤).

الصلة خلف أحد المتهاجرين:

١٠ - جاء في مواهب الجليل: سئل أبو محمد عن الصلة خلف أحد المتهاجرين، فأجاب: إن كان تهاجرهما لأمر دنيوي فالصلة خلف غيرهما أحب إلى، ولا إعادة على من صلى خلف أحدهما^(٥).

(١) الروضة ٦٤/١١.

(٢) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (دار الفكر - بيروت) ٩٥/٢.

وقال ابن القاسم في المزنیة في الذي يُسلّم على أخيه ولا يكلمه بغير ذلك، بل يجتنب كلامه: إذا كان - أي اجتناب مكالمته - غير مؤذٍ له، فقد برع من الشحنة، وإن كان مؤذياً له، فلا يبرأ منها^(١).

ووجه هذا القول: أنه إذا كان لا يؤذيه ترثك مكالمته، فإنه يبرأ من الهجرة لأنه أتى من المواصلة بما لا أذى فيه، وإن كان يؤذيه، فلا يبرأ من المهاجرة، لأن الأذى أشد من المهاجرة^(٢).

فضل البدء بالسلام بعد الهجر:

١٣ - تجدر الإشارة إلى أنه إذا ابتدأ أحد المتهاجرين صاحبه بالسلام فلم يرد الآخر، فإن إثم الهجر يسقط عن ملقي السلام، ويبيوء الممتنع عن رده بالإثم، ويصير بذلك فاسقاً، ويحلُّ هجرانه^(٣). يشهد لذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلات، فإن مرت به ثلات، فليُلقِه، فليُسَلِّمْ عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتراكاً في الأجر، وإن لم يرد عليه

(١) المتنقى للباجي ٢١٥/٧.

(٢) المتنقى ٢١٥/٧.

(٣) مرقة المفاتيح ٧١٧/٤.

ودليلهم قوله ﷺ في حديث أبي أيوب الأنباري: «وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»^(١). وقالوا: فلو لا أن السلام يقطع الهجرة لما كان أفضلها الذي يبدأ بالسلام^(٢).

والثاني: لأحمد وابن القاسم من أصحاب مالك، وهو أن ترثك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام^(٣).

قال أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج عن الهجرة بمجرد السلام، بل حتى يعود إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة، ثم قال: وإنما لم يجعله أحمد خارجاً عن الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة؛ لأن الهجرة لا تزول إلا بعادته إلى عادته معه^(٤).

= ٧١٧/٤ والنwoي على مسلم ١١٧/١٦ ، والمنتقى ٢١٥/٧ ، والأبي على مسلم ١٦/٧ ، وفتح الباري ٤٩٦/١٠ ، وغذاء الألباب للسفاريني ٢٧٤/١ ، والأداب الشرعية ٢٤٤/١ .

(١) حديث: «وخيرهما ...». سبق تخرجه ف ٦ .

(٢) النwoي على مسلم ١١٧/١٦ ، والمنتقى ٢١٥/٧ .

(٣) الأبي على مسلم ١٦/٧ ، وفتح الباري ٤٩٦/١٠ ، والنwoي على مسلم ١١٧/١٦ ، وعمدة القاري ١٧٩/١٨ .

(٤) الأداب الشرعية ٢٥٤/١ ، وغذاء الألباب للسفاريني ٢٧٤/١ .

فيجوز أن يكون فوق ثلات، لأن المراد بالأخوة في الحديث أخوة الإسلام، فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق ثلات^(١). قال الطيببي: وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلية، والمراد به أخوة الإسلام، ويُفهم منه أنه إذا خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجره فوق ثلات^(٢).

رابعاً: تأديب الزوجة لنشوزها بالهجر:
 ١٥ - للزوج تأديب زوجته إذا نشرت بأمور منها هجرها في المضجع، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشَوِّهُنَّ فَعَطْوُهُنَّ وَأَفْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِيُوهُنَّ﴾^(٣).

والتفصيل في مصطلح (نشوز ف ١٥).

ما ينقضي به جواز هجر الزوجة:

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أن هجر الزوج لزوجته الناشزة ينقضي جوازه بانقضاء نشوزها ورجوعها عنه وعودتها إلى طاعة الزوج فيما فرض الله تعالى عليها طاعته فيه، لأنها بذلك تكون قد أقلعت عما استحقت به الهجر

(١) الأبي على مسلم ١٦/٧، وفتح الباري ٤٩٦/١٠.

(٢) مرقة المفاتيح ٧١٦/٤.

(٣) سورة النساء / ٣٤.

فقد باء بالإثم»^(٤).

وقال بعض الفقهاء: يجب هجره لعدم رذ السلام، لأنه فاسق، ولا خير فيه أصلاً^(٢) وذلك تأدباً.

هذا، وقد نبه المصطفى عليه الصلاة والسلام في حديث أبي أيوب الأنباري الأنف الذكر إلى أن خير المتهاجرين من يبدأ صاحبه بالسلام، أي أفضلهما وأكثرهما ثواباً. قال الباجي: لأنه الذي بدأ بالمواصلة المأمور بها، وتترك المهاجرة المنهي عنها، مع أن الابتداء بها أشد من المساعدة عليها^(٣). وقيل: لدلالة فعله على أنه أقرب للتواضع وأنسب إلى الصفاء وحسن الخلق، وإشعاره بأنه معترض بالقصیر، ولإيمائه إلى حفظ العهد والحرص على المودة القديمة^(٤).

ثالثاً: هجر غير المسلم:

١٤ - أما هجر المسلم لغير المسلم،

(١) حديث: «لا يحل للمؤمن أن يهجر مؤمناً...». أخرجه أبو داود (٢٤/٥ - ٢١٥ ط حمص) وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٤٩٥/١٠ ط السلفية).

(٢) مرقة المفاتيح ٧١٧/٤.

(٣) المتنقى شرح الموطأ ٢١٥/٧.

(٤) مرقة المفاتيح ٧١٧/٤.

وقال ابن رشد: لأن الحب في الله والبغض في الله واجب، ولأن في ترك مؤاخاة البدعي حفظاً لدینه، إذ قد يسمع من شبهه ما يعلق بنفسه، وفي ترك مؤاخة الفاسق ردع له عن فسقه^(١).

وقال ابن عقيل: الصحابة آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى، فهذا يقول: زنيت، فطهرني. ونحن لا ننحو أن نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة!^(٢).

وهجران المجاهرين بالمعاصي على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان. فهجران الكافر بالقلب، وبترك التودد والتعاون والتناصر، لا سيما إذا كان حريراً.

وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداده بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم، فإنه يتزجر بذلك غالباً. ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مکالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

واعتبرت به ناشزا^(٤)، وذلك لقول الله عز وجل في آية النشور: «فَإِنْ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا»^(٥).

خامساً: هجر المجاهرين بالمعاصي زجراً وتأديباً:

١٧ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية هجر المجاهرين بالمعاصي والمنكرات أو البدع والأهواء، لحق الله تعالى، على سبيل الزجر والتأديب^(٦). قال البغوي: فأما هجران أهل العصيان والريب في الدين، فشرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم وتظهر توبتهم^(٧). وقال الإمام أحمد: إذا علم أنه مقيم على معصية، وهو يعلم بذلك، لم يأثم إن جفاه حتى يرجع، وإنما كيف يتبيّن للرجل ما هو عليه، إذا لم ير منكراً ولا جفوة من صديق^(٨).

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، وتفسير القرطبي ٥/١٧٤، والأم للشافعي ٥/١١٢ و ١٩٤ دار المعرفة - بيروت)، وكشاف القناع ٥/٢٠٩، ومنار السبيل في شرح الدليل (دار الحكمة) ٢/٢٢٧.

(٢) سورة النساء ٤/٣٤.

(٣) الأبي على مسلم ٧/١٦، وعمدة القاري ١٨/١٨٦، والأداب الشرعية ١/٢٤٤، والفتاوی الكبرى لابن تيمیة (ط الريان بمصر) ٣/٤٣٥.

(٤) شرح السنة للبغوي ١٣/١٠١.

(٥) الآداب الشرعية ١/٢٢٩، وغذاء الأولياء للسفاريني ١/٢٥٦.

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد (ط دار الغرب الإسلامي) ٣/٤٤٦.

(٢) الآداب الشرعية ١/٢٣٥.

(٣) فتح الباري ١٠/٤٩٧.

ويناظرهم يحتاج إلى مشافهتهم ومخالطتهم لأجل ذلك. وكذا من كان في معناه دون غيره. وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

والسادس: أن هجران ذي البدعة المحرمة أو المتjaهر بالكبائر واجب بشرطين:

أحدهما: أن لا يقدر على عقوبته الشرعية - كالحد وبقية أنواع التعزير في كل شيء بما يليق به - إذا كان لا يتركها إلا بالعقوبة. بحيث إذا قدر على عقوبته بالوجه الشرعي لزمه. وليس ذلك إلا لمن بسطت يده في الأرض. هذا إذا لم يخف منه. أما إذا خاف منه إذا ترك مخالطته فعليه أن يداريه. والمداراة هي أن يظهر خلاف ما يضمرون لاكتفاء الشر وحفظ الوقت، بخلاف المداهنة التي معها إظهار ذلك لطلب الحظ والنصيب من الدنيا.

والثاني: أن لا يقدر على مواعظه، لشدة تجبره، أو يقدر عليها لكنه لا يقبلها، لعدم عقل ونحوه.

أما لو كان يتمكن من زجره عن مخالطة الكبائر بعقوبته بيده - إن كان حاكماً أو في ولايته أو برفعه للحاكم - أو بمجرد وعظه،

(١) الآداب الشرعية ١/٢٣٧، وغذاء الألباب ١/٢٦٩.

١٨ - وقد اختلفوا في الحكم التكليفي لذلك وما يُشترط له على ثمانية أقوال: أحدها: يُسنّ هجر من جهر بالمعاصي الفعلية أو القولية أو الاعتقادية. قاله ابن مفلح من الحنابلة^(١).

والثاني: يجب هجره مطلقاً، فلا يكلم ولا يسلم عليه، وهو ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد، وبه قطع ابن عقيل في معتقده، وقال: ليكون ذلك كسرأ له واستصلاحاً.

والثالث: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام.

والرابع: يجب هجره إن ارتدع بذلك، وإن كان مستحباً^(٢).

والخامس: يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأنّي دون غيره. أما من قدر على الرد أو كان من يحتاج إلى مخالطتهم لنفع المسلمين وقضاء حوائجهم ونحو ذلك من المصالح فلا يجب عليه الهجر، لأن من يرد عليهم

(١) الآداب الشرعية ١/٢٢٩.

(٢) الآداب الشرعية ١/٢٣٧، ٢٢٩/١، وغذاء الألباب للسفاريني ١/٢٥٩، ٢٦٨.

يُهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ وال المسلمين الثلاثة الذين خَلُفوا حتى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتِهِمْ^(١)، حين ظهر منهم تركُ الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ وَإِنْ كَانَ مَنَافِقًا، فَهُنَا الْهِجْرَةُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّعْزِيرِ^(٢).

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرةهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضِّي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف.

ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أنَّ الثلاثة الذين خَلُفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا

(١) حديث «هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خَلُفوا...» سبق تخرجه ف ٦ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٣/٢٨ .

لوجب عليه زجره وإبعاده عن فعل الكبائر، ولا يجوز له تركه بهجره . وهو قول المالكية^(١) .

والسابع: أن هجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس. وهو قول ابن تميم من الحنابلة^(٢) .

والثامن: أن الرجل إذا أظهر المنكرات وجَّب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلِّمُ عليه ولا يُرَدُّ عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمنكاً من ذلك من غير مفسدة راجحة، فإن أظهر التوبة أظهر له الخير. وهو قول تقي الدين ابن تيمية^(٣) وقال: الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات. والثاني: بمعنى العقوبة عليها. وهو الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يُظهر المنكرات،

(١) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى عليه ٣٩٥/٢ ، ٣٩٦ .

(٢) الآداب الشرعية ٢٢٩/١ ، ٢٣٧ ، وغذاء الألباب ٢٥٩/١ ، ٢٦٩ .

(٣) الفتوى الكبرى لابن تيمية (ط دار الريان بالقاهرة) ٤٣٥/٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٧/٢٨ ، ٢١٨ .

هجر أهل البدع وفساق الملة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق. قال: ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى. فأما إذا كان الحق لآدمي كالقذف والسب والغيبة وأخذ ماله غصباً ونحو ذلك، نظر: فإن كان الهاجر والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه، لم تجز هجرته.

وإن كان غيره، فهل تجوز هجرته أم لا؟
على روایتين^(١).

والقول الثاني: لا يهجرون. حكاه القاضي أبو يعلى عن ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل^(٢).

والثالث: أن فاعل المنكر إن كان مستتراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وسْتِر عليه كما قال النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»^(٣)، إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدى لا بدّ من كفّ عدوائه. وإذا نهاد

(١) الأداب الشرعية / ١، ٢٣٨، وغذاء الأباب / ١، ٢٥٩.

(٢) الأداب الشرعية / ١، ٢٣٣، وغذاء الأباب / ١، ٢٦٠.

(٣) حديث: «من ستر مسلماً ...».

آخرجه البخاري (فتح الباري / ٥، ٩٧ ط السلفية)، ومسلم (٤/١٩٩٦ ط الحلبي) من حديث عبد الله ابن عمر، وأخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ستر الله في الدنيا والآخرة».

سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم. وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو: القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة. كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح^(١).

هجر المستر بالمعصية:

١٩ - أما المسترون من أهل الفسق والمعصية وغير المجاهرين بما هم عليه من أهل الأهواء والبدع، فقد اختلف الفقهاء في حكم هجرهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب هجرهم، ليكفوا عنها. قال ابن حجر معلقاً على ترجمة البخاري - باب ما يجوز من الهجران لمن عصى - فتبين هنا السبب المسُوغ للهجر، هو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليفك عندها^(٢).

وقال أبو الحسين الفراء الحنبلي: لا تختلف الرواية - أي عن أحمد - في وجوب

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٠٤ - ٢٠٦، وانظرها ٢٨/٢١٦ أيضاً.

(٢) فتح الباري ١٠/٤٩٧.

إنكاره إظهار الكراهة إذا لم يمكنه إزالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها^(١).

المرء سرًا فلم ينته، فعل ما ينكر به من هجر وغيره إذا كان ذلك أدنى في الدين. وهو قول تقي الدين ابن تيمية^(١).

هجر مكان المعصية:

٢٠ - قال العلماء: مجالسة أهل المنكر لا تحل، وقال ابن خويزمنداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمناً كان أو كافراً، واستدلوا بقوله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي أَيْمَانِنَا فَاغْرِضْ عَنْهُمْ حَقَّ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَلَمَّا يُنْسِيَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الَّذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(٢) ولقوله تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَفْتُمْ مَاهِيَّةَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّمَا إِذَا مَثَلُهُمْ»^(٣).

قال القرطبي: فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر.


وقال الجصاص: وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله، وأن من

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط الريان) /٣ ، ٤٣٤ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٧/٢٨ .

(٢) سورة الأنعام / ٦٨ .

(٣) سورة النساء / ١٤٠ .

(١) تفسير القرطبي ٥/٤١٧-٤١٨ ، ١٣/٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٦٠ ، ودليل الفالحين ١/٩٨ ط الحلبي.



أحكام الكفر فيها ظاهرة (ر: دار الحرب ف ١).

والصلة بين الهجرة وبين دار الحرب أنها الدار التي يهاجر منها المسلم إلى دار الإسلام قربة إلى الله تعالى.

أقسام الهجرة:

٤ - قسمت الهجرة إلى أنواع، ومن ذلك ما ذكره ابن دقيق العيد وهو أن اسم الهجرة يقع على أمور:

أ - الهجرة الأولى إلى الحبسة عندما آذى الكفار الصحابة رضوان الله عليهم.

ب - الهجرة الثانية من مكة إلى المدينة.

ج - الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي ﷺ لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويعلمون قومهم.

د - الهجرة الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة.

ه - الهجرة الخامسة: هجر ما نهى الله عنه^(١).

(١) إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام لابن دقيق العيد ١١/١.

هجرة

التعريف:

١ - الهجرة لغة: مفارقة بلد إلى غيره، وهي اسم من هاجر مهاجرة. وفي الاصطلاح: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. فإن كانت قربة لله فهي الهجرة الشرعية^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - دار الإسلام:

٢ - دار الإسلام: هي كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة (ر: دار الإسلام ف ١). والصلة بين الهجرة ودار الإسلام أنها الدار التي يهاجر إليها المسلم قربة لله تعالى.

ب - دار الحرب:

٣ - دار الحرب: هي كل بقعة تكون

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وتحرير ألفاظ التنبية للنووي ص ٣١٣، وبصائر ذوي التمييز ٣٠٥/٥، والتعريفات للجرجاني، ومفردات الراغب، والمطلع ص ٩٨، وفتح المعين لابن حجر الهيثمي ص ٥٢.

الأحكام المتعلقة بالهجرة:

تعلق بالهجرة أحكام منها:

هجرة النبي ﷺ أساس التاريخ الهجري:

٥ - التاريخ الهجري: هو تعريف الوقت بإسناده إلى أول العام الذي هاجر فيه النبي ﷺ إلى المدينة المنورة. جاء في «العقود الدرية»: سبب وضع التاريخ أول الإسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بصلك مكتوب إلى شعبان، فقال: أهو شعبان الماضي أم شعبان القابل؟ ثم أمر بوضع التاريخ، واتفقت الصحابة رضي الله عنه على ابتداء التاريخ من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وجعلوا أول السنة المحرّم^(١).

وروى ابن عساكر عن الشعبي قال: كتب أبو موسى إلى عمر أنه تأثينا من قبلك كتب ليس لها تاريخ، فأرخ. فاستشار عمر في ذلك، فقال بعض الصحابة: أرخ بمبعث النبي ﷺ. وقال بعضهم: بوفاته. فقال عمر: لا، بل نؤرخ بمجاهدته، فإن مهاجره فرق بين الحق والباطل، فأرخ به^(٢).

(١) العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٣٣٥ ط بولاق.

(٢) الشماريخ في علم التاريخ للسيوطى ص ٢٣.

وقد ذكر ابن القيم أن الهجرة هجرتان:

الأولى: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة.

الثانية: الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهي هجرة تتضمن (من) و (إلى)، فيها جر بقلبه من محبة غير الله إلى محبته، ومن عبودية غيره إلى عبوديته، ومن خوف غيره ورجائه والتوكّل عليه إلى خوف الله ورجائه والتوكّل عليه، ومن دعاء غيره وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له إلى دعائه وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له^(١).

ثم تعرّض لحال العبد المؤمن المهاجر إلى ربه فقال: وله في كل وقت هجرتان: هجرة إلى الله بالطلب والمحبة والعبودية والتوكّل والإبانة والتسليم والتقويض والخوف والرجاء والإقبال عليه وصدق الملجأ والافتقار في كل نفس إليه. وهجرة إلى رسوله ﷺ في حركاته، وسكناته الظاهرة والباطنة، بحيث تكون موافقةً لشرعه الذي هو تفصيل محاب الله ومرضاته، ولا يقبل الله من أحد ديننا سواء، وكل عمل سواء، فعيش النفس وحظها لا زاد المعاد^(٢).

(١) الرسالة التبوكية لابن القيم ص ٢٤، ٢٥.

(٢) طريق الهجرتين لابن القيم ص ٧.

ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك^(١).

ب - فرض الهجرة:

٧ - لما فرض الله عز وجل الجهاد على رسوله ﷺ، وجاحد الرسول ﷺ المشركين بعد إذ كان أباً له، وأثخن رسول الله ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل اشتدوا على من أسلم منهم، ففتنتهم عن دينهم أو من فتتوا منهم، فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: «إلا من أكثرا وفُلُّمْ مُظَمِّنٍ بِالْأَيْمَنِ»^(٢)، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن الله عز وجل جعل لكم مخرجاً، وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان من يُفتن عن دينه ولا يمتنع^(٣).

وقال البغوي^(٤): فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أموروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته،

(١) الأم ٤/٨٤.

(٢) سورة النحل ١٠٦.

(٣) الأم ٤/٨٤، وانظر معلم السنن للخطابي (بها مش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٥٢/٣)، وأحكام القرآن للشافعي ١٦/٢.

(٤) شرح السنة للبغوي ١٠/٣٧٢.

الهجرة قبل فتح مكة:

تضمن الهجرة قبل فتح مكة مرحلتين: مرحلة الإذن بالهجرة، ومرحلة فرض الهجرة:

أ - الإذن للمسلمين بالهجرة:

٦ - قال الإمام الشافعي: كان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله عز وجل لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً. فيقال نزلت: «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ بَعْرَجًا»^(١) فأعلمهم رسول الله ﷺ أن قد جعل الله لهم بالهجرة مخرجاً. وقال تعالى: «وَمَن يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجْدِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَيْدًا وَسَعْيًّا»^(٢). وأمرهم ببلاد الحبشة، فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهل المدينة بالإسلام، فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم، غير محروم على من بقي ترك الهجرة إليهم^(٣). فكانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة.

ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله بالهجرة إلى المدينة، ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها، وهي دار شرك، وإن قلوا بأن يُفتنوا، ولم يأذن لهم بجهاد.

(١) سورة الطلاق ٢.

(٢) سورة النساء ١٠٠.

(٣) الأم ٤/٨٣، ٨٤ ط بولاق.

الله بالمهاجرين، ومدحهم بذلك، فلا ينطلق
هذا الاسم على أحد سواهم^(١).

بقاء الهجرة بعد فتح مكة:

٨ - رويت أحاديث ظاهرها التعارض في
هذه المسألة:

فبعض الأحاديث يدل على أنَّ الهجرة
انقطعت بفتح مكة، مثل ما ورد عن النبي ﷺ
أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد
ونية»^(٢). وما روي أيضاً «أن عبيد بن عمير
سأل عائشة رضي الله عنها عن الهجرة؟ فقالت: لا
هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرج أحدهم بدينه
إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتتن
عليه، فاما اليوم فقد أظهر الله الإسلام،
والى يوم يعبد ربِّه حيث شاء، ولكن جهاد
ونية»^(٣).

وكذلك ما ورد عن مجاشع بن مسعود
رضي الله عنه قال: انطلقت بأبي معبد إلى النبي ﷺ
ليبايعه على الهجرة، قال ﷺ: «مضت الهجرة

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ١٥٢/٢.

(٢) حديث: «لا هجرة بعد الفتح...».

آخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٣٧ ط السلفية)،
من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) حديث: «أن عبيد بن عمير سأله عائشة...».
آخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٢٢٦ ط السلفية).

ليكونوا معه ويتظاهرون إنَّ حزبَهُم أمر،
وليتعلموا منه أمر دينهم، وقطع الله الولاية بين
من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر،
كما قال جل ذكره: «وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا
لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَئْوَهُ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا»^(٤).

وقد أكد هذا المعنى أبو الوليد ابن رشد
حيث قال: فكانت الهجرة إلى النبي ﷺ قبل
فتح مكة على من أسلم من أهلها واجبة
مؤبدة، افترض الله عليهم فيها البقاء مع
رسوله ﷺ حيث استقر، والتحول معه حيث
تحول، لنصرته ومؤازرته وصحبه، وليرفظوا
عنه ما يشرعه لأمته، ويبلغوا ذلك عنهم،
ولم يرخص لأحد منهم في الرجوع إلى وطنه
وترى رسول الله ﷺ، ألا ترى أن رسول الله
ﷺ قال في حجة الوداع: «لا يقيم مهاجر
بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلات»^(٥)، خص
الله بهذا من آمن من أهل مكة بالنبي ﷺ
وهاجر إليه، ليتم له بالهجرة إليه والمقام معه
وترى العودة إلى الوطن الغاية من الفضل الذي
سبق لهم في سابق علمه، وهم الذين سماهم

(٤) سورة الأنفال / ٧٢.

(٥) حديث: «لا يقيم مهاجر بمكة بعد قضاء...».
آخرجه مسلم (٢/٩٨٥ ط عيسى الحلبي) من
حديث العلاء بن الحضرمي بلفظ: «يقيم المهاجر
بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة».

وتؤيدها على ثلات أقوال:

أحدهما: أن الهجرة كانت في أول الإسلام مندوباً إليها، ثم فرضت بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتان: المقطعة هي المفروضة، والباقيه هي المندوبة. وهو قول الحنفية والخطابي^(١).

والثاني: أن الهجرة من مكة إلى المدينة ارتفعت يوم الفتح، لأن مكة صارت يوم الفتح دار إسلام، وكانت الهجرة عنها قبل ذلك واجبة، لكونها مساكن أهل الشرك، فمن حصل عليها فاز بها وإنفرد بفضلها دون من بعدهم. وهذا هو الفرض الذي سقط. أما الهجرة الباقيه الدائمة إلى يوم القيمة فهي هجرة من أسلم بدار الكفر، إذ يلزمها أن لا يقيم بها حيث تُجرى عليه أحكام الكفار، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تُجرى عليه أحكامهم^(٢)، إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على

(١) معالم السنن للخطابي ٣٥٢/٣، ومرقة المفاتيح ١٨٢/٤، والمبسوط للسرخسي ٦/١٠.

(٢) شرح السنة للبغوي ٧/٢٩٥، ١٠/٣٧٣، ٣٧٣، ومرقة المفاتيح ١٨٢/٤، والمقدمات الممهدات ٢/١٥٣، وعارضة الأحوذى ٧/٨٨، ونيل الأوطار =

لأهلها، أباعيه على الإسلام والجهاد^(١).

وبعضها الآخر يدل على أن الهجرة باقية إلى قيام الساعة، مثل ما روي من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبية، ولا تنقطع التوبية حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢)، وما روي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»^(٣)، وما روي أيضاً من حديث جنادة بن أبي أمية رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إن الهجرة لا تقطع ما كان للجهاد»^(٤).

٩ - وقد اختلف طرائق الفقهاء في الجمع بين تلك الأحاديث التي ظاهرها التعارض،

(١) حديث: «مضت الهجرة لأهلها...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥/٨ ط السلفية)، ومسلم (١٤٨٧/٣ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبية...». أخرجه أبو داود (٣/٨-٧ ط حمص)، وأحمد في المسند (٩٩/٤ ط الميمنة).

(٣) حديث: «لا تقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل». أخرجه أحمد في المسند (١٩٢/١ ط الميمنة)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٥٠ ط القدس) وقال: ورجال أحمد ثقات.

(٤) حديث: «إن الهجرة لا تقطع ما كان للجهاد». أخرجه أحمد في المسند (٤/٦٢ ط الميمنة)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٥١ ط القدس)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

بفتح مكة. أما الهجرة الباقية فهي هجر السينات^(١). حيث ورد عن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السينات، والأخرى أن تهاجر إلى الله وإلى رسوله، ولا تقطع الهجرة ما ثُقِّبَت التوبية، ولا تزال التوبية مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طُبِعَ على كل قلب بما فيه، وكفى الناس العمل»^(٢).

وورد من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المهاجر مَنْ هجر الخطايا والذنوب»^(٣). وورد عن النبي ﷺ قال: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٤).

هذا وقد صرخ ابن قدامة بأن حكم الهجرة

المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد دار الإسلام كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ الرجوع إلى مكة للذي ادخره الله لهم من الفضل في ذلك^(٥).

وقد توسع بعض أصحاب هذا القول في دواعي الهجرة الباقية فقال: إن مفارقة الأوطان إلى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر ومما لا يقام فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الأقصى وغيرها أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر^(٦).

والثالث: أن الهجرة الفاضلة التي وعد الله عليها بالجنة، كان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله، لا يرجع في شيء منه انقطعت

= ٢٦/٧، وشرح الأبنى على صحيح مسلم ٥
٢١١، والنبووي على مسلم ٨/١٣، وعمدة
القاري ٣١٧/١١، وفتح الباري ٣٩/٦، ٣٩/٧،
٤٥٦/٨، والمغني لابن قدامة ٤٥٦/٨.

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ١٥٣/٢.

(٢) مرقة المفاتيح ١٨٢/٤، والكشف للزمخشري ٢٩٤/١.

(١) طرح التشريب ٢٣/٢، ٢٤-٢٣/٢، وعمدة القاري ١١ . ٣١٨

(٢) حديث: «إن الهجرة خصلتان إحداهما...». أخرجه أحمد ١٩٢/١ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١/٥ ط القدس): رجاله ثقات.

(٣) حديث: «المهاجر من هجر الخطايا والذنوب». أخرجه ابن ماجة (١٢٩٨/٢ ط عيسى الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٨٥/٢ ط الجنان) إسناده صحيح.

(٤) حديث: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٣/١ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمرو.

فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فُتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم؛ منهم العباس بن عبد المطلب وغيره، تَعَالَى إذ لم يخافوا الفتنة^(١). وحملوا حديث البراءة من كل مسلم يقيم مع المشركين على من لا يأمن على دينه في دارهم^(٢).

غير أن الشافعية استثنوا من عموم قولهم بالاستحباب في هذه الحالة ثلاثة صور:

الأولى: أن المسلم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه في دار الكفر، كان مقامه فيها أفضل.

والثانية: أنه إن قدر على الامتناع في دار الكفر والاعتزال، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، وجب عليه المقام في دار الكفر، لأن موضعه فيها دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ويحرم ذلك.

والثالثة: أنه إن قدر على قتال الكفار أو دعائهم إلى الإسلام، لزمه ذلك، وإنما فلا^(٣).

وأما إذا كان المسلم عاجزاً عن إظهار دينه

(١) الأم ٤/٤، وأحكام القرآن للشافعي ١٨، ١٧/٢.

(٢) فتح الباري ٦/٣٩ ط السلفية.

(٣) تحفة المحتاج ٩/٢٦٩، ونهاية المحتاج ٨/٧٨، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٢، وأسنى المطالب ٤/٢٠٤.

باق لا ينقطع إلى يوم القيمة في قول عامة أهل العلم^(١).

الهجرة بعد فتح مكة:

١٠ - اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للهجرة بعد الفتح على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل فقالوا: إن كان المسلم قادرًا على إظهار دينه في دار الكفر، ولم يخف الفتنة في الدين، فالهجرة في حقه غير واجبة، ولكنها مستحبة، لئلا يكثر سواد الكفار، وليتخلص من مخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولি�تمكن من جهادهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم أو يكيدوا له، وليكثرون المسلمين ويعينهم بهجرته إليهم^(٢). أما عدم وجوبها عليه فلإمكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة^(٣). قال الإمام الشافعى: دلت سنة رسول الله ﷺ على أن

(١) المبدع لابن مفلح ٣١٤/٣، والمغني لابن قدامة ٤٥٦/٨ ط الرياض.

(٢) روضة الطالبين ١٠/٢٨٢، والمهذب ٢/٢٢٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٩٤، وكشاف القناع ٣/٣٨، والمبدع ٣١٤/٣، والمحرر ٢/١٧٠، والهدایة لأبي الخطاب ١١٢/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٤٠، ونهاية المحتاج ٨/٧٧ وما بعدها، وأسنى المطالب ٤/٢٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٤٥٧ ط الرياض، وتحفة المحتاج ٩/٢٦٩.

ويرون ناره إذا أوقدت.

وقالوا: إن القيام بأمر الدين واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتنمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واستدلوا على عدم وجوب الهجرة في حق من لم يقدر عليها بقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مُسْتَعْفَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ ^(٩٨) فاؤتُكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ ^(١).

وذكر الشافعية والحنابلة حالة أخرى ل الهجرة لا توصف بوجوب ولا استحباب، كمن عجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه ^(٢) لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مُسْتَعْفَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ ^(٩٨) فاؤتُكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾.

القول الثاني: للحنفية والخطابي والقاضي من الحنابلة وهو أن الهجرة بعد فتح مكة ليست واجبة، بل هي مندوبة مستحبة، وهي الهجرة من أرض يهجر فيه المعروف، ويشيع

(١) سورة النساء / ٩٨ و ٩٩ .

(٢) المغني / ٨ ، وأنسى المطالب / ٤ . ٢٠٤

في دار الكفر، فيحرم عليه الإقامة فيها، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام إن استطاعها، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معدور إلى أن يقدر ^(١).

واستدلوا على وجوب الهجرة في حق من قدر عليها: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيهِمْ كُنُّمْ قَاتَلُوا كُنَّا مُسْتَعْفَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَرُوا فِيهَا فاؤتُكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ^(٢) ، قال ابن قدامة: وهذا عيد شديد يدل على الوجوب ^(٣).

وبما روي عن النبي ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تراءى نارهما» ^(٤).

(١) المهدب / ٢ ، ٢٢٧ / ٢ ، وكشاف القناع / ٣ / ٣٨ ، وشرح منتهى الإرادات / ٢ / ٩٤ ، والمبدع / ٣ / ٣١٣ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٠٥ ، والهدایة لأبي الخطاب / ١ / ١١٢ ، وروضة الطالبين / ١٠ / ٢٨٢ ، ونهاية المحتاج / ٨ / ٧٨ ، وتحفة المحتاج / ٩ / ٢٦٩ .

(٢) سورة النساء / ٩٧ .

(٣) المغني / ٨ ط الرياض .

(٤) حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ...» .

آخرجه أبو داود (٣ / ١٠٤ ط حمص)، والترمذني

(٤ / ١٥٥ ط الحلبي).

النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيمة، فإن بقي في دار الحرب عصى، ويختلف في حاله.

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسبَّ فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزُل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي أَيَّتِنَا فَاغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَلَمَّا يُسْبِّنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْتَّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

الثالث: الخروج من أرض غالب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحنور. وأول من فعله إبراهيم عليه السلام، فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾^(٢)، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِنِي﴾^(٣)، وقال مخبراً

به المنكر أو من أرض أصاب فيه الذنب وارتكب الأمر الفظيع^(٤).

قال الملا القاري: إن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر أو البدعة أو الجهل أو من الفتنة أو لطلب العلم باقية غير منسوخة^(٥).

قال ابن نجم: استثنى في معراج الدرية من نسخ وجوب الهجرة بعد الفتح ما إذا أسلم في دار الحرب، فإنه تلزم الهجرة إلى دار الإسلام^(٦).

القول الثالث: قسم المالكية الذهاب في الأرض قسمين: هرباً وطلبأً.

فالأول ينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام

(١) مرقة المفاتيح ٤/١٨٢، والبحر الرائق ١/٣٦٨، والمبسوط للسرخي ١٠/٦، وشرح السير الكبير ١/٩٤ ط مطبعة الإعلانات الشرقية، ومعالم السنن للخطابي ٣/٣٥٢، والفروع لابن مفلح ٦/١٩٧.

(٢) مرقة المفاتيح ٤/١٨٢.

(٣) البحر الرائق ١/٣٦٨.

(٤) سورة الأنعام ٦٨.

(٥) سورة العنكبوت ٢٦.

(٦) سورة الصافات ٩٩.

عن موسى : «فَرَجَّعَ مِنْهَا حَائِقًا يَتَرَبَّطُ»^(١).

الخامس : خوف المرض في البلاد الورخمة والخروج منها إلى الأرض التزهـة . وقد أذن رسول الله للرعاة حين استوخمو المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا^(٢) . وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون ، فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه رسول الله ^(٣) وهو مكرـوه.

السادس : الفرار خوف الأذية في المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وأوكـد.

وقالوا : ولا يُسقـط هذه الهجرة الواجبة إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال ، لقوله تعالى : «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الْجِنَّاتِ وَالْإِنْسَانِ وَالْوَلَدِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا ٩٨ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا»^(٤).

(١) سورة القصص / ٢١ .

(٢) حديث : «أذن الرسول رسول الله للرعاة حين استوخمو المدينة».

آخر جه البخاري (فتح الباري ٤٥٨ / ٧ ط السلفية) ، ومسلم (١٢٩٦ / ٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث : «المنع من الخروج من الطاعون» . آخر جه البخاري (فتح الباري ٥١٣ / ٦ ط السلفية) ، ومسلم (١٧٣٨ / ٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أمـامـة بن زـيد .

(٤) سورة النساء / ٩٨ - ٩٩ .

(١) سورة النساء / ٩٧ .

الخامس: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»^(١) يعني التجارة، وهي نعمة من الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت.

السادس: في طلب العلم وهو المشهور.

السابع: قصد البقاع، قال عليه السلام: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢).

الثامن: الشغور للرباط بها وتکثير سوادها للذب عنها.

التاسع: زيارة الإخوان في الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تrepid؟ فقال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة ترثها؟ قال: لا، غير أنني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول

(١) سورة البقرة / ١٩٨ .

(٢) حديث: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٣ / ٣ ط السلفية)، ومسلم (١٠١٤ / ٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ما فيها هاجر، وأما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيلة تمكّن منها فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام^(١).

وأما قسم الطلب فينقسم قسمين: طلب دين وطلب دنيا.

فأما طلب الدين فيتعدد بتنوعه إلى تسعة أقسام:

الأول: سفر العبرة، قال الله تعالى: «أَولَئِكَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»^(٢) وهو كثير. ويقال: إن ذا القرنيين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحق فيها.

الثاني: سفر الحج. والأول وإن كان ندباً فهذا فرض.

الثالث: سفر الجهاد وله أحکامه.

الرابع: سفر المعاش، فقد يتذرع على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه، من صيد أو احتطاب أو احتشاش، فهو فرض عليه.

(١) المعيار المعرّب للونشريسي (ط دار الغرب الإسلامي) ١٢١ / ٢ وما بعدها، وانظر فتح العلي المالك لعليش ٣٧٥ / ١ .

(٢) سورة الروم ٩ .

بوجوب الهجرة على القادر عليها ممن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر: مَنْ فِي إِقَامَتِه مُصْلَحَةٌ لِّلْمُسْلِمِينَ فَتَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ فِيهَا. قال الرملي: بل ترجع على الهجرة^(١)، أخذًا مما جاء أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر، واستمر مخفياً إسلامه إلى فتح مكة، يكتب بأخبارهم إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلام، وكان يحب القدوم عليه فيكتب له أن مقامك بمكة خير^(٢).

وقال الحنابلة: إذا وجبت الهجرة لعدم القدرة على إظهار الدين وإطافتها، فلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولو كانت في عدة بلا راحلة ولا محروم.

وفي عيون المسائل والرعايتين: إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم كالحج. وزاد في الشرح وشرح الهدایة للجاد: وإن لم تأمنهم فلها الخروج حتى وحدها^(٣).

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٢٦٩/٩ وما بعدها، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤/٤، ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٧٨/٨.

(٢) حديث: «أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر، واستمر مخفياً...».

آخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٣١ ط دار بيروت)، وذكره الذهبي في السير (٢/٩٨-٩٩ ط مؤسسة الرسالة)، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) كشاف القناع ٣/٤٤، والمبدع ٣١٤/٣ =

اللَّهُ إِلَيْكَ بَأْنَ اللَّهُ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَه فِيهِ»^(١).

هجرة المرأة من دار الكفر:

١١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة - تفريعاً على قولهم بوجوب الهجرة في حق من قدر عليها إذا لم يستطع إظهار دينه في دار الكفر - إلى وجوبها على المرأة من غير اعتبار شروط السفر في حقها على النحو التالي^(٢):

قال المالكية: لو أسلمت المرأة بدار الحرب فإنها تخرج منها مع رفقة مأمونة، فإن لم تجدها وكان يحصل بكل من بقائهما وخروجهما ضرر فإن خفت أحدهما ارتكبته، وإن تساوايا خيرت^(٣).

وقال الشافعية: تجب الهجرة على مَنْ لم يستطع إظهار دينه وخف فتنَّه فيه، إن أطافتها، ويُعَذَّ عاصيَاً بإقامته، ولو أنسى لم تجد محرماً مع أمتها على نفسها، أو كان خوف الطريق أقلَّ من خوف الإقامة، واستثنى الشافعية من قولهم

(١) حديث: «أن رجلاً زار أخاه في قرية ...».

أخرجه مسلم (٤/١٩٨٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) نهاية المحتاج ٨/٧٨، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/٤٥٠، والزرقاني ٢/٢٣٧، والمبدع ٣١٤/٣.

(٣) شرح الزرقاني ٢/٢٣٧.

ينقلب موجباً، ولأبي حنيفة قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنِكِحُوهُنَّ»^(١)، فأباح نكاح المهاجرة مطلقاً فتقييده بما بعد العدة زيادة، والزيادة على النص نسخ، وهو قوله تعالى: «وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^(٢)، فمن منع فقد أمسك ولأنها فرقة وقعت بتبابن الدارين فلا توجب العدة كما في المسبيبة، وهذا لأن تبابن الدارين مناف للنكاح فيكون منافياً لأثره، والعدة من أثره، ولأنه لو وجب لوجب حقاً للزوج ولا حرمة للحربى، وأما إذا كانت حاملاً فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكن لا يصح نكاحها حتى تضع حملها، لأن في بطنها ولدأ ثابت النسب من الغير، وذلك يمنع النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاه لا يزوجها حتى تضع حملها. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها، لأنه لا حرمة لماء الحربى فكان كالزاني والأول أصح، لأن نسبة ثابت فكان الرحم مشغولاً بحق الحمل من الزنا^(٣).

أما الحنفية: فقد نصوا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب أو كانت مسلمة أسيرة - كان لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بدون محرم؛ لأنها لا تقصد سفراً، وإنما تطلب الخلاص حتى لو وصلت إلى جيش المسلمين، ولهم منعة لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتسافر^(٤).

عدة المهاجر من دار الحرب إلى دار الإسلام

١٢ - نص الحنفية على أنه: تنكح المهاجرة الحائل بلا عدة فيجوز تزوج من هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمة أو ذمية ولا عدة عليها. أما الحامل فلا يجوز تزوجها حتى تضع وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب عليها العدة لأنها حرة فارقت زوجها بعد الإصابة، وفرقتها وقعت في دار الإسلام، فتلزمها العدة كالمطلقة في دارنا، وهذا لأن العدة حق الشرع، كيلا يجتمع ماء رجلين في رحمها وذلك محترم حتى يثبت نسبة إلى سنتين، بخلاف المطلقة في دار الحرب وهي حربية ثم خرجت إلينا حيث لا تجب عليها العدة، لأن الطلاق وقع غير موجب للعدة لكونها غير مخاطبة فلا

(١) سورة /١٠ .

(٢) سورة /١٠ .

(٣) تبيان الحقائق /٢ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين /٢ ٣٩٢، وأحكام القرآن للجصاص ص ٣ /٥٣٨ - ٥٣٨ .

٥٤١ .

= والفروع لابن مفلح ٦/١٩٧ .

(٤) تبيان الحقائق /٣ ١٧٤ والبحر الرائق /٢ ٣٣٨ .

وحرام، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصر في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصر في مظالم العباد^(١).

الهجرة من بلد تجترح فيها المعااصي:

١٤ - اختلف الفقهاء في هذه المسألة

على أقوال:

الأول لمالكية وهو قول عطاء: وهو وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. حيث قال سعيد بن جبیر في قوله تعالى: **﴿إِنَّ أَرْضَى وَسِعَةً﴾**^(٢): إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها^(٣).

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد يسب فيه السلف^(٤).

الثاني للشافعية: وهو أن كل من أظهر حفأ بلده من بلاد الإسلام ولم يقبل منه، ولم يقدر

(١) عارضة الأحوذى لابن العربي ٨٨/٧ وما بعدها، وانظر فتح العلي المالك لعليش ٣٧٥/١ والمعيار للونشريسي ١٢١/٢.

(٢) سورة العنكبوت ٥٦.

(٣) أثر سعيد بن جبیر: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها.

آخرجه الطبراني في جامع البيان ٩/٢١ ط مصطفى الحليبي).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٤/١، وتفسير القرطبي ٣٥٠/٥.

وانظر آراء الفقهاء في أثر اختلاف الدارين على النكاح. في مصطلح (اختلاف الدارين فـ٥).

ما يلحق بدار الكفر في الحكم بوجوب الهجرة منها:

١٣ - الحق بعض الحنابلة بدار الحرب في الحكم بوجوب الهجرة منها على من أطاقها ولم يقدر على إظهار دينه في إقامته بها دار البغاء ودار البدعة^(١).

ويرى المالكية أن الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة فريضة إلى يوم القيمة، لقول النبي ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتنة»^(٢)، وقد روى أشهب عن مالك أنه قال: لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق. قال ابن العربي: فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها إثماً، مثل أن يكون بلد به كفر، فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل

(١) كشاف النقاع ٤٣/٣، وشرح منتهى الإرادات ٩٤/٢، والمبدع ٣١٤/٣، والفروع ٦/١٩٧.

(٢) حديث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم...».

آخرجه البخاري ٦٩/١ ط السلفية من حديث أبي سعيد الخدري رض.

لبلد سالمة من ذلك، وألا يكون في إقامته مصلحة للمسلمين، وأن تكون عنده المؤن المعتبرة في الحج^(١).

الثالث للحنابلة: وهو أن الهجرة لا تجب من بين أهل المعاشي^(٢).

الرابع للملأ علي القاري: وهو أن الهجرة من الوطن الذي يُهجر فيه المعروف، ويشيع فيها المنكر، وترتكب فيه المعاشي مندوية^(٣).

الخلاص في الهجرة:

١٥ - لما كانت الهجرة تصرفًا شرعياً، لزم في حق من كانت مطلوبة منه أن يقوم بها قاصداً بذلك وجه الله تعالى وحده، حتى ينال أجراها وثوابها، ويتحقق مقصد الشارع الحكيم من طلبها، فيكون مهاجرًا حقًا^(٤). وقد نبه المصطفى ﷺ فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى».

على إظهاره، أو خاف فتنة فيه، فتجب عليه الهجرة منها. قال الرملي: لأن المقام على مشاهدة المنكر منكر، وأنه قد يبعث على الرضا بذلك. نقله الأذرعي وغيره عن صاحب المعتمد^(١). ويوافقه قول البغوي أنه يجب على كل من كان ببلاد تعمل فيه المعاشي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة^(٢)، لقوله تعالى: «فَلَا تَنْقُضُ بَعْدَ الْإِذْكُرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(٣).

وهو قول الإمام القرطبي في تذكرته. حكاه صديق حسن خان في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة)^(٤).

وقد ذكر الهيثمي في التحفة أن الذي ينبغي اعتماده في ذلك أن المعاشي المجمع عليها إذا ظهرت في بلد بحيث لا يستحيي أهلها كلهم من ذلك، لتركهم إزالتها مع القدرة، فتجب الهجرة منه، لأن الإقامة حينئذ معهم تُعد إعانته وتقريراً لهم على المعاشي، بشرط ألا يكون عليه مشقة في ذلك، وأن يقدر على الانتقال

(١) أنسى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤/٤، ٢٠٤ . وتحفة المحتاج ٩/٢٧٠ .

(٢) تحفة المحتاج ٩/٢٧٠ .

(٣) سورة الأنعام ٦٨/٢ .

(٤) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ص ٢٢٢ (ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ).

- (١) تحفة المحتاج ٩/٢٧٠ ، ٢٧١ .
- (٢) شرح منتهي الإرادات ٢/٩٤ ، وكشاف القناع ٣/٢ .
- (٣) مرقة المفاتيح ٤/١٨٢ .
- (٤) طرح التشريب ٢/٣ ، وجامع العلوم والحكم ص ٥ ، وفتح المبين لشرح الأربعين ص ٥٤ .

هُجْنَةٌ

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبيها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

التعريف:

١ - من معاني الهجنة في اللغة: العيب والقبح. يقال: في كلامه هجنة. والهجين: ما تلده برذونة من حسان عربي^(١).

والهجين من الناس: الذي ولد من أب عربي وأم غير عربية، والجمع هجن^(٢).


ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي^(٣).

الأحكام المتعلقة بالهجنة:

يتعلق بالهجنة أحكام منها:

١ - الهجنة في الكلام:

٢ - من آداب الكلام: أن يتجافى المتكلم هجر القول ومستقبع الكلام، وليعدل إلى



(١) لسان العرب،

(٢) المغرب، ولسان العرب.

(٣) رد المحتار ٣/٢٣٥.

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنية ...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٣٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٥١٥ - ١٥١٦ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ١١.

(٣) الفتوحات الربانية على الأذكار التوروية ١/٥٨.

فالبرذون أصبر وألين عطفاً، ففي كل منها منفعة معتبرة فاستويا، ومن دخل دار الحرب فارساً فتفق فرسه استحق سهم الفرسان، ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً استحق سهم راجل.

ويفرق الحنابلة بين سهم الفرس العربي وبين سهم الهجين وغيره من الخيول حيث قالوا^(١): للفارس على فرس عربي (ويسمى العتيق) ثلاثة أسمهم: سهم له، وسهمان لفرسه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهرين وللراجل سهماً»^(٢)، وقال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ قال: «للفارس ثلاثة، وللراجل سهم»^(٣).

وللفارس على فرس هجين وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية، أو على فرس معرف -

(١) مطالب أولي النهى / ٥٥٧ .

(٢) حديث: «قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهرين . . .».

آخرجه البخاري (فتح الباري / ٤٨٤ ط السلفية)، وأخرجه مسلم (١٣٨٣ / ٣ ط الحلبي) دون قوله «يوم خيرا».

(٣) مقالة خالد الحذاء: أخرجها الدارقطني في سننه (٤ / ١٠٧ - ط دار المحسن)، والبيهقي (٦ / ٥٥٦، وشرح المحتلي على المنهاج ١٩٤ / ٣).

٣٢٧ - ط دائرة المعارف العثمانية.

الكنية بما يستحبه صريحه، ويستهجن فصيحه، ليبلغ الغرض، ولسانه نزه، وأدبه مصون^(٤)، فيعبر - مثلاً - عن العيوب المستهجن ذكرها كالبرص والبخر والصنان وغيرها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض^(٥).

ب - سهم الفرس الهجين من الغنية:

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الفرس الهجين يسهم له من الغنية مساوياً لما يسهم للفرس العربي^(٦).

قال الحنفية: لأن الإرهاب مضاد إلى جنس الخيول في الكتاب، قال الله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زَبَاطَةٍ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ»^(٧) .
واسم الخيول ينطلق على البراذين والعرب والهجين والمعرف إطلاقاً واحداً، ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٤٤٨ نشر دار ابن كثير.

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وبهامشه الوسيلة الأحمدية ٣ / ٢٠٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ٢ / ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٥، وفتح القدير ٥ / ٤٩٨ ، والشرح الصغير ٢ / ٥٥٦، وشرح المحتلي على المنهاج ٣ / ١٩٤ .

(٤) سورة الأنفال / ٦٠ .

هـدـب

التعريف:

١ - الْهُذْب - بضم الهاء مع سكون الدال -
يطلق في اللغة على معنيين :

الأول: ما نبت على أشفار العين من
الشعر، والجمع أهداب، مثل: قُفل وأفقال،
يقال: رجل أهدب: طويل الأهداب.

الثاني: طرة الثوب: أي طرفه: مثل غرفة
وغرف. وفي حديث المطلقة ثلاثة قولها: «إن
ما معه مثل هدبة الثوب»^(١) أي في الاسترخاء
وعدم الانتشار^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الحاجب:


٢ - الحاجب في اللغة: الستّر لأنّه يمنع

(١) حديث: «إن ما معه مثل هدبة الثوب»
أخرجه مسلم (١٠٥٥ / ٣ - ط الحلبي) من حديث
عائشة رضي الله عنها.

(٢) المصباح المنير.

عكس الهجين - وهو ما أمهّه عربية وأبوه غير
عربي، أو على فرس برذون وهو ما أبواه
نبطيان سهمان: سهم له وسهم لفرسه،
ل الحديث خالد بن معدان: «أسهم رسول الله
صلوات الله عليه وسلم للعربي سهemin وللهجين سهماً»^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (غنية ف ٢٤،
 وخيل ف ٥).



(١) حديث خالد بن معدان: «أسهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم
للعربي سهemin . . .».

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ط
الرسالة) من حديث خالد بن معدان مرسلًا.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجب في إزالة الهدب قصاص ولا دية إنما تجب فيها حكمة إن أزيلت ولم ينبع الشعر^(١). وتفصيل ذلك في مصطلح ديات (ف ٥٢).

غسل الأهداب في الوضوء:

٤ - قال المالكية والحنابلة: إن كان شعر الهدب كثيفاً لا يصف البشرة أجزأ غسل ظاهره ويندب تخليله عند الحنابلة وفي قول عند المالكية وفي قول آخر عندهم أنه يكره، وإن كان شعر الهدب خفيفاً يصف البشرة وجب غسلها معه^(٢).

وقال الحنفية: إنه يجب إمرار الماء على شعور الوجه ولا يجب غسل ما تحت الشعر، وقالوا: فإن هذه الشعور وإن كانت داخلة في حد الوجه، إلا أنها لا يجب غسل أصولها للحرج. وقال ابن عابدين وعزاه للدرر: إن علة عدم وجوب غسل ما تحت هذه الشعور - وهي في حد الوجه - أن محل الفرض استتر

(١) الشرح الصغير ٤/٣٥٣-٣٩١، ومغني المحتاج ٤/٦٢، وتحفة المحتاج ٨/٤٦٦، وروض الطالب ٤/٥٣.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٨٦، والشرح الصغير ١/١٠٧، ١٠٦، والمغني لابن قدامة ١/١١٥-١١٦.

المشاهدة، ويطلق على البواب: لأنه يمنع الدخول.

وهو في الاصطلاح: الشعر فوق العينين، ويسمى حاجبان.

والصلة بين الهدب وال الحاجب أن كلاً منهما شعر خلق لحماية العين^(١).

الأحكام المتعلقة بالهدب:

يتعلق بالهدب أحكام منها:

الجناية على الهدب:

٣ - اختلف الفقهاء فيما يجب في الجناية على أهداب العينين وهي الشعرة التي على الأجان بقلعها بمفردها.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب بقلعها بمفردها بدون الجفن دية كاملة إذا قلعها ولم ينبع تحتها لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال كما يتعلق بها دفع الأذى والقذى عن العينين، وتقويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى^(٢).

(١) المصباح المنير، ومغني المحتاج ١/٥١، والمغني لابن قدامة ٦/١٣١، وتبين الحقائق ٨/٧.

(٢) رد المحتار مع حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٠-٣٧١، وتبين الحقائق ٦/١٢٩-١٣١، والمغني ٨/٧.

هُدُرٌ

التعريف

١- الهدر في اللغة من هدر الدم هدراً وبابه ضرب وقتل - بطل، وأهدر لغة، وهدرته: أبطلته، وأهدر الشيء: أبطله، يقال: أهدر دمه: أباحه، وتهادر القوم: أبطلوا دماءهم بينهم وأباحوها، وذهب دمه هدراً بالسكون وبالتحريك: أي باطل لا قود فيه ولا عقل، والهدر بفتحتين اسم منه.

وذهب سعيه هدراً: أي باطل^(١).

وأصطلاحاً النفس الهدر: هي التي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

العصمة:

٢- العصمة بالكسر لغة: المنع، مأخوذة

بالحائل الذي هو الشعر، وصار بحال لا يواجه الناظر إليه، فسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل الذي هو الشعر.

وقال ابن عابدين: هذا كله إذا كان كثيفاً، أما إذا بدت البشرة فيجب غسلها^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه يجب غسل الأهداب في الوضوء ظاهراً وباطناً، لأنه من شعور الوجه فيجب غسله، لقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) وشعر الوجه منه، فيجب غسله ظاهراً وباطناً وإن كثف الشعر، لأن كثافته نادرة فالحق بالغالب^(٣).



(١) المصباح المنير والممعجم الوسيط.

(٢) فتح القدير ١٠ / ٢٣٢ ط دار الفكر، وابن عابدين ٣٤٢ / ٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣، والناتج والأكيليل بهامش الخطاب ٦ / ٢٣٣، ٢٣١، ومطلع على أبواب المقنع ص ٣٦١.

(٣) تبيين الحقائق ٣ / ١، وابن عابدين ١ / ٦٦ - ٦٧.

(٤) سورة المائدة ٦.

(٥) مغني المحتاج ١ / ٥١.

مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدینه التارك للجماعه»^(١)، ولقوله ﷺ: «من بدل دینه فاقتلوه»^(٢).

ويقتله الإمام أو نائبه، لأنه قتل مستحق لله تعالى، فكان للإمام ولمن أذن له الإمام، فإذا قتله غير الإمام أو نائبه بغير إذن الإمام فلا قصاص على القاتل ولا دية عليه إذا كان مسلماً، لكنه يعذر، لافتاته على حق الإمام.^(٣)

قال الشافعية: إن قاتل المرتد - ضد المسلمين - جاز أن يقتله كل من قدر عليه كالكافر الحربي وحين أذن فلا تعزير على القاتل^(٤).

(ر: ردة ف ٣١، ٤٠).

(١) حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠١/١٢ - ط السلفية)، ومسلم (١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣ - ط الحلبية) من حديث ابن مسعود واللهفة للبخاري.

(٢) حديث: «من بدل دینه فاقتلوه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٦٧/١٢ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٢، والتاج والأكيل بهامش الخطاب ٦/٢٣٣ - ٢٣١، ومغني المحتاج ٤/١٤٠، وكشف النقاع ٦/١٧٤ - ١٧٥.

(٤) أنسى المطالب شرح روض الطالب ٤/١٢٢، ومغني المحتاج ٤/١٤٠.

من عصم يعصم بمعنى: اكتسب ومنع وقوى، يقال: عصمه الله من المكروره يعصمه - من باب ضرب - حفظه ووقاه. والعصمة أيضاً: القلادة^(١).

والعصمة في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بأنها: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، والعصمة المقومة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص والدية.

والعصمة المؤثمة: هي التي تجعل من هتكها آثماً^(٢).

والصلة بين الهدر والعصمة التضاد.

الأحكام المتعلقة بالهدر

تعلق بالهدر أحكام منها:

أولاً: المهدى دمائهم:

الأصل أن دم الإنسان معصوم إلا في حالات منها:

أ - المرتد:

٣- اتفق الفقهاء على أن الردة من المسلم تهدر دمه، لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرحاني، والقواعد للبركتي.

ب - المبتدع بدعة مكفرة:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المبتدع بدعة مكفرة يهدر دمه لکفره^(١).

(ر: أهل الحرب ف ١١ وما بعدها، وكفر ف ٦)

د - الزاني المحسن:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دم الزاني المحسن مهدر، وأنه لو أقام عليه الحد غير الأمام أو نائبه من أفراد المسلمين لم يضممه، لأنه غير معصوم، لحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»^(٢)، لكن يعذر، لافتاته على الإمام، لأن الأصل أن إقامة الحدود واستيفاءها للإمام أو نائبه لأنه حق الله تعالى، ويفتر إلى اجتهاد، ولا يؤمن معه الحيف، فوجب تفوبيضه إلى نائب الله في خلقه، ولأنه عليه كان يقييم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه من بعده^(٣).

واشترط الحنفية لإهدار دم الزاني المحسن

(١) حديث: «ما كانت هذه لقتال» آخرجه أبو داود (١٢٢/٣ - ط حمص)، والحاكم

(٢) ١٢٢ - ط دائرة المعارف العثمانية.

(٣) حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم ...». تقدم تخریجه فقرة (٣).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (١٤٥/٣)، المواق بهامش الخطاب (٢٣١/٦)، وكشاف القناع (٧٨/٦).

ج - الكافر الحربي:

٥ - اتفق الفقهاء على أن دم الكافر الحربي - وهو غير الذمي والمعاهد والمؤمن - مهدر، فإن قتله مسلم فلا تبعة عليه إذا كان مقاتلًا، أما إذا كان الكافر الحربي غير مقاتل كالنساء والصبيان والعجزة والرهبان وغيرهم من ليسوا أهلاً للقتال أو لتدبرها فلا يجوز قتله، ويغزر قاتله، إلا إذا اشترك في حرب ضد المسلمين أو أغارهم برأي أو تدبر أو تحريض^(١)، لحديث: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة»^(٢) ولقوله عليه في شأن امرأة وجدت مقتولة: «ما كانت

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٩٧)، وتحفة المحتاج مع حاشية الشروانى (١٠/٢٣٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/٤١٢ - ٤١٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٤٧٥) وما بعدها، ومغني المحتاج (٤/٢٢٢)، وجواهر الأكليل (١/٢٥٢ - ٢٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٣) حديث: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً...»

آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٨٣ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) وهو أنه لا ضمان في ذلك بقصاص ولا مال، بل دمه مهدر، لأن الجرح السابق غير مضمون، لأنه لم يجن على معصوم، وأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجنائية، لأنها موجبة بناء على قاعدة: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء.

القول الثاني: أنها مضمونة، قال ابن القاسم من الممالكية: تجب في هذا دية حر مسلم في مال الجاني حالة^(٢).

وفي قول عند الشافعية: تجب فيه دية مخففة، أي دية حر مسلم مخففة اعتباراً بحال استقرار الجنائية^(٣).

الحالة الثانية: تغيير حال المجرور من معصوم إلى مهدر الدم، كأن ارتد المسلم المحروم ومات بالسرaya مرتدا وجارحه مسلم أو ذمي، فالنفس مهدرة لاقود فيها ولا دية ولا كفارة عند جمهور الفقهاء، لأنه لو قتل حينئذ مباشرة لم يجب فيه شيء فكذا بالسرaya.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/٣٤١ - ٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٧/٦٩٣، ومغني المحتاج ٤/٢٣، والمواق بهامش الخطاب ٦/٢٣١، وكشاف القناع ٥٢١/٥ - ٥٢٢.

(٢) التاج والإكليل بهامش الخطاب ٦/٢٤٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٣.

إذا قتله غير الإمام أو نائبه أن يكون بعد القضاء به، فلو قتله شخص قبل القضاء به وجب القصاص على القاتل إذا كان القتل عمداً، ووجب الدية إذا كان خطأ، لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها^(١).

قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام من الشافعية: وإنما لم يفوض إقامة الحد في الزنى لأولياء المزني بها كالقصاص، لأنهم قد يتربكون ذلك خوفاً من العار^(٢).

تغیر حال المجرور:

٧ - اختلف الفقهاء في حكم ما إذا تغير حال المجرور من وقت الجرح إلى الموت بعصمة أو إهدار على النحو التالي:

الحالة الأولى: تغيره من حال الإهدار إلى العصمة، وذلك كأن يجرح مسلم أو ذمي حربياً أو مرتداً، فأسلم الحربي أو المرتد أو أمن الحربي، ثم مات بسرaya الجرح، وللفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: لجمهور الفقهاء (الحنفية

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/١٤٥.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٥١، وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٩/١١٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٣٥.

طرف ذمى فصار حربيا ثم مات من جراحه لا شيء عليه، وعلى القاطع المكلف الأقل من دية النفس أو العضو المقطوع، لأنه إذا لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس فمع الردة أولى^(١).

والى وجوب الأقل من دية النفس وأرش العضو المقطوع ذهب الشافعية أيضاً، وذلك إذا لم يقتضي الجرح مالا ولم يجب فيه قصاص.

وفي قول عندهم وجوب أرش العضو المقطوع بالغا ما بلغ، ولو زاد على الديمة، فيقطع يديه ورجليه ديتان.

وفي قول آخر عندهم أن الجرح مهدر في هذه الحالة، لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلا، وصارت الأطراف تابعة للنفس والنفس مهدرة فكذلك ما يتبعها^(٢).

٩ - وهذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت الردة بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحنفية) لأنه حين جنى عليه كان مرتدًا مهدراً الدم.

(١) كشف القناع ٥٢٢/٥.

(٢) أنسى المطالب شرح روض الطالب ١٩/٤، ومغني المحتاج ٢٣/٤ - ٢٤.

٨ - ولكنهم اختلفوا فيما يجب بسبب الجرح السابق:

فذهب الشافعية في الأظهر وأشهد من المالكية إلى وجوب القصاص في الجرح إن كان مما يجب القصاص فيه، كقطع اليد أو الرجل أو الموضع مثلاً، لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس فيستقر ولا يتغير بما يحدث بعده، بدليل أنه لو قطع طرف غيره ثم حز رقبته آخر، لزم الأول قصاص الطرف فهو كما لو لم يسر الجرح^(١).

وذهب المالكية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أنه لا قصاص على الجارح لأن الجراحة صارت نفسها والنفس مهدرة باتفاق، فكذا الطرف، وأنه صار إلى ما أحل دمه^(٢).

قال الحنابلة: وإن قطع مكلف طرفاً أو أكثر من مسلم فارتدى المقطوع ومات من جراحة فلا قود على القاطع في النفس، لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون، بدليل مالو قطع

(١) مغني المحتاج ٤/٢٣، وأنسى المطالب ١٩/٤ والنتائج والإكليل بهامش الخطاب ٦/٤٤ - ٤٥.

(٢) المراجع السابقة، وكشف القناع ٥٢٢/٥ والمغني لابن قدامة ٦٩٤/٧ وما بعدها.

١١- والمذهب عند الشافعية وبعض المالكية أن على القاتل دية مسلم في حالة إسلام المرتد أو الحربي اعتباراً بحال الإصابة، لأنها حالة اتصال الجنائية. والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجنائية كما لو حفر بثرا عدواً ولهناك حربي أو مرتد فأسلم الحربي أو المرتد، ثم وقع في البئر فإنه يضمنه، وإن كان عند السبب مهداً.

إلا أن الشافعية قالوا: الأصح أن وجوب هذه الدية مخففة مضروبة على العاقلة لأنها دية خطأ، كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدمياً، وقيل: دية شبه عمد، وقيل: عمد.

وقال ابن القاسم من المالكية: إن الدية حالة في مال الجاني.

وذهب الحنفية والحنابلة وسحنون وأشهب من المالكية إلى أنه لا شيء على القاتل، أي لا قود ولا دية، لأن الرمي لم ينعقد موجباً للضمان بصيرورته متقوماً بعد ذلك، لأن المرتد والحربي لا عصمة لدمهما^(١).

(١) تكميلة فتح القدير ٢٦٨/١٠، تبين الحقائق ١٢٤/٦، والبحر الرائق ٣٧١/٨، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٦/٢٤٤ ومعنى المحتاج ٤/٢٣-٢٤، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/٢٠، ومعنى المحتاج ٤/٢٤، وكشف النقاع ٥/٥٢١-٥٢٢، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٦/٢٣١، ٢٤٤-٢٤٥، وكشف النقاع ٥/٥٢٢.

ويرى أبو حنيفة أن المعتبر حالة الرمي فتجب الدية على الرامي بردة المرمي إليه قبل وصول السهم إليه ثم وقوع السهم به، لأن الضمان يجب بفعله - وهو الرمي - إذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الإصابة ، ولا فعل له أصلاً بعده، فيصير قاتلاً بالرمي، والرمي إليه متقوم في تلك الحالة، وكان القياس أن يجب القصاص لما ذكرنا أي - أنه متقوم - ولكن فيه شبهة لسقوط العصمة في حالة التلف فتجب الدية.

ويرى أشهب من المالكية أن فيه القود^(١).

١٠- وأما لو رمى مسلم مرتدًا فأسلم ثم أصحابه السهم، أو رمى حربياً فأسلم أو أمن ثم أصحابه السهم فلا قصاص قطعاً لعدم المكافأة في أول أجزاء الجنائية، وأنه رمى من هو مأمور برميه فلم يضمن، لأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجنائية، لأنها موجبة، وإلى هذا ذهب الحنفية والممالكية والشافعية والحنابلة.

(١) تبيان الحقائق ٦/٢٢٤، وتكملة فتح القدير ١٠/٢٦٨، والبحر الرائق ٨/٣٧١، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/٢٠، ومعنى المحتاج ٤/٢٤، وكشف النقاع ٥/٥٢١-٥٢٢، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٦/٢٣١، ٢٤٤-٢٤٥.

لهؤلاء، بل يجوز له أن يتوضأ بالماء مع حاجتهم إليه لأنه لا حرمة لهم^(١).

وينظر مصطلح (تيمم ف ٢٤)

جواز قتل المضطر لمهرد الدم لإنقاذ نفسه:

١٤- نص الشافعية والحنابلة على أنه يجوز للمسلم أو الذمي المضطر قتل المرتد أو الكافر العربي بشرط أن يكون بالغاً، أو الزاني المحسن أو المحارب القاطع للطريق قبل توبته وتارك الصلاة عمداً، لأكل لحومهم، إنقاذاً لنفسه من الهلاك إذا لم يجد غيرهم وإن لم يأذن له الإمام في ذلك، لأن قتلهم مستحق ودمهم مهرد، وإنما اعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورة تأدباً معه، وفي حال الضرورة ليس فيها رعاية أدب^(٢).

كما أنه يجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص لأكل لحمه لإنقاذ حياته من الهلاك، لأن قتيله مستحق له^(٣).

١٢- واختلف الفقهاء فيمن يستوفي ما وجب على الجاني في هذه المسائل.

فذهب الشافعية إلى أنه يستوفي قريبه المسلم وهو وارثه لولا الردة، لأن القصاص للتشفي وهو للقريب، وذلك إذا كان الواجب قصاصاً، ويجوز لقريبه أن يغفو عن الجاني على مال يأخذه الإمام، لأن مال المرتد فيء ليس للوارث منه شيء.

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن الإمام هو الذي يستوفي، لأن المرتد كما قال الشافعية لا وارث له، فيستوفي الإمام كما يستوفي قصاص من لا وراث له، وأن مال المرتد فيء ليس للوارث منه شيء فيستوفي الإمام^(٤).

منع الماء المحتاج إليه عن مهرد الدم:

١٣- إذا كان المحتاج إلى الماء أو ثمن الماء مهرد الدم - كالكافر العربي والمرتد والزاني المحسن والمحارب القاطع للطريق والكلب العقور أو الذي لا نفع فيه عند بعض الفقهاء والخنزير - فلا يجب عليه إعطاء الماء

(١) أنسى المطالب شرح روض الطالب ١٩/٤ - ٢٠ ومتني المحتاج ٢٣/٤ - ٢٤، وكشاف القناع ٥/٥ . ٥٢٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/١٥٧، ومتني المحتاج ١/٩٠، وكشاف القناع ١/١٦٤، ومواهب الجليل ١/٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٠٧ - ٣٠٨، وكشاف القناع ٦/١٩٩ .

(٤) مغني المحتاج ٤/٣٠٧ - ٣٠٨ .

قتل مهدر الدم لنفسه:

هَدْمٌ

التعريف:

١- الهمد لغة: يطلق على نقض البناء وعلى نقىض البناء وعلى التخريب وعلى السقوط^(١)، من هَدَمَه يهدمه هدمًا وهدمه فانهدم وتهدم وهدموا بيوتهم شدد للكثرة، قال ابن الأعرابي: الهمد قلع المدر يعني البيت^(٢).

ولا يخرج معنى الهمد اصطلاحاً عن معناه في اللغة.

الألفاظ ذات الصلة:

البناء:

٢- البناء لغة: نقىض الهمد من بناء يبنيه بنياً وبناء، وبني مقصور، ويجمع على أبنية، وجمع الجمع أبنيات^(٣).

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والكلمات ٨٥/٥.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب.

١٥ - إذا أهدر دم إنسان بسبب جنائية كالزانى المحسن وقاطع الطريق المتختتم قتله فقتل نفسه، فإنه يتربى على هذا القتل ما يتربى على قاتل نفسه المعصومة من الوعيد، لأن الإنسان وإن أهدر دمه لا يباح له هو إراقته، بل لو أراقه لا يكون كفارة له، لأن النبي ﷺ إنما حكم بالكافارة على من عوقب بذنبه^(١)، وأما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب، نص على ذلك ابن حجر الهيثمي^(٢).



(١) حديث: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له...».

أخرجه البخاري (الفتح ٦٤/١ - ط السلفية) ومسلم (١٣٣٣/٣ - ط الحلبى) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ للبخاري.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٩٦/٢ - ٩٧.

تبني كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما خرب منها^(١). والقول في ذلك مفصل في مصطلح (أهل الذمة ف ٢٤).

والعلاقة بين الهدم والبناء هي التناقض.

الصورة الثانية: إذا بني في حرير النهر كالنيل ولو مسجداً وجب هدمه.

انظر تفصيل القول في ذلك في مصطلح (حرير ف ١٤).

أنواع الهدم:

٣- الهدم نوعان:

النوع الأول: هدم حقيقي وهو ما كان في البناء ونحوه.

النوع الثاني: هدم تقديرية (معنوي) وهو ما كان في غير البناء كالعقود ويراد به حينئذ الإبطال والنقض، يقال: هدم ما أبرمه أي أبطله ونقضه^(١).

ولذا كان الهدم في هذا النوع استعارة وليس حقيقة. ومنه هدم الإسلام لما قبله لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»^(٢).

الصورة الثالثة: إذا أخرج جناحاً لبيته أو روشناً أو سابطاً في الطريق النافذ ونحوها كالميزاب وأضرر ذلك المار في الطريق هدمه الحاكم.

والقول مفصل في ذلك في مصطلح (طريق ف ١٤).

الصورة الرابعة: الحائط المائل يجب هدمه ولا شيء على هادمه، سواء أكان الحائط بين شريكين أم لا.

والقول في ذلك مفصل في مصطلح (حائط ف ٦، ١١).

أولاً: الهدم الحقيقي:

٤- الهدم الحقيقي يجب في صور منها:

الصورة الأولى: إذا بني أهل الكتاب كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة ببلد أحدثناه ببغداد والقاهرة وجب هدمها لقوله تعالى: «لا

(١) حديث: «لا تبني كنيسة في دار الإسلام...». أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٩٩/٣) - ط دار الفكر من حديث أنس بن مالك، وأعلمه بالراوي عن أنس بن مالك.

(٢) المصباح المنير.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٩٨، ٤٩٧/٢ ط دار القلم. وحديث: «أما علمت أن الإسلام...» أخرجه مسلم (١١٢/١ ط الحلبي).

الأثار المترتبة على الهدم الحقيقي:

هُدْنَةٌ

التعريف:

١- الهدنة في اللغة: السكون: مأخذ من هدن الأمر، أو الشخص يهدن هدونا. سكن بعد الهيج، ويقال: هادنه مهادنة: صالحه^(١).

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، فقال الحنفية: هي الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك^(٢).

وعند المالكية: هي عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام^(٣).

وقال الشافعية: إنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعرض أو غير عرض، سواء من يقر بيته ومن لا يقر به^(٤).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) الفتوى الهندية ١٩٦/٢، والاختيار ٤/١٢٠، وتحفة الفقهاء ٣/٤٠٤.

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٦٩، ومواهب العجليل ٣/٣٦٠.

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٦٠، ونهاية المحتاج ٨/١٠٠، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٤.

٥- قد يكون الهدم سبباً لحكم شرعي وذلك في صور نذكر منها ما يلي:

الصورة الأولى: إذا هدم إنسان حائط مسجد وجب عليه تسويته وإصلاحه^(١).

الصورة الثانية: إذا هدم المشتري شيئاً من الدار محل الشراء كان إمضاء للبيع^(٢).

الصورة الثالثة: إذا هدم بيتاً مصورة بالأصباغ بصور التماضيل ضمن قيمته وقيمة أصاباغه غير مصور لأن التماضيل في البيت منهي عنها^(٣).

ثانياً: الهدم الحكمي:

٦- من صور الهدم الحكمي في الطلاق، وذلك فيمن طلق امرأته ثلاثة ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فإنها تعود إليه بملك جديد بعد هدم الطلاق السابق على الزواج الأخير فإن كان طلقها واحدة أو اثنتين ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (طلاق ف ٦٧).

* * *

(١) الفتوى الهندية ٥/١٢٩ ط دار الأميرة.

(٢) الفتوى الهندية ٣/٤٩.

(٣) الفتوى الهندية ٥/١٣١.

نشرطها عليهم^(١).
والصلة بين الهدنة وعقد الذمة أن كلاً منها يفيد الأمان إلا أن الهدنة أمان مؤقت وعقد الذمة أمان مؤبد.

مشروعية الهدنة:

٤- لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الهدنة في الجملة^(٢) ودليل مشروعيتها: الكتاب، و السنة النبوية، وإجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿بَرَأَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِالْكُفَّارِ وَإِذَا مِنْ أَنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرَىءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تَسْتَعِمُوهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّهُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوكُمْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾

(١) تهذيب الفروق بهامش الفرق ٣/٢٣ القاعدة (١١٨)، وانظر جواهر الإكليل ١/٢٦٦ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٦٦، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/٢٦٠، والسير الكبير ١/٢٨٣، وقواعد الفقه للبركتي . ٤٥٩/٨

وعند الحنابلة هي: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة.^(١)

وتسمى الهدنة موادعة، ومعاهدة، ومسالمة ومصالحة.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الأمان:

٢- الأمان في اللغة: عدم توقع مكروره في الزمن الآتي.

وفي الاصطلاح: رفع استباحة دم الحرب ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما^(٢).

والصلة بين الهدنة والأمان أن في كل منهما تأمين الكافر الحربى على نفسه وماله وعرضه.

ب- عقد الذمة:

٣- عقد الذمة هو التزامنا للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك بشروط

(١) مطالب أولي النهى ٢/٥٨٥، وكشاف القناع ٣/١١١ .

(٢) مواهب الجليل ٣/٣٦٠، ومغني المحتاج ٤/٢٣٦، والسير الكبير ١/٢٨٣، وقواعد الفقه للبركتي .

شروط عقد الهدنة:

يشترط في صحة عقد الهدنة شروط وهي:

الشرط الأول: الإمام أو نائبه:

٥- اختلف الفقهاء فيمن له ولادة عقد الهدنة على رأين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن يكون العاقد للهدنة هو الإمام أو نائبه. فلا يصح أن يعقدها غير الإمام أو نائبه، لما فيه من الخطير، ولأن النبي ﷺ هادن بنى قريظة بنفسه^(١) وهادن قريشا بالحدبية بنفسه^(٢)، وأمن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه^(٣).

ولأن الإمام لإشرافه على جميع الأمور العامة أعرف بمصالحها من أشتات الناس،

= وتحفة المحتاج ٩/٣٠٤، ٣٠٤/٤، وروضة الطالبين ١٠/٣٣٤، والمغني ٤/٢٦٠، ٤٦٠/٨، والحاوي ١٨/٤٠٦.

(١) حديث مهادنته ﷺ بنى قريظة بنفسه أخرجه أبو داود ٣٤٠/٣ - ط حمص).

(٢) حديث مهادنته ﷺ بالحدبية، تقدم فقرة (٤).

(٣) حديث تأمينه ﷺ صفوان بن أمية عام الفتح. أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٤٤ - ط الحلبي) من حديث ابن شهاب مرسلًا.

اللهم فاقتلوا المشركين حيث وجدهم وخذلهم وأخربوه واقتعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وما أنوا الزكوة فخلوا سبلهم إن الله غفور رحيم ٥ وإن أحد من المشركين أشتجارك فأجزر حتى يستمع كلام الله ثم أتلقه مأتمه ذلك يأتمهم قوم لا يعلمون ٦ كيّف يكون للمشركين عهد عند الله وعنده رسوله إلا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام فما استقروا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ٧. قوله عز وجل: «وإن جنحوا للسلام فاجتنبهم» ٨.

ومن السنة: مهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية عشر سنين ٩.

أما الأجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية المواجهة مع غير المسلمين في الجملة وهي جائزة لا واجبة، وقد تجب لضرورة كأن يترتب على تركها إلحاق ضرر بالمسلمين لا يتدارك ١٠.

(١) سورة التوبه ١-٧.

(٢) سورة الأنفال ٦١.

(٣) حديث مهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية عشر سنين.

آخرجه أحمد في المسند ٤/٣٢٥ - ط الميمنية من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٤) البحر الرائق ٥/٨٥، والبدائع ٧/١٠٨، شرح الزرقاني ٣/١٤٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٠ =

الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإن رأى ذلك صلحاً وعادهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه^(١).

وقال الشافعية: أما ولادة الشغور فإن كان تقليدهم يتضمن الجهاد فقط لم يكن لواحد منهم أن يعقد هدنة إلا قدر الاستراحة في السنة: وهي أربعة أشهر ولا يجوز أن تكون سنة، لأن عليه أن يجاهد في كل سنة.

وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان لأن له أن يقعد عن الجهاد فيها من غير هدنة فكان مع الهدنة أولى بالجواز.

وإن تضمن تقليد والتي الشغور العمل برأيه في الجهاد والمواعدة جاز أن يعقد الهدنة عند الحاجة إليها لدخولها في ولايته، والأولى أن يستأذن الإمام، فإن لم يستأذن انعقدت^(٢).

هذا في مهادنة الكفار مطلقاً أو أهل إقليم كبير، ويجوز لوالي الأقاليم المهادنة مع أهل بلدة أو قرية في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون = أخرجه البخاري (الفتح ٦/١١٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٤٧١ - ط الحلبي)، من حديث أبي هريرة.

(١) الحاوي الكبير ١٨/٤٢٧، ٤٢٧/١٨، والخطابي شرح سنن أبي داود ٢/٣١٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٨/٤٢٧، ٤٢٧/١٨، وتحفة المحتاج = ٩/٤٣٠، ومغني المحتاج ٤/٢٦٠ - ٢٦١.

ولأن تجويفه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه افتياط على الإمام^(١).

ولأن عقد الهدنة من تصرفات النبي ﷺ بصفة الإمامة دون غيرها من تصرفاته ﷺ كالتبليغ، والفتوى والقضاء، وكل ما تصرف عليه الصلاة والسلام بصفة الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام إقتداء به ﷺ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة يقتضي ذلك^(٢).

ولأنه لما كان أمر الإمام بالولاية أنفذ وهو على التدبير والحراسة أقدر، فإن استناب في عقدها من أمره صح لأنها صدرت عن رأيه فلم يلزمها أن يباشرها بنفسه لأنه عام النظر فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استناب فيها من فوض عقدها إلى رأيه جاز إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي، وكان عقدها منسوباً إلى المستناب المباشر، ومن قبله منسوباً إلى المستنيب الأمر، وهو ما في اللزوم سواء، ولخبر: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويُتقى به»^(٣)، قال الخطابي: ومعناه أن الإمام هو

(١) الحاوي الكبير ١٨/٤٢٧، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٥، والمغني ٨/٤٦١ - ٤٦٢، وجواهر الإكيليل ١/٢٦٩.

(٢) الفروق للقرافي ١/٢٠٦.

(٣) حديث: «إنما الإمام جنة...»

منهم، لهذا يأخذ الإمام المال من العاقد فيجعله في بيت المال.

وإن علم الإمام موادعته قبل مضي السنة فإنه ينظر في ذلك، فإن كانت المصلحة في إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فيجعله في بيت المال، لأن له أن ينشيء الموادعة بهذه الصفة إذا كانت المصلحة فيها، فلأن يمضيها وهي - قائمة - أولى. فإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم ثم نبذ إليهم العهد وقاتلهم، لأن أمان المسلم كان صحيحاً والتحرز عن الغدر واجب. فإن كان قد مضى نصف السنة ففي القياس: يرد نصف المال ويمسك النصف الآخر للمسلمين اعتباراً للبعض بالكل، وقياساً بالموادعة في مدة معلومة بعوض معلوم، وقياساً على الإجارة. فهناك إذا انفسخ العقد في بعض المدة سقط من الأجرة ما بقى ويترتب بحسب ما مضى.

وفي الاستحسان يرد المال كله لأنهم لم يتزموا المال إلا بشرط أن تسلم الموادعة لهم في جميع السنة، والجزاء إنما يثبت باعتبار الشرط جملة ولا يتوزع على أجزائه، وكلمة «على» للشرط حقيقة، والموادعة في الأصل ليست من عقود المعاوضات، قالوا: فجعلنا هذه الكلمة فيها عاملة بحقيقةها. فإذا لم تسلم

فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه^(١).

الرأي الثاني: للحنفية، وهو أنه لا يشترط إذن الإمام للموادعة، فيجوز عقد الموادعة لفريق من المسلمين كما يجوز للإمام ونائبه ولو بغير إذن الإمام، لأن المعول عليه وجود المصلحة في عقدها، فحيث وجدت جازت، ولأن موادعة المسلمين أهل الحرب جائزة بالاتفاق كإعطاء الأمان مثلاً وهو نوع من الموادعة^(٢).

وفرعوا على ما ذهبوا إليه بعض الأحكام: وقالوا: لو أن مسلماً وادع أهل حرب سنة على ألف دينار جازت موادعته ولا يحل للمسلمين أن يغزوهم، وإن قتلوا واحداً منهم غرموا بيته لأن موادعة الواحد من المسلمين بمنزلة موادعتهم جميعاً، وإن لم يعلم الإمام حتى مضت سنة أمضى موادعته وأخذ المال فيجعله في بيت المال لأن منفعة المسلمين متعدنة في إمضاء الموادعة بعد مضي المدة، وأنه أخذ المال بقوة المسلمين، فإن خوف أهل الحرب من جماعة المسلمين لا واحد

(١) تحفة المحتاج ٣٠٤/٩، ومغني المحتاج ٢٦٠/٤، والحاوي الكبير ٤٢٧/١٨، وروضة الطالبين ٣٣٤/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٨/٧، والبحر الرائق ٨٥/٥.

والمصلحة البيحية عقد المودعة هي كل ما يحقق لل المسلمين غرضا مقصودا شرعاً، بأن يكون بال المسلمين ضعف من قلة عدد أو عدة أو مال، والعدو قوي، أو بال المسلمين قوة وفي المودعة مصلحة من نوع آخر: بأن يرجى إسلامهم بالمواعدة باختلاطهم بال المسلمين، أو يُطعم في قبولهم بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة، أو يعينوا المسلمين على قتال غيرهم من المشركين إلى غير ذلك من المنافع، فإن لم تدع إلى عقدها حاجة فلا يجوز عقدها بالاتفاق^(١).

الشرط الثالث: تعين مدة الهدنة:

٧- اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة الهدنة:

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنها لا تنعقد مطلقا لأن إطلاقها بلا تحديد مدتتها يؤدي إلى ترك الجهاد^(٢).

لهم المودعة سنة كاملة وجب رد المال كله إليهم، وهذا لأنهم ربما يكون خوفهم في بعض المدة دون بعض، قد يأمنون مثلا الشتاء أن يأتيهم العدو دون الصيف ويحافظون ذلك في الصيف، فإذا نبذ العهد إليهم في وقت خوفهم ومنع منهم بعض المال لم يحصل لهم شيء من مقصودهم بهذا الشرط، وذلك يؤدي إلى الغرور في رد المال كله إن نبذ إليهم العهد قبل مضي المدة.

وإن كانوا وادعواه ثلاثة سنين: كل سنة بآلف دينار وقبض المال كله، ثم أراد الإمام نقض المودعة بعد مضي سنة فإنه يرد عليهم الثلثين لأن المودعة كانت هنا بحرف «الباء» وهو يصاحب الأعراض فيكون المال عوضا فينقسم على المعرض باعتبار الأجزاء^(١).

الشرط الثاني: المصلحة:

٦- يشترط لصحة عقد الهدنة أن يكون فيه مصلحة للمسلمين، ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة ولا حاجة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْطَنِ وَأَنْسِرُوا الْأَغْلَانَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْجُكُمْ أَعْنَلَكُمْ﴾^(٢).

(١) السير الكبير لمحمد بن الحسن ٥٨٢/٢، وما بعدها.

(٢) سورة محمد/٣٥.

(١) بدائع الصنائع ١٠٨/٧، وفتح القدير ٤٠٤/٥
والبحر الرائق ٨٥/٥، وتحفة المحتاج ٣٠٥/٩
ومغني المحتاج ٤/٤ - ٢٦١ - ٢٦٠، والدسوقي ٢/٢
٢٠٦، والمغني ٤٥٩/٨، وكشاف القناع ٥١٢/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢، مغني المحتاج ٤١٠/٤

الاقتصر على مدة الاستثناء والتخصيص، لأن قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» عام خص منه مدة الأربعة الأشهر، ومدة العشر سنين، لمصالحة النبي ﷺ صفوان ابن أمية أربعة أشهر وقريشاً عشر سنين، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعليه إن زاد الإمام المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى العشر في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد، وفي بطلانها على الجائز قولًا تفريق الصفقة في عقدها، لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه أظهرهما المنصوص: يبطل بالزاد فقط تفريقاً للصفقة، والقول الآخر: يبطل العقد كله^(١).

ونص الحنابلة على أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها مدة معلومة لأن ما وجب تقاديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط ولو فوق عشر سنين، لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها

(١) مغني المحتاج /٤، ٢٦٠، وتحفة المحتاج /٩، ٣٥٥، والحاوي الكبير /١٨، ٤٠٦.

واختلفوا في المدة المذكورة: فقال المالكية لا حد واجب لمدة الهدنة بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه إذ شرطها أن تكون في مدة بعينها لا على التأييد ولا على الابهام، ثم تلك المدة لا حد لها بل بعينها الإمام باجتهاده. لكن يُنْدِب أن لا تزيد المدة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة^(١).

وذهب الشافعية إلى أنها توقيفية، فهي أربعة أشهر إن كان المسلمون بقوة وكانت المصلحة في عقدها رجاء إسلامهم أو بذلهم الجزية أو غير ذلك من المصالح غير ضعف المسلمين.

وهي عشر سنين وما دونها إن كان بالمسلمين ضعف، لأن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه وكان المسلمين في قوة، وهادن قريشاً عام الحديبية عشر سنين وكان بالمسلمين ضعف.

وقالوا: إن زاد في الحالة الأولى على أربعة أشهر، وعلى العشر في الحالة الثانية لم يصح العقد لأنها مخصوصة عن حظر فوجب

(١) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢.

المصلحة، وهي قد تزيد وتنقص^(١).

الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد:

٨- لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع الشرع منها: لأن يهادنهم على خراج يضربونه على بلاد المسلمين، أو على مال يحمله الإمام إليهم أو على رد ما غنم من سبي ذاريهم لأنها أموال مغنومة، أو على دخول الحرم أو استيطان الحجاز، أو على ترك القتال أبداً. أو على ألا يستنقذ أسرانا منهم، وهذه وما شاكلها شروط محظورة قد منع الشرع منها فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرط بطلت الشروط وعلى الإمام نقضها^(٢)، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَشْرُقُ الْأَغْنَوْنَ﴾^(٣). ولقول عمر رضي الله عنه: ترد الناس من الجهالات إلى السنة^(٤).

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٤٥، والبحر الرائق ٥/٨٥، وفتح القدير ٥/٣٧١.

(٢) البدائع ٧/١٠٩، والبحر الرائق ٥/٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٦، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٦ - ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤/٢٦١ - ٢٦٠، والمغني ٨/٤٦٠ - ٤٦١.

(٣) سورة محمد ٢٥/٣٥.

(٤) قول عمر رضي الله عنه: «ترد الناس من الجهالات...». أورده السيوطي في مفتاح الجنة (ص ٨٨ - ط =

للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلاً للمصلحة. وإن هادنهم مطلقاً بأن لم يقيد بمدة لم يصح، لأن الإطلاق يقتضي التأييد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز^(١).

وذهب الحنفية إلى أن عقد الموادعة يصح أن يكون مطلقاً عن المدة، ويصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة، فإذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس به، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢) والأية وإن كانت مطلقة لكن أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَشْرُقُ الْأَغْنَوْنَ﴾^(٣) ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولا يقتصر جواز الموادعة على المدة المذكورة في الحديث لتعدي المعنى وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم ودفع الشر عنهم إلى ما زاد عليها، لأن مدة الموادعة تدور مع

(١) كشاف القناع ٣/١١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٢٥، ١٢٦.

(٢) سورة الأنفال ٦١.

(٣) سورة محمد ٣٥.

وكان بمكة بعد هجرة النبي ﷺ جماعة أسلموا مثل أبي جندل وأبي بصير إلى سبعين رجلاً ولم يبلغ فيهم المشركون النكبة لعشيرتهم، والأمر الآن على خلاف ذلك^(١).

وذهب جمهور الفقهاء - المالكية في المذهب والحنابلة والشافعية بالنسبة لمن له عشيرة تطلبه - إلى أنه على الإمام أن يوفى لهم بالشرط بالنسبة للرجال^(٢)، لأن النبي ﷺ صالح قريشاً بالحدبية على أن يرد من جاءه منهم مسلماً عليهم، فجاء أبو جندل بن سهيل، فقال سهيل بن عمرو: هذا يا محمد أول من أقضيك أن ترده عليّ، فقال النبي ﷺ لأبي جندل: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإننا لا نندر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً»^(٣). ثم جاء أبو بصير

٩ - من أمثلة الشروط الفاسدة في عقد الهدنة اشتراط رد من جاءنا مسلماً من الكفار.

فإن شرط عدم الرد أو أطلق فلم يذكر في عقد الهدنة ردأ ولا عدمه أو خص بالنساء فلا رد باتفاق الفقهاء، وإن خص الرد بالرجال، أو ذكر الرد ولم يخصص بنوع فقد اختلف الفقهاء في جواز الرد.

فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنه إن شرط في عقد الصلح رد من جاء مسلماً منهم عليهم، بطل الشرط ولا يجب الوفاء به وقالوا: إن قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ مُؤْمِنُهُ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»^(٤). هو دليل النسخ في حق الرجال أيضاً، إذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك، بل مفسدة رد المسلم إليهم أكبر، ولا يغرن لأزواج المسلمات ما أنفقوا من مهورهن، وحين شرع الرد كان في قوم لا يبالغون في تعذيب من أسلم منهم، لأن كل قبيلة لا تتعرض لمن فعل ذلك من قبيلة أخرى، وإنما تتولى ردعه عشيرته وهم لا يبلغون منه أكثر من القيد والسب والإهانة.

= الريان) وعزاه إلى البيهقي في المدخل إلى السنن.

(١) سورة الممتحنة/ ١٠ .

(١) فتح القدير/ ٥ - ٢٠٩ ، وموهاب الجليل والتابع والإكليل/ ٣ - ٣٨٦ ، وحاشية الدسوقي/ ٢٠٦ /٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ٤٩٨ /١ .

(٢) الحاوي الكبير/ ١٨ /٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٨ /٤٥ . والمغني/ ٨ /٤٦٥ ، وحاشية الدسوقي ٢٠٦ /٢ ، ومغني المحتاج/ ٤ /٤ - ٢٦٤ - ٢٦٣ ، وموهاب الجليل/ ٣ - ٣٨٦ ، والإنصاف/ ٤ - ٢١٣ /٤ . ٢١٤

(٣) حديث: «صالح النبي ﷺ قريشاً بالحدبية...». آخرجه البخاري (فتح الباري/ ٥ /٣٢٩ - ٣٣٠) . ط = السلفية).

فامتنع رسول الله ﷺ حينئذ من ردهن،
ومن رد النساء كلهن، وقال رسول الله ﷺ:
إن الله منع الصلح بالنساء^(١).

وتفارق المرأة الرجل في ثلات أمور:
أحدها: أنها لا تأمن أن تتزوج كافرا
يستحلها أو يكرهها من ينال منها.

الثاني: إنها ر بما فتنت عن دينها لأنها
أضعف قلباً وأقل معرفة من الرجل.

الثالث: إن المرأة لا يمكنها عادة الهرب
والخلص وإن النساء ذوات الأزواج يحرمن
على أزواجهن بالإسلام ولا يقدرن على
الامتناع منهم، فلهذا وقع الفرق في الرد بين
الرجال والنساء. فإن شرط رد النساء في العقد
فسد الشرط قطعاً سواء كان لها عشرة أم لا،
لأنه أحل حراماً. وكذا العقد في الأصح عند
الشافعية، ووجه عن الحنابلة، ومقابل الأصح
عند الشافعية ووجه عند الحنابلة يصح
العقد^(٢).

(١) حديث: مجيء سعيدة زوجة الصيفي الراهب
ونزول الآية...

ذكره ابن حجر في الإصابة (٧/٧٠٠ - نشر دار
الجبل)، ثم قال: ذكر ذلك مقاتل بن حيان في
تفسيره. وأخرجهها أبو موسى.

(٢) الحاوي الكبير (١٨/٤١٢ - ٤١٣)، ومغني =

فرده^(١). ثم جاءت أم كلثوم بنت عقبة فجاء
أخوها في طلبها: عمارة ووليد ابنا عقبة^(٢)،
وجاءت سعيدة زوجة الصيفي الراهب
المشرك مسلمة فجاء في طلبها زوجها،
قالوا: يا محمد قد شرطت لنا رد النساء
وطين الكتاب لم يجف بعد فارد علينا نساءنا
فتوقف النبي ﷺ عن ردهن توقعوا لأمر الله
تعالى فيهن حتى نزل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
إِمَّا مَنْعَلُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ
اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْرِفُنَّ فَإِنْ عِلْمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ
إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِيلٌ لَهُمْ وَلَا هُنَّ بَلَّغُوْهُنَّ هُنَّ وَآتُوْهُمْ
مَا آنَفُوهُنَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَرْكُوْهُنَّ إِذَا مَأْتُمُوهُنَّ
أُجُورُهُنَّ وَلَا تُشْكِرُوهُنَّ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَقَلُوا مَا آنَفُوهُنَّ
وَلَيَسْتَوْا مَا آنَفُوهُنَّ ذَلِكُمُ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَنْتَمُّ وَاللَّهُ
عَلَيْهِ حِكْمَةٌ»^(٣).

= قوله ﷺ لأبي جندل: «يا أبا جندل اصبر
واحستب...». أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما
في فتح الباري (٥/٣٤٥ - ط السلفية).

(١) حديث: «رد الرسول ﷺ لأبي بصير...».
آخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٣٢ - ط
السلفية)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم.

(٢) حديث: «مجيء أم كلثوم بنت عقبة...».
آخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٢٩ - ط
السلفية)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم.

(٣) سورة الممتلكة / ١٠ - ١١.

رده، فقد رد النبي ﷺ في هدنة الحديبية أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه، ورد أبا بصير على أبيه، لأنهما كان ذوي عشيرة وطلبهما أهلوهما هما إشفاقاً عليهما في زعمهم^(١).

وصرح الشافعية بأن الصبيان والمجانين لا يجوز الصلح بشرط ردهم ولا يردون لضعفهم ولا غرم في ترك ردهم، فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون فإن وصفا الإسلام ردا إن كانوا ممتنعين بعشيرة وأهل، وإن كانوا مستضعفين لم يردا، وإن وصفا كفراً لا يقر أهله عليه فإما أن يسلما وإما أن يردا إلى مأْمنهما، وإن وصفا كفراً يقر أهله فإما أن يسلما وإما أن يقبلوا الجزية، وإنما أن يردا إلى مأْمنهما^(٢).

وبهذا يقول الحنابلة في صبي مميز أسلم لأنه مسلم يضعف عن التخلص من الكفار، أما شرط رد الطفل منهم لا يصح إسلامه ككونه دون التمييز فيصح لأنه ليس بمسلم شرعاً ولا يصح منه الإسلام لو أتى به لعدم صحة العبادة منه^(٣).

(١) الحاوي الكبير ٤١٢/١٨ - ٤١٣، ومغني المحتاج ٤/٢٦٢، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٨.

(٢) روضة الطالبين ١٠/٣٤٥، وشرح المحتلي على المنهاج ٤/٢٣٩.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/٥٨٧ - ٥٨٨.

وقال الشافعية: إن جواز اشتراط رد من جاء من الرجال مسلماً ليس على إطلاقه بل يعتبر بأحوالهم عند قومهم وفي عشيرتهم إذا رجعوا إليهم أو كانوا قادرين على قهر طالبيهم والهرب منهم فإن كانوا مستذلين فيهم ليس لهم عشيرة تكف عنهم الأذى وطلبوهم ليغذبواهم ويفتنوهم عن دينهم، لم يجز ردهم إليهم. وكان الشرط في عقد الهدنة بردهم باطلًا كما بطل في رد النساء، حقناً للدماء وكفأً عن تعذيبهم واستذلالهم، فقد قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم»^(١)، ولأنه لما وجب على الإمام فك الأسير المسلم وجب أن لا يكون عوناً على أسر مسلم، وأما من كان في عز من قومه ومنعة من عشيرته قد أمن أن يفتتن عن دينه أو يستذله مستطيل عليه فجاز رده عليهم وصحت الهدنة باشتراط

= المحتاج ٤/٢٦٢، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/٥٥ وما بعدها، ومواهب الجليل ٣/٣٨٧، والمغني ٨/٤٦٦ وما بعدها، والإنصاف ٤/٢١٤.

(١) حديث: «إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٦٣ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

دفع مهر من جهن من المسلمات لأزواجهن:

١٠ - إذا شرط الإمام أو نائبه رد من جاءه مسلماً منهم، أو أطلق ولم يذكر رداً ولا عدمه، فجاءت امرأة مسلمة لم يجب دفع مهر لزوجها عند الجمهور - الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة - قالوا: لأن البعض ليس بمال حتى يشمله الأمان ولارتفاع نكاحها قبل الدخول وبعده بالإسلام، أما غرم النبي ﷺ المهر في بعض المواضيع فإنه كان قبل منع ردهن ودخولهن في عموم: من جاءنا مسلماً منكم ردناه.^(١)

وقال بعضهم: إنه ﷺ كان قد شرط لهم رد من جاءته مسلمة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»^(٢) فغريم حيئت لامتناع ردها بعد الشرط به نصاً أو دخولهن في عموم: من جاءنا مسلماً.

وقال المالكية والشافعية في مقابل الأظهر: إذا أمسكت المسلمة ولم يردها رد على زوجها ما أنفقه، لقوله تعالى: «وَأَنْوَهُمْ مَا أَنْفَقُوا»^(٣) ،

(١) حديث: من جاءنا مسلماً منكم ردناه ورد معناه في حديث اشتراط قريش على الرسول ﷺ، أخرجه مسلم (١٤١١/٣) - ط الحلبي).

(٢) سورة الممتحنة / ١٠ .

(٣) سورة الممتحنة / ١٠ .

والمراد به المهر، وبه قال عطاء، وقالوا: أمر الله تعالى إذا أمسكت الزوجة المسلمة أن يرد على زوجها ما أنفق وفاء بالعهد، وأنه لما منع من أهله بحرمة الإسلام أمر برد المال إليه، حتى لا يقع عليه خسران في الوجهين: الزوجة والمال. ولأن العهد قد أوجب الأمان على الأموال ويضع الزوجة في حكم المال لصحة المعاوضة عليه نكاحاً وخلعاً، فاقتضى أن يجب بالمنع منه الرجوع ببدلته وهو المهر^(١).

شرط رد من ذهب إليهم مرتدأ:

١١ - نص الشافعية على أنه لو شرط الإمام عليهم أن يردوا من أتى إليهم مرتدأ لزمهم الوفاء بالشرط، عبداً كان أم حراً، ذكراً كان أم أنثى، عملاً بالتزامهم فإن أبوا فقد نقضوا العهد لمخالفتهم الشرط.

ويجوز شرط أن لا يردوا من جاءهم مرتدأ من الرجال والنساء على المعتمد عند الشافعية، لأن المشركين اشترطوا عليه ﷺ في

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٧٦ - ١٧٧٨، والحاوي الكبير ١٨/٤١٩، ومغني المحتاج ٤/٢٢٣، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٩، والمغني ٨/٤٦٤ . وفتح القدير ٥/٢٠٨-٢٠٩ .

اللهَ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ^(١)»، فلم يجز مع ثواب الشهادة وعز الإسلام أن يدخلوا في ذل البذل وصغار الدفع.

أما إذا دعت إليه الضرورة فيجوز^(٢).

ومن صور الضرورة:

أ - أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتال أو وطء يخافون معه الاصطلام، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اصطلامهم مالاً يحقنون به دماءهم، فقد هم رسول الله ﷺ عام الخندق أن يصالح المشركين على الثالث من ثمار المدينة وشاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا: إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله بأمر الله سمعنا وأطعنا، وإن كان بغير أمره لم نقبله^(٣).

وروى أبو هريرة «أن الحارث بن عمرو

(١) سورة التوبة/ ١١١ .

(٢) الحاوي/١٨ ،٤١٠ ، وتحفة المحتاج/٩ ،٣٠٦ والفتاوی الهندية/٢ ،١٩٧ ، وشرح السیر الكبير/٥ ،١٦٩٢ ، والمغني/٨ ،٤٦٠ ، وحاشیة الدسوقي/٢ ،٢٠٦ ، وأحكام القرآن للجصاص/٣ ط دار الكتاب العربي .

(٣) حديث: «هم رسول الله ﷺ عام الخندق أن يصالح المشركين...». أخرجه مسلم (٣/١٤١١ - ط الحلبي).

آخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/٣٦٧، ٣٦٨) - ط المجلس العلمي - بومباي).

صلح الحديبية: «أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا ردتموه علينا، فقال الصحابة: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً^(١)، وحيثئذ فلا يلزمهم الرد، وكذا إن أطلق العقد فلا يلزمهم الرد، ولكن يغرون مهر المرتدة، لأنهم فوتوا علينا الاستتابة الواجبة علينا، وكذلك يغرون قيمة الرقيق المرتد^(٢).

عقد الهدنة بشرط محظوظ للضرورة:

١٢ - يجوز عند الضرورة عقد الهدنة بشرط محظوظ، ومن أمثلة ذلك اشتراط بذل المال للكفار.

فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الهدنة على مال يبذل المسلمون لأهل الحرب ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله وأظهره على الأديان كلها وجعل لهم الجنة قاتلين ومقتولين لقول الله تعالى «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلٍ

(١) حديث: «إن المشركين اشترطوا عليه...». أخرجه مسلم (٣/١٤١١ - ط الحلبي).

(٢) تحفة المحتاج/٩ ،٣١١ ، ومعنى المحتاج/٤ ،٤٦٣ وما بعدها، وشرح روض الطالب/٤ ،٢٢٨ .

افتاكا لهم مالاً ليستنقذهم به من الذل، وإن افتداهم بأسرى كان أولى^(١).

وروى عمران بن حصين «أن النبي ﷺ فادى رجلاً بргلين»^(٢).

أثر الشروط الفاسدة على عقد الهدنة:

١٣ - اختلف الفقهاء في فساد عقد الهدنة عند اقترانه بشرط من الشروط الفاسدة.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الصحيح إلى أنه لو شرط في عقد الهدنة شرطٌ فاسدٌ بطل الشرط ولا يجب الوفاء به ولا تبطل الهدنة،^(٣) لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط لما يؤدي إليه من جهة الشمن، وليست بأوكد من عقود المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر^(٤).

(١) الحاوي للماوريدي ٤١٠/١٨، وتحفة المحتاج ٣٠٦/٩، وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢، والفتاوی الهندية ١٩٧/٢، والمغني لابن قدامة ٤٦٠/٨ . ٤٦١

(٢) حديث «أن النبي ﷺ فادى رجلاً بргلين...». أخرجه مسلم (١٢٦٢/٣ - ط الحلبي).

(٣) الفتاوی الهندية ١٩٧/٢، ومطالب أولي النهى ٢/٥٨٧ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٦/٨ ، والحاوي للماوردي ٤١٢/١٨ ، ومغني المحتاج ٤/٤ . ٢٦١

(٤) الحاوي ٤١٢/١٨ .

الغطفاني رئيس غطfan قال للنبي ﷺ يا محمد، شاطرنا تمر المدينة. فقال: حتى أستأمر السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثم وسعد بن مسعود. فقال: «إنني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث سألكم تشاطرون تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد. فقالوا: يا رسول الله، أوحى من السماء فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك وهو أك فرأينا نتبع هواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا تمرة إلا شراء أو قري. فقال رسول الله ﷺ: هو ذا تسمعون ما يقولون»^(١)، هو وإن لم يعطهم فقد نبه بالرجوع إلى الأنصار على جواز إعطائهم عند الضرورة ولأن ما ينال المسلمين من نكبة الاصطلام أعظم ضرراً من ذلة البذل، فافتدى به أعظم الضررين.

ب - افتداء من في أيديهم من الأسرى إذا خيف على نفوسهم وكانوا يستذلونهم بعذاب أو امتهان، فيجوز أن يبذل لهم الإمام في

(١) حديث: «يا محمد شاطرنا تمر المدينة...». عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/٦ - ١٣٣، ١٣٢/٦ - ط القدس) إلى البزار والطبراني، وقال: فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية روائة ثقات.

ولأنه إن لم يف بالعهود لم يسكن إلى عقوده وقد نحتاج إليها، أما إن بان فساد عقد الهدنة بنص أو إجماع فيلغى، ويعلن إليهم بفساد الهدنة ويبلغوا مأمنهم، فإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح كان آمناً لأن دخل معتقداً بالأمان ويرد إلى دار الحرب، ولا يقر بدار الإسلام لأن الهدنة لم تصح^(١).

١٥ - وإن شرط الإمام لنفسه في عقد الهدنة ما ينفي لزومه فقد أجازه الشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ومنعه الحنابلة.

فتعند الشافعية يجوز تعليق استدامه الهدنة على مشيئة الإمام ينقضها متى شاء، فإن علقت بمشيئته يجوز أن تكون غير مقدرة المدة لأن رسول الله ﷺ حين وادع يهود خيبر قال: «نفركم بها على ذلك ما شئنا»^(٢) ويكون الإمام مخيراً فيها إذا أراد نقضها لأنها ليست من عقود المعاوضة التي تمنع الجهالة فيها، وإذا جاز إطلاقها بغير مدة لم يجز أن يقول لهم:

(١) أنسى المطالب ٤/٢٢٥، ومغني المحتاج ٤/٢٦٢، والمغني ٨/٤٦٢، وكشف القناع ٣/١١١ - ١١٢، والإنصاف ٤/٢١٣، والدسوقي ٢/٢٠٦ وما بعدها.

(٢) حديث: «نفركم بها على ذلك ما شئنا» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١١٨٨ - ط الحلبي)، من حديث ابن عمر.

وذهب المالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة في وجه إلى فساد الشرط والعقد معاً، أما فساد الشرط فلأنه أحل حراماً، وأما فساد العقد فلا قترانه بشرط مفسد^(١).

صفة عقد الهدنة:

١٤ - اختلف الفقهاء في صفة عقد الهدنة فهو لازم أم جائز؟ فذهب جمهورهم - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه عقد لازم، فإن وقع صحيحاً فليس للإمام العاقد ولا لlaw المأتمة بعده نقضه، ولزم الوفاء به حتى تنقضي المدة، أو يصدر منهم ما يقتضي الانتقام من قتال أو غيره لقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٢)، وقوله عز من قائل: ﴿فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ﴾^(٣) فإذا مات الإمام الذي عقد العهد أو عزل فليس لمن بعده نقض العقد لأن الإمام الأول عقدها باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره وإن تبين العقد فاسداً باجتهاد الإمام الجديد، كما لا يجوز للقاضي نقض أحكام غيره من القضاة قبله باجتهاده.

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٤١٩ ط الحلبي، والمغني ٨/٤٦٦، والدسوقي ٢/٢٠٦، والخرشي ٣/١٥٠، ومغني المحتاج ٤/٢٦٣.

(٢) سورة المائدة ١/١.

(٣) سورة التوبة ٤/٤.

الهدنة^(١). وإن أطلق الإمام الهدنة من غير شرط أو على غير صفة، بل قال: هادنكم لم يجز لأن إطلاقها يقتضي التأييد^(٢).

وقال الحنابلة في المذهب: إن شرط الإمام نقض العهد لنفسه لم يصح العقد لأنه ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح. وكذا إن شرط لمن شاء منهما لأنه يفضي إلى ضد المقصود فلم يصح^(٣).

وذهب الحنفية إلى أن عقد الهدنة غير لازم محتمل للنقض فللإمام نبذه إليهم، فإن رأى الإمام أن في المواجهة خيراً للمسلمين فوادعهم، ثم نظر فوجد أنها شر على المسلمين نبذ إليهم لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجوداً في الابتداء لمنع عقدها واستدامتها، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً وإبقاء العهد في هذه الحالة ترك للجهاد صورة ومعنى، وهو أمر غير جائز ولم يقله أحد.

فإن رأى نقضها فلا بد من النبذ تحرزاً من

(١) الحاوي الكبير ١٨/٤٠٨ - ٤٠٩، وتحفة المحتاج ٣٠٧/٩، ومغني المحتاج ٤/٤٦١، وروض الطالب ٤/٢٢٥، والإنصاف ٤/٢١٢ - ٢١٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٤٥٩ - ٤٦٠، والإنصاف ٤/٢١٣.

أقركم ما أقركم الله وإن قاله الرسول ﷺ لأهل خير، لأن الله تعالى يوحى إلى رسوله مراده دون غيره.

ويجوز أن يقول: أقركم ما شئت أو شاء فلان، ويكون موقوفاً على مشيئته فيما يراه صلاحاً من استدامة الهدنة أو نقضها، ولا يجوز أن يعقدها على مشيئتهم لأنهم يصيرون متحكّمين على أهل الإسلام وقد قال الرسول ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٤).

ويجوز للإمام أن يعقدها على مشيئته غيره من المسلمين: إذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة: أحدها: أن يكون من ذوي الاجتهداد في أحكام الدين.

والثاني: أن يكون من ذوي الرأي في تدبير الدنيا.

والثالث: أن يكون من ذوي الأمانة في حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، فإن تكاملت هذه الشروط منه صح وقوف الهدنة على مشيئته، وإن أخل بشرط منها لم تصح

(٤) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى» أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٢ - ط المحسن) من حديث عائذ بن عمرو المزنبي، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٢٠ - ط السلفية).

خرجوا من حصونهم أو تفرقوا، أو خربوا حصونهم اتكالاً على الأمان فحتى يعودوا كلهم إلى مأْمنِهِم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقياً من الغدر.

والمراد بالنبذ إعلانهم نقض العهد. ويكون النبذ على الوجه الذي كان الأمان، فإن كان متشاراً يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير متشار بـأنَّ مأْمنِهِم مسلم واحد سراً يكتفى بـنبذ ذلك الواحد^(١).

آثار الهدنة:

١٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تم عقد الهدنة مستوفياً لشروطه أمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهما، ووجب على الإمام وعلى من بعده من الأئمة - إذا مات أو عزل - حمايتهم من أذى المسلمين ومن أذى أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام لأنَّه مأْمنِهِم مما هو تحت حكمه وفي قبضته وفاء بالعهد، لقوله تعالى: «يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَتُقُولُونَ إِلَّا عَلَّاقُودٌ»^(٢)، وقوله عز من قائل: «فَاتَّقُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ»^(٣)،

(١) البدائع ١٠٩/٧، والبحر الرائق ٥/٨٦، وفتح القدير ٥/٤٥٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٦٧ - ٦٨.

(٢) سورة المائدة/١.

(٣) سورة التوبة/٤١.

الغدر وهو محرم بالعمومات: نحو ما صح عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر»^(١)، وقال سليم بن عامر: «كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغاث عليهم. فجاء رجل على دابة أو فرس وهو يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، وفَاءَ لَا غَدَرُ، وإذا هو عمرو بن عبسة رضي الله عنه فسألَه معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول اللَّهِ ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشنحه حتى يمضي أمهه أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية بالناس»^(٢).

ولا بد من اعتبار مدة بلوغ الخبر إلى جميعهم، ويكتفى من ذلك مدة يمكن رئيسهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى مملكته، لأنَّه بذلك ينتفي الغدر. فإن كانوا

(١) حديث: «أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٢٧٩ - ط السلفية)، ومسلم ١١/٧٨ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «كان بين معاوية وبين الروم عهد...». آخرجه الترمذى (٤/١٤٣ - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.

بغير أمان كان فيئاً لنا أن نقتله ونأسره لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادعة فبطل حكم الموادعة في حقه.

فإذا دخل دار الإسلام فهذا حربي دخل دار الإسلام ابتداء بغير أمان.

ولو أسر أهل دار أخرى واحداً من الموادعين فغزى المسلمين على تلك الدار كان المأسور فيئاً، ولو دخل إليهم تاجر فهو آمن ووجه الفرق أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار الموادعة في حقه وإذا دخل تاجراً لم ينقطع^(١).

من تعقد له الهدنة:

أ - أهل الحرب:

١٧ - يجوز عقد الهدنة لأهل الحرب سواء كانوا أهل كتاب من نصارى ويهود أم غير أهل الكتاب. والأصل في هذا عموم قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَزْيَعَةً أَشْهِرُ ۝ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِالْكُفَّارِ ۝ وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ ۝ الْأَكْثَرُ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ ۝ بَيْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَُّمُوا أَنَّكُمْ ۝﴾

(١) بدائع الصنائع ١٠٩/٧ .

فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه الضمان.

أما حمايتهم من أهل الحرب، وكذا حماية بعضهم عن بعض فلا تلزم المسلمين، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط لا حفظهم، بخلاف عقد الذمة حيث ندفع عنهم ما ندفع عن أنفسنا^(١).

وقد نص الحنفية على أنه لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمين تلك البلدة، فهو لاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر كما في الأمان المؤيد - وهو عقد الذمة - أنه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب كذا هذا، وكذلك لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام

(١) مغني المحتاج ٤/٢٦١ - ٢٦٢ ، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٧ ، وشرح روض الطالب ٤/٤٢٥ ، والمغني ٨/٤٦٣ ، وشرح السير الكبير ٢/٨٢ ، والبدائع ٧/١٠٩ ، والدسوقي ٢/١٨٤ ، وجواهر الإكيليل ١/٢٧٠ ، وكشاف القناع ٣/١١٥ .

كـيـان فـلا يـعـقـد لـهـم هـدـنـة، لأنـ فـي ذـلـك تـقـرـيرـ المـرـتـدـيـن عـلـى الرـدـة^(١).

وـقـالـ الـمـالـكـيـة: وـإـنـ اـرـتـدـ عنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ جـمـاعـةـ بـعـدـ تـقـرـرـ إـسـلـامـهـمـ وـحـارـبـواـ بـعـدـ اـرـتـادـهـمـ الـمـسـلـمـيـنـ ثـمـ قـدـرـنـاـ عـلـيـهـمـ فـكـالـمـرـتـدـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ الـأـصـلـيـنـ، فـيـحـكـمـ فـيـهـمـ بـحـكـمـ الـمـرـتـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ بـحـكـمـ الـكـفـارـ النـاقـضـيـنـ لـلـعـهـدـ^(٢).

وـقـالـ الشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ: إـنـ الـمـرـتـدـيـنـ إـذـاـ انـحـازـوـاـ إـلـىـ دـارـ يـنـفـرـدـوـنـ بـهـاـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ حـتـىـ يـصـيـرـوـاـ فـيـهـاـ مـمـتـنـعـيـنـ يـجـبـ قـتـالـهـمـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ وـإـيـضـاـحـ دـلـائـلـهـ، وـيـجـريـ عـلـىـ قـتـالـهـمـ بـعـدـ الإـنـذـارـ وـإـعـذـارـ حـكـمـ قـتـالـ أـهـلـ الـحـرـبـ^(٣).

ج - البـغـاة:

١٩ - لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ مـوـادـعـةـ الـبـغـاةـ بـمـالـ. فـإـنـ وـادـعـهـمـ الـإـمـامـ بـمـالـ بـطـلـتـ الـمـوـادـعـةـ، وـإـنـ طـلـبـهـاـ أـجـبـيـوـاـ إـذـاـ كـانـتـ

(١) بـدـائـعـ الصـنـاعـ ١٠٩/٧، وـفـتحـ الـقـدـيرـ ٢٠٧/٥.

(٢) جـواـهـرـ الـإـكـلـيلـ ٢٦٩/١، وـمـوـاهـبـ الـجـلـيلـ ٣/٣٨٦ - ٣٨١.

(٣) الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ لـلـمـاـورـدـيـ صـ٥٦ـ، وـالـحاـوـيـ الـسـلـطـانـيـةـ لـأـبـيـ يـعـلـىـ صـ٥٢ـ، وـكـشـافـ الـقـنـاعـ ١٨٣/٦ـ، وـكـشـافـ الـقـنـاعـ ٤٢٥/١٦ـ.

عـيـرـ مـعـجـزـيـ اللـهـ وـسـيـرـ الـلـذـينـ كـفـرـوـاـ بـعـدـاـبـ أـلـيـمـ
إـلـاـ الـلـذـينـ عـاهـدـتـمـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ ثـمـ لـمـ
يـنـقـصـوـكـمـ شـيـئـاـ وـلـمـ يـظـهـرـوـاـ عـلـيـكـمـ أـهـدـاـ فـاتـعـواـ
إـلـيـهـمـ عـاهـدـهـرـ إـلـىـ مـدـيـهـمـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ
الـمـتـقـيـنـ^(١)، وـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وـإـنـ جـنـحـواـ
لـلـسـلـمـ فـاجـنـحـ لـهـاـ وـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ»^(٢)، وـلـأـنـ النـبـيـ
صـلـيـلـهـ هـادـنـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ وـهـمـ أـهـلـ كـتـابـ، وـهـادـنـ
قـرـيـشـاـ وـقـبـائـلـ عـرـبـيـةـ أـخـرـىـ وـكـانـ عـامـتـهـمـ
وـثـيـنـ^(٣).

ب - الـمـرـتـدـونـ:

١٨ - نـصـ الـحـنـفـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ مـوـادـعـةـ
الـمـرـتـدـيـنـ إـذـاـ غـلـبـوـاـ عـلـىـ دـارـ مـنـ دـورـ الـإـسـلـامـ
وـصـارـتـ دـارـهـمـ دـارـ حـرـبـ، وـخـيـفـ مـنـهـمـ وـلـمـ
تـؤـمـنـ غـائـلـتـهـمـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ مـصـلـحةـ دـفـعـ الشـرـ
لـلـحـالـ، وـرـجـاءـ رـجـوعـهـمـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ
وـتـوـبـتـهـمـ، وـلـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ مـالـ، لـأـنـ
الـمـالـ الـمـأـخـوذـ عـلـىـ تـرـكـ الـقـتـالـ يـكـوـنـ فـيـ مـعـنـىـ
الـجـزـيـةـ، وـلـاـ تـؤـخـذـ الـجـزـيـةـ إـلـاـ مـنـ كـافـرـ.

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـولـواـ عـلـىـ بـلـدـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ

(١) سـوـرـةـ التـوـبـةـ ١ - ٤ـ.

(٢) سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ ٦١ـ.

(٣) مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤/٢٦٠ـ، وـكـشـافـ الـقـنـاعـ ٣/١١١ـ،
وـجـواـهـرـ الـإـكـلـيلـ ١/٢٦٩ـ، وـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ ٢/١٩٧ـ - ١٩٦ـ.

وـأـحـادـيـثـ الـمـهـادـنـ سـيـقـ تـخـرـيـجـهـاـ فـ ٥ـ.

النبد^(١)، ومن أمثلة النقض دلالة:

أ) خروج قوم من دار المواجهة بإذن ملكهم وقطعهم الطريق في دار الإسلام، لأن إذن ملكهم بذلك دلالة النبد.

ب) قتالهم المسلمين حيث لا شبهة لهم، فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاء مكرهين فلا ينتقض عهدهم.

ج) مكاتبتهم أهل الحرب بعورة المسلمين.

د) قتلهم مسلماً أو ذمياً بدار الإسلام عمداً إن لم ينكر غير القاتل عليه بعد علمه.

ه) إيواؤهم عيناً للكفار.

و) أخذهم أموال المسلمين.

ز) سبهم الله أو القرآن أو رسول الله ﷺ^(٢).

ح) فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به^(٣).

بغير مال وكان في عقدها مصلحة لأهل الجماعة، والتفصيل في مصطلح (بغاة ف ٢٢) نقض الهدنة:

٢٠ - عقد الهدنة إما أن يكون مؤقتاً بوقت معلوم، وإما أن يكون مطلقاً عن الوقت، فإن كان مؤقتاً بوقت معلوم ينتهي العهد بانتهاء الوقت من غير الحاجة إلى النبد، حتى كان للمسلمين أن يغزو عليهم لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير الحاجة إلى الناقض. وإذا كان واحد منهم دخل دار الإسلام بالهدنة المؤقتة فمضى الوقت وهو في دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه لأن التعرض له يوهم الغدر والتغريب، فيجب التحرز عنه ما أمكن^(٤).

وأما إن كان عقد الهدنة مطلقاً عن الوقت عند من يجوز إطلاقه وهم الحنفية أو مقيداً بوقت عند من لا يجوز ذلك وهم الجمهور، فالذى ينتقض به نوعان: تصريح ودلالة.

فالتصريح هو النبد صريحاً.

وأما الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل على

(١) بداع الصنائع ١٠٩/٧، ونهاية المحتاج ١٠٢/٨ .
 (٢) بداع الصنائع ١٠٩/٧، ونهاية المحتاج ١٠٢/٨ وروضة الطالبين ٢٣٧/٩ ، وتحفة المحتاج ٣٠٧/٩ .
 (٣) نهاية المحتاج ١٠٢/٨ ، وروضة الطالبين ٣٣٧/١٠ .

(٤) بداع الصنائع ١٠٩/٧ - ١١٠ ، وشرح السير الكبير ١٧١٠/٥ ، ومطالب أولي النهى ٥٩١/٢ .

انتقضت هدنتهم بفعلهم ولم يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها، وجاز أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار ويشن عليهم الغارة ويهجم عليهم غرة وبياتاً، وجرى ذلك في نقض الهدنة مجرى تصريحهم بالقول بأنهم قد نقضوا الهدنة^(١).

وقد غزا النبي ﷺ أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم لأنهم كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتال خزاعة، وكانت حلفاء للنبي ﷺ، ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل النبي ﷺ تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجده النبي ﷺ إلى ذلك، فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي ﷺ^(٢).

ثانياً: الخيانة في الباطن:

٢٢ - من موجبات عقد الهدنة ترك الخيانة بأن لا يستسر أهل الهدنة بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه، مثل أن يمايلوا في السر

(١) الحاوي ٤٣/١٨، والبحر الرائق ٥/٨٥، والمبسوط للسرخسي ١٠/٨٦ - ٨٨، وأحكام القرآن للجصاصي ٣/٢٦.

(٢) حديث: «مجيء أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ لتجديد العهد...»

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/٩ - ط دار الكتب العلمية) من حديث موسى بن عقبة مرسلًا.

وصرح الشافعية بأن فعل شيء من هذه الأمور ناقض للهدنة وإن لم يعلم أهل الهدنة أنه ناقض^(١).

وبالنظر فيما ذكره الفقهاء من نواقض عقد الهدنة يمكننا إرجاعها إلى الأسباب التالية:

أ - العدول عن المودعة في الظاهر.

ب - الخيانة في الباطن.

ج - العدول عن المجاملة في القول والفعل.

د - النبذ من قبل الإمام إذا رأى نقض الصلاح أصلح عند من يجيز ذلك وهم الحنفية.

أولاً: العدول عن المودعة في الظاهر:

٢١ - من موجبات عقد الهدنة المودعة في الظاهر، وهي الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال، فيجب على أهل الهدنة مثل ما يجب لهم على المسلمين.

فإن عدل أهل الهدنة عن المودعة إلى ضدتها فقاتلوا قوماً من المسلمين أو قتلوا قوماً من المسلمين أو أخذوا مال قوم من المسلمين

(١) نهاية المحتاج ٨/١٠٢، وروضة الطالبين ١٠/٣٣٧.

ويرى المالكية أنه يجب على الإمام نبذ عهدهم وإنذارهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار.

قال ابن العربي: إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لثلا يوقع التمادي عليه في الهلاكة، وجاز إسقاط اليقين هنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً، إذ لا يمكن أكثر من هذا^(١).

وقال الشيخ أبو حامد من الشافعية: ينتقض عهد أهل الذمة بمجرد خيانتهم ولا يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها.

وحكى قول عند الشافعية أنه لا ينبذ عقد الهدنة كما لا ينبذ عقد الذمة بالتهمة^(٢).

ثالثاً: العدول عن المجاملة في القول والفعل:

٢٣ - من موجبات عقد الهدنة المجاملة في الأقوال والأفعال، فهي في حقوق المسلمين

عدوا أو يقتلوا في السر مسلماً، أو يأخذوا له مالاً، أو يزنوا بمسلمة، وهذا ما صرخ به الشافعية والحنابلة^(١).

وصرح الحنفية بأن المهددن لو تجسسوا على المسلمين فبعث بها إلى عدو المسلمين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهاً أو سرق لا يتقصض عهده^(٢).

وإذا استشعر الإمام ممن هادنه وظهرت أدلة تدل على خيانتهم فقد ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الصحيح المنصوص إلى أنه جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم، لقوله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»^(٣)، يعني إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بال المسلمين وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد فانبذ إليهم على سواء أي ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك، وهو معنى قوله تعالى: «عَلَى سَوَاءٍ» لثلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب^(٤).

(١) الحاوي ٤٤٣/١٨، وروضة الطالبين ٣٣٧/١٠، وروضة الطالبين ٤٤٣/١٥، وطالبي أولي النهى ٥٩٠/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥٨٩، ٦٢٢، ٦٢٣.

(٣) سورة الأنفال / ٥٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٧، وعمدة القاري =

= ١٠١ - ١٠٠ / ١٥ ، والدسوقي ٢٠٦ / ٢ ، وروضة الطالبين ٣٣٨ / ١٠ ، ومطالب أولي النهى ٥٩٠ / ٢ .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٦١ - ٨٦٠ / ٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٠٦ / ٢ .

(٢) روضة الطالبين ١٠ / ٣٣٨ .

ذكرهم النبي ﷺ بسوء:

٤٢ - اختلف الفقهاء في أثر هذا السب على عقد الهدنة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن مما ينتقض به العهد هو سبهم الله تعالى أو القرآن أو الرسول ﷺ أو نبياً من الأنبياء عليهم السلام مجمعاً على نبوته عندنا^(١).

وذهب الحنفية إلى عدم انتقاض عقد الهدنة بسب النبي ﷺ، لأن سب النبي ﷺ كفر من الكافر المهادون، والكافر المقارن لعقد الهدنة لا يمنع عقد الهدنة في الابداء فالكافر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء^(٢)، روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «مهلأ يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟

(١) شرح الزرقاني ١٤٧/٣، وجواهر الأكيل ١/٢٦٩، وتحفة المحتاج ٣٠٢/٩، ومغني المحتاج ٢٦٤/٤، وطالب أولي النهى ٦٢٢/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٣، ٢٤٩، وفتح القدير ٣٨١/٤ ط الأميرية.

أغلظ منها في حقوق الكفار المهاجرين، فيلزمهم في حقوق المسلمين أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل وينذلوا لهم الجميل في القول والفعل، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن القبيح في القول والفعل،

وليس عليهم أن ينزلوا لهم الجميل في القول والفعل لقول الله تعالى: «لِطَهِيرٍ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ»^(١)، فإن عدل الكفار المهادون عن الجميل في القول والفعل، فكانوا يكرمون المسلمين فصاروا يستهينون بهم، وكان يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم، وكانوا يعظمون كتاب الإمام فصاروا يطرونوه، وكانوا يزيدونه في الخطاب فصاروا ينقصونه، وهذه ريبة لوقعها بين شkin، لأنها تحتمل أن يريدوا بها نقض الهدنة، وتحتمل أن لا يريدون بها نقضها، فيسألهم الإمام عنها وعن السبب فيها، فإن ذكروا عذرًا يجوز مثله قبله منهم وكانوا على هدتهم، وإن لم يذكروا عذرًا أمرهم بالرجوع إلى عادتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم، فإن عادوا أقام على هدتهم، وإن لم يعودوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها^(٢).

(١) سورة الصاف ٩.

(٢) الحاوي للماوردي ٤٤٤/١٨.

عليه حق آدمي من مال أو حد قذف أو قصاص
يستوفى منه أولاً^(١).

والمعتبر في إبلاغ الكافر المأمن عند الشافعية أن يمنعه من المسلمين ومن أهل عهدهم ويتحققه بدار الحرب، واكتفى ابن حجر من الشافعية بالحاقه بأول بلاد الكفر وقال: لا يلزم إلحاقه بيده الذي يسكنه فوق ذلك إلا أن يكون بين أول بلاد الكفر وبيته الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه.

ونقل النووي عن البحر: أنه لو كان مأمناً لزم الإمام إلحاقه بسكنه منهما، ولو كان يسكن بلدين فالاختيار للإمام^(٢).

أحوال نقض الهدنة من قبل الكفار المهاجرين:

٢٧- نقض الهدنة من قبل الكفار المهاجرين إما أن يكون من جميعهم أو من بعضهم، فإن كان النقض من جميعهم انتقض عهدهم جميعاً وليس لواحد منهم أمان على نفس أو مال^(٣).

(١) روضة الطالبين /١٠، ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٥٩١/٢.

(٢) روضة الطالبين /١٠، ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٣) تبيين الحقائق /٣، ٢٤٦، وشرح السير الكبير /٥، ٤٤١ - ١٦٩٧، الحاوي /١٨، ٤٤٠ - ٤٦٢، والمعنى /٨، وحاشية الدسوقي /٢ - ٢٠٤، والحقائق /٣، ٢٠٦، وجواهر الإكليل /١، ٢٧٠.

قال رسول الله ﷺ: فقد قلت: عليك^(١).

ولا شك أن هذا سب منهم له ﷺ، ولو كان نقضاً للعهد لقتلهم لصيروفتهم حربين^(٢).

وقيد الحنفية عدم الانتقاد بما إذا لم يعلن المهادون السب، أما إذا أعلنا بالسب أو اعتاده وكان مما لا يعتقد قُتل ولو امرأة، وبه يقتى^(٣).

رابعاً: نبذ الهدنة إذا رأه الإمام أصلح:

٢٥- صرّح الحنفية بأنه لو رأى الإمام المواعدة خيراً فوادع أهل الحرب ثم نظر فوجد موادعتهم شرّاً للمسلمين نبذ إلى ملكهم المواعدة وقاتلهم^(٤).

بلغ المهادون مأمنه بعد نقض العهد:

٢٦- وعند نبذ العهد يجب إبلاغ من بدار الإسلام من أهل الهدنة إلى مأمنه، لكن من

(١) حديث عائشة: «دخل رهط من اليهود...»
أخرجه البخاري (فتح الباري /١١، ٤٢، ٤١ - ط السلفية)، ومسلم (١٧٠٦ /٤ - ط الحلبي).

(٢) فتح القدير /٤، ٣٨١ - ط الأميرة.

(٣) ابن عابدين /٣، ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٤) المبسوط للسرخسي /١٠، ٨٧، والفتاوی الهندية /٢، ١٩٧، وشرح السير الكبير /٥، ١٦٩٧، تبيين الحقائق /٣، ٢٤٦.

فغزاهم وأجلهم^(١).

ووادع يهودبني قريظة فأعان بعضهم
أباسفيان بن حرب على حرب رسول الله ﷺ
في الخندق، وقيل: إن الذي أعاذه منهم
ثلاثة: حبي بن أخطب وأخوه وأخوه، فنقض
به عهدهم وغزاهم حتى قتل رماتهم وسبى
ذراريهم^(٢).

وهادن قريشاً في الحديبية، وكان بنوبكر في
حلف قريش، وخزاعة في حلف رسول الله ﷺ، فجعله رسول الله ﷺ نقضاً لعهد
جميعهم فسار إليهم محارباً، وأخفى عنهم أثره
حتى نزل بهم وفتح مكة^(٣).

فدلل على أن الممسك يجري عليه في نقض
العهد حكم المباشر، ولأنه لما كان عقد
بعضهم للهدنة موجباً لأمان جميعهم وإن

(١) حديث: «مواعدة الرسول ﷺ يهودبني النمير» عزاه ابن حجر في الفتح (٧/٣٣١ - ط السلفية) إلى ابن إسحاق في سيرته من حديث يزيد بن رومان مرسلاً.

(٢) حديث: قصة تحرير حبي بن أخطببني قريظة أوردها ابن هشام في السيرة (٣/١٧٢ - ١٧٣ ط دار الكتاب العربي.

(٣) حديث: قصة مهادنة الرسول ﷺ قريشاً معهم بنو خزاعة وبنو بكر. ذكرها ابن هشام في السيرة (٣/٢٦٤ - ط دار الكتاب العربي).

وإن كان النقض من بعضهم فإما أن يظهر البعض الآخر الرضا بهذا النقض أو يسكتوا عنه أو يظهروا الكراهة له.

فإن أظهر البعض الآخر الرضا في قول أو فعل فينتقض عهدهم جميماً، الناقضون والراضيون به، ويصيرون جميعهم حرباً.

وكذا إن سكت البعض الآخر فلم يظهروا رضا بالنقض ولا كراهة له في قول أو فعل انتقض عهد الجميع، ويكون سكوتهم نقضاً للعهد^(١).

قال الله تعالى: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً»^(٢)، وكذلك كانت سنة الله تعالى في عاشر ناقفة صالح، باشر عقرها أحيمر وهو القداد بن سالف، وأمسك قومه عنه، فأخذ الله جميعهم بذنبه، فقال تعالى: «فَكَذَبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمِّمَ عَلَيْهِمْ رَبِّهِمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّنَهَا



وقد وادع رسول الله ﷺ يهودبني النمير، وهتم بعضهم بقتله، فجعله نقضاً منهم لعهده

(١) روضة الطالبين ١٠/٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/٥٩١، والمغني ٨/٤٦٢١، والبحر الرائق ٥/٨٦، ويدائع الصنائع ٧/١٠٩ - ١١٠.

(٢) سورة الأنفال / ٢٥.

(٣) سورة الشمس / ١٤ - ١٥.

ليتميزوا أو يسلموهم، فإن لم يفعلوا مع القدرة
صاروا ناقضين أيضاً.

ومن أخذ منهم واعترف بأنه من الناقضين أو
قامت عليه بينة لم يخف حكمه، وإنما فيصدق
بسممه أنه لم ينقض^(١).

هُدْهُد


انظر: أطعمة

أمسكوا، كان نقض بعضهم موجباً لحرب
جميعهم إذا أمسكوا^(١).

وإن كان النقض من بعضهم وأظهر البعض
الآخر الكراهة للنقض بقول أو فعل انتقض
العهد في حق الناقضين فقط^(٢).

ونص الشافعية على أنه لو نقض السوق
العهد ولم يعلم الرئيس والأشراف بذلك، ففي
انتقض العهد في حق السوق وجهان: وجه
المنع: أنه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم.

ولو نقض الرئيس وامتنع الأتباع وأنكروا،
ففي الانتقض في حقهم قولان. وجه
النقض: أنه لم يبق العقد في حق المتبع فكذا
التابع.



قال النووي: وال الصحيح أنهم إن أنكروا
بقول أو فعل بأن اعتزلوه أو بعثوا إلى الإمام
بأنما مقيمون على العهد لم يتقضى.

وإذا انتقض في حق بعضهم، فإن تميزوا
فذاك، وإنما فلا يبيتهم الإمام ولا يغار عليهم
إلا بعد الإنذار، ويبعث إلى الذين لم ينقضوا

(١) الحاوي للماوردي ٤٤٠ / ١٨ - ٤٤١، وانظر روضة الطالبين ٣٣٧ / ١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٩ / ٧ - ١١٠، والبحر الرائق ٨٦ / ٥، وروضة الطالبين ٣٣٨ / ١٠، ومطالب أولي النهى ٥٩١ / ٢، المغني ٤٦٢ / ٨ .

(١) روضة الطالبين ٣٣٨ / ١٠ .

وفي الاصطلاح: ما يذكر تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة^(١).
والصلة بينهما أن كلا من الهدى والأضحية قربة إلى الله تعالى.

هَذِي

التعريف:

٣- من معاني العقيقة في اللغة: الذبيحة التي تذبح عن المولود^(٢).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بينهما أن كلا من العقيقة والهدي قربة، غير أن العقيقة مرتبط بوقت ولادة المولود وفي أي مكان، أما الهدي ففي أيام النحر وفي الحرم.

الحكم التكليفي:

يختلف الحكم التكليفي للهدي بحسب نوعه، ونبين حكم كل نوع فيما يلي:

النوع الأول: هدي التطوع:

أ- لمزيد التسلك:

٤- هدي التطوع هو الذي يتقرب به إلى

(١) شرح المنهج بحاشية البجيرمي ٢٩٤ / ٤، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٩٨ / ٥ طبعة بيرلاع.

(٢) المعجم الوسيط، والقلبي، ٤/٥٥.

١- الْهَذِي لغة: بإسكان الدال وتحقيق الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، والواحد: هَذِيَّة وَهَدِيَّة. تقول فيه: «أهديت الْهَذِي».

ومن معانٰي الهدى في اللغة: ما يهدى إلى
الحرم من النعم^(١).

والهدي اصطلاحاً: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الأضحة:

٢- الأضاحية في اللغة: شاة ونحوها
يضحى بها في عيد الأضحى^(٣):

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه /٢٤٩
والمجموع /٨-٢٦٨ . ٢٦٩

(٣) المعجم الوسيط.

النوع الثاني: الهدي الواجب:

وهو ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: هدي واجب للشكر

٦- **الهدي الواجب للشكر:** هو الهدي الواجب على الممتع والقارن، فهو عند الحنفية دم واجب شكرًا لله تعالى على أن وفقه لأداء النسكين في سفر واحد.

الصنف الثاني: هدي واجب للجبران:

٧- وهو الهدي الواجب لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة، من جزاء جنائية من الجنایات أو دم إحصار.

الصنف الثالث: هدي النذر:

٨- هدي النذر هو ما ينذره الحاج للبيت الحرام وهو واجب لقوله تعالى: «وَلَيُؤْفِوَا نَذْرَهُمْ»^(١).

حكم ولد الهدي:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ولد الهدي يتبع أمه، وخص الشافعية ذلك بالهدي المنذور وللفقهاء تفصيل بعد ذلك.

= آخر جه البخاري (فتح الباري ٣/٥٤٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/٩٥٧ - ط الحلباني) والسياق لمسلم.

(١) سورة الحج / ٢٩ .

الله دون سبب ملزم اقتداء بالنبي ﷺ، فقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة^(١).

قال النووي: اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدية من الأنعام وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم^(٢).

ب- لمن لم يرد الحج:

٥- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن لمن يُرد الذهاب إلى الحج أن يرسل هدية وأن يشعره ويقلده ولا يحرم عليه بإرساله شيء مما يحرم على المحرم^(٣).

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلا»^(٤).

(١) حديث: «أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٥٧ - ط السلفية).

(٢) المجموع ٨/٣٥٦، ٤١٤، والإيضاح مع حاشيته ص ٣٦٤، وانظر الهدایة وشرحها ٢/٣٢٢، و ٧٧ - ٧٦، والمسلك المتقوسط ٢٧١، ومواهب الجليل ٣/١٠٥ .

(٣) المبسوط ٤/٤١٠، والمدونة ١/٤١٢، والمجموع ٨/٣٦١، والمغني ٣/٨٢، ومطالب أولي النهى ٢/٤٦١-٤٦٢ .

(٤) حديث عائشة: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ».

الطريق أبدله بهدي كبير، ولا يجزئه بقرة ي يريد في نتاج البدنة.

قال الحطاب: وهذا مما ولد بعد التقليد، وأماماً ولد قبله فلا يجب ذلك فيه. قال مالك في الموازية: وأحب إلى أن ينحره معها إن نوى ذلك، قال محمد: يعني نوى بأمه الهدي.

ولو وجد الأم معيبة لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان تبعاً لها في حكم الهدي^(١).

وقال الحنابلة: إن ولدت التي عينت هدية ابتداءً أو عن واجب في الذمة ذبح ولدها معها إن أمكن حمل الولد على ظهرها أو ظهر غيرها، أو أمكن سوقه إلى محل ذبح الهدي سواءً عينها حاملاً أو حدث الحمل بعد التعين، لأن استحقاق المساكين الولد حكم يثبت بطريق السراية من الأم، فيثبت للولد ما يثبت لأمه.

وقال المغيرة بن حذف «أتى رجل علينا بقرة قد أولدها فقال له: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة».

وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله فـ كـ هـ دـي عـ طـ بـ فـ يـ ذـ بـ حـ هـ فيـ مـ وـ ضـ عـ.

قال الحنفية: إذا ولدت البدنة بعدما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها، لأن جعلها خالصة لله تعالى والولد جزء منها، ثم انفصل بعدما سرى إليه حق الله تعالى، فعليه أن يذبحه معها، ولو باع الولد فعليه قيمته، فإن اشتري به هدية فحسن، وإن تصدق بها فحسن اعتباراً للقيمة بالولد^(١).

وقال المالكية: حق الهدي يسري إلى الولد كحق العتق في الاستيلاد والتدبیر والكتابة، فإذا ولدت ساقه مع أمها إن أمكن إلى محل الهدي، فإن لم يمكن سوقه حمله، فإن كان له محل غير أمها حمله عليه كما يحمل عليها زاده عند الحاجة والضرورة، فإن لم يكن فيها ما يحمله قال ابن القاسم: يتکلف حمله، ي يريد لأن عليه بلوغه بكل حيلة يقدر عليها، قال أشهب: وعليه أن ينفق عليه حتى يجد له محلولاً ولا محل له دون البيت، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً كان حكم هذا الولد حكم الهدي إذا وقف منه، فإن كان في مسغبة فإنه ينحره في موضعه ويخلی بين الناس وبينه ولا يأكل منه كانت أمها تطوعاً أو عن واجب، فإن أكل شيئاً من الولد قال ابن الماجشون عن ابن حبيب: عليه بدلـهـ، ثم قال أـ شـ هـ بـ: وإن نـ حـ رـهـ فيـ

(١) مawahـبـ الجـلـيلـ ١٩٤ـ /ـ ٣ـ .

(١) فـ تـ فـ الـ قـ دـ يـ ١٦٥ـ /ـ ٣ـ ، وـ تـ بـ يـ بـ الـ حـ قـ اـقـ ٩١ـ /ـ ٢ـ .

تفسير قوله تعالى: «وَمَن يَعْظُمْ شَعْرَرَ اللَّهِ»^(١)
استعظامها: استحسانها واستسماها^(٢).

وقال علي رضي الله عنه: إذا اشتريت أضحية،
فاستسم، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن
أطعمت أطعمت طيباً واشترثانياً فصاعداً^(٣).

قال الدسوقي من المالكية: والحق أن ذلك
يختلف باختلاف البلاد، ففي بعضها تكون
الإبل أطيب لحمها فتكون أفضل، وفي بعضها
يكون البقر أطيب لحمها فيكون أفضل.

ولا خلاف في جواز الهدي من الذكر
والأنثى، لكن الذكر أفضل^(٤)، وأفضلها ما
ضحي النبي عليه السلام، لما ورد عن أنس رضي الله عنه
قال: «ضحي النبي عليه السلام بكبشين أملحين
أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع
رجله على صفا حهما»^(٥).

(١) سورة الحج / ٣٢ .

(٢) أثر ابن عباس في تفسير قوله تعالى «وَمَن يَعْظُمْ شَعْرَرَ اللَّهِ» أخرجه ابن جرير في تفسيره / ١٧
١٥٦ - ط الحلبي .

(٣) أثر علي رضي الله عنه: إذا اشتريت أضحية... أخرجه ابن حزم في المثلث / ٧ - ٣٦١ - ط المنيرية .

(٤) الدر المختار ورد المختار / ٥ - ٢٨١ ، والدسوقي / ٢ - ١٢١ ، أولي النهى / ٢ - ٤٦٢ ، والمثلث / ٥ - ٣٥٦ و ٣١٤ - ٣١٠ - ٣٩٥ - ٣٦١ .

(٥) حديث أنس رضي الله عنه: «ضحي النبي عليه السلام بكبشين» =

قال القاضي في المعين بدلاً عن الواجب:
يتحمل أن لا يتبعها ولدها لأن ما في الذمة
واحد^(٦) .

ما يجزئ في الهدي:

١٠ - لا يصح الهدي إلا أن يكون من الإبل
والبقر والغنم، وتختلف هذه الأصناف فيما
يجزء ويصح أن تذبح عنه من الأشخاص.
كما هو حال إجزائهما في الأضحية .

(ر: أضحية ف ٢٣ - ٣٨) .

صفة الهدي المستحبة:

١١ - ذهب الفقهاء إلى أن البدنة أفضل من
البقرة لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة
لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من
مشاركة سبعة في بدننة أو بقرة، لأنه ينفرد
بإراقة الدم، والضأن أفضل من الماعز لأن
النبي عليه السلام كان يضحي بالضأن، والسمينة أفضل
من غير السمية .

قال بعض الحنفية: الشاة السميحة التي
تساوي البقرة قيمة ولحاماً أفضل من البقرة .
وقال بعض الشافعية: التضحية بشاة سميحة
أفضل من شاتين دونها . لما قال ابن عباس في

(٦) كشاف القناع / ٣ - ١٢ ، والمغني لابن قدامة / ٣ - ٥٣٩ ، ومطالب أولي النهى / ٢ - ٤٨٢ .

خرج به هو أو نائبه محرماً أم لا، كان الهدي
واجباً أو طوعاً^(١).

وقال ابن عمر وسعيد بن جبير: لا هدي إلا
ما أحضر عرفات^(٢).

وذهب الشافعية: إلى أنه يستحب للحجاج أن
يسوق هديه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من
الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من مكة
ثم من عرفات، فإن لم يسعه أصلاً بـل اشتراه
من مني جاز وحصل أصل الهدي. وبه قال
ابن عباس^(٣).

ويرى الحنابلة أن سوق الهدي من الحل
مسنون لأن النبي ﷺ فعله، فساق في حجة
الوداع مائة بدنة^(٤)، وكان يبعث بهديه إلى
الحرم وهو بالمدينة^(٥).

ولا يجب سوق الهدي إلا بالنذر لأنه ﷺ
لم يأمر به والأصل عدم الوجوب.

ويستحب أن يقف الهدي بعرفة، ويسن أن

(١) الشرح الصغير / ٢ ٤٤٨ .

(٢) المجموع ٣٥٧ / ٨ .

(٣) المجموع ٣٥٧ / ٨ طبعة دار الفكر.

(٤) سبق تخریجه ف ٤ .

(٥) حديث: «أن الرسول ﷺ كان يبعث بهديه إلى
الحرم وهو بالمدينة».

آخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤٣ / ٣ - ط السلفية)
ومسلم (٩٥٧ / ٢ - ط الحلبي).

سوق الهدي:

١٢ - سوق الهدي من شعائر الله ومعالم
النسك، ومن أحکامه ما يلي:

قال الحنفية: لا يجب الذهاب بالهدى إلى
عرفة ولا التشهير بالتقليد لأن الهدي ينبع عن
النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دمه فيه، لا عن
الذهاب به إلى عرفة، فلا يجب.

فإن ذهب إلى عرفات بهدي المتعة والقران
فحسن، لأنه يتوقف بيوم النحر، فعسى ألا
يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به،
ولأنه دم نسك فيكون مبناه على التشهير تحقيقاً
لمعنى الشعائر، بخلاف دماء الكفارات لأنه
يجوز ذبحها قبل يوم النحر، وسببها الجنابة
فيليق بها الستر، ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
فلا حاجة إلى التعريف بها^(٦).

ويشترط المالكية لصحة الهدي أن يجمع فيه
بين حل وحرم، فلا يجزئ ما اشتراه بمنى
أيام النحر وذبحه بها، بخلاف ما اشتراه من
عرفة لأنها من الحل، فإن اشتراه في الحرم فلا
بد أن يخرج به للحل: عرفة أو غيرها سواء

= آخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣ / ١٠ - ط
السلفية) ومسلم (١٥٥٦ / ٣ - ط الحلبي).

(٦) فتح القدير ٨١ / ٣، وتبين الحقائق ٩٠ / ٢
والفتاوی الهندية ٢٦٢ / ١ .

عَلَمَهُ لِهِ^(١).

وذهب الفقهاء إلى عدم سنية إشعار الغنم.

أما إشعار الإبل والبقر فقالوا بسننته، فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ أشعر البدن بيده، قالت عائشة رضي الله عنها «فقتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم قلدها وأشعرها»^(٢)، وفعله الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: الإشعار وإن كان فيه إيلام فهو إيلام لغرض صحيح، فجاء كالكعي والوسم والفصد والحجامة، والغرض أن لا تخلط بغيرها.

وقال الطحاوي وأبو منصور الماتريدي عما نقل من أبي حنيفة من كراهة الإشعار: أن أبو حنيفة لم يكره أصلًا الإشعار، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك، خصوصاً في حر الحجاز، فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة، فأما من وقف على الحد بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك، قال الكرماني: هذا هو الأصح وهو اختيار

يجمع في الهدي بين الحل والحرم، فلو اشتراه في الحرم ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه كفاه^(١).

تقليد الهدي:

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه يسن وضع القلادة للإبل والبقر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ساند الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين»^(٢).

واختلفوا في تقليد الغنم، وتفصيل ذلك في مصطلح (تقليد ف ٣ - ٨).

إشعار الهدي:

١٤ - الإشعار في اللغة: الإعلام

وصفة الإشعار عند الفقهاء هي: أن يضرب بالمبضع في أحد جنبي سان البدنة حتى يخرج الدم منه، ثم يلطخ بذلك الدم سانمه. وسمى ذلك إشعاراً بمعنى أنه جعل ذلك

(١) الإنصاف ٤/١٠٠، وكشاف القناع ٣/١٧-١٨ ومتطلب أولى النهى ٢/٤٨٦.

(٢) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ساند الأيمن، وسلت الدم سانمه...».

آخر جه مسلم (٢/٩١٢ - ط الحلبي).

(١) المبسوط للسرخسي ٤/١٣٨، والمغني ٣/٥٤٩.
ومطالب أولى النهى ٣/٤٨٦، والشرح الصغير ٣/٤٥٠، وروضة الطالبين ٣/١٨٩.

(٢) حديث عائشة: «فقتلت قلائد هدي النبي ﷺ...». آخر جه البخاري (فتح الباري ٣/٥٤٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/٩٥٧ - ط الحلبي) والسياق للبخاري.

تجليل الهدى:

١٦- التجليل هو: أن يجعل على الهدى شيئاً من الثياب بقدر وسعه، وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب تجليل الهدى، والتصدق بالجل، قال الحنفية إن التجليل حسن، لأن هدايا رسول الله ﷺ كانت مقلدة مجللة حيث أمر عليها رَبُّه : «أن يتصدق بجلالها وجلودها»^(١)، وإن ترك التجليل لم يضر وخص المالكية التجليل بالبدن دون البقر والغنم^(٢).

التصرف في الهدى قبل نحره

أولاً: الهدى الواجب:

إجارة الهدى الواجب:

١٧- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز له أن يؤاجر الهدايا، ولا يتعرض بمنافعها بدلًا، فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل، كان كذلك ليس له الانتفاع بها، ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بمنافعه إيدالاً منها، وقد نقل القاضي عياض إجماع

(١) حديث: أمر الرسول ﷺ علياً أن يتصدق بجلالها وجلودها. أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٥٧/٣ - ط السلفية) ومسلم (٩٥٥/٢ - ط الحلبى).

(٢) المبسوط ١٣٨/٤ ، وموهاب الجليل للخطاب ١٩٠/٣ ، والمجموع ٢٧٤/٨ ، والفرع ٥٤٧/٣ .

قوم الدين الكاكى وابن الهمام فهو مستحب
لمن أحسنه^(١).

موضع الإشعار:

١٥- اختلف الفقهاء في موضع الإشعار من السنام من الإبل والبقر فيرى الحنفية والمالكية أن الإشعار يكون في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم.

ويرى المالكية، وأبو يوسف، وأحمد في روایة، وابن أبي ليلى أنه يكون في الجانب الأيسر من السنام

ويرى الشافعية والحنابلة والمالكية في قول آخر وابن أبي ليلى في قول له أنه يكون في الجانب الأيمن من السنام.

وأضاف المالكية أن البقر لا تشعر إلا إذا كانت لها أسنة فحيث ذذت شعر كالإبل.

وقال الشافعية والحنابلة إن ما لا سنام له من الإبل والبقر يشق محل السنام^(٢).

(١) المبسوط ١٣٨/٤ ، وابن عابدين ١٩٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٨٨-٨٩/٢ ، وروضة الطالبين ١٨٩/٣ ، والمغني ٥٤٩/٣ ، ومطالب أولي النهى ٤٨٦/٣ .

(٢) المبسوط ١٣٨/٤ ، وابن عابدين ١٩٧/٢ ، وروضة الطالبين ١٨٩/٣ ، ومطالب أولي النهى ٤٨٦/٣ ، والمغني ٥٤٩/٣ ، والمجموع ٣٦٠/٨ .

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهدى عمر ابن الخطاب نجيباً، فأعطي بها ثلاثة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثة دينار، أفالبها وأشتري بثمنها بذنا؟ قال: لا، انحرها إياها»^(١). فلو كان إيدالها أو بيعها جائزاً بعد النذر أو التعين عما في الذمة من دم واجب لأن ذن فيه لأن البدن أكثر لحمًا من النجيبة، وهو أدنى للمساكين^(٢).

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز إيداله بخير منه وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه، ولا يجوز إيداله بمثله أو بدونه لعدم الفائدة في ذلك. وقال ابن قدامة: نص على هذا أحمد، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وقالوا: لأن النذور محمولة على أصولها في الفرض وهو الزكاة يجوز فيها الإيدال، كذلك هذا، وأنه لو زال ملكه لما عاد إليه بالهلاك كسائر الأموال إذا زالت^(٣).

(١) حديث ابن عمر: «أهدى عمر بن الخطاب نجيباً». أخرجه أبو داود (٣٦٥/٢ - ط حمص) والبيهقي (٥/٤١ ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر ابن التركمان أن في إسناده راوياً مجهولاً.
 (٢) الحاوي الكبير (٥/٤٨٥ - ٤٧٦)، والمجموع (٨/٣٦٢)، وما بعدها والمغني (٣/٥٣٩)، والمدونة (١/٣٨٥).
 (٣) المغني (٣/٥٣٩).

المسلمين على هذا.

ونص الشافعية على أنه لو خالف وأجرها، فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها، والمستأجر الأجرة، وفي قدرها وجهان: أصحهما أجرة المثل، والثاني الأكثر من أجرة المثل والمسمى، ثم في مصرفها وجهان: أحدهما: الفقراء فقط، وأصحهما تصرف مصرف الصحايا^(٤).

أما إعارته فقد نص الشافعية على أنه يجوز إعارة الهدي، لأنها إرافق، كما يجوز الارتفاق به^(٥).

إيدال الهدي الواجب:

١٨- اختلف الفقهاء في حكم إيدال الهدي الواجب إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الجمهور (المالكية والشافعية وأبوالخطاب من الحنابلة) إلى أنه لا يجوز إيداله مطلقاً ولو كان بمثله أو بخير منه، لأن ملكه قد زال عنه بالنذر والتعين وعليه ذبحه بعينه.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٣٢٨)، والمجموع (٨/٣٢٨)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٨١ - ٤٨٢)، والمنتقى شرح الموطاً (٢/٣٠٩).

(٥) المجموع (٨/٣٢٨).

تجد ظهراً^(١) فإن لم تكن هناك حاجة لركوبها فإنه يحرم الركوب عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب.

وفي قول عند الحنابلة: يجوز الركوب من غير حاجة لما روى أبو هريرة وأنس: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنَة ف قال: اركبها فقال له: يا رسول الله إنها بدنَة قال: اركبها، ويلك، في الثانية أو في الثالثة»^(٢).

فإن ركبها بسبب ما ذكر فانتقصت به، ضمن قيمة النقصان، ويتصدق بها كما صرَّح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة لأنَّه صرف جزءاً منها إلى حاجته^(٣).

حكم شرب لبن الهدي:

٢٠ - قال الشافعية والحنابلة: إن المهدى لا يشرب من لبن الهدى إلا ما فضل عن ولدتها ولم يضرها ولا ينقص لحمها، لأنَّه انتفاع لا يضرها ولا ولدتها.

(١) حديث: «اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها...» أخرجه مسلم (٩٦١/٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنَة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٣٦/٣ - ط السلفية) ومسلم (٩٦٠/٢ - ط الحلبي) والسياق لمسلم.

(٣) المبسط ٤/١٤٤-١٤٥، والدسوقي ٩٢/٢، والمجموع ٨/٢٧٨، والمغني ٣/٤٥٠.

الرأي الثالث: للحنفية روایتان في جواز إبدال الهدي المعين: روایة أبي سليمان وروایة أبي حفص، ففي روایة أبي سليمان يجوز إبدال الهدي بقيمتِه أو بخیر منه أو بمثله من باب أولى.

وفي روایة أبي حفص لا يجوز إبداله بقيمتِه، ويجوز إبداله بمثله أو بخیر منه بالأولى.

وجه الروایة الأولى: اعتبار البدنة بالأمر، ثم فيما أمر الله تعالى في إخراج الزكاة من النعم: يجوز القيمة فيه وكذا في النذور. ووجه الثانية: إن القرابة تعلقت بشيئين إراقة الدم، والتصدق باللحم لم يوجد أحدهما في القيمة، وهو إراقة الدم فلم يجزئ^(٤).

الانتفاع بالهدي وما يتولد منه:

١٩ - يجوز ركوب الهدي، إذا احتاج إليه بلا ضرر عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية يكره ركوبها من غير ضرورة لحديث جابر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٢٥ - ٢٢٤، والمبسط ٤/١٤٦، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٥٥٥.

وأجاز ذلك الشافعية في المذهب إن كان في جزء مصلحة بأن يكون قد بقى إلى وقت النحر مدة طويلة، وأجازوا له أن ينتفع به، والأفضل أن يتصدق به، وإن كان في بقاء الصوف مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما أو كان وقت ذبحه قريباً ولم يضره بقاوئه لم يجز جزء^(١).

ثانياً: هدي التطوع:

٢٢- نص الحنفية والشافعية على جواز بيع هدي التطوع، كما يجوز الانتفاع به، وتمليك منافعه ببدل، وهو الإجارة، وبدون بدل، وهو الإعارة.

وذلك لأنه باقٍ على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر لأن ما وجد منه مجرد نية ذبح الهدي وهذا لا يزييل الملك^(٢).

التصريف في الهدي بعد نحره:

بيع شيء من الهدي:

٢٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم بيع شيء من لحم الهدي وجلدته وشحمه وغير ذلك من

(١) المجموع ٨/٢٧٩-٢٨٠، والمغني ٣/٥٤٠.
والمبسوط ٤/١٤٤.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/١٦٢، والمجموع ٨/٣٦٤.
- ٣٦٥.

أما إن أضر بها أو بولدها فيحرم عليه الصدقة به، فإن شربه ضممه لتعديه بأخذه^(١).
وعند الحنفية: إن كان وقت الذبح قريباً لم يحلبها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، وإن كان وقت الذبح بعيداً يحلبها ويتصدق به كي لا يضر ذلك بها، وإن صرف اللبن إلى حاجة نفسه أو إلى غني تصدق بمثله أو بقيمتة^(٢).

وعند المالكية: لا يشرب المهدى من لبنها بعد التقليد أو الإشعار وإن فضل عن ريق صيلتها بل يكره ولا شيء عليه، ويحرم الشرب إن لم يفضل أو أضر بالأم أو الولد، فإن شربه فيحرم موجب فعله الأرش أو البدل^(٣).

جز وير الهدي:

٢١- لا يجوز جز وير الهدي، فإن جزءه تصدق به أو بقيمتة إن استهلكه عند الحنفية والدارمي من الشافعية، وكذا الحنابلة إن كان في بقائه ضرر.

(١) مطالب أولى النهى ٢/٤٨٢، والمجموع ٨/٣٦٦-٣٦٧.

(٢) تبيان الحقائق ٢/٩١، وفتح القدير ٣/١٦٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٩٢.

أجزاءه، سواء كان الهدي واجباً أو تطوعاً^(١).

قسمة الهدي وتفرقته:

٢٤- اختلف الفقهاء في تفرقته لحم ما وجب نحره بالحرم خارج الحرم على قولين:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب تفرقته لحم ما وجب نحره بالحرم في الحرم لأنَّه أحد مقصودي النسك فلم يجز في الحل، ولأنَّ المعنى في ذبح الهدي بالحرم التوسيعة على مساكينه وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، ولأنَّ نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصاً به كالطواف وسائر المناسك^(٢).

ونص الشافعية على أن مساكين الحرم يشمل الغرباء الطارئين والمستوطنين، وقالوا: الصرف إلى المستوطنين أفضل^(٣).

ونص الحنفية على أنه لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم، ويجوز للمهدي أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، إلا أن مساكين

(١) شرح اللباب ٣١٢ و ٣١٣، والخطاب ١٩٣/٣ والمجموع ٣٣٢/٨، والكافي ٤٧٤/١.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٤٦/٣، وروضة الطالبيين ١٨٧/٣.

(٣) روضة الطالبيين ١٨٧/٣.

الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج
منهم^(١).

الأكل من الهدايا:

الهدي إما أن يكون بالغاً الكعبة وإما أن لا يكون كذلك.

ونوضح حكم كل فيما يلي:

أولاً: الهدي البالغ محله:

ويختلف حكم الأكل منه باختلاف نوع
الهدي:

أ- دماء الكفارات وهدي الإحصار:

**٢٥- اختلف الفقهاء في الأكل من هدايا
الكفارات والإحصار:**

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز للمهدي أن يأكل من هدايا الكفارات والإحصار ويجب عليه التصدق بلحمة بعد الذبح، لأنَّه إذا لم يجز أكله للمهدي ولا يتصدق به فإنه يؤدي إلى إضاعة المال وهو منهي عنه شرعاً^(٢).

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٦٢-٢٦٣.

(٢) البحر الرائق ٣/٧٦، وكشاف القناع ٣/٢٠، ومغني المحتاج ١/٥٣٠-٥٣١.

ج - هدي التمتع والقرآن:

٢٧- اختلف الفقهاء في حكم أكل المهدى من هدي التمتع والقرآن.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه يجوز للمهدى أن يأكل من هدي التمتع والقرآن بل صرح الحنفية بأنه يستحب للمهدى أن يأكل منه ويجوز أن يطعم الغني^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للمهدى أكل شيء منه^(٢).

د - هدي التطوع:

٢٨- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يستحب للمهدى الأكل من هدي التطوع واستدلوا على ما ذهبا إليه بقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا»^(٣).

وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وبأن النبي ﷺ أكل من بدنه فقد ورد «أنه عليه الصلاة

ويرى المالكية أنه يجوز للمهدى الأكل من هذه الهدايا^(٤).

وعن أحمد أنه يجوز الأكل من هدي الإحصار وهدايا الكفارات عدا جزاء الصيد. وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق واستدلوا على استثناء جزاء الصيد من جواز الأكل منه بأنه بدل.

وقال ابن أبي موسى بجواز الأكل من هدي الإحصار^(٥).

ب - الهدي المنذور:

٢٦- اختلف الفقهاء في حكم الأكل من الهدي المنذور.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز للمهدى الأكل من الهدي المنذور وهو رأي المالكية إذا كان الهدي المنذور معيناً، أما غير المعين فيجوز للمهدى الأكل منه^(٦).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٩/٢ .

(٢) المغني ٥٤٢/٣ .

(٣) البحر الرائق ٧٦/٢ ، وكشاف القناع ١/١ ، ٥٣١/١ ، ومغني المحتاج ٢٠/٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/٣ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٩/٢ .

(١) البحر الرائق ٧٦/٣ ، والفتاوی الهندية ١/٢٦٢ ، وفتح القدير ٣/١٦٧ ، وكشاف القناع ٣/٢٠ ، والمغني ٣/٥٤١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٨٩ .

(٢) مغني المحتاج ١/٥٣١ .

(٣) سورة الحج ٢٨ .

لرفقة المهدى الأكل من المهدى إذا عطبه.
واختار في التبصرة اباحة الأكل منه لرفيق
المهدى الفقير^(١).

وصرح الشافعية بأنه إذا عطبه هدى التطوع
في الطريق فعل به المهدى ما شاء من بيع أو
أكل وغيرهما^(٢).

ويرى المالكية أن هدى التطوع إذا نوافه
المهدى للمساكين أو سماه لهم سواء أعين أم
لا فإنه يحرم للمهدى الأكل بلغ محله أم لا
وفي غير ذلك يجوز الأكل منه^(٣).

ب - الهدى الواجب:

٣٠ - لا ينبغي للمهدى أن يصرف شيئاً من
عين المهدى أو من منافعه إلى نفسه إلى أن يبلغ
محله^(٤).

أما إذا عطبه هدى الواجب في الطريق فقد
اختلف الفقهاء في حكم أكل المهدى منه.

فذهب الحنفية إلى أنه إن عطبه هدى
الواجب أقام المهدى غيره مقامه وصنع به ما

(١) البحر الرائق ٣/٧٦، والإنصاف ٤/٩٧-٩٨، وكشاف القناع ٣/١٥.

(٢) روضة الطالبين ٣/١٩٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٨٩.

(٤) فتح القدير ٣/١٦٥.

والسلام نحر ثلاثة وستين بذنة بيده ونحر على
ما بقى من المائة ثم أمر من كل بذنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها
وشربا من مرقها^(١).

واستدلوا أيضاً بأنه دم النسك فيجوز منه
الأكل كالأضحية.

وبهذا يقول المالكية إذا لم يكن هدى
التطوع معيناً، أما إذا نوى المهدى المهدى
للمساكين أو سماه لهم عين أم لا فإنه يحرم
الأكل منه^(٢).

ثانياً: الهدى الذي لم يبلغ محله:

أ - هدى التطوع:

٢٩ - صرحا الحنفية والحنابلة بأنه إذا عطبه
الهدى في الطريق ولم يبلغ الحرم نحره في
موقعه وصيغ نعله بدمه ليعلم أنه هدى فيأكله
الفقير، ولا يأكل المهدى منه، وصرح الحنفية
بأنه لا يجوز للأغنياء الأكل منه كذلك،
وصرح الحنابلة في المذهب بأنه لا يجوز

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نحر ثلاثة وستين بذنة
بيده...» أخرجه مسلم (٢/٨٩٢ - ط الحلبي)
من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) البحر الرائق ٣/٧٦، والحاوي ٥/٢٥٢، وكشاف
القناع ٣/١٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي
٢/٨٩.

واستثنى الحنابلة من هذا الحكم دم المتعة والقرآن حيث أجازوا الأكل منها، جاء في الإنصاف: ولا يأكل من واجب إلا من دم المتعة والقرآن، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره، ظاهر كلام الخرقى: أنه لا يأكل إلا من دم المتعة فقط.

وقال الأجرى: لا يأكل من هدى المتعة والقرآن أيضاً.

وعن أحمد: يأكل من الكل إلا من النذر وجذاء الصيد. وألحق ابن أبي موسى بهما الكفارة، وجوز الأكل مما عدا ذلك^(١).

وقال الشافعية: إذا عطب الهدى في الطريق وكان واجباً لزمه ذبحه. فلو تركه حتى هلك ضمنه، وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه، وضرب بها سنانه، وتركه ليعلم من مر به أنه هدى، فيأكل منه وصار للمساكين، ولا يجوز للمهدى ولا لأغنياء الرفقة الأكل منه قطعاً، ولا لفقراء الرفقة على الصحيح^(٢).

شاء لأنه لم يبق صالحأً لما عينه وهو ملكه كسائر أملائه^(١).

وصرح المالكية بجواز الأكل من هدى واجب لنقص بحج أو عمرة من ترك واجب أو فساد أو فوات أو تعدى ميقات أو متعة أو قران أو نذر لم يعين بلغ الهدى محله أولاً^(٢).

وقال الحنابلة: إن عطب الهدى الواجب في الطريق قبل محله أو عجز عن المشي إلى محله لزم المهدى نحره موضعه مجرئاً، وصيغ نعل الهدى التي في عنقه في دمه وضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فياخذوه، ويحرم على المهدى وعلى خاصة رفقة الأكل من الهدى العاطب ولو كانوا فقراء مالم يبلغ محله لحديث ابن عباس رض «إن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صل كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»^(٣).

(١) البحر الرائق ٣/٦٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٨٩.

(٣) حديث: «ذؤيب أبا قبيصة أن رسول الله صل كان يبعث معه بالبدن...». أخرجه مسلم ٢/٩٦٣ - ط الحلبي.

(١) كشاف القناع ٣/١٥، ومطالب أولي النهى ٢/٤٨٣-٤٨٤، والإنصاف ٤/١٠٤.

(٢) روضة الطالبين ٣/١٩٠-١٩١.

الإدخار من لحم الهدى:

المساكين، وقالوا: والأفضل والأحسن أن يتصدق بالجميع إلا لقيمات يأكلها تبركاً.

وصرح الحنابلة بأنه يستحب للمهدي الأكل من الهدى كالاًصحية وله التزود والأكل كثيراً^(١).

عطب الهدى

٣٣- قال الحنفية: إذا عطب الهدى في

الطريق نحره صاحبه، فإن كان واجباً فهو لصاحبها يصنع به ما يشاء، لأنه قصد بهذا إسقاط الواجب عن ذمته، فإذا خرج من أن يكون صالحاً لإسقاط الواجب به بقى الواجب في ذمته كما كان، وهذا ملكه فيصنع به ما شاء. وإن كان تطوعاً نحره وصيغ نعله بدمه ثم ضرب به صفحته ولم يأكل منه شيئاً، بل يتصدق به، وذلك أفضل من أن يتركه للسباع. هكذا نقل عن عائشة رضي الله عنها. والأصل فيه ما ورد «عن ناجية بين جنبد الخزاعي صاحب بُذن رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خلّ بين

٣١ لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإدخار من لحم ما يجوز الأكل منه من الهدايا^(٢). لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات ثم قال: كلوا وتزودوا وادخرموا»^(٣).

القدر المدخر:

٣٢- ذهب الحنفية والشافعية في القديم إلى أنه يستحب أن يفعل به كما يفعل بالأضحية. فيأكل ويدخل بالنصف، ويتصدق بالنصف ويطعم الأغنياء بالنصف.

وقال المالكية: ما أباح للمهدي الأكل منه فله أكله جميعه والتصدق بجميعه. قال في الطراز: وهو أحسن إلا أنه لا يدع الأكل والصدقة لقوله تعالى: «فَلْكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَاتِلَةَ وَالْمَعْرُّفَةَ»^(٤).

وقال الشافعية في الجديد: المستحب أن يأكل ويدخل بالنصف، ويتصدق بالنصف على

(١) البحر الرائق ٧٦/٤، والحاوي الكبير ٤٩٩/٥، ٥٠٠، وكشاف القناع ١٩/٣.

(٢) حديث: «جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا ...». أخرجه مسلم (٣/١٥٦٢ - ط الحلبي).

(٣) سورة الحج/٣٦.

(٤) البحر الرائق ٧٦/٤، والحاوي الكبير ٤٩٩/٥، ٥٠٠، وكشاف القناع ١٩/٣، ومواهم الجليل ١٩٠/٣.

واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإنه يأكل منه صاحبه إن شاء لأن عليه بدله، ولا بدل عليه في الواجب إن عطب قبل محله إلا أن يأكل منه، ومن أكل من هدي لا يجوز الأكل منه ففيه قولان: أحدهما: أنه يبدل الهدي كله، والآخر: أنه لا يبدل إلا مقدار ما أكل منه والأول أشهر عن مالك، والآخر اختيار عبد الملك ابن عبد العزيز، وقد روي عن مالك: أنه إن أكل من نذر المساكين شيئاً لم يكن عليه إلا مقدار ما أكل، وإن أكل من جزاء الصيد أو من فدية الأذى جزاه كله وأتى بفديته كاملة.

والسنة أن ينحر الهدي التطوع إذا عطب قبل محله ثم يضع قلادته في دمه ويخلى بين الناس وبينه يأكلونه، ولا يأكل منه صاحبه ولا يطعم ولا يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق فالأشهر عن مالك: أنه إن أكل منه شيئاً ضمه كله^(١).

وقال الشافعية: إن كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر، وإن كان

(١) الكافي لابن عبد البر ٣٤٩/١ - ٣٥٠.

الناس وبينها فـيأكلوها^(٢) ومقصوده مما ذكر ان يجعل عليها علامه يعلم بتلك العلامه أنها هدي، فـيتناول منها الفقراء دون الأغنياء، وإنما نهـاء أن يتـناول منها لأنـه كان غـنيـا مع رفـقـته، ثم المـتطـوع بالـهدـايا إنـما يـتـناـولـ بـإـذـنـ منـ لهـ الحقـ، والإـذـنـ مـعـلـقـ بـشـرـطـ بـلوـغـهـ محلـهـ قالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «إـذـا وـجـدـتـ جـوـرـيـهاـ فـكـلـوـ مـنـهاـ»^(٣)، فإذا لم تـبلغـ محلـهاـ لا يـبـاحـ لـهـ التـناـولـ مـنـهاـ وـلاـ انـ يـطـعـمـ غـنيـاـ، بلـ يـتـصـدـقـ بـهـاـ عـلـىـ الـفـقـراءـ لأنـهـ قـصـدـ بـهـاـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ، فإذا فـاتـ معـنىـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـارـاقـةـ الدـمـ تعـيـنـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـتـصـدـقـ، وـذـلـكـ بـالـصـرـفـ إـلـىـ الـفـقـراءـ دونـ الـأـغـنـيـاءـ، فـإنـ أـعـطـيـ مـنـ ذـلـكـ غـنيـاـ ضـمـنـ قـيـمـتـهـ. وـيـتـصـدـقـ بـجـلـالـهـ وـخـطـمـهـ أـيـضـاـ كـمـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ إـذـاـ بـلـغـتـ محلـهـ^(٤).

وعند المالكية قال ابن عبد البر: الهدي هديان: واجب وتطوع، ويأكل من الهدي كله

(١) حديث ناجية بن جندي الخزاعي صاحب بدن رسول الله ﷺ.

آخرجه الترمذى (٣/٤٤) - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة الحج ٣٦.

(٣) المبسوط ٤/٤٥.

عطبها فلم يطعموا منها. والثاني: يجوز لأنهم من أهل الصدقة فجاز أن يطعموا كسائر القراء.

فإن آخر ذبحه حتى مات ضمه لأنه مفترط في تركه فضمه كالموعد إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها، وإن أتلفها لزمه الضمان لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئاً، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشتري مثله وأهداه، وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت: فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما وإن لم يمكنه اشتري هدياً.

وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي تعين، لأن ما وجب معينا جاز أن يتبعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه فلا يملك بيته ولا إبداله، فإن هلك بتغيريط أو بغير تغيريط رجع الواجب إلى ما في الذمة، وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة.

وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه وجهان: أحدهما: يعود إلى ملكه لأنما نحره ليكون

نذراً زال ملكه عنه وصار للمساكين، فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجياً، فأعطي بها ثلاثة دينار فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله إني أهديت نجياً وأعطيت بها ثلاثة دينار، فأبأيدها وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: «لا انحرها إياها»^(١).

وإن عطب وحاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته، لما روى أبو قبيصة «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمنها أنت ولا أحد أهل من رفقتك»^(٢) ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحضر.

وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز لحديث أبي قبيصة، ولأن فقراء الرفقة يتهمون في سبب

(١) حديث ابن عمر: «أهدى عمر بن الخطاب نجياً...»

تقديم تحريرجه فقرة (١٨).

(٢) حديث أبي قبيصة: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يبعث معه بالهدى».

أخرجه مسلم (٩٦٣/٢ - ط الحلبي).

كأن يقول: هذا الواجب علي، فإنه يتبعه الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه، لأنه لو أوجب هديةً ولا هديٰ عليه لتعين، فإذا كان واجباً فعينه فكذلك إلا أنه مضمون عليه، فإن عطٰ أو سرق أو ضل أو نحو ذلك لم يجزه وعاد الوجوب إلى ذمته، وإن ذبحة فسرق أو عطٰ فلا شيء عليه، قال أحمد: إذا نحر فلم يطعمه حتى سرق لا شيء عليه فإنه إذا نحر فقد فرغ، وهذا قول الثوري^(١).

أما من تطوع بهديٰ غير واجب فإنه لم يخل من حالين:

أحدهما: أن ينويه هديةً ولا يوجب بلسانه ولا بإشعاره وتقليله، فهذا لا يلزمـه إمضاؤه، وله أولاده ونماءـه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحـه، لأنـه نوى الصدقة بشيءـ من مالـه فأشبـهـ ما لـونـى الصـدقـة بـدرـهمـ.

الثاني: أن يوجب بلسانـه فيقولـ: هذا هـديـ، أو يـقلـلهـ أو يـشـعـرهـ، يـنـويـ بذلك إـهـداءـهـ، فـيـصـيرـ وـاجـباـ معـيـناـ يـتـعلـقـ الـوـجـوبـ بـعـيـنهـ دونـ ذـمـةـ صـاحـبـهـ، وـيـصـيرـ فـيـ يـدـيـ صـاحـبـهـ كالـوـدـيـعـةـ يـلـزـمـهـ حـفـظـهـ وإـيـصالـهـ إـلـىـ محلـهـ.

فـإـنـ تـلـفـ بـغـيرـ تـفـرـيـطـ مـنـهـ، أوـ سـرـقـ، أوـ ضـلـ

عـماـ فـيـ ذـمـتـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـقـعـ عـماـ فـيـ ذـمـتـهـ عـادـ إـلـىـ مـلـكـهـ.ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـهـ لـاـ يـعـودـ لـأـنـهـ صـارـ لـلـمـسـاكـينـ فـلـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ.ـ فـإـنـ قـلـنـاـ:ـ إـنـهـ يـعـودـ إـلـىـ مـلـكـهـ جـازـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـهـ وـيـطـعـمـ مـنـ شـاءـ.

ثم يـنـظـرـ فـيـهـ:ـ فـإـنـ كـانـ ذـيـهـ فـيـ ذـمـتـهـ مـثـلـ الذـيـ عـادـ إـلـىـ مـلـكـهـ نـحـرـ مـثـلـهـ فـيـ الـحـرـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـعـلـىـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ فـقـيـهـ وـجـهـانـ:ـ أـحـدـهـماـ يـهـديـ مـثـلـ مـاـ نـحـرـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ فـصـارـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ زـائـدـاـ فـلـزـمـهـ نـحـرـ مـثـلـهـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـهـ يـهـديـ مـثـلـ الذـيـ كـانـ فـيـ ذـمـتـهـ،ـ لـأـنـ الزـيـادـةـ فـيـ مـاـ عـيـنهـ وـقـدـ هـلـكـ مـنـ غـيرـ تـفـرـيـطـ فـسـقـطـ^(١).

ويرىـ الحـنـابـلـةـ:ـ أـنـ مـنـ سـاقـ هـدـيـاـ يـنـوـيـ بـهـ الـوـاجـبـ الذـيـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـيـنـهـ بـالـقـوـلـ فـهـذـاـ لـاـ يـزـولـ مـلـكـهـ عـنـهـ إـلـاـ ذـبـحـهـ وـدـفـعـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ،ـ وـلـهـ التـصـرـفـ بـمـاـ شـاءـ مـنـ بـيـعـ وـهـبـةـ وـأـكـلـ وـغـيرـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ حـقـ غـيرـهـ بـهـ،ـ وـلـهـ نـمـاءـهـ.

وـانـ عـطـبـ تـلـفـ مـنـ مـالـهـ،ـ وـإـنـ تـعـيـبـ لـمـ يـجـزـئـهـ ذـبـحـهـ وـعـلـيـهـ الـهـدـيـ الذـيـ كـانـ وـاجـباـ،ـ فـإـنـ وـجـوـبـهـ فـيـ ذـمـةـ فـلـاـ يـبـرـأـ مـنـهـ إـلـاـ بـإـيـصالـهـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ.

أـمـاـ إـذـاـ عـيـنـ الـهـدـيـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ بـالـقـوـلـ،ـ

(١) المغني ٥٣٤/٣ ط الرياض، و ٤٣٤ ط هجر.

(١) المذهب ٢٤٣-٢٤٤.

بتبلغها إلى الحرم، وذبحه أيام النحر أفضل لأن معنى القربة فيه أظهر، وهو وجه عند الشافعية.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن وقت ذبح هدي التطوع هو أيام النحر الثلاثة، وعند الشافعية على الصحيح يوم النحر وأيام التشريق.

ولا تجزئ ليلاً عند المالكية وتجزئ عند الشافعية والحنابلة مع الكراهة.

٣٥ - واختلفوا أيضاً في وقت ذبح هدي المتعة والقرآن، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يختص بأيام النحر الثلاثة، واستدلوا بقول الله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ٢٨ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(١).

وجه الاستدلال بالأيات: أن قضاء التفت (أي إزالة الوسخ)، والطواف يختص بأيام النحر، فكذا الذبح، ليكون مسروداً على نسق واحد، لأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية، ولو ذبح بعده فإنه يكون تاركاً للواجب عند أبي حنيفة فيلزمه دم.

(١) سورة الحج / ٢٩ - ٣٠ .

لم يلزمه شيء لأنه لم يجب في الذمة إنما تعلق الحق بالعين فسقط بتلفها كالوديعة.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من أهدى بدننا ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء أكل وتركها»^(١).

وأما إن أتلفه أو تلف بتغيره فضمه كالوديعة.

وإن خاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق نحره في موضعه، وخلى بيته وبين المساكين، ولم يبع له أكل شيء منه ولا لأحد من أصحابه وإن كانوا فقراء^(٢).

وقت ذبح الهدي:

الهدي إما أن يكون هديتطوع، أو يكون هدي تمتع أو قرآن، أو هدياً لجبر نقصان، أو هدي نذر، وبيان ذلك فيما يلي :

٣٤ - أما هدي التطوع فقد اختلف الفقهاء في وقت ذبحه، فالحنفية قالوا: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق

(١) أثر ابن عمر: «من أهدى بدننا ثم ضلت...». آخرجه مالك في الموطأ (١/٣٨١ - ط الحلبي).

(٢) المغني ٣/٥٣٧ .

بيوم النحر وأيام التشريق الثلاثة قياسا على الأضحية^(١).

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه إن فات الوقت قبل ذبح الهدي ذبح الهدي الواجب قضاء لأن الذبح أحد مقصودي الهدي فلا يسقط بفوائط وقته كما لو ذبحة في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت^(٢).

مكان ذبح الهدي:

- ٣٨- اتفق الفقهاء على أن دماء الهدي عدا الإحصار - يختص جواز إراقتها بالحرم، ولا يجوز ذبح شيء منها خارجه، لقوله تعالى في جزاء الصيد: «هَدَىٰ بَلِّغَ الْكَوْتَبَةَ»^(٣) وقوله تعالى: «ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَيْمِيقِ»^(٤).

ولقوله ﷺ: «نحرت هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم»^(٥).

(١) تبيين الحقائق ٩٠/٢، والهدایة وفتح القدير ٣٢٣/٢، والمدونة ٤٨٧/١، والدسوقي ٨٦/٢، ٨٨، ومغني المحتاج ٥١٦/١ - ٥٣٠، وكشاف القناع ١٠-٩/٣، والفروع ٥٤٥-٥٤٥/٣.

(٢) هداية السالك لأبن جماعة ٣٢٨/١، وكشاف القناع ١٠/٣.

(٣) سورة المائدۃ/٩٥.

(٤) سورة الحج ٣٣.

(٥) حديث: «نحرت هنا، ومنى كلها منحر...». آخر جهه مسلم (٨٩٣/٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

وذهب الشافعية إلى أنها لا تختص بزمان، بل يجوز أن يذبحها بعد الإحرام بالقرآن، وبعد الإحرام بالحج في التمتع، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر.

- ٣٦- وأما دم الجنایات فقد اتفق الحنفية والشافعية على أنه لا يتقييد بوقت، لأنها دماء كفارات، فلا تختص بزمان النحر، بل يجوز تأخيرها إلى أي وقت آخر، إلا أنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجل بها أولى، لارتفاع النقصان من غير تأخير.

وذهب المالكية إلى أنه يختص بأيام النحر الثلاثة.

وقال الحنابلة: إن وقت ذبح دماء الجنایات يكون من وقت فعل المحدثون.

- ٣٧- واختلفوا في وقت ذبح الهدي المنذور.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن وقت ذبح الهدي المنذور هو أيام النحر الثلاثة.

ويرى الحنفية وهو وجه عند الشافعية أنه لا يختص بزمان فيجوز ذبحه في أي وقت شاء.

وذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه يختص

قياساً، وإنما عقلت شرعاً مؤقتة بزمان بعينه أو بمكان بعينه والزمان غير مراعي فيما نحن فيه، فثبتت أنه متوقت بالمكان، وما هو إلا الحرم، لأن سائر دماء الحج كلها قربة كانت أو كفارة لا تصح إلا في الحرم فكذلك هذا^(١).

وعند المالكية أن ما وقفه بعرفة من الهدى في جزء من الليل لا ينحره إلا في منى أيام النحر على المعتمد، فإن فاتت تعينت مكة أو ما يليها من البيوت، فإن ذبحه بمكة أيام منى جاهلاً أو متعمداً فروى سحنون عن ابن القاسم في المدونة أنه يجزئه، وعندهم أن ما لم يوقف بعرفة أو وقف في غير الليل فمحله مكة، ولو عطبه قبل أن يبلغ مكة لم يجزئه لأنه لم يبلغ محله، وليس من محله^(٢).

وأفضل بقاع الحرم للنحر عند الشافعية والحنابلة في حق الحاج منى، وفي حق المعتمر مكة.

وفي المبسوط من كتب الحنفية: أن السنة في الهدايا في أيام النحر منى، وفي غير أيام

(١) بدائع الصنائع ١٧٩/٢، والمناسك لأبي زيد الدبوسي ص ٥١٥-٥١١، والفتاوی الهندية ١/٢٦١.

(٢) المدونة ٣٨٦/١.

وقوله ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١).

ونص الحنفية على أن مكان ذبح الهدايا بما فيها دم المحصر الحرم، فلا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم واحتجوا بقول الله تعالى «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسُكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَذْبُورُ»^(٢)، ولو كان كل موضع محلاً للذبح لم يكن لذكر المحلفائدة.

واستدلوا على وجوب إراقة دم المحصر في الحرم أيضاً بما روي عن ابن مسعود «أمر المحصر بأن يبعث هدياً ويowادع أصحابه موعداً، فإذا نحر عنه حل»^(٣).

ولأنه دم تحلل فوجب أن يتوقت بالحرم قياساً على دم الممتدة، ودم المجامع قبل الوقوف، وهذا لأن الدم لا يخلو عن الإراقة على سبيل القربة، والقربة في الإراقة لا تعقل

(١) حديث: كل فجاج مكة طريق ومنحر.
أخرجه أبو داود (٤٧٩/٢ - ط حمص) والحاكم (٤٦٠/١ - ط دار المعارف العثمانية) وصححه الحاكم.

(٢) سورة البقرة/١٩٦.

(٣) أثر ابن مسعود «أنه أمر المحصر بأن يبعث هدياً...»

آخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١/٢ - ط مطبعة الأنوار المحمدية).

النحر الأولى بمكة.

هدية

التعريف:

١ - الهدية في اللغة: هي المال الذي أتحف وأهدي لأحد إكراماً له، يقال: أهديت للرجل كذا: بعثت به إليه إكراماً، فالمال هدية.^(١)

وأصطلاحاً عرفها الحنفية بأنها: تملك عين مجاناً.

وعرفها المالكية بأنها: تملك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل أو ما يدل على التملك.

وعرفها الشافعية بأنها: تملك عين بلا عوض مع النقل إلى مكان الموهوب له إكراماً.


وعرفها الحنابلة بأنها: تملك في الحياة بغير عوض^(٢).

وعند المالكية: أن الأفضل في حق الحاج مني عند الجمرة الأولى، وأن الأفضل في حق المعتمر عند المروءة^(١).

السنة في ذبح الهدي:

٣٩ - يستحب في ذبح الهدي ما يستحب في ذبح الأضحية وهو أن يذبح بنفسه، وأن يراعي في الإبل النحر، وفي غيرها الذبح، والدعاء بالقبول، وأن يتصدق بجلالها وخطامها، ولا يباع شيء من لحمها ولا يعطي الجزار منها أجرة.

وللتفصيل ينظر (مصطلح أضحية ف ٥١ وما بعدها).



(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين ٦٨٧/٥، ط الحلبي، والشرح الصغير ١٤٠، ١٣٩/٤، وحاشية إعانة الطالبين ١٤٥/٣، ومغني =

(١) المجموع ١٥٢/٨، ومغني المحتاج ٥٣١/١ والمغني ٤٣٤/٣، والميسוט ١٣٦/٤، ومواتب الجليل ١٨٦/٣.

الألفاظ ذات الصلة:

١- الهبة:

٢- الهبة في اللغة: من الفعل وهب،
يقال: وهبت لزيد مالاً أهبه له هبة: أعطيته بلا
عرض^(١).

وهي في الاصطلاح: تملك عين بلا
عرض^(٢).

فالهبة والهدية والصدقة أنواع من البر
يجمعها تملك العين بلا عرض، فإن ملك
تحتاجاً لطلب ثواب الآخرة فهي صدقة، وإن
نقلها إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية،
وإن ملكه بدون طلب الثواب ولم ينقل إلى
مكان الموهوب له فهبة محضة.

والصلة أن الهبة أعم من الهدية والصدقة،
فكل من الهدية والصدقة هبة ولا عكس^(٣).

والعلاقة بين الهدية والوصية: أن كلاً منها
تبرع بما ينتفع به بلا عرض، إلا أن الوصية
تضاف إلى ما بعد الموت، والهدية تنفذ حالاً.

ج - الوقف:

٤- الوقف في اللغة: الحبس. يقال:
وقفت الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله^(٣).

وأصطلاحاً: هو حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على
صرف مباح^(٤).

والصلة بين الهدية والوقف أن الهدية تملك
عين، وأن الوقف تملك منفعة مع بقاء العين
على ملك الواقف.

= المحتاج ٢/٣٩٦، ٣٩٧، والمحلي ٣/١١١، وروض الطالب ٢/٤٧٧، والمغني ٥/٦٤٩.

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٩٦-٣٩٧، والمحلي ٣/١١١، ورد المحatar ٤/٥٠٨، والشرح الصغير ٤/١٣٩-١٤٠، والمغني ٥/٦٥١.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٩٦، ٣٩٧، والمحلي ٣/١١١.

(١) المصباح المنير.

(٢) فتح المعين ٣/١٩٨، وحاشية القليوبي ٣/١٥٦.

(٣) المصباح المنير.

(٤) مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

د - العارية:

٥ - العارية في اللغة: من التعاور وهو التداول، وتطلق على الفعل وعلى الشيء المعارض^(١).

واصطلاحاً: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه^(٢).

والصلة بين الهدية والعبارة: أن الهدية تملك عين بلا عوض والعبارة تملك منفعة بلا عوض.

ه - الرقبي:

٦ - الرقبي في اللغة: من المراقبة يقال: رقبته: انتظرته، والرقبي: أن يقول الرجل أرقبك هذه الدار، أو هي لك رقبي مدة حياتك^(٣).

واصطلاحاً: هي جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر مدة حياتهما بشرط الاسترداد إذا مات الموهوب له قبل الواهب^(٤).

والصلة بين الهدية والرقبي أن الهدية تملك على التأييد، والرقبي تملك مدة

(١) تاج العروس.

(٢) روض الطالب ٣٢٤/٢.

(٣) المصباح المنير ومختر الصاحب.

(٤) التعريفات، وقواعد الفقه للبركتي.

حياة أحدهما.

و - العمري:

٧ - العمري في اللغة: من أعمরته الدار: جعلت له سكنها، وما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره^(١).

واصطلاحاً هي: جعل شخص داره لشخص مدة عمر ذلك الشخص بشرط رجوع الدار إلى المعمر أو لورثته إذا مات المعمر والشخص المعمر له^(٢).

والعلاقة بين العمري والهدية: أنهما تملك شيء بلا عوض لكن الهدية غير مؤقتة بزمن ما، والعمري توقفت بحياة الموهوب له.

مشروعية الهدية:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الهدية، بل ولا خلاف في استحبابها في الأصل إلا لعارض، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة المطهرة وإجماع المسلمين.

فمن الكتاب قوله تعالى: «إِنَّ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ

(١) لسان العرب ومختر الصاحب والمغرب في ترتيب المعرب.

(٢) لسان العرب ومختر الصاحب والمغرب في ترتيب المعرب، والمغني ٦٨٦/٥.

المقوس الكافر^(١)، وقبوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هدية النجاشي
ال المسلم وتصرفه فيها ومهاداته^(٢).

وأجمعت الأمة على مشروعيتها
واستحبابها.

وصرفها إلى الجيران والأقارب أفضل منه
إلى غيرهم.

ولا يحتقر المهدى والمهدى إليه القليل،
فيمتنع الأول من إهداه، والثاني من قبولي؛
للخبر المتقدم^(٣).

شروط الهدية:

٩ - الهدية إحدى أنواع الهبة فتجري فيها
أحكامها وشروطها^(٤)، وقد سبق تفصيل ذلك
في مصطلح (هبة).

(١) حديث: قبوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هدية المقوس الكافر. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/٣٩٥ - ٣٩٦ ط دار الكتب العلمية).

(٢) حديث: قبوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هدية النجاشي. أخرجه أبو الشيخ الأصبhani في كتاب أخلاق النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٦٢ ط الهلالى) من حديث ابن عباس.

(٣) روض الطالب /٢، ٤٧٨، ومغني المحتاج /٢، ٣٩٦، وابن عابدين /٤، ٥٠٨.

(٤) مغني المحتاج /٢، ٣٩٨، والمحلبي على المنهاج /٣، ١١١، والمغني /٥، ٦٥٤، وابن عابدين /٤، ٥٠٩-٥٠٨، والشرح الصغير /٤، ١٤١.

شَاءَ اللَّهُ مَا شَاءَ نَفْسًا فَلَكُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا^(١)، وقوله عز من
سائل: «وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِيمَهُ ذَوِي الْقُرْبَاءِ
وَالْيَتَامَى» الآية^(٢). ومن السنة القولية قوله
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة»^(٣)، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لو
دُعِيتَ إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدي
إليه ذراع أو كُراع لقبلت»^(٤)، وخبر: «كان
رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقبل الهدية ويثيب عليها»^(٥)،
وقال عليه الصلاة والسلام: «تهادوا
تحابوا»^(٦).

ومن السنة العملية: قبوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هدية

(١) سورة النساء /٤ .

(٢) سورة البقرة /١٧٧ .

(٣) حديث: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة
لجارتها...». أخرجه البخاري (فتح الباري /٥
١٩٦ ط السلفية) ومسلم (٧١٤/٢ ط الحلبي) من
حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «لو دُعِيتَ إلى ذراع أو كُراع
لأجبت...». أخرجه البخاري (١٩٩/٥ ط
السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث: «كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقبل الهدية ويثيب
عليها» أخرجه البخاري (فتح الباري /٥ ط ٢١٠
السلفية) من حديث عائشة.

(٦) حديث: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في
الأدب المفرد (ص ٢٠٨) من حديث أبي
هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص
(١٦٣/٣ ط دار الكتب العلمية).

ينظر في مصطلح (هبة ف ٢١).

ب - وعاء الهدية:

١٣ - قال الحنفية كما جاء في الفتاوى الهندية: رجل بعث إليه بهدية في إناء أو ظرف هل يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء إن كان شريداً أو نحوه؟ يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء لأنه مأذون في ذلك دلالة، لأنه إذا جعله في إناء آخر ذهبت لذاته، وإن كان شيء من الفواكه أو نحوها إن كان بينهما انبساط يباح له أيضاً وإلا فلا، ويقال: إذا بعث إليه بهدية في ظرف أو إناء ومن العادة رد الظرف والإناء لم يملك الظرف والإناء وذلك كالقصاص والجراب وما أشبه ذلك، وإن كان من العادة أن لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية أيضاً لا يلزمه ردُّه.

ثم إذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يد المهدى إليه، وليس له أن يستعمله في غير الهدية وله أن يأكل الهدية فيه إذا لم تقتضي العادة تفريغه فإن اقتضت تفريغه وتحويله عنه لزمه تفريغه كذا في السراج الوهاج^(١).

ويفهم من عبارات المالكية أن وعاء الهدية يُرد إلى المهدى^(٢).

(١) الفتوى الهندية ٤/٣٨٣.

(٢) الخطاب ٦/٦٧.

١٠ - ولا يشترط في الهدية: صيغة بل يكفي البعث من المهدى وقبض المهدى إليه، فيقوم ذلك مقام الإيجاب والقبول، كما جرت أعراف الناس في الأعصار والأزمان.

وقد أهدى الملوك إلى رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجواري، ولم ينقل إيجاب ولا قبول^(١).

١١ - ولا يملك المهدى إليه الهدية إلا بالقبض بإذن المهدى أو وارثه عند موته قبل القبض.

والتفصيل في مصطلح (هبة ف ٢٧ - ٣٠).

الأحكام المتعلقة بالهدية:

تعلق بالهدية أحكام منها:

١ - الرجوع في الهدية:

١٢ - للمهدى الرجوع في الهدية قبل القبض عند جمهور الفقهاء، أما بعد القبض ففيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء^(٢).

(١) المغني ٥/٦٥١، وفتح المعين ٣/١٤٥، والمحلبي شرح المنهاج ٣/٣٩٨، وفتح المحتاج ٢/١١١.

(٢) فتح المعين ٣/١٤٥، ومغني المحتاج ٢/٤٠٠، والمحلبي على المنهاج ٣/١١١، والمغني ٥/٦٥١.

إلى بيت زوجها فأهدي الناس هدايا فهي على ما ذكرنا من قربة الأب أو من قربة الأم. وكذلك الحكم لو كان المهدى من معارف الزوج أو من أقاربه أو من معارف المرأة أو من أقاربها، إلا إذا بين المهدى وقال: أهديت لهذا أو لهذا فيكون القول قوله.

وقال بعضهم: في الأحوال كلها تكون الهدية للوالد لأنه هو الذي اتخذ الوليمة^(١).

وقال بعضهم: تكون للولد لأن الوالد اتخذ الوليمة لأجل الولد، ولا يعتبر قول المهدى عند الإهداء: أهديت للوالد، لأن الوالد أو صاحب الوليمة إذا كان رجلاً عظيماً محترماً يقول المهدى عادة: هذا لخدمتكم.

قال النابليسي: والاعتماد على ما قلنا أولاً. وفي الفتاوى الهندية إن قدم من سفر وجاء بالتحف إلى من نزل عنده وقال: اقسم هذا بين أولادك وامرأتك ونفسك، فإن أمكن الرجوع إلى بيان المهدى فالقول قوله، وإن تعذر الرجوع إليه بما يصلح للرجال فله وما يصلح للنساء فهو للزوجة وما يصلح للصغار

(١) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنابليسي ص ١١٤-١١٦، والفتاوى الهندية ٤/٤٣٨٣، وابن عابدين على الدر المختار . ٥١٣/٤

وقال الشافعية والحنابلة: إذا بعث شخص لآخر هدية في وعاء فإن لم تجر العادة برده كقوصرة التمر فالوعاء هدية أيضاً كالذى في الظرف تحكيمًا للعرف المطرد، وإن جرت العادة برده أو اضطربت العادة فلا يكون هدية، بلأمانة في يده كالوديعة، ويحرم استعماله إلا في أكل الهدية منه، إن اقتضته العادة عملاً بها وتكون عارية حينئذ^(٢).

ج- هدايا الختان والزفاف:

١٤ - إذا عمل أحد دعوة لختان ولده فأهدي المدعوون هدايا ووضعوها بين يديه: قال الحنفية: إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان، أو شيئاً يستعمله الصبيان فهي للصبي، لأن مثله يكون هدية للصبي عادة، وإن كانت الهدية دراهم أو دنانير أو غير ذلك يرجع إلى المهدى، فإن قال: هي للصغير كانت للصغير، وإن تعذر الرجوع إليه: ينظر إن كان المهدى من أقارب الأب أو معارفه فهي للأب، وإن كان من أقارب الأم أو معارفها فهي للأم^(٢).

وكذلك إن اتخذ الوليمة لزفاف بنته

(١) مغني المحتاج ٢/٤٠٥، وفتح المعين ٣/١٤٥ ، والإنصاف ٧/١٦٤ .

(٢) الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٤/٥١٣ .

هـ - أقسام الهدية:

١٧ - الهدية أربعة أقسام كما جاء في فتح القدير نقلًا عن أقضية محمد صاحب أبي حنيفة:

أ - حلال من الجانبين كالإهداه للتودد.

ب - وحرام منهما كالإهداه ليعينه على ظلم.

ج - وحرام على الأخذ فقط وهي أن يهديه ليفك عنه الظلم.

د - أن يدفعه لدفع الخوف من المهدى إليه على نفسه أو ماله أو عياله أو عرضه، فهذه حلال للدافع حرام على المدفوع إليه، فإن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب^(١).

١٨ - ومن الهدايا المحرمة: هدايا العمال وأرباب الولايات من قاض وغیره من الذين يتولون وظائف عامة للمسلمين سواء كانت الهدية عيناً أو منفعة أم تمت في صورة محابة.

ولا يجوز للقاضي ونحوه قبول هدية ويجب عليه ردها، وإن تأذى المهدى بالرد يعطى قيمتها. وإن تعذر ردها لعدم المعرفة أو

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٠٣.

من الإناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم، وما يصلح لكتلهم ينظر إلى المهدى: فإن كان من أقارب الرجل أو معارفه فله، وإن كان من أقارب المرأة أو من معارفها فلها، فإذاً التعویل على العادة^(٢).

وقال الشافعية: الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب. وقال جمع: هي للابن، فعلى هذا القول يقبل له الأب وجوباً، إن لم يكن في قبوله محذور، ومن المحذور أن يقصد المهدى التقرب للأب وهو قاض ونحوه من أرباب الولايات والعمال فحينئذ لا يجوز له القبول لنفسه ولا للابن، ومحل الخلاف إذا أطلق المهدى فلم يعين أحداً فإن عينه فهي لمن قصدته اتفاقاً^(٢).

د - الهدايا أثناء الخطبة:

١٦ - إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته أو أنفق عليها ثم لم يتم الزواج ففي الرجوع بالهدية والنفقة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (خطبة ف ٣٩).

(١) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية لعبد الغني النابلسي ص ١١٤-١١٦، والفتاوی الهندية ٤/٣٨٣.

(٢) تحفة المحتاج بهامش حاشيتي الشرواني وابن القاسم ٦/٣١٦ ط دار صادر، وروض الطالب ٤٧٩/٢.

ومنهم مشائخ الأسواق والبلدان والقرى ومبashرو الأوقاف وكل من يعمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي^(١).

والأصل في حرمة قبول هؤلاء الهدايا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هدايا العمال غلول»^(٢)، وفي لفظ: «هدايا السلطان سحت»^(٣)، وورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «استعمل رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي». فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر: فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعشه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي؟ أفلأ قعد في بيته أبيه أو في بيته أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله

بعد مكانه وضع في بيت المال^(٤) إلى أن يحضر صاحبها فيدفع إليه، وهي بمنزلة اللقطة، هذا إذا أهداه من له خصومة، أو من لا خصومة له ولكنه لم يكن يهدي إليه قبل الولاية، لأنه في حالة وجود الخصومة تدعو إلى الميل، وفي حالة عدمها: فإن الظاهر أن سبب الإهداه العمل^(٥). (ر: قضاء ف ٣٥).

ويجوز له قبول الهدية من قريب أو صديق كان يهدي له قبل الولاية إن لم تكن له خصومة حاضرة أو مرتبة، وكانت الهدية بالقدر الذي كان يهديه قبل الولاية أو الترشيح، لانتفاء التهمة حينئذ، بخلافها بعد الترشيح أو مع الزيادة، فيحرم الكل إن كانت الزيادة بالوصف، لأن كان يهدي أثواباً من الكتان، فأهدي إليه بعد الولاية الحرير.

وسائل العمال ممن يتولون ولاية عامة كالقاضي في حرمة الهدية ونحوها عليهم

(١) ابن عابدين ٤/٣١٠، وروض الطالب ٤/٣٠٠، وتحفة المحتاج ١٠/١٣٧، والمحلبي وحاشيته القليوبية ٤/٣٠٢-٣٠٣، وكشاف القناع ٦/٣١٧-٣١٦، والشرح الصغير ٤/١٩٢، وتبيين الحقائق ٤/١٧٨.

(٢) حديث: «هدايا العمال غلول» أخرجه أحمد ٤٤٢ ط الميمنة). وأورده الهيثمي في المجمع ٤/١٥١ ط مكتبة القدسية)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة.

(٣) حديث: «هدايا السلطان سحت» أخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المشتبه (١/٣٣١، ط طлас) من حديث أنس.

(٤) ابن عابدين ٤/٣١٠-٣١١، وروض الطالب ٤/٣٠، والمحلبي ٤/٣٠٣، وكشاف القناع ٦/٣١٦.

(٥) ابن عابدين ٤/٣١٠-٣١١، وروض الطالب ٤/٣٠، وتحفة المحتاج ١٠/١٣٧، والمحلبي وحاشيته القليوبية ٤/٣٠٢-٣٠٣، وكشاف القناع ٦/٣١٧-٣١٦، والشرح الصغير ٤/١٩٢، وتبيين الحقائق ٤/١٧٨.

وسائل العمال في ذلك كالقاضي^(١).

ز - قبول الإمام الهدية:

٢٠ - ليس للإمام قبول الهدية لعموم الأدلة: ومنها خبر: «هدايا السلطان سحت»^(٢)، ولأن قبول الهدية من خصوصيات النبي ﷺ فإن أجاز للإمام لم تكن خصوصيته^(٣).

انظر مصطلح (الإمامية الكبرى ف ٢٨، ورشوة ف ٩).

ح - هدية المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم:

٢١ - ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تحرم على المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم الهدية، لأنه ليس لهم أهلية الإلزام، ولكن الأولى في

(١) رد المحتار ٣١١/٤، والبحر الرائق ٣٠٥/٦، والمتقدمة من العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون ١٩٣/٢، وتحفة المحتاج ١٣٧/١٠.

(٢) حديث: «هدايا السلطان...». سبق تخریجه ف ١٨.

(٣) رد المحتار ٣١١/٤، والبحر الرائق ٣٠٥/٦، والعقد المنظم للحكام فيما يجري بين العقود والأحكام لابن سلمون ١٩٣/٢.

على عنقه، بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفترتي إبطيه، ثم قال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟ مَرْتِينَ»^(١).

و - خلع الملك على من تحرم عليهم الهدية:

١٩ - بحث التاج السبكي أن خلع الملك التي من أموالهم ليست كالهدية، فيجوز لمن يحرم عليهم قبول الهدية أن يقبلها بشرط اعتيادها لمثله، وأن لا يتغير قلبه عن التصميم على الحق^(٢).

وجاء في رد المحتار: إن القاضي لا يقبل الهدية إلا من أربع: السلطان، والباشا وهو حاكم بلده، وقاربه ذي الرحم المحرم، ومن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما^(٣).

(١) حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ..». أخرجه البخاري (الفتح ١٨٩/١٣ ط السلفية) ومسلم (١٤٦٣/٣ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) تحفة المحتاج ١٣٧/١٠، والمحلبي على المنهاج ٤/٣٠٣-٣٠٢/٤، وروض الطالب ٣٠١-٣٠٠/٤، وكشاف القناع ٦/٣١١-٣١٠/٤، ورد المختار ٣١١-٣١٠/٤، وكشاف القناع ٦/٣١٧.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٣١١-٣١٠/٤، والبحر الرائق ٣٠٥/٦.

هدية على المشفوع له فقبولها محظوظ، وكذلك إن قال المهدى: هذه الهدية جزاء شفاعتك فقبولها محظوظ أيضاً. وإن لم يشترطها الشافع وأمسك المهدى عن ذكر الجزاء فإن كان مهدياً له قبل الشفاعة لم يكره له القبول، وإلا كرره له القبول إن لم يكافئه، وإن كافأه لم يكره^(١).

ي - الهدية باسم النيروز:

٢٣ - نص الحنفية على أنه لا يجوز الإهداء باسم النيروز لأن يقول عند الإهداء: هذا هدية النيروز والمهرجان، ومثل القول النية، والنيروز أول الربيع والمهرجان أول الخريف، وهذا يومان يعظمهما بعض الكفار ويتهادون فيهما. وإن قصد تعظيمهما كما يعظمهما الكفرة كفر^(٢).

ك - قبول الهدية من أكثر ماله حرام:

٢٤ - نص الشافعية على أنه لا يحرم قبول الهدية من أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمته بعينه^(٣).

حقهم إن كان سبب الهدية مقابل ما يحصل منهم من الإفتاء، والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصاً لوجه الله تعالى.

وإن أهدي إليهم تحبباً وتودداً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول.

أما إذا أخذ المفتى الهدية ليرخص في الفتوى، فإن كان باطلًا فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمناً قليلاً، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة^(٤). انظر مصطلح (فتوى ف ٣٥).

ط - هدايا الرعايا بعضهم بعضاً:

٢٢ - نص الشافعية على أن الهدايا بين الرعايا بعضهم بعضاً إن كانت الهدية لطلب أجل أو عاجل هو مال أو مودة فهو جائز، وفي بعض الصور مستحب، وإن كانت لأجل شفاعة فإن كانت الشفاعة في محظوظ لطلب المحظوظ، أو إسقاط حق، أو معونة على ظلم قبولها حرام.

وإن كانت في مباح لا يلزمها، فإن شرطاً

(١) العقد المنظم للحكام ١٩٤/٢، وحاشية الشروانى، وابن قاسم على تحفة المحتاج ١٣٨/١٠، وكشاف القناع ٣٠١/٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٤ . ٣١١.

(٢) حاشية أحمد الرملى الكبير على روض الطالب . ٣٠٠/٤

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٤٨١ .

(٤) حاشية القليوبى ٢٦٢/٤ .

ل - هدايا الكفار للمسلمين:

هذيان

التعريف:

١ - الهذيان في اللغة مصدر، يقال: هذى يهذى هذياً وهذياناً: تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره مثل كلام المبررس والمعتوه.

واصطلاحاً: التكلم بغير رؤية^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - اللغو:

٢ - اللغو في اللغة له معانٍ منها: السقط وهو كل ما لا يعتد به من كلام أو غيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع.

واصطلاحاً: ضم الكلام بما هو ساقط العبرة منه وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم وغيره^(٢).

والصلة بين الهذيان واللغو: أن كلاًّاً منهما


(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وحاشية القليوبية ٢٠٤/٤.

(٢) التعريفات للجرجاني، ولسان العرب.

٢٥ - إن أهدى الكفار لمسلم شيئاً، فإن كانت في أثناء الحرب فهو غنية، أما ما أهدوه في غير الحرب فإنه ليس بفيء، كما أنه ليس بغنية، بل هو لمن أهدى إليه^(١).

م - الهدية لخوف أو حياء:

٢٦ - يحرم قبول الهدية إذا كانت لخوف أو حياء، لأنها في حكم الغصب^(٢).



(١) مغني المحتاج ٩٣/٣، ونهاية المحتاج ٦/١٣٣ - ١٣٤، وتحفة المحتاج ٧/١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٨.

(٢) حاشية القليوبية ٣/٢٩٦.

عليه، ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته، وكل من يغلب على أقواله الخلل وعدم الانتظام وإن كان يعلم ما تكلم به ويريده لأن هذه الإرادة والمعرفة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا يعتبر من الصبي العاقل، لأن مناط الحكم بغلبة الخلل في الأقوال والأفعال الخارجة عن العادة^(١).

ونص المالكية على أن الهذيان هو: الكلام الذي لا معنى له لمرض أصحابه، فإذا هذى فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال: لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزم شيء في الفتيا والقضاء، إلا أن تشهد بینة بصحة عقله لقرينة، أو قال: وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق، لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله، قاله ابن ناجي، وسلموه له، قال الدردير: وفيه نظر إذ كثيراً ما يتخيّل المريض خيالات فيتكلّم على مقتضاهما بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم^(٢).

أثر الهذيان على العدالة:

٥- نص الحنفية على أن من شروط العدالة

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٢، ٤٢٧، والمغني ٧/١١٣، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩، والشرح الصغير ٢/٥٤٤، والشرح الكبير ٢/٣٦٦.

(٢) الشرح الكبير ٢/٣٦٦.

لا يترتب عليه أثر في حق ثبوت الحكم.

ب - اللغط:

٣- اللغط هو: كلام فيه جلبة واحتلاط، ولا يتبيّن.

واصطلاحاً: هو الأصوات المرتفعة سواء كانت بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ^(١).

والعلاقة بين الهذيان واللغط: أن الهذيان لا يقصد معناه، واللغط يقصد معناه.

الأحكام المتعلقة بالهذيان:

يتعلّق بالهذيان أحكام منها:

طلاق الهاذي وتصرفاته:

٤- قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه.

ونص الحنفية على أن من هذى أو غلب على كلامه الهذيان واحتلاط الجد بالهزل ولا تجري أقواله على نهجه المعتمد إلا نادراً لم يعتد بعباراته: كالجنون، والمدهوش، والمعتوه، والمبرسم، والنائم، والمغمى

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقلبي ١/٣٤٧.

أن يكون صدوق اللسان قليل اللغو والهذيان
حتى إذا اعتاد الكذب وتعود الهذى لا تقبل
شهادته^(١).

هر

التعريف:

١ - الهر في اللغة: القط الذكر، وجمعه
هررة، مثل قرد وقردة، والأنثى: هرّة وجمعها
هرّر، مثل سدرة وسدر، قاله الأزهري.


وقال ابن الأنباري: الهر يقع على الذكر
والأنثى، وقد يدخلون الهاء في المؤنث،
وتصغير الأنثى هريرة، وبها كني الصحابي
المشهور^(١).

والهر: القط، وهو جنس من الفصيلة
السنورية ورتبة اللواحم.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

ما يتعلّق بالهر من الأحكام:

يتعلّق بالهر أحكام منها:



(١) المصباح المنير، المعجم الوسيط.

(٢) معنى المحتاج ٧٨، ٢٤ / وسبل السلام شرح بلوغ
المرام ٣٠ / ١.

(١) معين الحكم ص ١٠٣ ط الميمنية بمصر.

أ- طهارة الهر:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن سؤر الهرة وما يماثلها أو دونها في الخلقة من سواكن البيوت طاهر يجوز شربه والوضوء به^(١)، لما روى عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة رض أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكتت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صل قال: «إنها ليست بنساء»^(٢).
والتفصيل في مصطلح (سؤر ف ٣ - ٦).

ج- بول الهرة وخرؤها:

٤- نص الحنفية على أن بول الهرة وخرؤها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعفى عنه للضرورة.

وفي الخلاصة: إذا بالت الهرة في الإناء،

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٩/١، ومغني المحتاج ١/٥٠-٥١، والمعنى لابن قدامة ١/٢٤.

(٢) حديث: «إنها ليست...». سبق تخريرجه ف ٢.

٢- اختلف الفقهاء في طهارة الهر.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الهر طاهر، لقول النبي صل فيها: «إنها ليست بنساء»^(١).

وذهب بعض الحنفية، ومنهم الطحاوي، إلى أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها.

قال ابن عابدين: إن القياس في الهرة نجاسة سؤرها، لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقاً بعلة الطواف المنصوصة بقوله صل: «إنها ليست بنساء»، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» يعني أنها تدخل المضايق ولا زمه شدة المخالطة بحيث يتعدى صون الأواني منها.

وفي معناها سواكن البيوت، للعلة المذكورة، فسقط حكم النجاسة للضرورة، وبقيت الكراهة، لعدم تحاميها النجاسة^(٢).

(١) حديث: «إنها ليست بنساء إنما هي من الطوافين...».

آخرجه أبو داود ٦٠/١، حفص (٦٠) والترمذى ١٥٤/١، الطحبي من حديث أبي قتادة - رض - وقال: حسن صحيح، واللفظ للترمذى.

(٢) سبل السلام ٣٠/٣١، والبدائع ٦٥/١، وحاشية ابن عابدين ١/١٤٩، والشرح الصغير ٤٣/٤٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢٤/١، وكفاية الأخيار ١/٦٩، وكشاف القناع ١/١٩٣-١٩١.

أو على الثوب تنجرس.

يباح الانتفاع به^(١).

ولبعض الجمهور قيود في جواز بيع الهرة.
فقال المالكية: يجوز بيع الهرة بقصد أخذ جلدتها للانتفاع بها، أما إذا باعها لا لقصد أخذ جلدتها فلا يجوز بيعها إلا أن البناني من المالكية قال: الصواب أن بيع الهرة ليتتفع به حياً جائز^(٢).

وخصص الشافعية الجواز ببيع الهرة الأهلية، أما الهرة الوحشية فلا يجوز بيعها عندهم، لعدم الانتفاع بها^(٣).

وذهب طائفة من العلماء منهم أبوهريرة رض ومجاحد وطاوس وجابر بن زيد وهو قول عند المالكية صصحه الجزولي وهو رواية عند أحمد اختارها أبوبكر إلى أن بيع الهرة مكروه^(٤)، لحديث أبي الزبير قال: «سألت جابراً تعظيمه عن ثمن الكلب والسنور فقال:

(١) البدائع ٥/١٤٢، وموهاب الجليل ٤/٢٦٧-٢٦٨، والمجموع للنووي ٩/٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٤/٢٨٣-٢٨٥.

(٢) موهاب الجليل للخطاب ٤/٢٦٧-٢٦٨، وجواهر الإكليل ٢/٥.

(٣) المجموع للنووي ٩/٢٢٩-٢٣٠.

(٤) موهاب الجليل للخطاب ٤/٢٦٧-٢٦٨، والمجموع للإمام النووي ٩/٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٤/٢٨٤.

ويرى المالكية نجاسة بول الهرة، وعموم قول الشافعية في نجاسة جميع الأحوال يقضي بنجاسته^(١).

وينظر التفصيل في مصطلح (نجاسة).

د- بيع الهر:

٥- اختلف الفقهاء في جواز بيع الهرة.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن بيع الهرة جائز، لأنها ظاهرة ومنتفع بها ووجد فيها جميع شروط البيع، فجاز بيعها كالحمار والبغل، ولأن كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف، لأن الملك لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح للشخص استيفاؤها فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلاً إليها ودفعاً ل حاجته بها، كسائر ما أبيح بيعه، لأن البيع شرع طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة واستيفاء المنفعة المباحة، ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢١٢، والفتاوی الهندية ١/٩، والدسوقي ١/٥٨، ومغني المحتاج ١/٧٨، وتحفة المحتاج ١/٢٩٦.

ومقابل الأصح عند الشافعية: لا يضمن ليلاً ولا نهاراً لأن العادة لم تجر بربط الهرة، وقضية هذه العلة أنه لو كان الحيوان المفسد مما يربط عادة فتركه صاحبه ضمن ما يتلفه قطعاً. وبه صرح الإصطخري، لأنه مقصراً حينئذ بإرسالها^(١).

أما إذا لم يعهد من الهرة أو نحوها - والمراد هو تعهد صاحب الهرة ونحوه منها - اتلاف ما ذكر فلا يضمن ما أتلفته عند الحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية، سواء كان الإتلاف في الليل أو في النهار، لأن العادة حفظ الطعام عنها، لا ربطها.

ومقابل الأصح عند الشافعية: أنه يضمن ما أتلفته في الليل دون ما أتلفته في النهار كالدابة^(٢).

وانظر آراء الفقهاء في حكم ضمان ما أتلفه الحيوان في مصطلح (ضمان ف ١٠٧ - ١٠٩).

(١) مغني المحتاج ٤/٢٠٧، والقلبي وعميره ٤/٢١٣، والمغني ٨/٣٣٨.

(٢) المغني ٨/٣٣٨، وتحفة المحتاج مع الحواشى ٩/٢٠٩-٢١٠، ونهاية المحتاج ٨/٤٠-٤١، ومغني المحتاج ٤/٢٠٧ والقلبي ٤/٢١٣.

زجر النبي ﷺ عن ذلك^(١)، ولأن أكلها مكروه فكره بيعها بناء على ذلك.

وذهب بعض العلماء إلى أن بيع الهرة لا يجوز^(٢)، لحديث جابر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور»^(٣)، ول الحديث جابر رضي الله عنه المتقدم: «أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب والسنور».

هـ - ضمان ما يتلفه الهر:

٦- نص الحنابلة والشافعية في الأصح على أنه إذا أتلفت الهرة طيراً أو طعاماً أو غيرهما ضمن مالكها - أي صاحبها الذي يؤويها - ما أتلفته إن عهد منها ذلك ، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، كما يضمن مرسل الكلب العقور ما يتلفه، لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكتف شرعاً، ومثلها كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب ، واتلافها.

(١) حديث أبي الزبير: «سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور...»

أخرجه مسلم (٣/١١٩٩ - ط عيسى الحلبي).

(٢) المجموع للنووي ٩/٢٢٩-٢٣٠، وانظر كلاماً من مواهب الجليل ٤/٢٦٨ والمغني لابن قدامة ٤/٢٨٤-٢٨٥.

(٣) حديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور».

أخرجه أبو داود (٣/٧٥٢ - ط حمص) والترمذى (٣/٥٧٧ - ط الحلبي).

بدون القتل ألم يمكن، لأنها قد تعود وتتلف ما دفع عنها مع التغافل عنه، ولأنها - في هذه الحالة - لا يكفي شرها إلا بالقتل^(١).

واعتمد هذا القول ابن عبدالسلام حيث أنتى بقتل الهر إذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الأذرعي: في هر مهمل لا مالك له إلحاقاً له بالكلب العقور، وألحقه القاضي بالفوازق الخمسة.

والوجه جواز الدفع كذلك في الهرة الحامل، بل وجوبه ولا نظر لكونها حاملاً أو غير حامل، وإن قلنا أنه يعلم الحمل، لأننا لم نتيقن حياته، وتيقنا إضرارها لو لم يدفعها فروعي^(٢).

وسائل البلقيني من الشافعية عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتالف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها؟ وأجاب بعدم الضمان حيث لم تكن في يد أحد وإلا ضمن ذو اليد^(٣).

(١) تحفة المحتاج مع الحواشى ٩/٩، ٢١٠-٢٠٩، ونهاية المحتاج ٨/٤٠-٤١، ومغني المحتاج ٤/٤٠٧، وقلبيوي ٤/٢١٣.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشروانى ٩/٢١٠.

(٣) نهاية المحتاج بشرح المنهاج ٨/٤١، وحاشية =

و- قتل الهرة الصائلة:

٧- نص الشافعية: على أنه لو هلكت الهرة في الدفع عن حمام ونحوه فهدر، لصيالها، وذلك إذا تعين قتلها طريقاً لدفعها، ولم يمكن دفعها بدونه كالصائل، أما إذا لم يتعين قتلها طريقاً لدفعها بأن يمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها، بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل، فلو كانت الهرة صغيرة مثلاً ولا يفيد معها الدفع بالضرب الخيف، ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقها دونها، أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضرباً شديداً.

ويشمل حكم وجوب دفع الهرة بالأخف فالأخف كالصائل ما لو خرجت أذيتها عن عادة القحط وتكرر ذلك منها، واختلفوا في ضبط هذه العادة، فقال بعضهم: ولو مرة واحدة، وقال الدميري: والظاهر أنه يأتي فيه الخلاف مرتين أو ثلاثة، كما في الكلب المعلم.

ولو صارت الهرة ضاربة مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها؟ وجهان: أحدهما - وبه قال القفال - لا يجوز، لأن ضراوتها عارضة، والتحرز عنها سهل، وجوز القاضي من الشافعية قتلها مطلقاً أي سواء في حال صيالها أو حال سكونها، وسواء أمكن دفعها

ولأنه ورد في حديث آخر: «الهر سبع»^(١).
وذهب المالكية في قول والحنابلة في رواية
إلى أنه يكره أكل لحمها.

ويرى الشافعية في مقابل الأصح ورواية عند
الحنابلة أن الهرة الوحشية يحل أكل لحمها،
وكذا الأهلية في مقابل الصحيح عند
الشافعية^(٢).

والتفصيل في مصطلح (أطعمة ف ٢٤ - ٢٩).

وأجاز الحنفية ذبح الهرة إذا كانت مؤذنة
بسكين حاد ويكره ضربها وفرك أذنها، وفي
القنية: يجوز ذبح الهرة لفух ما^(١).

ويرى المالكية أنه يجوز قتل الهر إذا
خرجت إذاته عن عادة القطط وتكررت إذاته،
فإن لم تخرج إذاته عن عادة القطط، ووقد
الإذانية منه فلتة فلا يقتل^(٢).

وانظر مصطلح (صيال ف ٥).

ز- حكم أكل لحم الهر:

-٨- اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم
الهرة.

فذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية في
قول عندهم والشافعية في الأصح بالنسبة للهرة
الوحشية وفي الصحيح بالنسبة للهرة الأهلية،
والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى حرمة
أكل الهرة سواء كانت أهلية أو وحشية،
ل الحديث: «كل ذي ناب من السباع فأكله
حرام»^(٣)، ولأنها تعدو بناتها فتشبه الأسد،

= الشرواني مع تحفة المحتاج ٩/٢١٠.

(١) البحر الرائق ٨/٢٣٢، وحاشية الطحطاوي
٤/٢٣٢، والفتاوی الهندية ٥/٣٦١.

(٢) الخطاب ٣/٢٣٦.

(٣) حديث: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».
آخرجه مسلم (٣/١٥٣٤ - ط عيسى الحلبي).



= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) حديث: «الهر سبع».

آخرجه أحمد في المسند ٢/٤٤٢ - ط الميمنية) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه وذكره الهيثمي في مجمع
الزوائد (٤/٤٥ - ط القدس) وقال فيه عيسى بن
المسيب وثقة أبو حاتم وضعفه غيره.

(٢) البناية ١/٤٥٠، وموهاب الجليل ٤/٢٦٨،
والدسوقي ٢/١١٧، ومغني المحتاج ٤/٣٠٠،
وتحفة المحتاج مع الحاشيتين ٩/٣٨٠، والإنصاف
١٠/٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- اللعب:

٢- اللعب لغة: مصدر لَعِبَ، واللعب ضد الجُدَّ، يقال: لعب فلان إذا كان فعله غير قاصل به مقصداً صحيحاً.^(١).

واللعب اصطلاحاً: ما لا يفيدفائدة أصلًا^(٢).

والصلة بين الهزل واللعب هي العموم والخصوص المطلق، إذ اللعب أعم مطلقاً من الهزل عرفاً، والهزل أخص، إذ الهزل يختص بالكلام، واللعب قد يكون بغيره.

ب- المزاح:

٣- المزاح لغة: هو تنحية الشيء عن الجُدَّ، يقال: مَرَحْ مَرَحَا - من باب نفع - ومَرَحة بالفتح، والاسم المُزَاح بالضم.

ويقال: إن المُزَاح مشتق من: رُخْتُ الشيء عن موضعه، وأرخته عنه: إذا نحيته، لأنه تنحية عن الجُدَّ.^(٣).

والمزاح اصطلاحاً: عرفه البركتي بقوله:

(١) المصباح المنير.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البذدوی ٥٨١ / ٤ .

(٣) المصباح المنير.

هزل

التعريف:

١- الهَزَل لغة: مصدر هَزَلَ، يقال: هَزَلَ هَزَلاً - من باب ضرب - أي مَرَح .

والهَزَل ضد الجُدَّ، يقال: جَدَ في كلامه جَدًّا - من باب ضرب - ضد هَزَل^(١) .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جدهن جَد، وهَزَلُهن جَد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(٢).

والهَزَل اصطلاحاً: لا يراد باللفظ دلالته معناه، لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجَد^(٣).

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرف.

(٢) حديث: «ثلاث جدهن جَد...». أخرجه الترمذى وحسنه (٣/٤٨١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وحسنه كذلك ابن حجر في التلخيص (٣/٤٤٩ - ط العلمية).

(٣) شرح التوضيح ١٨٧ / ٢ ، والتعريفات للجرجاني، والقواعد للبركتي، وابن عابدين ٤٢٣ / ٢ ، ويسير التحرير على كتاب التحرير ٢٩٠ / ٢ .

والمحظىء غير راض بشيء منها^(١).

د - التلجمة:

٥- التلجمة لغة: ترد بمعنى الإكراه والاضطرار، يقال: لجأ إلى الحصن وغيره لجأ - مهموز من بابي نفع وتعب - والتجأ إليه: اعتصم به، والحصن ملجاً - بفتح الميم والجيم - وألْجَأَهُ إِلَيْهِ، وَلَجَأَهُ - بالهمزة والتضييف - اضطررته وأكرهته^(٢).

والتلجمة اصطلاحاً: هي أن يلجهك إلى أن تأتي أمراً باطنه بخلاف ظاهره^(٣).

والصلة بين الهزل والتلجمة: هي العموم والخصوص^(٤).

أثر الهزل على الأهلية

الهزل لا ينافي الأهلية ولا الاختيار والرضا، ونوضح ذلك فيما يلي:

أ- الهزل لا ينافي الأهلية:

٦- نص علماء الحنفية على أن الهزل لا

(١) تيسير التحرير ٢/٣٠٧، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجم ٣/١١٩ نقلًا عن التحرير.

(٢) المصباح المنير.

(٣) شرح المنار، وحاشية عزمي زاده عليه ص ٩٨٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٤٤.

(٤) الفتوى الهندية ٣/٢٠٩.

المُزاج - بالضم - المbasطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية، حتى يخرج الاستهزاء والسخرية^(١)

والصلة بين الهزل والمُزاج أن كلاً منهما ضد الجد.

ج - الخطأ:

٤- الخطأ لغة: ضد الصواب، ويقصر ويمد، وهو اسم من أخطأ فهو محظىء، قال أبو عبيدة: خطئ خطأ من باب علم، وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد^(٢).

والخطأ اصطلاحاً: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه^(٣)، أو هو: ما ليس للإنسان فيه قصد^(٤).

والصلة بين الهزل والخطأ، أن كلاً منهما من عوارض الأهلية المكتسبة، وأنهما متضادان من حيث الرضا بالسبب، فالهازل راض بالسبب وإيقاعه غير راض بالحكم،

(١) قواعد الفقه للبركتي.

(٢) المصباح المنير.

(٣) كشف الأسرار ٤/١٥٠٠، والتلويح ٤١١/٢ ط دار الكتب العلمية.

(٤) التعريفات للجرجاني.

- وهو الصيغة - إذ صيغة العقد أجراها العاقد برضاه و اختياره ، ولكن الخيار منع ترتب الحكم على الصيغة فوراً، فكذا في الهرزل يوجد الرضا وال اختيار في حق السبب ، ولا يوجد في حق الحكم^(١).

ويقول عبدالعزيز البخاري : إن الدليل على أن الهرزل لا ينافي الأهلية ، ولا الاختيار والرضا ب مباشرة السبب أن الهرزل لا يؤثر في النكاح بالسنة ، وهي : قوله عليه السلام : « ثلاث جدهن جد ، وهزلمهن جد : النكاح ، والطلاق والرجعة »^(٢) . فعلم بعدم تأثيره في النكاح أنه لا ينافي الإيجاب - أي السبب - إذ لو كان منافياً لنفس الكلام وانعقاده سبباً لما صح النكاح ، لأنه لا ينعقد بالكلام الفاسد ، ألا ترى أنه لا ينعقد بعبارة المجنون لفسادها ، فعلم أن كلام الهازل صحيح في انعقاده سبيلاً.

وإذا كان الهرزل كذلك لم يكن منافياً للأهلية ، ولا لوجوب شيء من الأحكام ولا عذرها في وضع الخطاب بحال ، لكنه لما كان أثر الهرزل ما قلنا : إنه ينافي اختيار الحكم والرضا به ، فيجب تخرير الأحكام مع الهرزل

(١) كشف الأسرار ٤/١٤٧٨ ، والتوضيح والتلويع ٢/٣٩٤ ، ويسير التحرير ٢/٢٩٠ ، مشكاة الأنوار ٢/١٠٩ .

(٢) سبق تخريرجه فقرة (١).

ينافي الأهلية أصلاً ، أما أهلية الوجوب - وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه - فلأنها تناط بالذمة ، وذمة الهازل موجودة وقائمة بوجوده حياً ، وأما أهلية الأداء - وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً - فلأنها تناط بالعقل ، والهازل عاقل^(١) .

ب - الهرزل لا ينافي الاختيار والرضا.

٧- نص علماء الحنفية أيضاً على أن الهرزل لا ينافي اختيار المباشرة ، والرضا بها^(٢) ، وإنما ينافي اختيار الحكم والرضا به ، فلو قال الهازل : بعث لفلان كذا ، فهو لا يريد نقل ملكية سلعته إلى المشتري (وهو الحكم) ولا يختار ذلك ولا يرضاه ، ولكنه رضي ب مباشرة صيغة العقد وإجرائها على لسانه ، واختار ذلك ، فصار الهرزل بمتنزلة خيار الشرط في البيع ، لأن الخيار ي عدم الرضا وال اختيار جميعاً في حق الحكم ، لأنه في مدة الخيار حر في إمضاء العقد ، أو عدم إمضائه ، ولا يُعدُّ الخيار الرضا وال اختيار في حق مباشرة السبب

(١) التوضيح والتلويع ٢/٣٩٤ ، ٣٣٧ ط دار الكتب العلمية.

(٢) الاختيار هو : القصد إلى الشيء ورادته ، والرضا هو إيثاره ، واستحسانه (مشكاة الأنوار ٢/١٠٩ ، والتلويع ٢/٣٩٤).

الأحكام المتعلقة بالهزل

-٩- الهزل قد يقع في أي تصرف من التصرفات، قال الحنفية: والتصرفات تنقسم بحسب الرضا والاختيار إلى إنشاءات، وإخبارات، واعتقادات، لأن التصرف إن كان إحداث حكم شرعي فإنشاء، وإن لم يكن كذلك فإن كان القصد منه بيان الواقع فإخبارات، وإلا فاعتقادات، ونورد فيما يلي الأحكام المتعلقة بكل قسم^(١).

القسم الأول: الهزل في الإنشاءات

-١٠- الهزل في الإنشاءات يأتي على نوعين: لأنه إما أن يكون في العقود والتصرفات التي تحتمل النقض - أي التي يجري فيها الفسخ والإقالة، كالبيع والإجارة - أو أن يكون فيما لا يحتمل النقض، كالنكاح والطلاق والرجعة، ونورد فيما يلي أثر الهزل في كل منهما:

النوع الأول: الهزل في العقود والتصرفات التي تحتمل النقض:

١١- إن الهزل في العقود التي تحتمل

(١) تيسير التحرير ٢٩٠/٢، وشرح التلويع على التوضيح ١٨٧/٢

على انقسامها في حكم الرضا والاختيار، فكل حكم يتعلق بالسبب ولا يتوقف ثبوته على الرضا والاختيار يثبت مع الهزل، وكل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل^(١).

شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات:

-٨- نص الحنفية: على أن شرط تتحقق الهزل واعتباره في التصرفات أن يكون صريحاً باللسان، مثل أن يقول: إني أبيع هازلاً، ولا يكتفى بدلالة الحال، إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد، فيكفي أن تكون الموضعة سابقة على العقد.

فإن تواضعاً على الهزل بأصل البيع، أي توافقاً على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس، ولا يريداه، واتفقا على البناء، أي على أنهما لم يرفعا الهزل، ولم يرجعا عنه فالبيع منعقد لصدره من أهله في محله، لكن يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه، فصار كالبيع بشرط الخيار أبداً، لكنه لا يملك بالقبض، لعدم الرضا بالحكم^(٢).

(١) كشف الأسرار ٤/١٤٧٨.

(٢) مشكاة الأنوار في أصول المنار ٢/١٠٩، وحاشية ابن عابدين ٤/٧، وكشف الأسرار ٤/١٤٧٧، والتلويع والتفسيح ٢/٣٩٤.

يملك بالقبض، وأما الفاسد فحكمه أنه يملك بالقبض، فقد صرخ في الخانية والقنية بأنه بيع باطل.

قال ابن عابدين: وأجاب بعض العلماء بحمل ما في الخانية على أن المراد بالبطلان الفساد، كما في حاشية الحموي.

ثم قال ابن عابدين: قلت وهذا أولى لموافقته ما في كتب الأصول من أنه فاسد.

هذا وقد بين الرهاوي في حاشيته: إن عقد الهازل لا يصح أن يكون عقداً موقوفاً، لأن علماء المذهب قد رتبوا الأحكام على الفاسد دون الموقف^(١).

الصورة الثانية: أن يتافق المتعاقدان على الإعراض عن المواجهة المتقدمة، وعلى عقد البيع على سبيل الجد:

١٣ - نص الحنفية على أن البيع في هذه الصورة يكون صحيحاً لازماً، ويبطل الهازل يعارضهما عن المواجهة، لأن تلك المواجهة ليست بلازمة، فترتفع بما قصدته المتعاقدان من عقد البيع على سبيل الجد، وذلك لأن حقيقة

النقض يختلف حكمه باختلاف ما يهزل به كل من المتعاقدين، لأنهما إما أن يهزلان في أصل العقد - كالبيع مثلاً - أو في قدر البطل، أو في جنس البطل، ونبين فيما يلي حكم كل منها وما يتفرع عنها من صور^(١).

الصورة الأولى: اتفاق المتعاقدين على البناء على المواجهة في أصل العقد:

١٤ - إذا اتفق المتعاقدان على أن يبنيا العقد على المواجهة، أي على عدم رفع الهازل، وعدم الرجوع عنه، فقد اختلف فقهاء الحنفية في حكم هذا العقد، فذهب بعضهم إلى أنه فاسد، ولكنه منعقد، لصدوره من أهله في محله، لكنه يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه، فصار اتفاقهما على الهازل كالبيع بشرط الخيار أبداً، لكنه لا يملك بالقبض - كما هو الشأن في البيع الفاسد - لعدم الرضا بالحكم، حتى لو كان المباع عبداً فأعتقده المشتري بعد قبضه لا ينفذ عتقه، وقال بعضهم: إنه باطل.

قال صاحب شرح المنار: ينبغي أن يكون البيع باطلاً لعدم وجود حكمه، وهو أنه لا

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٤، ٨، ٧/٤، وشرح المنار ٩٨١، وحواشيه ص ٩٨١، وفتح الغفار ١١٠/٢، وفواتح الرحمن ١٦٢/١.

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٤، ٨، ٧/٤، وشرح المنار ٩٨١.

هذه الصورة فاسد، والقول قول المواجهة، لأنها أصل عندهما هنا، فقد اعتبر الصاحبان المواجهة لأن العادة في مثله تحقيق المواجهة ما أمكن، والمواجهة أسبق، فيفسد العقد كي لا تلغى المواجهة السابقة، فيكون الاستغلال بها عبثا، إلا أن يوجد نص على ما ينقضها، وهو اتفاقهما على الإعراض عنها^(١).

الصورة الرابعة: وهي صورة ما إذا اختلف المتعاقدان في البناء على المواجهة والإعراض عنها، فقال أحدهما: بنينا العقد على المواجهة المتقدمة، وقال الآخر: عقدناه على سبيل الجد.

١٥ - فيرى أبو حنيفة أن العقد صحيح، لأن الصحة هي الأصل عنده في العقود كلها فيحمل عليها ما لم يوجد مغير ولم يوجد، إذ الأصل في العقد الشرعي هو الصحة واللزموم حتى يقوم المعارض، لأن إثبات شرع للملك، والجed هو الظاهر فيه.

إذا اختلفا فمدعى الإعراض عن المواجهة متمسك بالأصل، فيكون القول قوله، ومدعى البناء على المواجهة متمسك بغير الأصل فلا

(١) المرجعان السابقان.

العقد (وهو البيع) لما احتملت الفسخ، فإن العقد بعد العقد ناسخ للعقد الأول، فالعقد بعد المواجهة التي هي دونها أولى أن يكون ناسخا لها^(١)

الصورة الثالثة: أن يتافق المتعاقدان على أنهما لم يحضرهما شيء عند البيع المقترب بالهزل من البناء على المواجهة المتقدمة، ومن الإعراض عنها - أي لم يقع في خاطرهما وقت العقد أنهما بنيا العقد على المواجهة أو أعرضوا عنها - .

١٤ - فيرى أبو حنيفة رحمه الله أن العقد صحيح، لأن الصحة هي الأصل في العقود، فيحمل عليها العقد، ما لم يوجد مغير، ولم يوجد مغير إذا اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء، فجعل أبو حنيفة صحة الإيجاب أولى إذا سكت المتعاقدان واتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء، فالاعتبار عند أبي حنيفة للعقد لا للهزل^(٢).

ويرى أبو يوسف ومحمد: أن العقد في

(١) فتح الغفار بشرح المنار ٣/١١٠، وكشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي ٤/٤٧٩.

(٢) فواتح الرحموت ١/١٦٢، وفتح الغفار بشرح المنار ٢/١١٠.

الصورتان الخامسة والسادسة:

١٦- أما الصورة الخامسة ف تكون فيما إذا أعرض أحدهما عن الموضعية، وقال الآخر: لم يحضرني شيء.

وأما الصورة السادسة ف تكون فيما إذا بني أحدهما على الموضعية، وقال الآخر: لم يحضرني شيء.

وقد بين الحنفية حكم هاتين الصورتين، فقالوا: على أصل أبي حنيفة يجب أن يكون عدم الحضور كالأعراض، عملاً بالعقد، فيصح العقد في الصورتين، لأن الصحة هي الأصل في العقود عنده ما لم يوجد مغير.

وعلى أصل الصاحبين أبي يوسف ومحمد يجب أن يكون عدم الحضور كالبناء على الموضعية ترجيحاً للموضعية بالعادة والسبق، فلا يصح العقد في شيء من الصورتين، وهذا الحكم مأخوذ من صورة اتفاق المتعاقدين على أن لم يحضرهما شيء، فإنه عند أبي حنيفة بمنزلة الأعراض، وعند هما بمنزلة البناء^(١)

(وهي الصورة الثالثة المذكورة آنفاً)

(١) التلويح ١٨٨/٢، وفتح الغفار بشرح المنار / ٢

. ١١٠

اعتبار لقوله، وأيضاً فإن العمل بالأصل، وهو صحة العقد، أولى من اعتبار الموضعية، لأنها عارض لم تتوارد دعوى مدعى بها بالبيان، فلا يكون القول قوله، كما في خيار الشرط^(١).

وعند الصاحبين أبي يوسف ومحمد: أن العقد في هذه الصورة فاسد، والقول قول من يدعى الموضعية، لأنهما قد اعتبرا أن الأصل هو الموضعية المتقدمة، إلا أن يوجد ما ينافيها، لأن البناء عليها هو الظاهر، لثلا يكون اشتغال المتعاقدين بالموضعية عبثاً، أما كون الأصل في العقد الصحة واللزوم فإنه يعارض بأن الموضعية سابقة على العقد، والسبق من أسباب الترجيح، إلا أنه يرد عليه أن العقد على سبيل الجد متاخر عن الموضعية، والمتاخر يصلح ناسخاً للمتقدم إذا لم يعارضه ما يغيره، كما إذا اتفقا على البناء على الموضعية، فإنه يكون البيع صحيحًا لازماً، والهزل باطل.^(٢)

(١) تيسير التحرير ٢٩١/٢، وفتح الغفار ١١٠/٢
والمبسوط للسرخسي ١٢٣/٢٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٣/٢٤ ، وشرح المنار
وحواشيه ص ٩٨٢ ، والتلويح على التوضيح ٢/٢
. ١٨٨

الصورة السابعة:

فإن كانت الصيغة بلفظ الماضي كأن يقول البائع: بعثك ويرضى الآخر، أو يقول المشتري: ابتعت أو اشتريت ويرضى الآخر فإن البيع ينعقد ولو قال البادئ: لا أرضي وإنما كنت هازلا.

وإن كانت الصيغة بلفظ المضارع كأن يقول البائع: أبيعكها بكذا ويرضى المشتري، أو قال المشتري: أنا اشتريها بكذا ويرضى البائع، فإن البيع ينعقد، وإذا قال البائع أو المشتري: لم أرد البيع أو الشراء وإنما كنت هازلا فإنه يحلف ولا يلزمه البيع.

وإن كانت الصيغة بلفظ الأمر كأن يقول المشتري: يعني، فيقول له البائع: بعث، أو يقول البائع: اشتري مني، ويقول المشتري: اشتريت، فإن البيع ينعقد ولو قال المشتري كنت هازلا ولا يمين عليه، وهو ما ذهب إليه مالك وابن القاسم في غير المدونة.

والأرجح ما ذهب إليه ابن القاسم في المدونة، وهو أن عليه اليمين فإذا حلف لا يلزممه البيع^(١).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٤، ٣/٤، والشرح الصغير ٣/١٤، ١٥/٦، ١٦.

١٧ - صرحاً بها التفتازاني في شرح التلويع فقال: إذا اتفق المتعاقدان على الاختلاف في الإعراض عن الموضعية، وفي البناء عليها، بأن يقر كلامهما بإعراض أحدهما، وبينما الآخر، فلا قائل بالصحة واللزوم، وهذا ظاهر^(٢).

١٨ - وذهب الشافعية في الأصح وهو وجه عند الحنابلة إلى أن بيع الهازل صحيح، لأنه أتى باللفظ مع قصد و اختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له^(٣).

١٩ - وذهب الحنابلة في المشهور وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن بيع الهازل باطل، قال الحنابلة: لأنه لم يرد حقيقة البيع، ويقبل من البائع قوله: إن بيته كان هازلا بقرينة دالة عليه مع يمينه لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببيانه^(٤).

٢٠ - أما الملكية فالأسأل في انعقاد البيع عندهم هو الصيغة الدالة على الرضا.

(١) التلويع على التوضيح ٢/١٨٨.

(٢) المجموع ٩/١٧٣، ومغني المحتاج ٢/٤٠، ١٦٧، ٢٦٦، ٤/الإنصاف، وكشاف القناع ٣/١٥٠، ٢/إعلام الموقعين ١٣٧.

(٣) المراجع السابقة.

أن موجب القتل العمد العدوان القصاص
عيناً - واليمين والنذر^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الهزل في هذا النوع من التصرفات على قولين:

٢٣- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية على المشهور، والشافعية، والحنابلة) إلى أن الجد والهزل في هذا النوع من التصرفات سواء، ومن ثم فطلاق الهازل واقع قضاء وديانة، ظاهراً وباطناً ومثله باقي التصرفات المذكورة^(٢).

وقد استدلوا بما روي عن فضالة بن عبيد تَعَظِّيْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيها: النكاح والطلاق، والعتق»^(٣).

(١) بداع الصنائع ٢٤١/٧، وحاشية الدسوقي ٤/٢١٢، ومعنى المحتاج ٤٨/٤ والإنصاف ٣/١٠.

(٢) المبسوط ١٠٦/٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٢٣، والاختيار ٣/١٢٤، وفتح القدير ٣/٣٤٥، وفواتح الرحموت ١/١٦٣، وشرح المنار وحواشيه ص ٩٨٤، ومشكاة الأنوار ٢/١١١، وحاشية الجمل ٤/٣٣٨، ٣٣٩، والقلبي ٤/٣٣٩، ٣٣٨، وعميرة ٢/٢٣١، ونهاية المحتاج ٦/٤٣٣، ونيل المأرب ٢/٢٣٤، ومنار السبيل ٢/٢٣٧، والمغني ٩/٤٦٣، وإعلام الموقعين ٣/١٢٣، والإنصاف ٧/٣٩٦.

(٣) حديث: فضالة بن عبيد: «ثلاث لا يجوز =

الهزل في الشمن في العقود التي تحتمل النقض:

٢١- إذا اتفق المتعاقدان على الجد في العقد، لكنهما هزا في الشمن، فإن الهزل في الشمن إما أن يكون في قدر الشمن، أو في جنسه، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع. والتفصيل في مصطلح (بيع التلجمة ف ١٠ وما بعدها).

النوع الثاني: الهزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض

٢٢- التصرفات التي لا تحتمل النقض - هي التي لا يجري فيها الفسخ والإقالة بعد ثبوتها، ويختلف حكم الهزل فيها باختلاف حالاتها، من حيث اقتران المال بها، أو عدم اقترانه، لأنها إما ألا يكون فيها مال أصلاً، أو يكون فيها مال تبعاً، أو يكون المال فيها مقصوداً^(٤)، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: الهزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض ولا يكون فيها مال أصلاً: ويشمل هذا النوع: الطلاق، والظهار، والعتق، والعفو عن القصاص - عند من يرى

(٤) كشف الأسرار ٤/١٤٨٢.

«اليمين» وفي رواية «والرجعة» بعد النكاح والطلاق^(١) فأخذ بها فكان حكمها واحداً، وأما غير هذه التي وردت في الحديث وهي: العفو عن القصاص والنذر فإنها مقيسة عليها بجامع أنها إنساءات لا تتحمل الفسخ، فقد ألحق العفو عن القصاص بـ«العتق»، والنذر بـ«اليمين».

وجعل المالكية الرجعة ملحقة بالطلاق والنكاح والعتق، قال في التوضيح في كتاب الطلاق في شرح قول ابن الحاجب: وفي الهرزل في الطلاق والنكاح والعتق... . ويلحق بالثلاث الرجعة، والمشهور النزوم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثلاث جدhen جد: النكاح والطلاق والرجعة».

ولكن نص في الشرح الصغير على أن الرجعة تكون بقول صريح كرجعت... ، وتكون به مع النية رجعة ظاهراً وباطناً، أما مع الهرزل فإنها تكون رجعة في الظاهر فقط لعدم

(١) وقد جاء في البدائع (١٨٦، ١٨٧/٣): «فتتصح الرجعة مع الإكراء، والهرزل، واللعب، والخطأ، لأن الرجعة استبقاء النكاح، وأنه دون الإنماء، ولم تشترط هذه الأشياء للإنشاء فلأن لا تشترط للاستبقاء أولى، وقد روی في بعض الروایات: «ثلاث جدhen جد، وهزلهن جد: النكاح والرجعة والطلاق».

وعن الحسن رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز»^(١)

كما استدلوا بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء^(٢)

ونص جمهور الفقهاء على أن جميع التصرفات التي لا تتحمل النقض ولا مال فيها تأخذ حكم ما نص عليه حديث: «ثلاث جدhen جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(٣)

فقد نص الحنفية على أن النكاح والطلاق، والرجعة، والظهار، واليمين، والعتق حكمها واحد، وهو أن الهرزل والجد فيهما سواء، لحديث «ثلاث جدhen جد، وهزلهن جد..»، فقد روی بروايات بعضها: «النكاح والطلاق واليمين» وفي رواية: «والعتق» بدل

= اللعب فيهن...»

آخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٠٤) - ط وزارة الأوقاف العراقية). وأشار ابن حجر في التلخيص (٣/٤٤٨) إلى إعلاله بأحد رواته.

(١) حديث: «من طلق أو حرر...».

آخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٠٦) - ط السلفية) من حديث الحسن البصري مرسلاً.

(٢) المغني ٧/٣٠٣

(٣) تقدم تخریجه فقرة (١).

مقابل المشهور) إلى أنه إن قام دليل الهرزل لم يلزمه الطلاق قاله اللخمي، وفي رأي ابن القاسم أنهم إذا كانوا لا عبدين فلا شيء عليهم^(١).

الحالة الثانية: الهرزل في عقود لا تحتمل النقض، ويكون المال فيها تبعاً:

- ٢٥ - من أمثلة العقود التي لا تحتمل النقض ويكون المال فيها تبعاً: عقد النكاح. أما كون المال فيها تبعاً فلأن المال فيها غير مقصود بالذات، بل المقصود الأصلي في النكاح هو حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر، والتوالد أيضاً والمال شرع فيه لإظهار خطر المحل، والإشعار بصدق رغبة باذله، وهو الزوج في النكاح.

وأما كونها لا تحتمل النقض بعد ثبوتها، فلأنه لا يجري فيها الفسخ والإقالة بعد ثبوتها، ولا التراخي بخيار الشرط، ولا بالتعليق بسائر الشروط^(٢).

النية، لأن الرجعة هزلها جد، فيلزمها الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق، ولكن لا يحل له الاستمتاع بها، فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحل له أيضاً أخذ شيء من ميراثها. والفرق بين النكاح والرجعة - حيث قالوا: إن النكاح يصح بالهرزل ظاهراً وباطناً، والرجعة تصح ظاهراً لا باطناً - أن النكاح له صيغة من الطرفين، فكان الهرزل فيه كالعدم، ولما ضعف أمر الرجعة - لكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن.^(١).

وعمن الشافعية حكم حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» على كل التصرفات التي سبق ذكرها، وقالوا: وخصت الثلاثة لتأكد أمر الأبعاض، وإلا فكل التصرفات كذلك، وفي روایة: «والعتق» وخاص لتشوف الشارع إليه^(٢)، وقد صرخ بعضهم بأن ثبوت الحكم في غير ما نص عليه الحديث هو من قبيل القياس^(٣).

٢٤ - القول الثاني: ذهب المالكية (في

(١) الناج والإكيليل بهامش موهاب الجليل ٤/٤، ٤٤ .
وعقد الجواهر الثمينة ٢/١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) كشف الأسرار ٤/١٤٨٢ ، وحاشية الجمل ٤/٤ .
٢٣٥ .

(١) الشرح الصغير ٢/٦٠٥ ، ٦٠٦ .

(٢) تحفة المحتاج مع حواشى الشروانى وابن قاسى العبادى ٨/٢٩ .

(٣) حاشية الجمل ٤/٣٣٨ - ٣٣٩ .

حكم الهرل في النكاح

وقد استدلوا بما روى عن فضالة بن عبيد
رسوله عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث لا يجوز
اللعب فيها: الطلاق، والنكاح، والعتق»^(١).

ولبعض الفقهاء إيضاح وتفصيل:

فقد نص الحنفية على أن الهرل بأصل
النكاح جد، وصورته أن يقول لامرأة: إنني
أتزوجك بـألف تزوجاً باطلًا وهزلاً، ووافقت
المرأة ووليها على ذلك، وحضر الشهود هذه
المقالة، ثم تزوجها، كان النكاح لازماً في
القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى بما سمي
من المهر للحديث: «ثلاث جدهن جد»،
ولأن الهرل إنما يؤثر فيما يحتمل الفسخ بعد
تمامه، والنكاح غير محتمل للفسخ، ولهذا لا
يجري فيه الرد بالعيب، و الخيار الرؤية، فلا
يؤثر فيه الهرل، والمالي في النكاح تبع، لأن
المقصد الأصلي فيه من الجانبين الحل
للتوكيد، وكذا يصح بدون ذكر المهر،
ويتحمل في المهر من الجهة ما لا يتحمل في
غيره.

= وروضة الطالبين ٦/٥١، والفروع لابن مفلح
٥/١٦٨، وإعلام الموقعين ٣/١٢٤ .

(١) حديث: «ثلاث لا يجوز اللعب فيها...» سبق
تخرجه ف ٢٤ .

الهرل في النكاح إما أن يقع في أصل
العقد، أو في قدر المهر، أو في جنسه، ونبين
آراء الفقهاء في كل صورة من هذه الصور فيما
يلي:

الصورة الأولى: الهرل في أصل عقد النكاح

٢٦ - إذا هزل العاقدان في أصل النكاح،
مثل أن يتزوج المرأة بمهر هو ألف - مثلاً -
ولا يكون بينهما نكاح في نفس الأمر، فقد
اختلف الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء أن نكاح
الهازل صحيح، والهرل باطل، وتلزم
موجبات العقد، ولا عبرة بقصده، قال بذلك
الحنفية، والمالكية - في المشهور - والشافعية
- والحنابلة، وقد روى ذلك عن عمر بن
الخطاب وعلي وأبي الدرداء وابن مسعود
، وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب،
وقال ابن القيم: وهذا هو المحفوظ عن
الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور^(١).

(١) فتح الديار ٢/٣٥١، كشف الأسرار ٤/٣٥١، ١٤٨٢
١٤٨٣، وتسير التحرير ٢/٢٩٤، ٢٩٥، والمدونة
٢/٢٧٧، وجواهر الإكليل ١/٢٧٧، الخرشي
٣/٤٢٣ - ٤٢٤، ومواهب الجليل ٣/٢٨٨،
ومغني المحتاج ٣/٢٨٨، ونهاية المحتاج
٦/٣٣٩، وحاشية الجمل ٤/٣٣٨، ٣٣٩ =

لم يقم الدليل على الهزل، فإن قام الدليل على الهزل لم يلزم النكاح، وهو رأي عند المالكية أيضاً^(١).

الصورة الثانية: الهزل في قدر المهر

٢٧- إذا هزل المتعاقدان في قدر المهر، بأن تزوجها بألفين علانية، ويألف سرآ، أي أظهرها في العقد أن المهر ألفان، وأسرآ أنه ألف، فإن للفقهاء تفصيات في حكم هذا العقد.

وينظر تفصيله في مصطلح (مهر ف)^(٥٨)

الحالة الثالثة: الهزل في عقود لا تحتمل النقض والمال فيها مقصود

٢٨- هناك عقود، لا تحتمل النقض ويكون المال فيها مقصوداً، أي أن المال في هذه العقود لا يجب إلا بالتسمية، وهذه العقود هي: الخلع، ومثله الطلاق على مال، والعتق على مال، والصلح عن دم العمد على مال.

فإذا وقع الهزل في أي عقد من هذه العقود، فإن الأمر لا يخلو من أن يقع الهزل في أصل العقد، أو في قدر المسمى من المال، أو في جنسه كما إذا طلق امرأته على مال بطريق الهزل، أو طلقها على ألفين مع الموضعة

(١) مواهب الجليل ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ .

وقالوا: إن عقد نكاح الهازل لازم، والهزل باطل سواء اتفق العاقدان على بناء العقد على الموضعة، أو اتفقا على الإعراض عنها، أو اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء على الموضعة أو الإعراض عنها عند العقد، أو اختلفا في البناء عليها، أو الإعراض عنها^(١).

وقال المالكية: المشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه أن هزل النكاح لازم، ولو غلِّم أنه قصد الهزل، وبذلك صرح غير واحد من الشيوخ، قال في النوادر عن كتاب ابن الموز: قال مالك: من قال لرجل - وهو يلعب - زوج ابنته من ابني، وأنا أمهرها كذا، فقال الآخر - على ضحك ولعب - أتريد ذلك؟ قال: نعم زوجه، وهو يضحك، فقال: قد زوجته، فذلك نكاح لازم^(٢).

الرأي الثاني: يرى أن هزل النكاح هزل، ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد، وهو خلاف المشهور عند المالكية^(٣).

الرأي الثالث: يرى أن هزل النكاح جد ما

(١) كشف الأسرار ١٤٨٢/٤، ١٤٨٣، وتبسيير التحرير ٢٩٤، ٢٩٥/٢ .

(٢) مواهب الجليل ٢٣/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٧٧/١ .

(٣) مواهب الجليل ٤٢٤/٣ ، وجواهر الإكليل ٤٠٣/٤ ، والذخيرة ٢٧٧/١ .

لأن الخلع تصرف يمين من جانب الزوج، فلهذا لا يملك الرجوع قبل القبول، وقبولها شرط اليمين، فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط، وإذا لم يحتمل الخيار لا يحتمل الهزل، لأن الهزل بمثابة خيار الشرط.

هذا ولا يختلف الحال عند أبي يوسف ومحمد بالبناء على الموضعة، أو بالإعراض عنها، أو بالاختلاف.

ويرى أبو حنيفة: أن الطلاق لا يقع، بل يتوقف على اختيار المرأة الطلاق بالمال المسمى بطريق الجد وإسقاط الهزل، سواء هزلا بأصل العقد، أو بقدر البدل، أو بجنسه، أي أنه يتوقف على مشيئة المرأة لإمكان العمل بالموضعة، بناء على أن الخلع لا يفسد بالشروط بخلاف البيع، والعمل بالموضعة أن يتعلق الطلاق بجميع البدل، ولا يقع في الحال، بل يتوقف على اختيارها.

قال التفتازاني: كما إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثة على ألف درهم، على أنك بال الخيار ثلاثة أيام، فقالت: قبلت، فعند أبي يوسف ومحمد يقع الطلاق، ويلزم المال. وعند أبي حنيفة: إن ردّ الطلاق في الثلاثة الأيام بطل الطلاق، وإن أجازت، أو لم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والألف

على أن المال ألف، أو طلقها على مائة دينار مع الموضعة على أن المال ألف درهم، وكذا في العتق على مال، أو في الصلح عن دم العمد على مال، ونوضح آراء الفقهاء فيما يلي:

أ- الهزل في أصل الخلع:

٢٩- قال الحنفية: إذا هزل الزوجان في أصل الخلع، فإما أن يتفقا بعد العقد على البناء على الموضعة، أو على الإعراض عنها، أو على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء أو الإعراض، أو يختلفا في ذلك، فهذه أربع صور:

الصورة الأولى: الهزل في أصل الخلع:

٣٠- إذا هزل الزوجان بأصل الخلع، بأن اتفقا على أنهما يخالفان بكذا عند الناس، ويكون ذلك هزلا، وأشهادا عليه، واتفقا بعد العقد على أن بنيا العقد على الموضعة، فقد اختلف الحنفية في حكم هذه الصورة:

فيرى أبو يوسف ومحمد: أن الطلاق واقع، والمال لازم كله، لأن الهزل لا يؤثر في الخلع أصلاً عندهما، لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط، حتى لو شرطاً في الخلع الخيار لها وقع الطلاق ووجب المال، وبطل الخيار،

الإعراض عن المواجهة، حتى لزم التصرف ووجب المال، لأنه جعل الهرزل مؤثراً في أصل الطلاق بالمنع من الواقع، وفي الخلع من حيث أنه لا يقع، كما جعله مؤثراً في البيع، ثم عند اختلاف المتعاقدين في البيع يعتبر قول من يدعى الإعراض ترجيحاً للجد - الذي هو أصل عند أبي حنيفة - على الهرزل الذي هو خلاف الأصل، فكذلك هنأ.

وعند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) الخلع جائز أي لازم والمال واجب، ولا يفيد اختلاف المتعاقدين في البناء على الهرزل والإعراض عنه، لأن الهرزل عندهما لا يؤثر في أصل التصرف ولا في المال في حال اتفاقهما على البناء، ففي حال الاختلاف أولى الآثار (١).

الصورة الرابعة: السكوت عن الإعراض والبناء، حيث لم يحضرهما شيء.

-٣٣- يرى الحنفية أن الخلع جائز أي لازم حتى وقع الطلاق ولزم المال بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه.

أما عند أبي حنيفة فلرجحان جانب الجد

(١) كشف الأسرار على أصول للبزدوي ١٤٨٥/٤، وشرح التلويع على التوضيح ١٢٦/٢٤، وشرح المنار ص ٩٨٥، وكشف الأسرار ١٤٨٤/٤.

المنار ص ٩٨٦.

لازم، وهذا معنى قول أبي حنيفة رحمة الله: لا يقع الطلاق ولا يجب المال حتى تشاء المرأة (١).

الصورة الثانية: الاتفاق على الإعراض عن الهرزل:

-٣١- إذا أعرض الزوجان في الخلع عن المواجهة واتفقا على أن العقد كان جديداً، وقع الطلاق، ووجب المال المسمى عليها بالاتفاق بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد.

أما عند الصاحبين، فلأن الهرزل باطل من الأصل.

وأما عند أبي حنيفة، فلأن الهرزل باطل باتفاقهما على الإعراض عن المواجهة (٢).

الصورة الثالثة: الاختلاف بين الزوجين في الإعراض عن المواجهة أو في البناء عليها:

-٣٢- إذا اختلف الزوجان في الإعراض عن المواجهة، والبناء عليها.

فيري أبو حنيفة أن القول قول من يدعى

(١) شرح التلويع على التوضيح ١٩٠/٢، والمبسوط ١٢٦/٢٤، وشرح المنار ص ٩٨٥، وكشف الأسرار ١٤٨٤/٤.

(٢) المراجع السابقة.

على مشيئه المرأة، لإمكان العمل بالمواضعة بناء على أن الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع، والعمل بالمواضعة: أن يتعلق الطلاق بجميع البدل. ولا يقع في الحال، بل يتوقف على اختيارها^(١).

وإن اتفقا على الإعراض عن الهرزل لزم الطلاق ووجب المال كله لرضاهما بذلك.

وكذا إن اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال المسمى في العقد كله عند أبي حنيفة وصاحبيه، أما عند أبي حنيفة فلأنه قد حمله على الجد، وجعله أولى من المواضعة.

وأما عندهما فبلطلان الهرزل من الأصل، فكذا في المال تبعاً، حتى وجب المال فيما إذا اتفقا على البناء ولم يؤثر الهرزل فيه، ففيما إذا اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء بالطريق الأولى.

وإن اختلافاً يكون القول قول من يدعى الإعراض عن الهرزل عند أبي حنيفة، لرجحان جانب الجد عنده، فوقع الطلاق ووجب المال كله، وكذلك الحكم عند الصاحبين، لبطلان

عنه، وأما عند الصاحبين فلبطلان الهرزل^(١).

ب - الهرزل في قدر المال المخالف عليه:

٤- قال الحنفية: إذا كان الهرزل في قدر المال المخالف عليه، بأن سمي الزوجان ألفين، والبدل في الواقع ألف، أي طلقها على ألفين مع المواضعة على أن المال ألف: فإن اتفق الزوجان - بعد المخالعة - على بنائهم العقد على المواضعة:

فذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الطلاق واقع والمال لازم كله، وهو الألفان، لأن الهرزل لا يؤثر في الخلع عندهما، وإن كان مؤثراً في المال، لكن المال تابع للخلع، وثبتت في ضمه، فلا يؤثر الهرزل فيه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب أن يتعلق الطلاق باختيار المرأة الطلاق بجميع المسمى على سبيل الجد، لأن الطلاق يتعلق بكل البدل، وبعض البدل قد يتعلق بالشرط، وهو اختيار المرأة، فبعض الطلاق يتعلق باختيارها، لكن الطلاق لا يتبعض فتعلق الكل باختيارها، فما لم تقبل جميع المذكور في العقد لا يقع، وقد عبر التفتازاني عن رأي الإمام بقوله: وعند أبي حنيفة يتوقف الطلاق

(١) المراجع السابقة.

(١) فتح الغفار ١١٣/٣، وشرح المنار ص ٩٨٦، وشرح التلويح على التوضيح ١٩٠/٢.

المواضعة، توقف الطلاق على قبول المرأة المسمى بطريق الجد، و اختيارها الطلاق، لأن الهزل لما كان بمنزلة شرط الخيار منع صحة قبول المرأة المسمى في العقد، فصار كأنه علق الطلاق بقبول الدنانير وهي لم تقبل، فيتوقف الطلاق على القبول، كما في شرط الخيار.

وان اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء والإعراض وجب المسمى في العقد، وهو الدنانير، ووقع الطلاق، لرجحان جانب الجد.

وإن اختلف الزوجان، في البناء والإعراض... فالقول لمدعي الإعراض عن المواضعة، لكونه هو الأصل عند الإمام.

وفي كل من العتق والصلح عن دم العمد مثل ما في الطلاق من الأحكام والتعريفات^(١).

وذهب الشافعية إلى أن حكم الهزل بالخلع كحكم الطلاق هزلاً^(٢)، للحديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد».

(١) شرح المنار ٩٨٧، وفتح الغفار ١١٣/٣.

(٢) أنسى المطالب ٢٤٢/٣، وروضة الطالبين ٥/٦٨٥.

الهزل من الأصل عندهما، فالاختلاف لا يفيد^(١).

جـ- الهزل في جنس المال المخالف عليه.

٣٥ - قال الحنفية: إن كان الهزل في جنس المال المخالف عليه، بأن توافق الزوجان على أن يذكرا في العقد مائة دينار، ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه:

فيرى الصاحبان أنه يجب المسمى بكل حال، أي سواء اتفقا على الإعراض أو على البناء على المواضعة، أو على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء والإعراض، أو اختلفا في البناء والإعراض وذلك لبطلان الهزل في الخلع عندهما، فكذا في المال، أو لأن الهزل لا يؤثر في أصل التصرف فكذا في المال، تبعاً للأصل.

وذهب أبو حنيفة إلى أنهما إن اتفقا على الإعراض عن المواضعة، وجب المسمى في العقد لصيروحة الهزل باطلًا بالإعراض عنه، ولرضاهما به.

وان اتفق الزوجان على البناء على

(١) فتح الغفار ١١٣/٢، وشرح المنار ٩٨٦، والمستصفى ١٦٣/١.

الحنفية، ومقابل الصحيح عند الحنابلة^(١).

الثاني: عدم صحة هبة الهازل، وهو قول الحنابلة: فقد نصوا على أنه لا تصح الهبة هزاً، ولا تلجمة، بـألا تراد الهبة باطننا، لأن توهب في الظاهر، وتقبض، مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه يترغبه منه متى شاء، أو توهب لخوف من الموهوب له أو غيره، فلا تصح، وللواهب استرجاعها إذا زال ما يخاف، أو جعلت الهبة طريقاً إلى منع وارث حقه، أو منع غريم حقه فهي باطلة، لأن الوسائل لها حكم المقاصد^(٢).

ونص في الاختيارات على أن الهبة والتمليك لا تصح من الهازل على الصحيح^(٣).

ب - الهرل في الوقف:

٣٧ - نص الحنابلة على حكم الهرل بالوقف، ولهم في حكمه قولان:
الأول: أنه لا يصح وقف الهازل.

والثاني: يصح وقفه.

(١) الأشباء لابن نجيم ص ١٨، والاختيارات ص ١٧٠ .

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي ٣٧٨/٤ .
ونيل المأرب ٢٨/٢ ، ومنار السبيل ٢١/٢ .

(٣) الاختيارات ص ١٧٠ .

وقد تقدم أن طلاق الهازل يقع ظاهراً وباطناً فلا يدين^(١).

جاء في روضة الطالبين: إذا تخلعا هازلين نفذ إن قلنا: إنه طلاق، وإن قلنا: فسخ فهو كبيع الهازل، وفيه خلاف سبق^(٢)

وقد تقدم الخلاف في بيع الهازل عند الشافعية في (ف ١٩)

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن الزوجين إن تخلعا هازلين بلفظ طلاق أو نيته صح الطلاق.

أما إن تخلعا هازلين بغير لفظ طلاق ولا نيته فلا يصح الخلع لخلوه عن العوض، كمبيع...^(٣).

النوع الثالث: الهرل في التبرعات

أ - الهرل في الهبة:

٣٦ - اختلف الفقهاء في صحة هبة الهازل ولهم في حكمها قولان:

الأول: أن الهرل لا يبطل الهبة، وهو رأي

(١) أنسى المطالب ٢٨١/٣ .

(٢) روضة الطالبين ٦٨٥/٥ .

(٣) كشف القناع ٢١٥/٥ ، ومتهى الإرادات ١١٠/٣ .

الشفعه على الفور ضرورة، وأنها تبطل بحقيقة السكوت مختاراً بعد العلم بالبيع، لأنه دليل الإعراض عن طلبها، فكذا تبطل بالسكوت حكماً.

أما بعد طلب المواثبة، وطلب التقرير والإشهاد، فإن التسليم بطريق الهرزل باطل، والشفعه باقية، لأن التسليم من جنس ما يبطل بخيار الشرط، حتى لو سلم الشفعه بعد طلب المواثبة، وطلب التقرير، على أنه بالخيار ثلاثة أيام بطل التسليم، ويقيت الشفعه، لأن تسليم الشفعه في معنى التجارة، لأنه استبقاء أحد العوضين على ملكه، ولهذا يملك الاب والوصي تسليم شفعه الصبي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله، كما يملكان البيع والشراء له، فيتوقف على الرضا بالحكم، والخيار يمنع الرضا به، فيبطل التسليم، فكذا الهرزل يمنع الرضا بالحكم، فيبطل به التسليم، كما يبطل بخيار الشرط، وتبقى الشفعه^(١).

هـ - إبراء الغريم هزاً:

٤٠ - نص الحنفية على أن إبراء الغريم من الدين مثل تسليم الشفعه، فقالوا: يبطل إبراء الغريم من دينه هزاً، فلو أبرأه هزاً، لا

قال البهوي: ووقف الهازلي... إن غلب على الوقف جهة التحرير، من جهة أنه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والإطلاق، فإن غلب عليه شبه التمليل، فيشبه الهبة والتمليل، وذلك لا يصح من الهازلي على الصحيح، قاله في الاختيارات^(١).

جـ - الهرزل في الوصية:

٣٨ - نص الحنفية على أن الوصية يبطلها الهرزل.

قال الكاساني: من الشروط التي ترجع إلى الموصي: رضا الموصي، لأنها إيجاب ملك أو ما يتعلق بالملك، فلا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء، فلا تصح وصية الهازلي، والمكره، والخطيء، لأن هذه العوارض تقوّت الرضا.^(٢)

دـ - تسليم الشفعه بطريق الهرزل:

٣٩ - نص الحنفية على أنه إذا سلم الشفيع الشفعه هزاً لا قبل طلب المواثبة بطلت شفعته، لأن التسليم بطريق الهرزل كالسكوت مختاراً، إذ اشتغاله بالتسليم هزاً سكت عن طلب

(١) كشاف القناع ٤/٢٤٣، والاختيارات لابن تيمية ص ١٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥، والفتاوى الهندية ٦/٩٢ .

(١) المبسوط ٤/٢٤، ٦٦، وكشف الأسرار ٤/١٤٨٧ .

فقد نص الحنفية على أن الإخبارات يبطلها الهزل، سواء كانت إخباراً عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح، أو لا يحتمله كالطلاق والعتاق، وسواء كانت إخباراً شرعاً ولغة كما إذا تواضعا على أن يُقرَا بأن بينهما نكاحاً، أو بأنهما تبادعا في هذا الشيء بعدها، أو كانت إخباراً لغة فقط، كما إذا أقرَّ بأن لزيد عليه كذا، وذلك لأن الخبر يعتمد صحة المخبر به، أي تتحقق الحكم الذي صار الخبر عبارة عنه، وإعلاماً بشبوته أو نفيه، والهزل ينافي ذلك ويدل على عدمه، فكما أنه يبطل الإقرار بالطلاق والعتاق مكرهاً، كذلك يبطل الإقرار بهما هازلاً، لأن الهزل دليل الكذب بالإكراه، حتى لو أجاز ذلك بعد الهزل به لم يجز، لأن الإجازة إنما تتحق شيئاً منعقداً يحتمل الصحة والبطلان، وبالإجازة لا يصير الكذب صدقاً، وهذا بخلاف إنشاء الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ، فإنه لا أثر فيه للهزل على ما سبق^(١).

وقال المالكية: إذا قال: أقررت بعده وأنا صبي أو نائم فلا يلزم شيء حيث قاله نسقا

(١) شرح التلويح على التوضيح ١٩١/٢، وفوائح الرحمن ١٦٣/١، وحاشية ابن عابدين ٤/٢، وفتح القدير ٣٤٥/٣، وتكلمة حاشية ابن عابدين ٨١، وفتاوی الخيرية ٩٤/٢.

يصح الإبراء، ويبقى الدين على حاله، لأنه لو قال: أبرأتك من الدين على أني بال الخيار لا يسقط الدين، لأن في الإبراء معنى التملיך، ولهذا يرتد بالرد، وإلى معنى التملיך أشير في قوله تعالى «وَأَن تَعْصِمُوا حَيْثُ لَكُمْ»^(٢) فيؤثر في الإبراء خيار الشرط، فعده الهزل يؤثر فيه، لأنه بمنزلة خيار الشرط.^(٣)

و- إبراء الكفيل هازلاً:

٤١- نص الحنفية على أنه لو أبرأ الكفيل هازلاً لا يصح مع أنه مما لا يرتد بالرد، لأنه يحتمل الفسخ، بدليل أنه لو صالح الكفيل على عين، وهلكت العين، أو رد لها بعيب يفسخ الصلح وتعود الكفالة، فإذا كان كذلك يعمل فيه الهزل فيمنعه من الثبوت، كال الخيار^(٤).

القسم الثاني: الهزل في الإخبارات:

٤٢- اختلف الفقهاء في أن الهزل يُبطل الإخبارات ولهم في ذلك تفصيل:

(١) سورة البقرة/٢٨٠.

(٢) كشف الأسرار للبزدوبي ٥٩٨/٤.

(٣) كشف الأسرار للبزدوبي ٥٩٩/٤ ط دار الكتاب العربي.

امرأته بذلك ، فقال: إنما قلته اعتذاراً لنمنعه ،
فلا شيء لها بهذا .

وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة: ولدت
مني ، وفي العبد هو مدبر ، لشلا يأخذهما
السلطان فلا يلزمـه الإشهاد فيه . أي أنه لا يعتد
بهذا الإقرار^(١) .

ونص الشافعية والحنابلة على أن الهزل لا
يطل الإقرار:

فقد جاء في حاشية البجيري على الخطيب:
أن الأمة قد أجمعـت على المؤاخذة على الإقرار
 ولو هازلاً ، أو لاعباً ، أو كاذباً ، وإن كان يجوز
الرجوع عنه في بعض صوره^(٢) .

وجاء في نيل المأرب: لا يصح الإقرار إلا
من مكلف مختار ولو كان المقر هازلاً^(٣) .

ويـنـظـرـ تـفـصـيـلـ ما يـجـوزـ الرـجـوعـ عـنـهـ منـ
الـإـقـارـارـ ، وـمـاـ لـيـجـوزـ الرـجـوعـ عـنـهـ - سـوـاءـ

(١) الناج والإكيليل هامش مواهب الجليل ٥ / ٢٤٦ ، ٢٢٧ ، وتبصرة الحكماء ٢ / ٥٦ ، والشرح
الصغير ٣ / ٥٣٢ ، والدسوقي ٣ / ٤٠٤ .

(٢) حاشية البجيري على الخطيب ٣ / ١١٩ ط دار
المعرفة بيروت .

(٣) نيل المأرب شرح دليل الطالب لابن أبي تغلب
٢ / ٤٩٦ ، وانظر منار السبيل في شرح الدليل
لإبراهيم ابن ضويان ٢ / ٥٠٦ .

(أي بدون فصل في الكلام) ، ولم تكذبه
البيـنةـ . وكـذـاـ لاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ إـذـاـ قـالـ:ـ أـقـرـرـتـ
بـكـذـاـ قـبـلـ أـنـ أـخـلـقـ ،ـ حـيـثـ قـالـ نـسـقاـ لـأـنـ هـذـاـ
خـارـجـ مـخـرـجـ الـاسـتـهـزـاءـ ،ـ فـلـوـ قـالـ:ـ أـقـرـرـتـ
بـأـلـفـ وـلـمـ أـدـرـ أـكـنـتـ صـبـيـاـ أـوـ بـالـغـاـلـمـ يـلـزـمـهـ
شـيـءـ حـتـىـ يـثـبـتـ أـنـ بـالـغـ ،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ
الـبـلـوغـ ،ـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ قـالـ:ـ لـأـدـرـيـ أـكـنـتـ
عـاقـلاـمـ لـأـفـيـلـزـمـهـ ،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ الـعـقـلـ حـتـىـ
يـثـبـتـ اـنـفـاؤـهـ^(١) .

وـجـاءـ فـيـ النـاجـ وـالـإـكـيلـيلـ أـنـ إـذـاـ أـقـرـرـ اـعـتـذـارـاـ:ـ
سـمـعـ أـشـهـبـ:ـ مـنـ اـشـتـرـىـ مـاـلـاـ فـسـأـلـ الـإـقـالـةـ،ـ
فـقـالـ:ـ تـصـدـقـتـ بـهـ عـلـىـ أـبـيـ،ـ ثـمـ مـاتـ أـبـ،ـ
فـلـاـ شـيـءـ لـلـابـنـ بـهـذـاـ،ـ لـأـنـ لـمـ يـرـدـ بـالـلـفـظـ
ظـاهـرـهـ،ـ وـإـنـمـاـ أـرـادـ بـهـ لـازـمـهـ،ـ وـهـوـ خـرـوجـهـ مـنـ
مـلـكـهـ،ـ وـأـنـهـ الـآنـ غـيرـ مـالـكـ لـهـ .

قال ابن القاسم عن مالك: وإن سئل كراء
منزله ، فقال: هو لأبنتي ، ثم مات ، فلا شيء
لها بهذا ، وإن كانت صغيرة في حجره ، لأنه
قد يعتذر بمثل هذا من يريده منعه .

وـسـمـعـ أـشـهـبـ وـابـنـ نـافـعـ:ـ لـوـ سـأـلـهـ اـبـنـ عـمـهـ
أـنـ يـسـكـنـهـ مـنـزـلـاـ ،ـ فـقـالـ:ـ هـوـ لـزـوـجـتـيـ،ـ ثـمـ قـالـ
لـثـانـ وـثـالـثـ ذـلـكـ القـوـلـ عـنـدـمـاـ سـأـلـاهـ ،ـ فـقـامـتـ

(١) الشرح الصغير ٣ / ٥٣٢ ، والدسوقي ٣ / ٤٠٤ .

والاستخفاف بالدين الحق كفر^(١)، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب وبالقياس:

أما الكتاب فبقوله تعالى: «يَعْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تُنَتَّهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهِنُ بِأَنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذِرُونَ ﴿٦﴾ وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُوكُلَّا كُلَّا نَخْوُضُ وَلَنَعْصُمْ قُلْ إِلَيْهِ وَمَا يَنْبَغِي وَرَسُولُهُ كُلُّكُلُّ تَسْتَهِنُونَ ﴿٧﴾ لَا تَعْذِرُوا فَدَةً كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُلُّكُلُّ إِن نَعْنَطُ عَن طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً يَأْتِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ»^(٢).

قال الجصاص: فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر، على غير وجه الإكراه، لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً، فأخبر الله عن كفرهم باللعب^(٣).

وأما القياس، فقد قالوا: إن كفر الهازل بذلك كفر العناد، أي كفر من صدق بقلبه، وامتنع عن الإقرار بالشهادتين، عناداً ومخالفة، فإنه أمارة عدم التصديق^(٤).

أكان ذلك في حق من حقوق الله تعالى أم كان في حق من حقوق العباد - في مصطلح (إقرار، ف ٥٩ - ٦٩)

القسم الثالث: الهرل في الاعتقادات:

إذا هزل الإنسان بما يمس عقيدته، فإذا ما أن يهزل بما يوجب كفراً، أو يهزل بما يوجب إسلاماً.

أ- هزل المسلم بما يوجب كفراً:

-٤٣- إن هزل المسلم بما يوجب كفراً، كان سب الله تعالى، أو ملائكته، أو كتبه، أو رس له صلوات الله وسلامه عليهم، أو أنكر ذلك، أو أنكر اليوم الآخر، أو الجنة أو النار، أو أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة، فقد اتفق الفقهاء على أنه يكفر بذلك، ويكون مرتدًا عن الإسلام، غير أن لهم تفصيلات نوضحها فيما يلي:

نص الحنفية على أن الهرل في الردة كفر، كقوله للصلنم إله - هزا - وإن لم يعتقد الهازل ما هزل به، أي أنه قد كفر بعين تلفظه بكلمة الكفر هزاً، لأن الهازل نطق بذلك عن رضا و اختيار فتعين في حقه الهرل جداً، ولكون الهرل بذلك استخفافاً بالدين الحق،

(١) فتح الغفار ١١٤/٢ .

(٢) سورة التوبية / ٦٤ - ٦٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ، والمبوسط ٥٩، ٥٨/٢٤ = وفتح الغفار ١١٤/٢ ، وشرح

هزل الكافر بكلمة الإسلام، وتبرأ عن دينه هازلاً.

فقد نص الحنفية: على أنه يجب أن يحكم بإيمانه في أحكام الدنيا، لأن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وقد باشر أحد الركنين، وهو الإقرار باللسان على سبيل الرضا، والإقرار هو الأصل في أحكام الدنيا، فيجب الحكم بالإيمان بناء عليه، كالمكره على الإسلام إذا أسلم يحكم بإسلامه بناء على وجود أحد الركنين، مع أنه غير راض بالتكلّم بكلمة الإسلام.

وهو أيضاً بمنزلة إنشاء لا يقبل حكمه الرد والتراخي، فإنه إذا أسلم لا يتحمل أن يكون حكم الإسلام متراخياً عنه، ولا يتحمل أن يُرَد إسلامه بسبب كما يرد البيع بخيار العيب والرؤية، فكان بمنزلة الطلاق، والعتاق، فلا يؤثر فيه الهرزل^(١).

وقال الشافعية: وأما الإسلام هازلاً فيصح، لأن إنشاء لا يتحمل حكمه الرد والتراخي، ترجيحاً لجانب الإيمان كما في الإكراه^(٢).

وأما الحنابلة فقد قال ابن رجب: لو أتى

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٤/١٤٨٩.

(٢) التلويع على التوضيح للقشازاني ٢/٣٧٩.

ونص المالكية: على أن كفر المسلم يكون بصريح - قوله: العزيز ابن الله - أو لفظ يقتضي الكفر، كأن يجحد ما علم من الدين بالضرورة، أو فعل يتضمن الكفر ويقتضيه كالقاء مصحف بقدر، أو حرقه، استخفافاً، وشد زنار في وسطه بأن فعل ذلك محبة في ذلك الزي و Migla لأهلها، وأما إن فعله هزاً ولعباً فهو محروم إلا أنه لا ينتهي إلى الكفر^(١).

ونص الشافعية والحنابلة: على أن الردة هي قطع الإسلام، ودوامه بنية كفر، أو قطع الإسلام بسبب قول كفر، أو فعل مكفر، سواء قاله استهزاء، أو عناداً أو اعتقاداً^(٢)، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيَّالَهُ وَمَا يَنْهِيُهُ وَرَسُولُهُ كَفِيرٌ
تَسْتَهِنُونَ ﴾ ٦٥ لَا تَعْنِذُوا فَمَّا كُفَّرُتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ﴾^(٣).

ب - هزل الكافر بما يوجب إسلاماً:

٤٤ - اختلف الفقهاء في إسلام الكافر إذا

= المنار وحواشيه ص ٩٨٧، والتلويع على التوضيح ١٩١/٢.

(١) الخرشبي ٦٢/٨، والذخيرة ١٣/١٢، والشرح الصغير ٤/٤٣١.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٣٣ - ١٣٦، والإنصاف ١٠/٣٢٦.

(٣) سورة التوبية/ ٦٥ - ٦٦.

هلاك

الكافر بالشهادتين على طريق الاستهزاء والحكاية، وقال: لم أرد الإسلام مع دلالة الحال على صدقه، فهل يقبل منه؟ على روایتین حکاهمما القاضی فی روایته^(١).

التعريف:

١ - الهلاك: مصدر لفعل هلك، يقال: هلك: الشيء: هلكا من باب ضرب وهلاكا، وهلوكا: مات.

ويتعدى بالهمزة، يقال: أهلكته.

وفي لغةبني تميم يتعدى بنفسه: فيقال: هلكته، ويستعمل على فقد الشيء مع وجوده مع غيره. وعلى السقوط، والفساد، ومصير الشيء إلى حيث لا يدرى أين هو^(١).

وفي الاصطلاح: هو خروج الشيء عن الانفاس المقصود به سواء بقي أو لم يبق أصلاً. والهلاك يطلق أيضاً على الموت^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الفناء:

٢- الفناء في اللغة: مصدر فنى أي باد

(١) لسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب، والمصباح المنير والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

وقال ابن القيم: لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلاً ألزم به وجرت عليه أحکامه ظاهراً^(٢).

القسم الرابع: الهزل في الجنایات

٤٥ - صرخ بعض الفقهاء بأثر الهزل في القذف:

فذهب الشافعية إلى أن الهزل بالقذف كالجد به، فلو قال له: يا ولد الزنا، ولو كان هازلاً، كان قاذفاً لأمه، فيحد لها حد القذف، إذا توافرت شروط إقامة الحد^(٣).

ونص الحنفية على أنه لو قذف من تعود الهزل بالقبيح عذر^(٤).

* * *

(١) القواعد لابن رجب ص ٣٢٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٩٨/٣ .

(٣) نهاية المحتاج ٤٦/٧ .

(٤) البحر الرائق، وشرح كنز الرائق ٤٨/٥ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٥٦٦/١ .

٢ هلاك

يخلق للملك وانما يثبت الملك موقتا إلى الإعتاق فكان الإنهاء به كالموت^(١).

والتفصيل في مصطلح (بيع ف ٥٩، عيب ف ٦، وما بعدها، تلف ف ٩ وما بعدها، ضمان ف ٣١ وما بعدها).

وفصل المالكية فقالوا: إن هلك المبيع عند المشتري ثم علم بعد هلاكه عيبا قدima فيه فإن لم يدلسه البائع بأن لم يعلمه رجع المشتري بأرش العيب فقط.

أما إن هلك بسبب عيب دلسه البائع بأن علمه وكتمه أو هلك بأفة سماوية في زمن تلبسه بالعيوب المدلس كموته في إياقه كان اقتحم نهرأ في إياقه أو تردى في نهر ونحوه، أو دخل جحراً فنهشته حية، وكذلك لو مات حكماً لأن لم يعلم له خبر في زمن إياقه الذي دلس فيه فهلك أو غاب ولم يدر حياته ولا موته يرجع المشتري على البائع المدلس بجميع الشمن لا بالأرش فقط^(٢).

وإن مات بسماوي في غير حالة تلبسه بعيوب التدلisis فلا يرجع بثمنه بل يرجع بالأرش

(١) مغني المحتاج ٢/٥٤، والبحر الرائق ٦/٥٧.
والمغني ٤/١٨٠، وحاشية الدسوقي ٣/١٣١.

(٢) شرح الزرقاني ٥/١٤٧، وحاشية الدسوقي ٣/١٣١.

وانتهى وجوده يقال: فنى فلان أي هرم وأشرف على الموت.

واصطلاحاً: صيرورة الشيء معذوماً بذاته أو بأجزائه بحيث لم يبق منه شيء أصلاً^(١).

والعلاقة بين ال�لاك والفناء: أن الفناء أعم من ال�لاك.

الأحكام المتعلقة بالهلاك:

يتعلق بالهلاك أحكام منها:

أ- هلاك المبيع:

٣- إن هلك المبيع قبل القبض فهو في ضمان البائع، وإن هلك عند المشتري ثم علم عيباً بعد هلاكه لأن تلف بأفة سماوية أو بغيرها، أو خرج عن قبول النقل لأن يعتقه المشتري قبل العلم بالعيوب أو وقفه أو استولد الأمة وهو لا يعلم العيب، أو جعل الشاة أضحية ثم علم بالعيوب رجع بالأرش لتعذر الرد حسأ في حالة التلف، ولعدم قبول النقل في حالات الإعتاق والاستيلاد والوقف ونحوها مما يمنع النقل. أما ال�لاك فلأن الملك انتهى به، والامتناع حكمي لا بفعله، وأما الإعتاق فإنه إنهاء للملك لأن الآدمي لم

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

ب - سقوط الزكاة بهلاك المال محل الوجوب:

٤- إن هلك المال قبل تمام الحول أو بعد تمامه قبل التمكن من إخراج الزكاة تسقط الزكاة ولا شيء على المالك. وإن هلك بعد تمام الحول والتتمكن من أدائها تستقر في ذمة المالك فتصير عليه دينا للتقصير في تأخير إخراجها فيكون ضامناً. وهذا عند الجمهور خلافاً للحنفية.

والتفصيل في مصطلح (تلف ف ٤ وما بعدها).

ج- هلاك المال بعد وجوب زكاة الفطر :

٥- ذهب الفقهاء إلى أن هلاك المال بعد وجوب زكاة الفطر لا يسقطها إن كان بعد الوجوب والتتمكن من إخراجها. أما بعد الوجوب، وقبل التمكن فتسقط عنه عند المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة.

والتفصيل في (تلف ف ٥ وما بعدها)

د - هلاك الأضحية:

٦- إن عين شاة أو بذنة للأضحية: لأن يقول: جعلت هذه الشاة أضحية، أو نذر:

القديم فقط.^(١) وإن باعه المشتري قبل اطلاقه على العيب فهلك عند المشتري منه بعيّب التدلّيس رجع المشتري الثاني على البائع الأول المدلّس، إن لم يمكن رجوعه على بائعه لعدمه أو غيابه ولا مال له حاضر بجميع الثمن الذي أخذه المدلّس، لكشف العيب أنه لا يستحقه بتدعيسه. فإن ساوي ما أخذه ما خرج من يده فواضح.

وإن زاد الثمن الأول المأخذ من المدلّس على ما أخذه منه البائع الثاني فالزيادة للبائع الثاني وهو المشتري الأول يحفظه له المشتري الثاني حتى يدفعه له أو لورثته، وإن نقص المأخذ من المدلّس على ما خرج من يده فهل يكمله البائع الثاني للمشتري منه لأنّه قبض هذا الزائد منه فيرجع عليه به أو لا يكمله له لأنّه لما رضى باتّباع الأول فلا رجوع له على الثاني فيه قولان عند المالكية:

الأول: حكاه المازري وابن شاس، **والثاني:** حكاه في النوادر وفي كتاب ابن يونس^(٢).

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي ١٣١/٣، وشرح الزرقاني ٥/٥ . ١٤٧

وقال الحنفية: إنها يد ضمان فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقل من قيمته ومن الدين.

وقال المالكية: إن كان مما يمكن إخفاوته يضمن إن لم يكن المرهون عند أمين، وإن كان مما لا يمكن إخفاوته فلا يضمن إلا ببعد.

والتفصيل في مصطلح (رهن ف ١٨ وما بعدها).

ز - هلاك المuar:

٩- لا خلاف بين الفقهاء في أن العارية إن هلكت ببعد من المستعير فإنه يضمنه. واختلفوا في هلاك المuar بغير تعدد من المستعير.

والتفصيل في مصطلح (عارية ف ١٥).



كأن يقول: لله علي أن أضحي هذه البدنة أو الشاة فماتت قبل يوم النحر، أو سرقت قبل تمكّنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه. وكذا الهدي المعين إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده وقبل التمكّن من ذبحه.

أما إن تلف قبل التمكّن من ذبحه بتفریط منه فيجب عليه الضمان.

والتفصيل في مصطلح (تلف ف ٦ ، هدي ف ٧).

ه - هلاك المهر:

٧- إذا هلك المهر فإن الحكم في ضمانه يختلف باختلاف كون هلاكه في يد الزوجة أو في يد الزوج قبل الدخول أو بعده، أو كان الهلاك بفعل أحدهما أو بفعل أجنبي.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (مهر ف

(٥٤)

و - هلاك المرهون:

٨-ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة فلا يضمن إن هلكت بغير تعدد لخبر: «لا يغلق الرهن لصاحب غنمه وعليه غرمه»^(١).

(١) حديث: «لا يغلق الرهن...»

= أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٧٠-١٧٢ ط الرسالة) من حديث ابن المسيب مرسلاً وأخرجه الدارقطني (٣٢-٣٣/٣) والحاكم (٥١/٢) من حديث أبي هريرة. قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٨٥ - ط دار ابن كثير) رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

فانسخ أي مضى^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين الهلال والسلخ التضاد.

الأحكام المتعلقة بالهلال:

يتعلق بالهلال أحكام منها:

التوقيت بالأهلة:

٣- جعل الشارع الحكيم الأهلة مواقت للناس يؤقتون بها معاملاتهم القابلة للتأجيل: كالإجرارات وبيع الأجل كتسليم المسلم فيه وغيره، وحلول ديونهم وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، كما جعلها مغامماً يعلمون به أوقات عباداتهم كالحج ومتاسكه، والصوم، والفتر، وعيد الأضحى، وغيرها مما يتربّ عليه آثار شرعية: كعدة النساء، ومدة الحمل والرضاع، والأيمان كمدة الإمهال للإيلاء، ومدة كفارتي الظهار والقتل بالصوم. فقال عز من قائل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْعَجَّ»^(٢) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة فنزلت هذه الآية: «يَسْأَلُونَكَ

(١) المصباح المنير.

(٢) سورة البقرة / ١٨٩.

هلال

التعريف:

١- الهلال في اللغة: هو القمر في حالة خاصة، قال الأزهري: ويسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً: وفي ليلة ست وعشرين وسبعين وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يسمى قمراً. وقال الفارابي وتبعه في الصحاح: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك. وقيل: الهلال هو الشهر بعينه^(١).

وفي الاصطلاح الهلال: ما يُرى من المضي من القمر أول ليلة^(٢).

اللفاظ ذات الصلة

السلخ:

٢- السلخ في اللغة من مصدر سلخ، ومن معانيه: آخر الشهر، ويقال: سلخت الشهر سلخاً من باب نفع وسلوخاً: سرت في آخره،

(١) المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

الميقات الزمانية للحج: قال جل شأنه: «الحج أشهر مأمورات»^(١).

وكذا وقت الشارع بعض الأمور مما يتربّب عليه من آثار شرعية كالعادة، قال تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْتَبِّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْيَّةً أَشْهَرُ وَعَشْرًا»^(٢). وأما الباقي يئسن من المحيض والباقي لم يحضر لصغر السن أو لمرض أو جبلة قال جل شأنه فيهن: «وَالَّتِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنَّ أَرْبَتُنَّ فَعَدْتُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ»^(٣). وفي مدة إمهال الإيلاء قال تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرَيْضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^(٤).

وفي مدة الرضاع قال تعالى: «وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْمِمَ الرَّضَاعَةَ»^(٥).

٥- أما توقيت المعاملات فهو اتفاقي، وللأطراف أن يوقتوها بوقت معلوم فيجوز أن يؤقتوها بشهر العرب والفرس والروم لأنها

عن الأهلة قل هي موقيت للناس والحج^(٦) يعلمون بها حل دينهم وعيد نسائهم وقت حجتهم»^(٧).

وخص الحج بالذكر في الآية دون سائر المصالح مع أن الحج من عامة مصالح الناس المتوقفة على الوقت تنبيها على فضله، لأن ذكر الخاص بعد العام على سبيل العطف، والعطف يقتضي المغايرة، وفيه تنبيه على مزية الخاص وفضله، كأنه ليس من جنس العام، تنزيلا للتغایر في الوصف منزلة التغایر في الذات^(٨).

ما يؤقت بالأهلة من العبادات وغيرها:

٤- لا يؤقت للعبادات إلا الشارع سبحانه وتعالى: بنص من القرآن، أو على لسانهنبيه الذي لا ينطق عن الهوى.

ففي الصوم: قال عز من قائل: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَصْمِمْ»^(٩) وفي السنة النبوية «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١٠) وفي

(١) جامع البيان لابن جرير الطبرى ٥٥٤/٥ - ط. المعارف.

(٢) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوى ٤٨٩/١ .

(٣) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٤) حديث حديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/٤ ط السلفية) ومسلم (٧٦٢/٢ ط الحلبي).

معلومة مضبوطة .

هَمْ

التعريف :

١ - الهم في اللغة بالفتح : أول العزيمة، وهو أيضاً : الحزن، وقال ابن فارس : الهم : ما هممت به، وهممت بالشيء همما من باب قتل : إذا أردته ولم تفعله .

وقد تطلق الهمة على : العزم القوي، فيقال : همة عالية وهي : توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جانب الحق لحصول الكمال له أو لغيره^(١) .

والهم في الاصطلاح : عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر^(٢) .

وقال ابن حجر العسقلاني : الهم ترجيح قصد الفعل، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب^(٣) .

وإن أطلق الشهر يحمل على الهلالي .

والتفصيل في مصطلح (أجل ف ٧ وما بعدها) .

عدم التعويل على كبر الهلال وصغره :

٦ - قال القرطبي : إذا رؤى الهلال كبيراً فقال علماؤنا : لا يغول على كبر الهلال أو صغره في تحديد غرة الهلال، وإنما هو ابن ليلة الرؤية^(١) . روي عن أبي البختري : قال خرجنا إلى العمرة فلما نزلنا بيطن نخلة تراءينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلات، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين، فقلقينا ابن عباس فقلنا : إننا رأينا الهلال : فقال بعض القوم : هو ابن ثلات، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال : أي ليلة رأيتمه؟ فقلنا : ليلة كذا وكذا . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إن الله مدد للرؤبة فهو لليلة رأيتمه^(٢) .

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٤ / ٢ ، وشرح صحيح مسلم للنوي ٢٠٥ / ٧ - ٢٠٧ .

(٢) حديث : «إن الله مدد للرؤبة...» أخرجه مسلم ٧٦٥ / ٢ - ط الحلبي .

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١ / ٣٢٣ .

الألفاظ ذات الصلة:

ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

والصلة بين الهم والفكر أن كلاً منهما من أعمال القلوب.

ج - النية:

٤- من معاني النية في اللغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء، والنية أيضاً: الوجه الذي يذهب فيه، والنية والنوى: البعد^(٣).

والنية اصطلاحاً: عرفها المالكية: بأنها قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله^(٤).

والصلة بين الهم والنية: أن محل كلّ منهما القلب.

د - العزم:

٥- العزم في اللغة: عقد القلب على إمضاء الأمر. وعزم عزيمةً وعزمةً: اجتهد وجذ في أمره.

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي والتعريفات للجرجاني.

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٤) مواهب الجليل / ٢٣٠ ، والذخيرة / ٢٤٠ .

أ - الخاطر:

٢- الخاطر في اللغة: ما يخطر في القلب من تدبير أمر أو رأي أو معنى، يقال: خطر ببالي وعلى بالي، من بابي ضرب وقعد، ويقال: خطر الشيطان بين الإنسان وقلبه: أوصل وساوسه إلى قلبه، ومنه قوله تعالى: إذا نودي بالصلة أدبر الشيطان وله ضراط فإذا قضي أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضي أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بينهما أن كلاً من الهم والخاطر من أعمال القلوب^(٢).

ب - الفكر:

٣- الفكر في اللغة: تردد القلب بالنظر والتدبّر لطلب المعاني، يقال: لي في الأمر فكر: أي نظر وروية. والفكر أيضاً: هو

(١) حديث: «حتى يخطر بين المرء وقلبه».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٣٣٧ ط السلفية)، ومسلم (٢٩١/١ - ٢٩٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رض ، واللفظ للبخاري.

(٢) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرف، والمعجم الوسيط.

فعملها كتبها الله له عنده سيئه واحدة»^(١). ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام: «قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا لها عليه، فإن عملها فاكتبوا لها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعمرها فاكتبوا لها حسنة، فإن عملها فاكتبوا لها عشرة»^(٢) وذلك لأن الهم بالحسنة سبب وبداية إلى عملها وسبب الخير خير، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «من حذر نفسه بصلة من الليل يصليها فغلبته عينه فنام كان نومه صدقة عليه، وكتب له مثل ما أراد أن يصلى»^(٣)، وقال سعيد بن المسيب: من هم بصلاة أو صيام أو حج أو غزو، فحيل بينه وبين ذلك بلغه الله ما نوى^(٤).

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: تكتب الحسنة بمجرد الإرادة، ثم قال: نعم ورد ما

(١) حديث: «إن الله كتب الحسنات والسيئات...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٣/١١ ط السلفية)، ومسلم (١١٨/١ ط عيسى الحلبي)، والله لفظ للبخاري.

(٢) حديث: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا لها عليه...»

آخرجه مسلم (١١٧/١ ط عيسى الحلبي).

(٣) أثر أبي الدرداء: من حذر نفسه بساعة من الليل... آخرجه ابن خزيمة (٢/١٩٥-١٩٦ ط المكتب الإسلامي).

(٤) فتح الباري ١١/٣٢٦-٣٢٤، وشرح الأربعين النبوية لابن دقيق العيد ص ٦٠-٦٣، وشرح الأربعين للنبوية ص ٦٥.

والعزم في الاصطلاح: تصميم على إيقاع الفعل والنية تميز له^(١).

والصلة بينهما: أن الهم أول مراتب العزم.

الأحكام المتعلقة بالهم:

تعلق بالهم أحكام منها:

أ- حكم الهم بالحسنة:

٦- ذهب جمهور العلماء إلى أن من هم بحسنة من الحسنات ولم يعمرها كتب له عند الله حسنة كاملة^(٢)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعمرها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعمرها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي، ومواهب الجليل ٢٣١/١، والأشباء لابن نجم ص ٤٩.

(٢) فتح الباري ١١/٣٢٣-٣٢٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٢٨، ١٢٩، وشرح الأربعين النبوية لابن دقيق العيد ص ٦٠-٦٣، وشرح الأربعين للنبوية ص ٦٥.

ب - حكم الهم بالسيئة :

٧- ذهب جمهور العلماء إلى أن من هم بسيئة ولم ي عملها كتب لها حسنة كاملة إذا كان قد تركها لأجل الله تعالى، لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده سيئة واحدة»^(١).

وهل يثاب التارك عن السيئة التي هم بها بمجرد الترک أم بشرط أن يتركها لمخافة الله سبحانه وتعالى؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

فقال بعضهم: يثاب عليه لمجرد ترك ما هم به من السيئة، سواء كان ذلك لخوف من الله أو لخوف من الناس، أو لعجز عن الإتيان به لسبب من الأسباب، كمن يمشي مثلاً إلى امرأة ليزني بها، فيجد الباب مغلقاً ويتعسر عليه فتحه، ومثله من تمكن من الزنا فلم ينتشر، أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً، وذلك لظاهر الأحاديث الواردة في ذلك.

ومنها قوله عز وجل في الحديث القدسي: «ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله له عنده

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/٣٢٥ وما بعدها، وشرح الأربعين النووية ص ٦١، ٦٢، ٣٢٥، والحديث سبق تخریجه ف (٦).

يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، ففي حديث خريم بن فاتك رفعه: «ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرض عليها»^(١).

وقد تمسك بهذا الحديث ابن حبان، فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: المراد بالهم هنا العزم، ثم قال: ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل.

وقال ابن حجر: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر، ولا سيما إن قارنها ندم على تفوتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترک من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة، والرغبة عن فعلها، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً، فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال^(٢).

(١) حديث خريم بن فاتك: «من هم بحسنة...» أخرجه أحمد ٤/٣٤٦ - ط الميمنية.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/٣٢٤، وانظر صحيح ابن حبان ٢/١٠٧ - الإحسان - ط الرسالة).

بمثلاها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرائى^(١).

- قول الله عز وجل في الحديث القدسى: «إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلاها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة»^(٢).

قال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة^(٣).

وذهب القاضي أبو بكر الباقلانى وأخرون إلى أن الهم المقصود الذى لا يكتب هو: المعجرد الوارد على الخاطر الذى يمر بالقلب من غير استقرار ولا عقد ولا نية، فإذا حدث نفسه بالمعصية مثلاً من غير مصاحبة عزم ولا تصميم لم يؤخذ به، لظاهر قول الله في

(١) حديث: «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك...». أخرجه مسلم (١١٨/١ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٦٥/١٣ ط السلفية)، ومسلم (١١٧/١ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٣) فتح الباري ١١/٣٢٦-٣٢٩، وشرح صحيح مسلم للنحوى ٢/١٢٨، وشرح الأربعين النووية ص ٦١.

حسنة كاملة... الحديث»^(١)، قال ابن حجر العسقلانى في شرح قوله: «حسنة كاملة» المراد بالكمال عظم القدر، لا التضعيف إلى العشرة، وظاهر الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك، ولأن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير^(٢)، لقول النبي ﷺ: «على كل مسلم صدقة... ثم ذكر خصالاً، ثم قالوا: فإن لم يفعل، قال: فليمسك عن الشر فإنه له صدقة»^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يشترط لكتابة الحسنة لمن ترك ما هم به من سيئة أن يتركها لمخافة الله وطلب رضائه، فأما إذا ترك السيئة مكرهاً على تركها أو عاجزاً عنها فلا تكتب له حسنة، واستدلوا بأدلة منها:

- قول النبي ﷺ: «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن ي عمل سيئة - وهو أبصر به - فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له

(١) حديث: «من هم بسيئة...». سبق تخریجه ف ٦.

(٢) فتح الباري ١١/٣٢٣، ٣٢٩، وشرح صحيح مسلم للنحوى ٢/١٢٨، وشرح الأربعين النووية ص ٦١.

(٣) حديث: «على كل مسلم صدقة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٤٧/١٠ ط السلفية)، ومسلم (٦٩٩/٢ ط عيسى الحلبي)، من حديث أبي موسى الأشعري رض.

الأمراض وجب عليه أن يعالجها حتى يزول، فإن لم يعالجها أثم، وإنما يأثم من هذه الأمراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه أو سبق إليه لسانه ووهمه^(١).

ج - العقاب على الهم المقرون بالعزم:

٨- اختلف الفقهاء في العقاب على الهم المقرون بالعزم على المعصية.

قال ابن حجر العسقلاني^(٢): قَسْمَ بَعْضِهِمْ مَا يَقُولُ فِي النَّفْسِ أَقْسَاماً:

أضعفها: أن يخطر له ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفو عنه، وهو دون التردد.

وفوقه: أن يتتردد فيه، فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه، ثم يهم به ثم يترك كذلك، ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد، فيعفى عنه أيضاً.

وفوقه: أن يميل إليه ولا ينفر منه لكن لا يضم على فعله، وهذا هو الهم، فيعفى

(١) فتح الباري ١١/٣٢٦ وما بعدها، وشرح صحيح مسلم للنووى ٢/١٢٨، والزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ١/٧٩.

(٢) فتح الباري ٥/٦٩، ١٠/٤٨٦، ١١/٣٢٧، ١٣/٤٧٥، ٤٧٢-٤٧٠، ٣٤ ٢٦٦/٦، ١٠٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤١، ٢٤٢.

الحديث القدسى: «إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوا لها فـإن عملها فاكتبوها سيئة»^(١)، ول الحديث: «إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوا لها حتى يفعلها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها»، ول الحديث: «إذا تحدث عبدى بأن يفعل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يفعل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يفعل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يفعلها»^(٢) فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها.

أما إذا عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها فإنه يؤخذ عليه بذلك، ويكون آثماً بعزم القلب واستقراره على المعصية، قالوا: وهذا زائد على حديث النفس والخواطر التي تخطر على القلب من غير استقرار، وهو من عمل القلب، وهو يكتب على صاحبه ويؤخذ عليه مثل النفاق والكبير والحسد والغل والحدق والبغى والغضب لغير الله والرياء والسمعة والبخل والإعراض عن الحق والعجب والمكر، فمن وجد في قلبه مرضًا من هذه

(١) حديث: «إذا هم عبدى بسيئة». سبق تخرجه في فقرة (٦).

(٢) حديث: «إذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة».

آخرجه مسلم ١١٧/١ ط عيسى الحلبي.

«وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ»^(١) وحملوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «إن الله تجاوز لأمني عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»^(٢) ونحوه من الأحاديث على الخطرات.

ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة: يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم، وقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيمة، لكن بالعتاب لا بالعذاب، وهذا قول ابن جريج والربيع بن أنس وطائفة، ونسب ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنه أيضاً^(٣)، واستدلوا بحديث النجوى وهو: «أن رجلاً سأله ابن عمر رضي الله عنه: كيف سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في النجوى؟ قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنهه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم إني رب، حتى إذا قرره بذنبه

(١) سورة البقرة/٢٢٥ .

(٢) حديث: «إن الله تجاوز لأمني عما حدثت به أنفسها...» .

آخرجه البخاري (فتح الباري ٥/١٦٠ ط السلفية)، ومسلم (١١٦/١ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٣) فتح الباري ١١/٣٢٦ وما بعدها، وتحفة الأحوذى شرح الترمذى ٦/٦٦، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/٥٤٩، ٥٥٠ .

عنه أيضاً.

وفوقه: أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصم على فعله، فهذا هو العزم، وهو متى الهم، وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون من أعمال القلوب صرفاً، كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث، فهذا كفر ويعاقب عليه جزماً.

ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر، كمن يحب ما يبغض الله، ويبغض ما يحبه الله تعالى، ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يأثم.

ويتحقق به الكبر والعجب والبغى والمكر والحسد، وفي بعض هذا خلاف فعن الحسن البصري رحمة الله: أن سوء الظن بال المسلم وحسده معفو عنه، وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه، لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه.

القسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا، والسرقة فهو الذي وقع فيه الزراع:

فذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم. وسأل ابن المبارك سفيان الثوري: أيؤخذ العبد بما يهم به؟ قال: إذا جزم بذلك، واستدل كثير منهم بقوله تعالى:

الحرم من تعظيم الله، فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى.

قال شهاب الدين الألوسي في تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَاقاً» الظاهر أن الوعيد على إرادة ذلك مطلقاً، فيفيد أن من أراد سيئة في مكة - ولم يعملاها - يحاسب على مجرد الإرادة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وعكرمة وأبي الحجاج.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا ما سمعت، إلا بمكة لتعظيم البلد.

وذهب آخرون: إلى أن العفو عن الهمم بالمعصية وعدم الموارضة به عامة في الناس جميعاً، سواء كان ذلك في الحرم المكي أم في غيره، لأن النصوص الواردة في ذلك لم تفرق لا في الأزمنة ولا في الأمكنة، وإنما عممت^(١)، كقوله عز وجل: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات

ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطي كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، لا لعنة الله على الظالمين»^(٢).

د - الهم بالمعصية في الحرم:

٩- اختلف الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية على حكم من يهم بالمعصية في الحرم المكي:

فذهب جماعة منهم إلى أن من يهم بالمعصية في الحرم يؤخذ بها ولو لم يصل ذلك إلى درجة التصميم، لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَنْكَفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَاقاً يُظْلَمُ ثُقَّةٌ يَنْ عَذَابَ أَلِيمٍ»^(٢) ولأن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه، فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته، ولأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله، لأن تعظيم

(١) حديث: حديث النجوى.

آخرجه البخاري (فتح الباري ٩٦/٥ ط السلفية)، ومسلم (٢١٢٠/٤ ط عيسى الحلبي)، واللّفظ للبخاري.

(٢) سورة الحج ٢٥.

(١) فتح الباري ١١/٣٢٨، ٣٢٩، ٣٢٩، ٣٤/١٢، ٣٥، ٣٤/١٢، ٢٢٤/١٨، ٣٥، ٣٤/١٢، وتأفسير القرطبي وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٤/٩.

حجر العسقلاني: من هم بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر، وإنما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلاً عن قصد الاستخفاف.

أما إذا خطر في باله الكفر، أو جرى في قلبه دون أن يصل إلى مرحلة العزم فلا يكفر لأن ذلك من الوسسة.

قال الشرييني الخطيب من الشافعية: فإن لم يناقض جزم النية بالإسلام كالذي يجري في الكن (أي في الخاطر) فهو مما يبتلى به الموسوس، ولا اعتبار به كما قاله الإمام^(١).



إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها كتبها الله له عنده سيئة واحدة^(١).

هـ - الهم بالكفر يؤدي إلى الكفر:

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا هم الشخص المسلم بالكفر، أو شك في الوحدانية أو النبوة أو البعث، أو نوى قطع إسلامه، أو تردد أي كفر أو لا؟ أو عزم على الكفر جداً، أو في المستقبل خرج من الإسلام وأصبح مرتدًا في الحال، لأن طريان الشك يناقض جزم النية بالإسلام.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: العزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، وكذا التردد في أنه يكفر أم لا؟ فهو كفر في الحال، وكذا لو علق كفره بأمر مستقبل كقوله: إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت. قال: والرضا بالكفر كفر، حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد فهو كافر لأنه رضي بالكفر^(٢)، وقال ابن

(١) حديث: «إذا هم عبدي بحسنة....». سبق تخرجه فقرة (٦).

(٢) روضة الطالبين ٦٥ / ١٠.

(١) فتح الباري ١١ / ٣٢٧، ٣٢٨، وحاشية ابن عابدين ٣٩٣ / ٣٩٥، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٨٣، وكشف القناع ٦ / ١٦٨، وما بعدها، وجواهر الإكيليل ٢ / ٢٧٨، والقوانين الفقهية ص ٣٥٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٦٥، والزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٨١.

والصلة بين الهميان، والصرة أن الصرة أعم من الهميان.

الأحكام المتعلقة بالهميان:

أ - شد الهميان للمحرم:

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم أن يشد الهميان في وسطه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه لم ير للمحرم بأساً بأن يعقد الهميان على وسطه وفيه نفقته»^(١) ، وقال ابن المنذر: رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم والنخعي وإسحاق وأبو ثور رضي الله عنهما أجمعين.

ونص الحنفية والشافعية على أنه يجوز للمحرم شد الهميان في وسطه سواء أكان فيه نفقته أم كان فيه نفقة غيره، لأنه ليس ببلبس مخيط ولا في معناه، كما أجازوه سواء شده بإدخال السيور بعضها في بعض أو عقده.

وقد كره أبو يوسف رحمه الله للمحرم لبس

(١) حديث: «أنه لم ير للمحرم بأساً بأن يعقد الهميان...» أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٩٧ - ٣٩٨ ط العراق)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٢ ط المقدسي)، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: فيه يوسف بن خالد السجتي: ضعيف.

همـيان

التعريف:

١ - الهميان في اللغة: كيس تجعل فيه النفة ويشد على الوسط، وجمعه هماین، قال الأزهرى: وهو معرب دخيل على كلامهم^(١).

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوى نفسه حيث قالوا: الهميان بالكسر ما يجعل فيه الدرام ويشد على الحق^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الصرة:

٢ - الصرة في اللغة: ما يجمع فيه الشيء ويشد، وجمعها صرر^(٣).

والصرة في الاصطلاح: وعاء الدرام^(٤).

(١) المصباح المنير.

(٢) البحر الرائق ٣٤٩/٢، وانظر البناء ٤٨٦/٣ ومنح الجليل ٥٠٨/١، ٥٠٩، وحاشية العدوى على الخرشى ٣٤٩/٢.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) العناية ٤/٢٤٥ ط الأميرة.

هميـان ٤

كان من جلد أو غيره، أما لو عقده على جلده افتدى^(١).

ويقيد العنابلة جواز عقد الهميان بأن تكون فيه نفقة فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: وما بأس، ليستوثق به نفقته»^(٢)، ولأن الحاجة تدعوه إلى عقده وهي أن لا يثبت الهميان إلا بالعقد، فإن ثبت بإدخال السيور بعضها في بعض لم يجز العقد لعدم الحاجة كما لو لم يكن فيه نفقة^(٣).

(ر: إحرام ف ١٠١).

ب - اشتغال السلب على الهميان:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الهميان يدخل في السلب الذي يستحقه المقاتل عند توافر شروطه.

ويرى المالكية والشافعية في القول المقابل للأظهر أن الهميان ليس سلباً^(٤).

(١) الخرشفي وحاشية العدوبي عليه ٣٤٩/٢، والشرح الصغير ٧٨/٢، ٧٩.

(٢) أثر عائشة: «أنها سئلت عن الهميان للمحرم...» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٥ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) مطالب أولي النهى ٣٣٠/٣، وكشاف القناع ٤٢٧/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٤١/٣، والفتاوی الهندية ٣٣٠/٢، ٣٧٤/٦ - ٣٧٥، وروضة الطالبين ٢١٧/٢.

المنطقة المتخلدة من الإبريس لأنه في معنى المحيط، وقيل هو بناء على أصل أبي يوسف في كراهة ما قلل من الحرير وكثير للرجال.

وكره ابن عمر في أصح الروايتين عنه أن يشد المحرم الهميان في وسطه، وبه قال مولا نافع^(١).

وجواز شد الهميان عند المالكية مقيد بقيدين:

الأول: أن يكون شد الهميان لنفقته التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه، لا لنفقة غيره ولا لتجارة.

الثاني: أن يكون الشد على جلده لا على إزاره أو ثوبه، وجاز حينئذ إضافة نفقة غيره إلى نفقته تبعاً لا ابتداء.

أما إذا شد المحرم الهميان لا لنفقته بل للتتجارة أو لغيره، أو فارغاً، أو لا على جلده بل على إزاره فعلية الفدية.

وقالوا: المراد بشد الهميان إدخال خيوطه في ثقبابها أو في الكلاب أو الإبزيم مثلاً سواء

(١) البناء على شرح الهدایة ٤٨٦/٣، والبحر الرائق ٣٤٩/٢، والخرشفي مع حاشية العدوبي عليه ٢/٣٤٩، والمجموع ٧/٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٢/٣٣٠، والمبوسط ٤/١٢٧.

هميان ٥ ، هواء، هوى ١

وللتفصيل (ر: سلب ف ١٣).

ج - طر الهميان:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من طر هميـان إنسـان وأخذ المـال قـطـع لأنـه مـحرـز به^(١).

وللحـنـفـيـة فيـ المسـأـلـة تـفـصـيل حـيـثـ قالـواـ: إـنـ طـرـ هـمـيـانـاـ خـارـجـاـ مـنـ الـكـمـ لـمـ يـقـطـعـ، وـإـنـ أـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ الـكـمـ يـقـطـعـ^(٢).

والتفصيل في (طرار ف ٤ - ٥).

هواء

انظر : تعلي

* * *

قال القرطبي: وسمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبـهـ إـلـىـ النـارـ، ولـذـلـكـ لاـ يـسـتـعـمـلـ فيـ الغـالـبـ إـلـاـ فـيـماـ لـيـسـ بـحـقـ، وـفـيـماـ لـاـ خـيرـ فـيـهـ.

وقد يستعمل في الحق^(٤) ومنه قول عمر

(١) سورة ص/٢٦ .

(٢) سورة المائدة/٧٧ .

(٣) المغرب للمطرزي، والقاموس المحيط، والممعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٤) تفسير القرطبي ٢٥/٢ .

= والمحلـيـ علىـ المـنهـاجـ ١٩٢/٣ـ، والـخـرـشـيـ ٣/١٣٠ـ، والـمـغـنـيـ ٩/٢٣٩ـ .

(١) حاشية العدوـيـ عـلـىـ شـرـحـ الرـسـالـةـ ٣٠٩/٢ـ نـشـرـ دـارـ المـعـرـفـةـ، وـرـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ ١٢٣/١٠ـ، وـالـإـنـصـافـ ١٠/٢٥٤ـ .

(٢) الـهـدـيـةـ وـشـرـوحـهاـ ٢٤٥/٤ـ طـ الـأـمـيـرـيـةـ، وـحـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ ٢٠٤/٣ـ، وـالـبـحـرـ الرـائـقـ ٥/٦٥ـ - ٦٦ـ، وـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ ١٨١/٢ـ .

تعالى في أسرى بدر: «فَهُوَيَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوْ مَا قَلَتْ»^(١).

والصلة بين الهوى والشهوة أنها معاً يجتمعان في العلة والمعلول، ويتفقان في الدلالة والمدلول، ويفترقان في أن الهوى مختص بالأراء والاعتقادات، والشهوة مختصة بنيل المستلزمات، فصارت الشهوة من نتائج الهوى وهي أخص، والهوى أصل وهو أعم^(٢).

الأحكام المتعلقة بالهوى:

يتعلق بالهوى أحكام منها:

١- حكم اتباع الهوى المذموم:

٣- إذا وافق الهوى الشرع فهو محمود، أما إذا خالفه فهو مذموم، وقد نهى الشرع عن اتباع الهوى المذموم بالأيات والأحاديث، أما الآيات فمنها قوله تعالى: «فَلَا تَنْبَغِي أَهْوَاءَ أَنْ تَعْدِلُوا»^(٣)، وقال تعالى: «وَلَا تَنْبَغِي أَهْوَاءَ فِيْضَلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤)، وقال تعالى: «وَمَا مِنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى»^(٥).

(١) قواعد الفقه للبركتي.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٤٢، ٤١ ط دار

ابن كثير - بيروت.

(٣) سورة النساء / ١٣٥ .

(٤) سورة ص / ٢٦ .

(٥) سورة النازعات / ٤٠ - ٤١ .

والهوى اصطلاحاً: قال عبد العزيز البخاري: الهوى ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشر^(٦).

ويسمى أهل البدع بأهل الأهواء^(٧).

الكلمات ذات الصلة:

الشهوة:

٢- الشهوة في اللغة: نزوع النفس إلى ما تريده، وقد يسمى المشتهي شهوة، وقد يقال للقوة التي تشتهي الشيء شهوة، والجمع شهوات وأشهية وشهى^(٨).

وقال أبو البقاء الكفوبي: الشهوة ميل جبلي غير مقدر للبشر بخلاف الإرادة^(٩).

وفي الاصطلاح: الشهوة: حركة للنفس

(١) حديث: «فَهُوَيَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ . . .». أخرجه مسلم (٣/١٣٨٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رض.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي / ٣ / ٥٠ نشر دار الكتاب العربي.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للتهاوني / ٦ / ١٥٤٢ .

(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، والمجمع الوسيط.

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوبي / ١ / ١٠٥ .

﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اخْنَذَ إِلَهَهُ هَوَّةً﴾^(١) بحيث لا يعبد صاحب الهوى إلا ما تهواه نفسه، بأن أطاعه وينبئ عليه دينه، ولا يسمع حجة ولا يبصر دليلاً^(٢).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «طاعة الشهوة داء، وعصيانها دواء»^(٣).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخاف عليكم اثنين: اتباع الهوى، وطول الأمل، فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، وطول الأمل ينسى الآخرة^(٤).

وقال الشاطبي: المقصود الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد

(١) سورة الجاثية/٢٣ .

(٢) برققة محمودية/٢٢ .

(٣) حديث: «طاعة الشهوة داء...».

ذكره أبو الحسن الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص ٣٣ - ط دار ابن كثير) بقوله: وروي عن النبي ﷺ ... الحديث، ولم نقف عليه في الكتب التي بين أيدينا.

(٤) أدب الدنيا والدين ص ٣٣، ٣٤ .

ومن الأحاديث ما روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات، أما المهنكتات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، ... إلخ»^(١).

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني»^(٢).

وقال الماوردي: الهوى عن الخير صاد، وللعقل مضاد، ينتج من الأخلاق قبائحها، ويُظهر من الأفعال فضائحها، و يجعل ستر المروءة مهتوكاً، ومدخل الشر مسلوكاً.

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: الهوى إلى الله يبعد من دون الله^(٣)، ثم تلا قوله تعالى:

(١) حديث: «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات...». أخرجه البزار (كشف الأستار / ١ - ٥٩ / ٦٠ - ط الرسالة)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٩١ - ط القدس) وعزاه إلى البزار والطبراني في الأوسط، وقال: فيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به.

(٢) حديث: «الكيس من دان نفسه...». أخرجه أحمد (٤ / ١٢٤ - ط المينية) والحاكم في المستدرك (١ / ٥٧ - ط دائرة المعارف) وذكر الذهبي في تلخيص المستدرك أن في إسناده راوياً واهياً.

(٣) أدب الدنيا والدين ص ٣٣ ط دار ابن كثير.

٤ هوى

وكل فعل كان المتبوع فيه بإطلاق الأمر والنهي أو التخيير فهو صحيح وحق، لأنه قد أتى به من طريقه الموضوع له، ووافق فيه صاحبه قصد الشارع فكان كله صواباً وهو ظاهر. وأما إن امترج فيه الأمران فكان معمولاً بهما فالحكم للغالب والسابق^(١).

ومنها: أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود، لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة فحيثما زاحم مقتضاهما في العمل كان مخوفاً^(٢).

ومنها: أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه، كالمرائي يتخد الأعمال الصالحة سلماً لما في أيدي الناس، وبيان هذا ظاهر.

ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً^(٣).

بـ- أنواع متبغي الهوى:

٤- قال عبد العزيز البخاري: إن من اتبع

(١) الموافقات للشاطبي ١٦٨/٢ ، ١٧١ - ١٧٤

وانظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٤/٤ .

(٢) الموافقات ١٧٤/٢ .

(٣) الموافقات ١٧٦/٢ .

خلقوا للعبادة لله والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا حَنَقْتُ لِجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾^(٤).

والثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد: من النهي أولاً عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن الله وإعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة، وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة والشهوات الزائلة.

الثالث: ماعلم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض، لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاذل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا معروف عند العباد بالتجارب والعادات المستمرة، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به، فإذا تقرر هذا، انبني عليه قواعد:

منها أن كل عمل كان المتبوع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير فهو باطل بإطلاق.

(٤) سورة الذاريات/ ٥٦، ٥٧ .

ج - أنواع القلوب من حيث تأثرها بالهوى:
٥- قال الغزالى : القلوب في الثبات على
الخير والشر والتrepid بينهما ثلاثة :

قلب عمر بالتعوى وزكا بالرياضة وظهر من
خبائث الأخلاق .

القلب الثاني : القلب المخدول المشحون
بالهوى المدنس بالأخلاق المذمومة
والخبائث ، المفتوح فيه أبواب الشياطين ،
المسدود عنه أبواب الملائكة .

القلب الثالث : قلب تبدو فيه خواطر
الهوى ، فتدعوه إلى الشر فيلحقه خاطر الإيمان
فيدعوه إلى الخير ، فتبعد النفس بشهوتها إلى
نصرة خاطر الشر فتقوى الشهوة وتحسن التمتع
والنعم ، فينبعث العقل إلى خاطر الخير ويدفع
في وجه الشهوة ويصبح فعلها وينسبها إلى
الجهل ويشبهها بالبهيمة والسبع في تهمتها
على الشر وقلة اكتراثها بالعواقب ، فتميل
النفس إلى نصح العقل^(١) .

د - أسباب اتباع الهوى:

٦- ذكر الماوردي أن لاتباع الهوى سببين :

(١) إحياء علوم الدين ٤٥، ٤٦ / ٣ ط دار الفكر العربي .

الهوى : من يجب إكفاره كغلاة المجرمة
والروافض وغيرهم ويسمى الكافر المتأول ،
ومنهم من لا يجب إكفاره ويسمى الفاسق
المتأول .

واختلف في القسم الأول : فذهب جماعة
من الأصوليين إلى أن شهادة من كفر في هواه
مقبولة وكذا روايته .

وذهب أكثرهم إلى ردها لأن الكافر ليس
بأهل للشهادة ولا للرواية .

واختلف في القسم الثاني أيضاً : فذهب
القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تابعه إلى رد
شهادته وروايته جميعاً .

وذهب الجمهور إلى قبول شهادة الفاسق إلا
الخطابية فإن شهادتهم لا تقبل ، لأنهم يتدينون
بتصديق المدعى إذا حلف عندهم أنه
محق^(١) .

وللتفصيل في أنواع أهل الأهواء وتوبية أهل
الأهواء وهجرهم وعقوبتهم وشهادتهم
ورواياتهم للحديث وإمامتهم في الصلاة ينظر
مصطلح (أهل الأهواء فـ ٤ وما بعدها) .

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٢، ٥١ / ٣ ط
دار الكتاب العربي .

قوة سلطان الهوى، وخفاء مكره^(١).

فأما الأول: فهو أن يقوى سلطان الهوى بدعاعيه حتى تستولي عليه مغالبة الشهوات فيكل العقل عن دفعها ويضعف عن منعها مع وضوح قبحها في العقل المقهور بها، وهذا يكون في الأحداث أكثر، وعلى الشباب أغلب لقوة شهواتهم وكثرة دواعي الهوى المتسلط عليهم، وأنهم ربما جعلوا الشباب عذراً لهم.

وأما الوجه الثاني: فهو أن يخفي الهوى مكره حتى تموه أفعاله على العقل فيتصور القبيح حسناً، والضرر نفعاً، وهذا يدعو إليه أحد شيئين:

إما أن يكون للنفس ميل إلى ذلك الشيء، فيخفي عليها القبيح بحسن ظنها وتصوره حسناً لشدة ميلها إليه، ولذلك قال النبي ﷺ: «حبك الشيء يعمي ويصم»^(٢) أي يعمي عن الرشد، ويصم عن الموعظة، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الهوى عمى».

وأما السبب الثاني: فهو استقال الفكر في تمييز ما اشتبه، وطلب الراحة في اتباع مايسهل حتى يظن أن ذلك أوفق أمريه وأحمد حاليه، اغتراراً بأن الأسهل محمود والأعسر مذموم، فلن يعدم أن يتورط بخدع الهوى وزينة المكر، في كل مخوف حذر، ومكرره عسر^(١).

هـ - نهي النفس عن الهوى:

٧- سبق بيان أن الشرع قد نهى عن اتباع الهوى، وقد اتفق العلماء والحكماء على أن لا طريق إلى سعادة الآخرة إلا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات^(٢).

فقد جعل الله سبحانه وتعالى مخالفته النفس بترك هواها علة عادية وسيباً شرعاً لقصر مقامه على الجنة، ولهذا كانت مخالفته النفس رأس العبادة^(٣) قال الله تعالى: «وَمَا مَنَ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى»^(٤) فدفع الهوى أعظم جهاد^(٥) كما

(١) أدب الدنيا والدين ص ٣٦ ط دار ابن كثير.

(٢) إحياء علوم الدين ص ٦٥ / ٣ .

(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٢/٢٧ .

(٤) سورة النازعات / ٤٠ ، ٤١ .

(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ١٠٣ .

(١) أدب الدنيا والدين ص ٣٦ .

(٢) حديث: «حبك الشيء يعمي ويصم».


أخرجه أبو داود ٥/٣٤٧ - ط حمص) وقال المنذري في مختصر السنن (٨/٣١ - ط دار المعرفة): في إسناده بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبد الله، وفي كل واحد منها مقال.

قال النبي ﷺ وقد سئل: أي الجهاد أفضل؟
فقال: «جهاذك هواك»^(١)، وقال: «المجاهد
من جاهد هواء»^(٢).

هَوَامٌ

التعريف:

١- الهوام لغة جمع هامة؛ مثل دابة ودواب، وهي تطلق على كل حيوان له سمة يقتل كالحية، قاله الأزهري. وفي الحديث: «اجتبوا هؤم الأرض فإنها مأوى الهوام»^(١)، وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات، وفي الأثر النبوي: «أيؤذيك هَوَام رَأْسِك؟»^(٢) يعني القمل. والمراد هنا ما يشمل المؤذي وغيره مما لا يتفع به^(٣).



والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٤).

(١) حديث: «اجتبوا هؤم الأرض...» آخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/١٢٠ - ط مركز البحث العلمي بمكة) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا عرستم فاجتبوا هؤم الأرض، فإنها مأوى الهوام». وأخرجه مسلم (٣/٥٢٥ - ط الحلبي) بلفظ: «إذا عرستم بالليل فاجتبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل».

(٢) حديث: «أيؤذيك هوام رأسك؟» آخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٤٥٧ ط السلفية) ومسلم (٢/٨٦٠ ط الحلبي).

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (هم)

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/١١١ وقواعد الفقه للبركتي.

(١) حديث: «جهاذك هواك». لم نقف عليه بهذا النظير إلا في التذكرة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني (ص ٣٠١ - ط دار الصحوة - القاهرة) وذكره الغزالى بمعناه: «كف أذاك عن نفسك ولا تتابع هواماً في معصيته» (إحياء علوم الدين ٣/٦٦ - ط التجارية الكبرى) وقال العراقي: لم أجده بهذا السياق.

(٢) حديث: «المجاهد من جاهد هواء». ذكره الغزالى في إحياء علوم الدين (٢/٣٥٠ - ط دار الهادى - بيروت) وقال العراقي في المعني: آخرجه الحاكم والترمذى في السنن بذكر ذكر هواء».

والقند وغير ذلك من سائر هوام الأرض التي لا منفعة فيها^(١) لأنها محمرة الانتفاع بها شرعاً، لكونها من الخباث فلم تكن مالاً فلم يجز بيعها، لأن بيعها يكون من جملة أكل أموال الناس بالباطل، والله جل شأنه يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِالْبَطْلِ﴾^(٢) وفيه إضاعة للمال فلم يجز، وأنه لا منفعة فيها أصلاً فلم ينعقد، ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص^(٣).

وأما الملكية فالهوام عندهم ظاهرة، ويجوز عندهم بيع الطاهر إذا كان متفعماً به^(٤).

٤ - واختلف الفقهاء في بيع النحل، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز بيعه منفرداً عن كوارته، لأن حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس فهو كبهيمة الأنعام، ويصح بيعه خارجاً عن كوارته ومعها، بشرط كونه مقدور التسلیم، فإن لم يكن مقدور

الألفاظ ذات الصلة:

الحشرات:

٢- الحشرات في اللغة جمع حشرة، مثل قصبة وقصبات. والحشرات: دواب الأرض الصغار، وقيل: الحشرة: الفارة، والضب، واليربوع^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

والعلاقة بين الحشرة والهامة: العموم والخصوص.

الأحكام المتعلقة بالهوام:

تعلق بالهوام أحكام منها

١- بيع الهوام:

٣- لا خلاف بين الفقهاء في الجملة في أنه لا ينعقد بيع هوام الأرض التي لا منفعة فيها أصلاً.

واختلفوا في بعض التفاصيل:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد بيع الهوام شرعاً، كالوزغة والسلحفاة

(١) المصباح المنير، والمغرب، ومعنى المحتاج ١٢/٢.

(٢) ابن عابدين ٢١٩/٢ وقواعد الفقه للبركتي.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١١١، وبدائع الصنائع ٥/١٤٤، والحاوي الكبير ٦/٤٩٦، ومغني المحتاج ٢/١٢، وكشاف القناع ٣/١٥٢.

(٢) سورة النساء ٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٤٤، والحاوي الكبير ٦/٤٩٦، ومغني المحتاج ٢/١٢، وكشاف القناع ٣/١٥٢.

(٤) الشرح الصغير ١/٤٥، ٤/٢٥، والخطاب ١/٩٣، ٤/٢٦٣، ٨/٢٥٨، والزرقاني ١/٢٤.

منفرداً ويكون محلأ للبيع مع غيره: كبيع الشرب مع الأرض. وروى عن محمد بن الحسن أنه يجوز منفرداً، لأنه حيوان متتفع به فيجوز بيعه^(١).

وأجاز المالكية بيع النحل، فقد جاء في حاشية الزرقاني نقاً عن الخطاب: ونحل الأجباح^(٢) لا خلاف في جواز بيعه جزافاً، لمشقة عده، وظاهره أنه يباع بدون الأجباح. وقال الشيخ أحمد الزرقاني: لا يباع بدونها، وقال البرزلي: إن اشتري الأجباح دخلت النحل، وكذا العكس. ولا يدخل العسل في الوجهين، قاله ابن رشد وعلي الأجهوري.

ويجمع بين ما قاله الخطاب وما قاله أحمد الزرقاني بحمل الجواز على بيعه حالة كونه في الجبع، بدليل قوله: لمشقة عده، وحمل ما قاله أحمد الزرقاني من المنع على ما إذا كان طائراً منها لعدم القدرة عليه^(٣).

٥- ويصح بيع ديدان لصيد السمك ودود القز، وبزره - وهو البيض الذي يخرج منه

(١) بدائع الصنائع ١٤٤/٥ .

(٢) الجبع - بتثليث الجيم وسكون الباء - هو حيث تعسل النحل إذا كان غير مصنوع. وقيل: هي موضع النحل في الجبل وفيها تعسل (سان العرب)

(٣) حاشية الزرقاني ٣٢/٥ - ٣٣ .

التسليم لم يصح بيعه للغرر.

وفارق سائر الطيور التي لا يجوز بيعها وهي خارج قفصها، لأن النحل لا يأكل عادة إلا بما يرعاه، فلو توقف صحة بيعه على حبسه لربما أضرّ به وتذرّ بيعه^(١).

ويشترط في صحة بيع النحل أن يكون يعسوبيه - وهو أميره - في الكواربة، وأن يشاهد جميعه، وإلا فهو من بيع الغائب، وتجرى فيه أحكامه.

وقال الإمام التوسي: إن باعه وهو طائر في الهواء فوجهان عند الشافعية، والأصح الصحة^(٢).

وقال الحنفية: لا يصح بيع النحل إلا إذا كان في كوارته عسل، فباع الكواربة بما فيها من العسل والنحل، فيصبح بيعه تبعاً للعسل، لأنه ليس بمتتفع به فلم يكن مالاً بنفسه، بل بما يحدث منه من العسل وهو معذوم عند بيع النحل وحده، حتى إنه لو باع النحل مع الكواربة وفيها عسل يجوز بيعه تبعاً للعسل. ويجوز أن لا يكون الشيء محلأ للبيع بنفسه

(١) مغني المحتاج ١٣/٢ ، ٣٥٠/٣ ، وحاشية القليوبية ١٥٨/٢ ، وكشاف القناع ١٥٢/٣ - ١٥٣ .

(٢) روضة الطالبين ٣٥٠/٣ والمراجع السابقة.

دود الفز - قبل أن يدب لأنه ظاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفسر الملابس^(١).

والى هذا ذهب صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٢).

هيئة

التعريف:

١- الهيئة في اللغة: الحالة الظاهرة التي يكون عليها الشيء، محسوسة كانت أو معقولة، لكن في المحسوس أكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ أَخْلَقَ لَكُمْ مِنَ الظِّيَارِ كَهْيَةً أَلَطِيزِ﴾^(١).

يقال: هاء يهوء ويهيء هيئة حسنة إذا صار إليها، وتهيأت للشيء: أخذت له أهبيته وتفرغت له، وهيأته للأمر: أعددته فتهيأ، وتهيأ القوم تهائياً من الهيئة: جعلوا الكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة.

ومنه: المهايأة وهي: ما يتهيأ القوم له فيتراسون عليه على وجه التخمين. قال تعالى: ﴿وَهَيَقِنَّا لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾^(٢)، وقال: ﴿وَرَيَاهُنَّ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾^(٣).

ب - أكل الهوم

٦- اختلف الفقهاء في حل أكل الهوم، فذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة أكلها وذهب المالكية إلى حل أكل جميع أصناف الحشرات. وانظر التفصيل في مصطلح (حشرات ف ٢، ٣)

ج - قتل الهوم

٧- يجوز قتل الهوم عند الفقهاء في الجملة في غير الحرم ولغير المحرم. أما قتلها في الحرم أو في حالة الإحرام فللفقهاء تفصيل في جواز قتلها وفيما يجب بقتلها.

والتفصيل في (حشرات ف ٦ وما بعدها، إحرام ف ١٥٩ ، حرم ف ١٣ ، ١٥) *

(١) سورة آل عمران/٤٩ .

(٢) سورة الكهف/١٠ .

(٣) سورة الكهف/١٦ .

(١) روضة الطالبين ٣٥١/٣ وكشاف القناع ١٥٤/٣ .

ومعنى المحتاج ١١/٢ ، وأنسى المطالب ١٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٤٤/٥ .

الصلاه - نص الشافعية والحنابلة على أن
أعمال الصلاه سواء كانت أفعالاً أو أقوالاً
تقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفروض، وتسمى الأركان،
تشبيهاً لها بركن البيت الذي لا يقوم البيت إلا
به، لأن الصلاه لا تتم إلا به، فلا يسقط الركن
لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، ولا ينوب عنه
سجود السهو^(١).

وانظر تفصيل الحكم في ذلك في مصطلح
(صلاه ف ١٦ - ٣٧ ، ف ١٢٤ ، سجود السهو
ف ٦ ، نسيان ف ١٢).

القسم الثاني: السنن، ويسمى أيضاً
الشافعية بالأبعاض، وهي عندهم السنن التي
تجبر بالسجود^(٢).

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاه
ف ٥٦ ، سجود السهو ف ٦ ، نسيان ف ١٢)

أما الحنابلة فيسمون هذا القسم بواجبات
الصلاه، وهي التي تبطل الصلاه عندهم بتركها
عمداً، وتسقط بتركها سهواً أو جهلاً، وتجرّب

(١) مغني المحتاج ١/١٤٨ ، ٢٠٥ ، وكفاية الأخيار ١/١٢٦ ، وكشف النقاع ١/٣٨٥ وما بعدها.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٣ ، وكفاية الأخيار ١/١٢٧ ، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/١٩١ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

الكيفية:

٢- الكيفية لغة: مصدر صناعي من لفظ:
كيف، فزيّد عليها ياء النسب وفاء للنقل من
الاسمية إلى المصدرية، وـ(كيف) «كلمة يستفهم
بها عن حال الشيء وصفته يقال: كيف زيد؟
ويراد السؤال عن صحته وسقمه وعسره ويسره
وغير ذلك، وكيفية الشيء: حاله وصفته.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

والعلاقة بين الهيئة والكيفية أن كلاً منها
يتعلق بحالة الشيء وصفته.

الأحكام المتعلقة بالهيئة:

تتعلق بالهيئة أحكام منها

أ- الهيئة في الصلاه:

٣- الهيئة - باعتبارها من أفعال وأقوال

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن،
والمعجم الوسيط.

(٢) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن،
والمعجم الوسيط.

وقال الحنابلة: سميت هذه السنن هيئة لأنها صفة في غيرها^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف ٥٦، نسيان ف ١١).

٤- واختلف الشافعية والحنابلة في أي السنن يطلق عليها اسم الهيئة.

فقال الشافعية: هيأت الصلاة تزيد على خمس عشرة خصلة منها:

أ- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى حذو منكبيه.

وتفصيل كيفيته في مصطلح (صلاة ف ٥٧ - ٦١).

ب- رفع اليدين عند الهوى للركوع.

وانظر آراء الفقهاء فيه وفي كيفيته في مصطلح (ركوع ف ٧).

ج- رفع اليدين عند الرفع من الركوع، بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع رأسه من الركوع^(٢).

د- رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

(١) كشاف القناع ٣٩١/١.

(٢) حاشية الباجوري على ابن القاسم ١٧١/١، ومغني المحتاج ١٦٥/١، وكفاية الأخبار ١١٥/١.

بسجود السهو^(١).

القسم الثالث: الهيئة^(٢)، وهي الأمور التي لا تجبر بسجود السهو، ولا يعود إليها المصلي بعد تركها عمداً أو سهواً، لأنها ليست أصلاً ولا تشبه الأصل، بخلاف الأبعاض، فإنها تشبه الركن.

وسميت السنن التي لا تجبر بسجود السهو هيئة، لأن الصلاة كما قال الشافعية: قد شبهت بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئة كشعره.

ووجه أن الهيئة لا تجبر بسجود السهو: أن سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجوز عمله إلا بتوقف من الشارع، ولهذا نصوا على أنه إن سجد المصلي بترك الهيئة عاماً عالماً بطلت صلاته، وكذلك لو فعله ظاناً جوازه، إلا أن يكون قريباً عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء كما قاله الإمام البغوي من الشافعية في فتاويه^(٣).

(١) كشاف القناع ٣٨٩/١.

(٢) تحفة المحتاج ٣/٢، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١٧٠/١، ١٩١، وكشاف القناع ١/٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٥.

(٣) مغني المحتاج ١٤٨/١ - ٢٠٦، وحاشية الباجوري ١٩٥/١، وكفاية الأخبار ١٢٩/١، وتحفة المحتاج ٣/٢.

والمأمور في مواضع الإسرار.

انظر آراء الفقهاء في حكمها في مصطلح
(إسرار ف ١١ ، قراءة ف ٨).

ي - التأمين، وهو قول المصلحي سواء كان إماماً أو مأموراً، أو منفرداً عقب الفاتحة: أمين، لحديث وائل بن حجر رَوَىْ قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿عَلَيْهِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمُونَ﴾ فقال: أمين و مد بها صوته»^(١).

انظر آراء الفقهاء في الأحكام المتعلقة به في مصطلح (آمين ف ٥ - ١٥ ، إسرار ف ١٢ ، جهر ف ١٠ ، ١٩)

ك - قراءة سورة بعد الفاتحة للإمام والمأمور والمنفرد.

وللاطلاع على آراء الفقهاء في حكمها ينظر مصطلح (صلاة ف ٦٦ - ٦٧ ، قراءة ف ٥ ، ١٠ ، صلاة التراويح ف ١٧).

ل - التكبيرات عند الهوى للركوع والسجود وعند الرفع من السجود ومن التشهد الأول.

انظر آراء الفقهاء في حكمها في مصطلح

وانظر آراء الفقهاء في مصطلح (صلاة ف ٧٣).

ه - وضع بطن كف اليمين على ظهر اليسرى.

وانظر آراء الفقهاء فيه وفي كيفية مصطلح (صلاة ف ٦٢ - ٦٣ ، إرسال ف ٤).

و - التوجيه أو دعاء الافتتاح.

وانظر آراء الفقهاء فيه في مصطلح (صلاة ف ٦٥ ، واستفتاح ف ٥ - ٦).

ز - التعوذ قبل القراءة، لقوله تعالى: «إِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَلَا تَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ إِلَّا جِيرًا»^(١).

ولمعرفة آراء الفقهاء في حكمها وصيغتها ومحلها ينظر مصطلح (استعاذه ف ١٨ ، ١١ ، ٢٣ ، صلاة ف ٦٥).

ح - الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في مواضع الجهر.

انظر آراء الفقهاء في حكمه ومحله مصطلح (جهر فقرات ٧ - ٩ ، قراءة ف ٨).

ط - الإسرار بالقراءة للإمام والمنفرد

(١) سورة التحل / ٩٨.

(١) حدث وائل: «سمعت النبي ﷺ...». آخرجه الترمذى (٢٧/٢ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(صلاة ف ٦٩، تكبير ف ٤ - ٧).

م - قول المصلي: سمع الله لمن حمده إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً حين يرفع رأسه من الركوع.

ولمعرفة آراء الفقهاء في حكمه ينظر مصطلح (صلاة ف ٦٩).

ن - قول المصلي: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولنك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو نحو ذلك مما وردت به السنة، سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً.

وللاطلاع على آراء الفقهاء في حكمه ينظر مصطلح (صلاة ف ٦٩).

س - التسبيح في الركوع، وأقل ما تحصل به السنة تسبيبة واحدة هي قول: سبحان رب العظيم، وأدنى الكمال: سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثة.

انظر آراء الفقهاء في حكمه في مصطلح (ركوع ف ٩ - ١١، تسبيح ف ١٣).

ع - التسبيح في السجود: ويحصل أصل السنة بقول: سبحان رب الأعلى مرة واحدة، وأدنى الكمال فيه: سبحان رب الأعلى وبحمده ثلاثة.

انظر آراء الفقهاء في حكمه في مصطلح (سجود ف ٩، مصطلح رکوع ف ٩ - ١١، وتسبيح ف ١٤).

ف - وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير، وكذا الجلوس للاستراحة.

انظر آراء الفقهاء في ذلك في مصطلح (صلاة ف ٨١ - ٨٢، جلوس ف ١٢).

ص - الافتراش في جلوس الاستراحة والجلوس بين السجدين وجلوس التشهد الأول.

انظر آراء الفقهاء في حكمه وهبته في مصطلح (افتراش ف ٢، صلاة ف ٨٠).

ق - التورك في الجلسة الأخيرة من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير. والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلتصق وركه بالأرض.

انظر تفصيل آراء الفقهاء في مصطلح (تورك ف ٢).

ر - يجافي المصلى إذا كان رجلاً مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه في الرکوع والسجود.

الركعة الثانية في غير صلاة خوف، وقبض ركبتيه بيديه حال كون يديه مفرجتي الأصابع في الركوع، ومد ظهره مستويا، وجعل رأسه حياله، فلا يخفضه ولا يرفعه، ومجافاة عضديه عن جنبيه في ركوعه، والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه أولاً في القيام من سجوده، وتمكين كل جبهته، وكل أنفه، وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده، ومجافاة عضديه عن جنبيه، ومجافاة بطنه عن فخذيه ومجافاة فخذيه عن ساقيه في سجوده، والتفرق بين ركبتيه في سجوده وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة في السجود وفي الجلوس بين السجدتين، أو للتشهد، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة، وبماشرة المصلى بيديه وجبهته بأن لا يكون ثمة حائل متصل به، وعدم المباشرة بركتبتيه، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه، معتمداً بيديه على ركبتيه إلا أن يشق فبالأرض، والافتراض في الجلوس بين السجدتين، والافتراض في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بها القبلة بين السجدتين، وكذا في التشهد الأول

انظر آراء الفقهاء في كيفية في مصطلح (ركوع ف ٦ ، سجود ف ٣ ، صلاة ف ٧٠)

٥- وأما الحنابلة فقد قسموا أقوال الصلاة وأفعالها إلى أركان وواجبات وسنن، ثم قسموا السنن إلى سنن أقوال وسنن أفعال وهبات، وبعد أن ذكروا سنن الأقوال قالوا: وما سوى ذلك سنن أفعال وهبات، وسميت هيئة لأنها صفة في غيرها، وعدوا من الهبات ما يأتي: كون الأصابع مضمومةً ممدودةً حال رفع اليدين مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحط اليدين عقب الفراغ من الإحرام أو الركوع أو الرفع منه، وقبض اليمين على كوع الشمال، وجعلهما تحت سرته بعد إحرامه، والنظر إلى موضع سجوده في غير صلاة خوف ونحوها، وتفرقه بين قدميه يسيراً في قيامه، ومراوحته بين القدمين يسيراً، وتكره كثرته، والجهر في محله والإخفاف في محله. وترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام،
ل الحديث: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف»^(١)
والإطاله في الركعة الأولى، والتقصير في

(١) حديث: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف»
أخرجه البخاري (الفتح ١٩٩/٢ - ط السلفية)
ومسلم (٣٤١/١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

بـ- تخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات:
يتعلق بتخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات
Masālatān:

المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات:
٧- اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد
المقصود بذوي الهيئات:

فعبر الحنفية عن ذوي الهيئات بأصحاب
المروءة وهم الذين يتواافقون فيهم الدين
والصلاح، قال محمد بن الحسن: المروءة
عندى في الدين والصلاح^(١).

وعبر المالكية عن ذوي الهيئات برفعي
القدر، والمراد برفعي القدر: من كان من
أهل القرآن والعلم والأدب الإسلامية لا
المال والجاه.

**والمعتبر في الدنيء: الجهل والجفاء
والحمامة^(٢).**

وقال الإمام الشافعي: المراد بذوي الهيئات
الذين لا يعرفون بالشر، فينزل أحدهم الزلة ولو
كبيرة، لأنها من مطبع.

وقيل: المراد بذوي الهيئات هم أصحاب

(١) فتح القدير ٥/١١٢، ١١٣.

(٢) تبصرة الحكماء ٢/٢٠٨.

والثاني، لكن يقبس من اليمين الخنصر،
ويحلق إيهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها
عند ذكر الله تعالى. وتسمى السباحة، والتفاتة
يميناً وشمالاً في تسليمه، وتفضيل اليمين على
الشمال في الالتفات، ونية الخروج من الصلاة
بالسلام والخشوع، لقوله تعالى: «أَلَّذِينَ هُمْ فِي
صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ»^(١)، وهو معنى يقوم بالنفس
يظهر منه سكون الأطراف^(٢) لقوله ﷺ في
العاشر بلحيته: «لَوْ خَشِعَ قَلْبُهُ هَذَا لَخَسْعَتْ
جَوَارِحَهُ»^(٣).

٦- ولم يستعمل الحنفية والممالكية لفظ
الهيئات في تقسيمات أقوال الصلاة وأفعالها، إلا
أن الحنفية استعملوا لفظ الكيفية، والممالكية
استعملوا لفظ الفضيلة، فذكروا تحت هذين
العنوانين نفس المسائل أو ما يشبهها من السنن
التي سمّاها الشافعية والحنابلة بالهيئات^(٤).

(١) سورة المؤمنون / ٢.

(٢) كشف النقاع ١/ ٣٩١ - ٣٩٢.

(٣) حديث: «لَوْ خَشِعَ قَلْبُهُ هَذَا...»

عزاه السيوطي في الجامع الصغير ٥/٣١٩ -
بشرحه فيض القدير إلى الحكيم الترمذى، ورمز له
بالضعف، ونقل المناوى عن العراقي أن في إسناده
راوياً متفقاً على ضعفه.

(٤) الفتاوی الهندیة ١/ ٧٣ - ٧٧، والقوانين الفقهية
ص ٥٧ - ٥٦.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: يوعظ استحسانا، حتى لا يعود، ولا يعزز.

أما إذا تكرر من ذوي الهيئات فعل الصغائر فإنهم يعززون بالاتفاق، ويضرب ذو الهيئة بما يناسب جرمها، وذلك لأنه إذا فعل ذلك مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة، وللفقهاء تفصيلات في ذلك نوردها فيما يلي:

٩- نص المالكية على أن التعزيز يكون بحسب الجاني، والمجني عليه والجناية.

إذ كان القول عظيماً من دني القدر مخاطباً به لرفع القدر بولع في الأدب، وإن كان على العكس فالعكس، لقوله عليه السلام: «أقيلوا ذوي الهيئات عشراتهم إلا الحدود»^(١)، فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب، فإن كان رفع القدر، فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة، لأن القصد بالتعزيز الضرر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها، وكذلك الرفع.

وإذا سب إنسان غيره فقد نص المالكية على أنه يفترق فيه ذو الهيئة من غيره، فإن كان

= أخرجه أحمد (٦/١٨١ - ط الميمنية) من حديث عائشة.

(١) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئة...»
سبق تخريرجه ف ٨ .

الصغراء من الذنوب التي لا حد فيها دون الكبائر وقيل: من يندمون على فعل الذنوب ويتبون منها^(٢).

المسألة الثانية: نوعية العقاب الموقعة على ذي الهيئة:

٨- اختلف الفقهاء في تعزير ذوي الهيئة على ما صدر منهم من صغائر فإن كان ذلك لأول مرة فيرى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذي الهيئة صغيرة لأول مرة فإنه يعزز تعزيزاً خفيفاً.

وقد استدلوا بما روی عن عمر رضي الله عنه أنه عزز جمعاً من مشاهير الصحابة رض، وهم رءوس الأولياء وسادة الأمة، ولم ينكر عليه أحد.

ويرى بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذوي الهيئة صغائر لأول مرة فإنهم لا يعززون، وقد استدلوا بما روی عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «أقيلوا ذوي الهيئة عشراتهم إلا الحدود»^(٢).

(١) تحفة المحتاج ٩/١٧٦، ونهاية المحتاج ٨/١٧،
ومغني المحتاج ٤/١٩١، وكشف الغفاء ومزيل
اللباس ١/١٨٣ - ١٨٤، ورد المختار على الدر
المختار ٣/١٨٧، ١٩١، والأحكام السلطانية
للماوردي ص ٢٣٦ .

(٢) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئة...»

عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود»^(١).

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: «عُظِّ حتى لا يعود إليه، فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير.

وفي التمرتاشي إن كان له خطر ومروءة فالقياس أن يعزز، وفي الاستحسان لا، إن كان أول ما فعل، فإن فعل مرة أخرى عُلم أنه لم يكن ذا مروءة، والمروءة مروءة شرعية وعقلية^(٢).

ونقل الحنفية أصل المسألة عن الشافعية، فقالوا بعد ما ذكروا: إن التعزير لا يسقط بالتوبيخ كالحد: واستثنى الشافعي ذوي الهيئات ثم ذكروا حكم المسألة عندهم.

واختلفت أقوال علماء الحنفية بعد هذا في المسألة فقالوا: وما في القنية وغيرها: لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحساناً ولا يُعزز، فإن عاد وتكرر منه روى عن أبي حنيفة أنه يضرب، وهذا يجب أن

(١) حديث: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة...» أخرجه محمد بن خلف المرزيبيان في كتاب المروءة (ص ٣٢ - ط دار ابن حزم) من حديث الحسن وهو البصري مرسلاً بلفظ «تجافوا عن عقوبة ذي المروءات ما لم يقع حد».

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٨٧/٣، ١٩١، وفتح القدير ١١٣/٥ - ١١٤.

القائل والمقول له من أهل الهيئة كل منهما جمِيعاً عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن.

وإن كانا جمِيعاً من غير ذوي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة القائل الأول المتقدم ذكره يبلغ فيها السجن.

وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيق، ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن.

وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب^(١).

١٠ - وقال الحنابلة: إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداءة والسفاهة، لقول النبي ﷺ: «أقيموا ذوي الهيئة عثراتهم إلا الحدود»^(٢).

١١ - وقال ابن عابدين نقاً عن بعض فقهاء الحنفية: إذا كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسنت أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل، لما ذكر عن الحسن رحمة الله عن رسول الله ﷺ: «تجافوا عن

(١) تبصرة الحكم ٢٠٨ - ٢١٠.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩ والحديث سبق تخرجه ف ٨

الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر، لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزز في أول مرة ما لم يعد، بل يوعظ ليذكر إن كان ساهياً، ولি�تعلم إن كان جاهلاً بدون جر إلى باب القاضي^(١).

وقال بعض الحنفية: رجل يصلّي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به لينزجر، ولا إثم على المخبر في ذلك وهذا من باب الإخبار، وإعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيزه. وظاهر هذا الكلام كما قال ابن عابدين: أنه لا فرق بين كون هذا السلطان عادلاً، أو جائراً يخشى منه قتله، لما علم أنه يباح قتل كل مؤذ إذا لم ينزعج، ولا يخفى أنه ليس في هذا تعرّض لثبوت تعزيزه بمجرد الإخبار عند السلطان، فضلاً عن ثبوته عند القاضي^(٢).

وجاء في الكفاية: تعزير الأشراف كالدهاقنة والقُوَّاد وغيرهم الإعلام والجر إلى باب القاضي، وتعزير أشرف الأشراف كالفقهاء والعلوية الإعلام فقط، بأن يقول: بلغني أنك

يكون في حقوق الله، فإن حقوق العباد لا يمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير، قال في الفتح: محل ذلك يمكن أن يكون ما قلت من حقوق الله تعالى، ولا مناقضة، لأنه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيزه بالجر إلى باب القاضي والدعوى، فلا يكون مسقطاً لحق الله تعالى في التعزير، قوله: ولا يعزز يعني بالضرب في أول مرة، فإن عاد عزره حينئذ بالضرب، ويمكن كون محمله حق آدمي من الشتم وهو من يكون تعزيزه بما ذكرنا، وقد روی عن محمد في الرجل يشتم الناس إذا كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان سبّاً ضرب وحبس يعني الذي دون ذلك^(١).

وقال ابن عابدين في جمع ما يظهر من أقوال الحنفية من التناقض: ويظهر لي دفع المناقضة من وجه آخر وهو أن ما وجب حقالله تعالى لا يجوز للإمام تركه إلا إذا علم انزجار الفاعل كما مر^(٢)، ولا يخفى أن

(١) فتح القدير ٥/١١٣ - ١١٤، ورد المختار على الدر المختار ٣/١٨٧، ١٩١.

(٢) أشار إلى قوله في المسألة نفسها: إذا كان المدعى عليه ذا مروءة فقد حصل تعزيزه بالجر إلى باب القاضي والدعوى (حاشية ابن عابدين ٣/١٨٧، وفتح القدير ٥/١١٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٨١، ١٩١.

(٢) رد المختار على الدر المختار ٣/١٨٧، ١٩١،

وانظر فتح القدير ٥/١١٣، وما بعدها.

فعلت كذا فلا تفعل^(١).

واجب

: التعريف

١- الواجب في اللغة اسم فاعل من وجب
يجب وجوياً: لزم^(١).

وفي الاصطلاح قال الحنفية: الواجب ما
لزم بدليل فيه شبهة^(٢).

وعند الجمهور: هو ما يلزم تاركه شرعاً
على بعض الوجوه^(٣).

وقال البيضاوي: الواجب هو ما يلزم شرعاً
تاركه قصداً مطلقاً^(٤).

: الألفاظ ذات الصلة

أ- الفرض:

٢- الفرض في اللغة: القطع.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم
الوسيط.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٥١/٢
وحاشية ابن عابدين ١٩٩/٥.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحسن ١/٢٣٤.

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الوصول بهامش
التقرير والتحبير ١/٣٢.

١٢ - وذهب الشافعية إلى أن ذي الهيئة لا يقع عليه عقوبة أصلاً، قال ابن عبد السلام:
إذا صدر من ولی لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزز، وقد جهل أكثر الناس، فزعموا أن الولاية تسقط بالصغرى، ويشهد بذلك حديث «أقلوا ذوي الهيئة عشراتهم إلا الحدود»^(٢)
فلا يجوز تعزيزهم.

ونازعه في ذلك الأذرعي من الشافعية وقال: بأن ظاهر كلام الشافعي رحمة الله ندب العفو عنهم، وبأن عمر رضي الله عنه عذر جمعاً من مشاهير الصحابة رضي الله عنه وهم رءوس الأولياء وسادة الأمة، ولم ينكر عليه أحد. قال فقهاء الشافعية جمعاً للقولين: بأن سيدنا عمر رضي الله عنه عذر من ذكر، لأن ذلك تكرر منهم، والكلام هنا في عدم تعزيز ذي الهيئة في أول زلة زلها مطبع، وقالوا: إن قول الإمام الشافعي: لم يُعزّز ظاهر في الحرمة، و فعل عمر رضي الله عنه اجتهاد منه، والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية^(٣).

(١) الكفاية بهامش فتح القدير ٥/١١٣ - ١١٤.

(٢) حديث: «أقلوا ذوي الهيئة...»

سبق تخرجه ف ٨.

(٣) نهاية المحتاج ٨/١٧٦، وتحفة المحتاج ٩/١٧٦،
ومغني المحتاج ٤/١٩١.

فقال الجمهور: إنهم مترادfan شرعاً، وإن
كانا متغاييرين لغة.

فالفرض في اللغة: التقدير، والواجب:
اللزوم والثبوت^(١).

وقال الحنفية، وهو قول لأحمد: إنهم مختلفان. وقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب - أي يلزم اعتقاد حقيقته - وعملا بالبدن، حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر.

أما الواجب: فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شهادة، كصدقة الفطر والأوضحة.

وحكمه اللزوم عملاً كالفرض، لا علماً على اليقين، وذلك للشبهة حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا تأويل^(٢).

وقالوا: وقد يطلق اسم الفرض على الواجب، وبالعكس.

وانظر التفصيل في مصطلح (فرض ف ٢)

(١) البحر المحيط ١٨١/١، وشرح مختصر روضة الناظر للطوفى ٢٧٤/١ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٩٩/٥، وشرح مختصر الروضة لنجم الطوفي ٢٧٤/١ وما بعدها.

وفي اصطلاح الحفمية: ما ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه^(١) وعند الجمهور: هو ما يرافق
الواجب^(٢).

ب - الحرام:

٣ - الحرام عند الجمهور: ما يلزم شرعاً فاعله.

وعند الحنفية: ما ثبت الكف عنه بدليل
قطعي لا شبهة فيه، وهو بذلك مقابل
للفرض ^(٣).

جــ المكررـه:

٤ - المكروه: ما هو راجح الترك.

وقال الحنفية: إن كان المكروه إلى الحرام أقرب فهو المكروه تحريمًا، وإن كان إلى الحل أقرب فهو المكروه تنتيمها، وبذلك يقابل المكروه تحريمًا الواجب عندهم، ويقابل المكروه تنتيمها المندوب عندهم^(٤).

الفرق بين الواجب والفرض:

٥- اختلف الفقهاء والأصوليون في العلاقة

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٩/٥ .

٣٢ / ١ نهاية السول .

(٣) نهاية السول ١/٣٦، وفواتح الرحموت ١/٥٨.

(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

واجب ٦ -

أما الكفائي : فهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين من المسلمين العالمين به ، سواء كانوا جميع المسلمين أو بعضهم ، كالدعوة إلى الإسلام ، والدفاع عن بيضة الإسلام ، وإقامة الحجج العلمية والبراهين القاطعة على إثبات وجود الصانع سبحانه وتعالى ووحدانيته ، والقيام بعلوم الشرع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك من أمور الدين ، والمصالح الدنيوية كبناء المصانع وغير ذلك مما يلزم للدفاع عن البلاد .

فإن قام بذلك بعض المكلفين فقد أدى الواجب عن الباقيين ، وسقط الإثم والحرج عنهم ، وإذا لم يقم أحد منهم أثموا جميعاً بإهمال الواجب^(١) .

فإن تعين فرد لأداء الواجب الكفائي صار عليه واجباً عيناً^(٢) .

ب - الواجب المعين والمغایر :

٨ - ينقسم الواجب - باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه - إلى واجب معين

(١) مغني المحتاج ٤/٢٠٩ ، وما بعدها ، والمحلبي شرح المنهاج ٤/٢١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣/

. ٣١٩

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٧٣ .

والملحق الأصولي)

مراتب الواجب :

٦ - للواجب مراتب بعضها أوجب من بعض ، باعتبار كثرة اللوم على تركه عند الشافعية ، فما كان اللوم على تركه أكثر كان أوجب ، فأركان الإسلام أوجب من غيرها من الواجبات .

وياعتبر تفاوت الأدلة في القوة عند الحنفية : مما ثبت بدليل قطعي أكد مما ثبت بدليل ظني . فسجود التلاوة أكد من صدقه الفطر عندهم ، وهي أكد من وجوب الأضحية^(١) .

أقسام الواجب :

أ- الواجب العيني والكفائي :

٧ - ينقسم الواجب بحسب فاعله : إلى واجب على العين وواجب على الكفاية .

فالعيني : ما كان المطلوب إقامته من كل ذات : أي كل ذات مكلفة بعينها ، فلا يكفي فيه فعل البعض عن الباقيين ، كالصلوة والزكوة والصوم .

(١) البحر المحيط ١/١٨٤ ، وابن عابدين ٥/١٩٩ .

وواجب مخير^(١).

وقال آخرون: إن الواجب هو الكل على التخيير والبدل.

وقال جماعة منهم: إن الواجب منها معين عند الله، وغير معين عند المكلف والواجب بالنسبة له ما يفعله، ويفعله يتبيّن أنه الواجب بعلم الله، وعليه يختلف الواجب منها بالنسبة إلى المكلفين.

فإن عجز عنها جميّعاً فالواجب شيء آخر: وهو كالصوم في كفارات اليمين.

ومعنى التخيير: أنه لا يجب عليه الإتيان بكل من الأمور المخير بينها، ولا يجوز له تركها جميّعاً، وإذا أتى بواحد منها سقط الوجوب عنه وخرج عن العهدة.

إذا اجتمعت هذه القيود فذاك هو الواجب المخير^(٢).

جـ- الواجب المؤقت وغير المؤقت:

١٠- ينقسم الواجب باعتبار الزمن المضروب ل فعله فيه إلى: مؤقت، وغير مؤقت. والمؤقت إلى: مضيق، وواسع.

(١) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ١٣١ / ٢، والبحر المحيط ١٨٦ / ١.

فالمعين: ما طلبه الشارع بعينه كالصلة والصيام، وأجرة المستأجر، ورد المغصوب، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه.

والواجب المخير: ما طلب الشارع فيه واحداً من أمور معينة، كإحدى خصال الكفارة فإن الشارع أوجب على من حث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم أو يعتق رقبة: أي فهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة، فأيما فعل منها سقط عنه الوجوب^(٢).

(ر: كفارة ف ٨٤)

الواجب في الخصال المخير بينها:

٩- اختلف العلماء في الواجب من الخصال المخير بينها بعد اتفاق جمهورهم على جواز إيجاب شيء مبهم.

فقال فريق منهم: إن الواجب واحد منها لا بعينه وأي واحد منها أتى به سقط به الوجوب، لا أنه الواجب بل لاستعماله على الواجب، ولا

(١) روضة الناظر ١٥٦ / ١ وما بعدها، والمستصنفي ٤٧ / ١.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٣٢٧، وشرح المحلي على المنهاج ٤ / ٢٧٤، ورد المحثار ٣ / ٦٠ - ٦١، والمغني ٨ / ٧٣٤، والشرح الصغير ٢ / ٢١١، وحاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ١٣١ / ٢.

واجب

ومعنى كونه موسعاً: أن للمكلف أن يأتي بالواجب أول وقته أو وسطه إلى أن يبقى من الوقت ما يسع لفعل الواجب فيكون مضيقاً.

فالواجب المخير، والممוצע والكافائي، كلها مشتركة في أن الوجوب متعلق بأحد أمور: ففي المخير بأحد الخصال، وفي الممוצע بأحد الأزمان الكامنة بين أطراف الوقت، وفي الكفائي بأحد طوائف المكلفين. ومتى تعلق الوجوب بقدر مشترك كفى فيه فرد من أفراده، ولا يتquin الإخلال به إلا بترك جميع أفراده^(١).

وعلى هذا فإن الوقت كله من الواجب الممוצע ظرف للواجب، لتحقق المشترك في جملة أجزائه الذي هو متعلق الوجوب، ولكن قالوا: إذا أراد أن يؤخر أدائه من أول الوقت لزم العزم على فعلها في الوقت، لأنه توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل فهو معرض عن الأمر بالضرورة، والمعرض عاص^(٢).

(١) البحر المحيط ٢٠٨/١ وما بعدها، وشرح مختصر روضة الناظر للنجم الطوفي ١/٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ٣/٤٠ - ٤١، ومعني المحتاج ١/١٢٥، وفواتح الرحموت على هامش المستصفى ١/٦٩، والذخيرة ٢/٢ - ٢٣ .
ورووضة الناظر بشرح ابن بدران ١/٩٩ وما بعدها، وكشاف القناع ١/٢٥٩ .

وذلك: لأنه إن كان لأداء الواجب وقت مقدر شرعاً فهو مؤقت، وإن لم يكن لأدائه وقت مقدر شرعاً فهو غير مؤقت، والمكلف في سعة من أدائه: يؤديه في أي وقت شاء، حتى يصل إلى وقت يظن فوته بعده، أو موته^(١).

أما الواجب المؤقت: فإذاً أن يكون الوقت المقدر لأدائه لا يفضل عن فعل الواجب - ويسمى مضيقاً - ولا نزاع في وجوب شروعه من أول الوقت المقدر له شرعاً، ما دام مضيقاً لا يزيد عن فعل الواجب.

واما أن يفضل عن الواجب فيسع له ولغيره.
وفي هذه الحال اختلف الفقهاء في أي جزء من أجزاء الوقت الممוצע يجب أداء الواجب.
فذهب جمهورهم، إلى أن وقت أداء الواجب الممוצע هو جميع الوقت، أي الإيجاب في الواجب الممוצע يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته يختاره المكلف، فهو مخير في أن يوقع الفعل في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين.

(١) البحر المحيط ٢٠٨/١ وما بعدها.

أداؤه كما وجب^(١).

وانظر مصطلح (أداء ف ٦ ، والملحق الأصولي)

د - أقسام الواجب باعتبار الفور والتراخي:

١١-ينقسم الواجب إلى ما هو على الفور وإلى ما هو على التراخي.

نص الشافعية على أن الواجب الذي على التراخي يصير واجبا على الفور بشيئين: أحدهما: أن يضيق وقته بالاتفاق.

وثانيهما: بالشرع فيه فيمتنع قطعه بلا عذر، ومن ثم لو أفسد الحج وجب قضاؤه على الفور لأنه صار على الفور يحرامه^(٢).

انظر مصطلح (إحرام ف ١٨٥).

وعدها القاضي الحسين من الشافعية إلى الصلاة^(٣).

ه - أقسام الواجب من حيث ثبوته بالذمة: وعدهما:

١٢ - ينقسم الواجب أيضاً إلى ما هو ثابت

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/١ ، والبدائع ٩٥/١ .

(٢) مغني المحتاج ٥٢٣/١ ، والمثار في القواعد ٣/٣٢١ .

(٣) المثار ٣٢١/٣ .

ويرى الحنفية أن وقت الوجوب في الواجب الموسع هو الجزء الأول منه إن اتصل به الأداء، وإن فاي جزء من الوقت يتصل به الأداء. وإن لم يتصل الأداء بجزء فسبب الوجوب هو الجزء الأخير ولو ناقضاً، وذلك لأن الوجوب يلزم المぬ من الترك، لأن كل جزء من أجزاء الوقت يعنيه يجوز إخلاؤه عن الفعل، وكذا كل فرد من أفراد الواجب المخير، وذلك ينافي الوجوب، ولأنه إذا قلنا: إن الوجوب يتعلق بكل الوقت لزم تقدم المسبب على السبب، أو وجوب أداء الواجب بعد وقته، فتعين البعض، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عيناً للزوم عدم الوجوب على من صار أهلاً للوجوب في آخر الوقت بقدر يسعه، كمحنون ومغمى عليه أفاداً فيه، وحائض ونفساء طهرتا فيه، وصبي بلغ، ومرتد أسلم، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض آخر الوقت عيناً، لأنه يلزم منه أن لا يصح الأداء في أوله لامتناع التقدم على السبب، فتعين كونه الجزء الذي يتصل به الأداء ويليه الشروع، لأن الأصل في السبب هو الاتصال بالمبسب وإن كان ناقضاً لا يتسع لفعل كل الواجب فيه، كوقت اصفار الشمس مثلاً فيصح أداء العصر فيه، لأنه لما اتصل الأداء به صار هو السبب، وهو مأمور بأدائه فيكون

١٤- ويتفرع من قاعدة «إذا فات الواجب بالتأخير وجب قضاؤه» مسائل :

منها: إن الصبي غير المميز إذا بلغ لا يؤمر بقضاء ما فاته في صغره من واجبات لا إيجابا ولا ندبا، لأنه لم يوجد في ذمته سبب الوجوب. وإن كان مميزاً فتركها ثم بلغ، أمر بالقضاء بعد البلوغ ندبا كما كان يستحب له أداءها إذا قلنا إنه مأمور بالشرع، فإن قلنا بأمر الولي فلا.

ومنها: أن المجنون إذا أفاق بعد الوقت لا يؤمر بالقضاء إيجابا، ويمكن أن يستحب، لأن سقوط القضاء في حقه رخصة، فإنه إنما سقط عنه تخفيفاً، ولكن قالوا: إنه لا ينذر في حقه قضاء النوافل لسقوط الفرائض.

ومنها: أن الحائض لا يجب عليها قضاء ما فات من الصلوات في مدة الحيض بعد الطهر، ولا يستحب باتفاق الفقهاء، لأن سقوط الواجب في حقها عزيمة وليس أهلاً للصلة فلم يوجد سبب الوجوب.

ولكن هل يحرم عليها القضاء أو يكره؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال بالحرمة، ومنهم من قال: بالكرابة، ومنهم من قال: إنها خلاف الأولى بخلاف المجنون

في الذمة ويطلب بأدائه: وهو الدين الحال على الموسر، وكل عبادة وجبت وتمكن منها، وإلى ما ثبت في الذمة ولا يجب أداؤه، كالزكاة بعد الحول قبل التمكن.

والى ما لا يثبت بالذمة ولا يجب أداؤه، كالوفاء بالوعد، يجب تحقيقاً للصدق وعدم الإخلاف، لا من حيث إن الوفاء واجب، لأن الوعد لا يلزم عند الجمهور^(١).

فوات الواجب بالتأخير:

١٣- إذا فات الواجب بالتأخير وجب قضاؤه أو جبره بالكافرة.

فإذا تقدم السبب ولم يفعل أمر بالقضاء، ومتى لم يتقدم السبب أصلاً لم يؤمر بالقضاء. فتارك الصلاة عمداً يقضي لتقدم سبب الوجوب، وهو الوقت، والنائم يقضي لوجود السبب الذي قارنه مانع الوجوب وهو: النوم.

وأختلف الأصوليون فيما انعقد سبب وجوبه ولم يجب: إما لمانع، أو لفوات شرط، أو تخفيفاً من الشارع، اختلفوا في أنه هل يسمى تداركه بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقة أو المجاز؟

(١) المثار في القواعد ٣١٦/٣ - ٣١٧.

والمعنى عليه، لأن سقوط الواجب عنهم رخصة^(١).

والتفصيل في الملحق الأصولي.

الزيادة على الواجب:

١٥ - اختلف الفقهاء فيمن وجبت عليه عبادة فأتي بالواجب وزاد عليه، هل يقع الكل واجبا أم لا؟

قال الحنفية - على ما جاء في الأشباء والنظائر لابن نجيم - : إذا أتي بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا؟ قال أصحابنا رحمة الله تعالى : لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ، ولو أطاف الركوع والسجود فيها وقع فرضا .

واختلفوا فيما إذا مسح جميع رأسه ، فقيل : يقع الكل فرضا ، والمعتمد وقوع الربع فرضا وبالباقي سنة ، واختلفوا في تكرار الغسل ، فقيل يقع الكل فرضا ، والمعتمد أن الأولى فرض ، والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ، قال ابن نجيم : ولم أر الآن ما إذا أخرج بغيرها عن خمسة من

(١) المنشور في القواعد ٦٩/٣ ، ٣١٧ ،
المحتاج ١٠٩/١ - ١١٠ ، وتحفة المحتاج ١/١
٣٨٨ ، وكشاف القناع ١٩٧/١ ، وحاشية بن عابدين ١٩٣/١ .

الإبل ، هل يقع فرضا أو خمسة؟ وأما إذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ، ولعل فائدته في النية ، هل ينوي في الكل الوجوب أولاً؟ وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب التقلل فيما زاد؟

وفي مسألة الزكاة: لو استحق الاسترداد من العامل ، هل يرجع بقدر الواجب أو الكل؟

قال ابن نجيم : ثم رأيهم قالوا في الأضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا إلى الخلاصة : الغني إذا ضحى بشaitين وقعت واحدة منهمما فرضا والأخرى تطوعا وقيل : الأخرى لحمها .

وقال ابن نجيم : ولم أر حكم ما إذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب ، أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة ، أو كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج إليه ، هل يأثم على الجميع أو لا؟^(١) .

وقال الكاساني في بيان ما يفارق التطوع الفرض في الصلاة : إن التطوع غير موقت بوقت خاص ، ولا مقدار بمقدار مخصوص ، فيجوز في أي وقت كان على أي مقدار كان ، إلا أنه يكره في بعض الأوقات ، وعلى بعض المقادير ، والفرض مقدر بمقدار خاص ،

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص - ٣٧٨ - ٣٧٩ .

واجب ١٥

فريضة بعد الفريضة، ولو طلقها قبل الدخول بها بطلت الزيادة إلا في قول أبي يوسف الأول^(١).

ويختلف حكم الزيادة على الواجب عند المالكية.

والذي يؤخذ من الأمثلة الواردة عندهم أن الذي أوجبه الشرع وحدد مقداره فإن الزيادة عليه تكون مكرورة، ومن أمثلة ذلك عندهم:

أ- من فرائض الوضوء مسح الرأس، فإن غسله أجزاءً، لاشتماله على الممسح وزيادة، ولكن مكرورة^(٢).

ب- في زكاة الفطر: الواجب صاع، والزيادة على الصاع مكرورة، لأن الصاع تحديد من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكرورة^(٣).

ج- في زكاة الإبل: الواجب في كل خمس من الإبل شاة، فإن أخرج بغيرها عن الشاة أجزاءً - وهو الأصح عند ابن عبد السلام إن استوت قيمتها - وقال الباقي وابن العربي: لا

مؤقت بأوقات مخصوصة، فلا تجوز الزيادة على قدره^(٤).

وجاء في المبسوط في زيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفريضة: إن زيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفريضة لا يكون مفسدا للصلوة بخلاف زيادة الركعة الكاملة، وإنما تقييد الركعة بالسجدة، وفي رواية عن محمد زيادة السجدة الواحدة قبل إكمال الفريضة يفسدتها^(٥).

وجاء فيه أيضاً في باب رمي الجمار: إن رماها بأكثر من سبع حصيات لم تضره تلك الزيادة، لأنه أتى بما هو الواجب عليه، فلا يضره الزيادة عليه بعد ذلك.^(٦)

وجاء فيه أيضاً في باب المهر: لو تزوجها على مهر مسمى ثم زاد فيه جازت الزيادة إن دخل بها أو مات عنها إلا على قول زفر رحمة الله تعالى، أصله: الزيادة في الشمن بعد العقد، وهي مسألة البيوع، ودليلنا لجواز الزيادة هنا قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»^(٧) معناه من

(١) البدائع للكاساني ١/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) المبسوط للسرخي ١/٨٠.

(٣) المبسوط ٤/٦٧.

(٤) سورة النساء ٢٤/٢٤.

(٥) المبسوط ٥/٨٧.

(٦) جواهر الإكيليل ١/١٤.

(٧) جواهر الإكيليل ١/١٤٣.

الدنانير على الأولياء والضعفاء، ولا أن يصلي السنين، مع أن الصلاة أفضل من الحج، ونظائر ذلك كثيرة^(١).

قال صاحب تهذيب الفروق: وإنما لم يجز فعل الأعلى عن فعل الأدنى - وإن كان الأعلى أعظم قدرًا - لأن في ترك الأدنى المنذور مخالفة للنذر، وإذا خولف المنذور حصل ارتكاب الممنوع، وهو عدم الوفاء لله تعالى بما التزم لوجهه^(٢).

قال القرافي: وإذا تقررت هذه القاعدة كيف صح في هذا الباب أن من نذر أن يصلي باليت المقدس فإنه يصلي بالمسجد النبوى بالمدينة أو بالمسجد الحرام بمكة إذا كان مقيمًا بهما ولا يأتي بيت المقدس، وغايته أنه ترك المفضول لفعل الفاضل والقاعدة منع ذلك، فكيف ساغ ذلك هنا؟

قال القرافي: ظاهر كلام الأصحاب أنه يصلي بالحرمين إذا كان مقيمًا بهما حالة النذر، لأنه حينئذ نذر الخروج وترك الصلاة في الحرمين حتى يصل إليها بيت المقدس، فقد نذر المرجوح، والنذر لا يؤثر في المرجوح بل

(١) الفروق للقرافي ٨٩/٣، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١١/٣.

(٢) تهذيب الفروق ١١٠/٣.

يجزء إخراج البعير عوضاً عن الشاة^(١).

د - في صلاة الجنائز: الفرض أربع تكبيرات فلو زاد الإمام على أربع تكبيرات بطلت، وعلى المؤممين أن يسلموا عقب التكبيرة الرابعة، وقال أشهب: ينتظرون الإمام ليسلموا عقبه^(٢).

ه - الطمأنينة فرض في الركوع والسجود والرفع منها في الصلاة، واختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة: فقيل: فرض موسع، وقيل: نافلة، وهو الأحسن^(٣).

هذا بالنسبة لما أوجبه الشارع، أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر فقد وضع المالكية لذلك قاعدة وهي: أنه لا يجزئ فعل الأعلى عن فعل الأدنى إذا نذر، فمن نذر أن يتصدق برغيف لا يجزئه أن يتصدق بشوب وإن كان أعظم منه وقعا عند الله تعالى وعند المسلمين، ومن نذر أن يصوم يوماً لم يجزه أن يصليه بدلاً من الصوم وإن كانت الصلاة أفضل في نظر الشرع، ومن نذر أن يحج لم يحج لأن يتصدق بالآلاف من

(١) جواهر الإكليل ١١٩/١.

(٢) جواهر الإكليل ١٠٨/١.

(٣) جواهر الإكليل ٤٩/١.

بيت المقدس هو موجود في الحرمين من أصل الصلاة وزيادة أجرها، ولم يفترقا إلا في زيادة خمسينية أخرى تحصل له في الحرمين، وترك هذه الزيادة ليست مقصودة للشارع، فلا جرم لم يتعلق بها نذر، ويكون وزان ذلك من نذر أن يتصدق بثوب فتصدق بثوابين فإنه يجزئ إجماعاً، ولا يكون وزانه من نذر لأن يصوم فضلي لأن خصوص الصوم من حيث هو صوم مطلوب لصاحب الشرع، ولم يحصل هذا الخصوص في الصلاة كما حصل خصوص الخمسينية في الألف من غير خلل أبلته^(١).

ونص الشافعية على أن الواجب إذا قدر بشيء فعل إلى ما فوقه فهل يجزئ؟ فقالوا: إنه إن كان مما يجمعهما نوع واحد أجزأ وإنما فلا، وأقسامه أربعة:

أحداها: ما يجزئ قطعاً كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فدفع بغيرها مع أن واجبها شاة، وإذا ذبح المتمتع بذلة أو بقرة بدل

= رسول الله ﷺ: «الصلاه في المسجد الحرام بمائة ألف صلاه، والصلاه في مسجدي بألف صلاه، والصلاه في بيت المقدس بخمسين صلاه». وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.
(١) الفروق ٨٩/٣ - ٩١.

في المندوب الراجح، أما لو كان بغیر الموضع الثلاثة من أقطار الدنيا ونذر المشي إلى بيت المقدس ينبغي أن يتعين عليه.

وقد ذكر القرافي وجها آخر فقال:

أو يقال: الصلاة من حيث هي صلاة حقيقة واحدة، فالعدول فيها عن الصفة الدنيا إلى الصفة العليا لا يدح في موجب النذر، إلا ترى أنه لو نذر أن يتصدق بثوب خلق أو غلبيظ أو غير ذلك من الصفات التي لا تتضمن مصلحة بل هي مرجوحة في الثواب، فتصدق بثوب جديد أو غير ذلك من الثواب الموصوفة بالصفات الجيدة، فإنه يجزئ... فإن النذر لما ورد على الثوب الخلق ورد على شيئاً: أحدهما: أصل الثوب، والآخر صفتة، فأما التصدق في أصل الثوب فقربة فتجب، وأما التصدق بوصف الخلق فليس فيه ندب شرعاً فلا يؤثر فيه النذر، فيجزئ ضده فكذلك هاهنا. لأنه لما نذر الصلاة ببيت المقدس فقد نذر الصلاة موصوفة بخمسينية صلاة كما ورد في الحديث، وهذه الخمسينية هي بعينها في الحرمين مع زيادة خمسينية أخرى للحديث^(١)، فكل ما هو مطلوب للشرع في

(١) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٤ ط القدس) عن ابن السدراء بلفظ: قال =

الوضوء في الغسل، وفي قول عندهم لا يكفي وإن نوى معه الوضوء^(١).

ومنها لو نذر اعتكاف مدة متفرقة أجزأ التتابع في الأصح، لأنه أفضل.

الثالث: ما لا يجزئ قطعاً، كما لو نذر التصدق بدرهم لم يجز بدينار، وكذا ما لو وجب عليه شاة في جزاء الصيد فأخرج بدنة أو بقرة لم يجزئه، لأن القصد فيه المماطلة في الصورة^(٢).

الرابع: ما لا يجزئ في الأصح عندهم كما لو نذر أن يحج ماشياً لزمه المشي من حين الإحرام وإن قلنا: إن الركوب أفضل في الحج، لأن المشي والركوب نوعان فلا يقوم أحدهما مقام الآخر وإن كان هو الأفضل.

كما لا تجزئ الصدقة بالذهب عن الفضة، ومثله لو نذر الإحرام من دويرة أهله لزمه في الأصح وإن قلنا: الإحرام من الميقات أفضل^(٣)

(ر: نذر، إحرام ف ٤٩)

وقال الحنابلة: على ما جاء في القواعد

الشاة، وإذا مسح المتوضىء جميع الرأس، وإذا أطاف السجود والركوع زيادة على القدر الواجب ونحو ذلك.

وإنما اختلفوا هل يقع الزائد كله فرضاً أم يقع الزائد نفلاً على وجهين: فصحيح بعض المتأخرین أن ما لا يمكن فيه التمييز كغير الزكاة أن الكل يقع فرضاً. وما يمكن التمييز فيه كمسح الرأس ونحوه يقع البعض فرضاً والزائد على القدر الواجب نفلاً^(١).

ومنه: قيام المسجد الحرام مقام مسجد المدينة والأقصى عند نذرهما للاعتكاف، لأنه أفضل منهما ولا عكس لأنهما مفضولان بالنسبة إليه.

وقيام مسجد المدينة مقام الأقصى.

الثاني: ما يجزئ في الأصح عندهم كما إذا وجب في الفطرة قوت نفسه أو قوت البلد فعدل إلى أعلى منه أجزأ في الأصح لأنه زاد خيراً^(٢).

ومنها لو اغتسل المحدث ناوياً رفع الجناية سواء أتوى الوضوء معه أم لا؟ لاندرج

(١) مغني المحتاج ١/٣٧٠، المنشور للزرκشي ٣١٨/٣.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٠٦، والمنشور ٣/٣١٨.

(١) مغني المحتاج ١/٧٢.

(٢) المنشور ٣/٣١٩، ومغني المحتاج ١/٥٢٥.

(٣) المنشور ٣/٣١٩ - ٣٢٠.

وقلنا يجزيه - فهل الواجب كله أو خمسه الواجب؟ حتى القاضي أبو يعلى الصغير فيه وجهين: فعلى القول بأن خمسه الواجب يجزئ عن عشرين بعيراً أيضاً، وعلى الآخر لا يجزئ عن العشرين إلا أربعة أبعة.

ومنها: إذا مسح رأسه كله دفعه واحدة -
وقلنا: الفرض منه قدر الناصية - فهل الكل فرض أو قدر الناصية منه؟

ومنها: إذا أخرج في الزكاة سنّاً أعلى من الواجب فهل كله فرض أو بعضه تطوع؟ قال أبو الخطاب: كله فرض، وقال القاضي: بعضه تطوع، وهو الصواب، لأن الشارع أعطاه جبراناً عن الزيادة.

فاما ما كان الأصل فرضيته ووجوبه ثم سقط بعضه تخفيفاً فإذا فعل الأصل وصف الكل بالوجوب على الصحيح، فمن ذلك إذا صلى المسافر أربعاً فإن الكل فرض في حقه، وعن أبي بكر أن الركعتين الأخيرتين نفل لا يصح اقتداء المفترض به فيما، وهو متmesh على أصله وهو عدم اعتبار نية القصر، والمذهب الأول.

ومنها إذا كفر الواطيء في الحيض بدينار فإن الكل واجب، وإن كان له الاقتصار على نصفه، ويخرج فيه وجه من قول أبي بكر،

لابن رجب: من وجبت عليه عبادة فأتي بما لو اقتصر على ما دونه لأجزاء هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه؟ فقال: إن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها، كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها. وأما إذا لم تكن متميزة ففيه وجهان:
أولهما: أن الزيادة ندب واختاره
أبو الخطاب.

والثاني: أن الجميع واجب وقد ذهب إليه القاضي أبو يعلى.

وتبني عليه مسائل:

منها: إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه هل يكون مدركاً له في الفريضة؟ ظاهر كلام القاضي وابن عقيل تخريجها على الوجهين إذا قلنا لا يصح اقتداء المفترض بالمتخلف، قال ابن عقيل: ويعتمد أن تجري الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة، إذ الاتباع قد يسقط الواجب كما في المسبيق ومصلحي الجمعة من امرأة وعبد ومسافر.

ومنها: إذا وجب عليه شاة فذبح بذنة فهل كلها واجبة أو سبعها؟ على وجهين.

ومنها: إذا أدى عن خمس من الإبل بعيراً -

وجهان: والمذهب الثاني، ومن ثمرة الخلاف وجوب القصاص على شريكه.

ومنها: المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فإنه يدرك الركعة وهل يقال: إن الفاتحة يحملها الإمام عنه أو لم تجب عليه أصلاً؟ وجهان أصحهما الأول^(١).

امتناع المكلف عن أداء الواجب:

١٧- نص الشافعية على أنه إذا امتنع المكلف عن الواجب فإن لم تدخله النيابة نظر: فإن كان حقاً لله نظر: إن كانت صلاة طولب بالأداء فإن لم يفعل قتل، فإن كان صوماً حبس ومنع الطعام والشراب، وإن كان حقاً لآدمي حبس حتى يفعله كالممتنع من الاختيار إذا أسلم على أكثر من العدد الشرعي من النساء، وكالمقر بمبهم يحبس حتى يبين، وأما إذا دخلته النيابة قام القاضي مقامه^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في (أداء ف ٢٣ ، ترك ف ٩ - ١٥).

فاما إن غسل رأسه بدلاً عن مسحه - وقلنا بالإجزاء - ففي الماء السائل منه وجهان:

أحدهما: أنه مستعمل في رفع حدث لأن الأصل هو الغسل وإنما سقط تخفيفاً، والثاني: وهو الصحيح أنه ظهور لأن الغسل مكروه فلا يكون واجباً.

وقد يقال: والإتمام في السفر مكروه أيضاً^(١).

مسقطات الواجب:

١٦- نص الشافعية على أنه قد يجب شيء ويسقط لتعارض المقتضي والمانع بكل منهما، وذلك في صور:

منها: لو زوج عبده بأمه هل وجب المهر ثم سقط أو لم يجب أصلاً؟ وجهان، وقالوا: ومن ثمرة الخلاف أنه لو أعتقها السيد قبل الدخول، فإن قلنا: لم يجب شيء أصلاً؟ وجب المهر بالدخول لأنه خارج عن ملك السيد، وإن قلنا: وجب ثم سقط لم يجب بالدخول، لأنه كالمستوفى^(٢).

ومنها: إذا قتل الأب ابنه هل وجب عليه القصاص ثم سقط أو لم يجب أصلاً؟

(١) القواعد لابن رجب ص ٥ - ٦ القاعدة الثالثة.

(٢) المنشور في القواعد ٣٢٢/٣ .

(١) المرجع السابق.

(٢) المنشور ٣٢٣/٣ .

منهما، قال الكمال من الحنفية: أول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى، وأآخره أول مني^(١).

الأحكام المتعلقة بواudi محسر

يتعلق بواudi محسر أحكام منها:

أ - إسراع الحاج في سيره عند بلوغه وادي محسر:

ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للحجاج إذا دفعوا من مزدلفة أن يقفوا عند المشعر الحرام إلى الإسفار يذكرون الله ويدعونه سبحانه وتعالى، ثم يسيرون قبل طلوع الشمس إلى منى بسکينة ووقار، فإذا بلغوا وادي محسر يستحب لهم الإسراع راكبين أو ماشين قدر رمية حجر، فإن كان ماشياً أسرع، وإن كان راكباً حرك دابته قليلاً حتى يقطعوا عرض الوادي للاتابع في الراكب وقياساً عليه في الماشي، لأن جابرأ رض قال في صفة حج النبي صل: «حتى أتى بطن محسر فحرك ناقته قليلاً»^(٢).

كما قال بعض الفقهاء - لنزول العذاب على

(١) فتح القدير ٤٨٣/٢ ط دار الفكر، وموهاب الجليل ١٢٥/٣، وكشاف القناع ٤٩٩/٢.

(٢) حديث: جابر في صفة حج النبي صل. أخرجه مسلم (٨٩١/٢ - ط الحلبي).

وادي محسر

التعريف:

ـ هذا المصطلح مركب من كلمتين: الأولى: وادي، والثانية: محسر. ونعرف كلاً منها ثم نبين المقصود بواudi محسر.

ـ فالوادي لغة: مأخذ من ودي الشيء إذ سال، وهو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون متقداً للسيل، والجمع أودية.

ـ والمحسر مأخذ من الفعل حشرته بالتشقيل: أوقعته في الحسرة، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التسین المضدة وبالراء: موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وسمى: محسراً بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعيا، فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، ويسمى وادي النار لأن رجالاً صاد فيه فنزلت عليه نار فأحرقته^(١).

وفي الاصطلاح: وادي محسر موضع فاصل بين مزدلفة ومنى ليس من واحدة

(١) المصباح المنير، ومعنى المحتاج ١/١، وابن عابدين ١٧٦/٢، حاشية القليبي ١١٧/٢.

والوضين حبل كالحزام - من كثرة السير والإقبال التام والاجتهد البالغ في طاعتك .
وبعد قطعهم الوادي يسرون بسكنينة ووقار^(١) .

ج - الوقوف بوادي محسر :

٤- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وادي محسر ليس من مني ولا من مزدلفة ، ونص الحنفية على أن بطن محسر ليس مكان الوقوف ، كبطن عرنة في عرفات ، فلو وقف فيهما فقط لا يجزئه ، كما لو وقف في مني ، سواء قلنا إن عرنة ومحسر من عرفة ومزدلفة أولاً ؛ لقوله تعالى : «عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر»^(٢) .

إلا أنه نص في البدائع على أنه يكره النزول فيه ، ولو وقف فيه أجزاءً .

قال الكمال بن الهمام : وما ذكره غير

(١) مغني المحتاج ٥٠١/١ ، حاشية قليبي ١١٧/٢ ، حاشية قليبي ١١٧/٢ ، والمعنى ٤٢٤/٣ ومتطلب أولى النهى ٤١٨/٢ .

(٢) حديث : «عرفة كلها موقف...» .

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٩/٣ - ط الرسالة) والحاكم مختصرًا (٤٦٢/١) من حديث ابن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

أصحاب الفيل فيه القاصدين هدم الكعبة ، ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم ، ولأن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار أحرقته فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره تعالى للمارين بها أن يسرعوا لثلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغي الإسراع فيها لغير الحاج^(١) .

ب - دعاء المار بوادي محسر :

٣- نص الشافعية على أنه يسن أن يقول المار في وادي محسر ما كان يقول عمر بن الخطاب تقبلاً عند المرور فيه .

روي أنه كان يقول :

إليك تعدُّو قلقاً وضينها :

مخالفاً دين النصارى دينها^(٢) .

قال الشرييني الخطيب : معناه أن ناقتي تعدو إليك مسرعة في طاعتك قلقاً وضينها -

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٩/٢ ، وتبين الحقائق ٣٠/٢ ، والبحر الرائق ٣٦٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٥/٢ ، وجواهر الإكيليل ١٨١/١ ، ومغني الحاج ١١٧/٤ ، وتحفة المحتاج ٥٠١/١ والقليبي ١١٧/٢ والمغني لابن قدامة ٤٢٤/٣ .

(٢) أثر عمر : «إليك تعدُّو قلقاً وضينها» .

أخرجه الشافعي في الأم ٢١٣/٢ - نشر دار المعرفة) والبيهقي في السنن ١٢٦/٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) .

مشهور من كلام الأصحاب، بل الذي يقتضيه
كلامهم عدم الإجزاء^(١).

واصلة

التعريف:

١- الواصلة اسم فاعل لفعل وصل. يقال:
وصل الشيء بالشيء وصلاً وصلة: ضمه به
وجمعه وألمه، يقال: وصلت المرأة شعرها
بشرغ غيرها^(١).

وفي الاصطلاح: هو اسم يطلق على المرأة
التي تصل الشعر بشعر الغير، أو التي توصل
شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة التي
يوصل لها ذلك بطلبيها^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

٢- النامضة:

النامضة هي التي تنتف الشعر من الوجه،
والمنتمنصة: المتنوف شعرها بأمرها^(٣).

والصلة بينهما أن كلاً منها من الخصال
المتعلقة بالشعر.

(١) المعجم الوسيط، لسان العرب.

(٢) الاختيار لتعليق المختار ٦٤ / ٤ وحاشية ابن عابدين ٢٣٩ / ٥، ونيل الأوطار ٢٠٢ / ٦.

(٣) المعني ٩٤ / ١.

وقال الشررواني من الشافعية: إن وادي
محسر ليس من مني، ثم ذكر عن بعض علماء
الشافعية أنه من مني، وللهذا قال المحب
الطبرى: إن في حديث الفضل بن عباس رض
ما يدل على أن وادي محسر من مني^(٢)، ونقل
صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من مني
وبعضه من مزدلفة وصوب ذلك^(٣).

واشمة

انظر: وشم

* * *

(١) البدائع ١٣٦ / ٢، وموهاب الجليل ١٢٥ / ٣
وتحفة المحتاج ١١٦ / ٤، ومعنى المحتاج
٥٠١ - ٥٠٠ / ٢، وكشاف القناع ٢٩٩ / ٢.

(٢) حديث الفضل بن عباس: أخرجه مسلم ٢ / ٩٣٢ - ط الحلبي) ولفظه: عن ابن عباس عن
الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ص أنه
قال في عشبة عرفة وغداة جمع للناس حين
رفعوا: «عليكم السكينة». وهو كافٌ ناقته، حتى
دخل محسراً وهو من مني قال: «عليكم بحصى
الخذف الذي يرمي به الجمرة».

(٣) حاشية الشررواني على تحفة المحتاج ١١٧ / ٤.

الحكم التكليفي:

أولاً: وصل الشعر بشعر الأدمي:

-٣- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في المذهب المالكي والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن وصل الشعر بشعر آدمي حرام، سواء كان شعر امرأة أو شعر رجل، سواء كان شعر محرم أو زوج أو غيرهما.

واستدلوا بأحاديث نبوية منها: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله: إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فَتَمَرَّقَ شعرها، وأفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة» وفي رواية: «فَتَمَرَّقَ شعر رأسها، وزوجها يستحسنها فأ يصل يا رسول الله؟ فنهاها»^(١).

وَحْدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

(١) حديث أسماء : «أن امرأة جاءت إلى النبي
.....

آخرجه البخاري (فتح الباري ٣٧٨ / ١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٦٧٦ / ٣ - ط الحلبي) والرواياتان لمسلم :

والآحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن
الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وقال الترمذى:
وهذا هو المختار^(٣).

وفي رأي عند الحنفية وقول عند الحنابلة
يكره وصل الشعر بشعر الأدمي، قال في
تصحيح الفروع: القول بالكرامة في أصل

(١) حديث ابن عمر : «لعن رسول الله ﷺ الوالصلة...»

آخرجه البخاري (فتح الباري / ١٠ - ٣٧٨) ط
السلفية) ومسلم (٣ / ٦٧٧ - ط الحلبى)

(٢) حديث معاوية : «وتناول قصة من شعر . . .»
آخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٣٧٣ - ط السلفية)
ومسلم (٣ / ٦٧٩ - ط الحلببي) واللفظ له .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٨-٢٣٩، وكشاف القناع ١/٨١، والمغني ١/٩٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/٨٧-٨٨، ونيل الأوطار ٦/٢٠٢، والفواكه الدوانى ٢/٤١٠.

أما الشعر الطاهر من غير الآدمي: فإن لم تكن ذات زوج حرم الوصل به على الصحيح، ومقابل الصحيح أنه يكره، وإن كان لها زوج ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: لا يجوز لظاهر الأحاديث.

الثاني: لا يحرم ولا يكره مطلقاً.

الثالث: وهو الأصح عندهم: إن فعلته بإذن الزوج جاز وإنما فهو حرام^(١).

ثالثاً: وصل المرأة شعرها بغير الشعر:

٥- ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب واللبيث وهو ما نقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة وصل شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها. وروي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة وعائشة عليه السلام وسأل ابن أشعاع عائشة عليه السلام: «أَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواصلة؟ قالت: أَيَا سَبَّانَ اللَّهِ وَمَا بِأَسْ

بالمرأة الزغراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها إنما لعن المرأة الشابة تبغي في شبيبتها^(٢)»، وقيد الحنابلة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٨٧-٨٨، وروضۃ الطالبین ١/١٧٦.

(٢) أثر ابن أشعاع أنه سأله عائشة... .

أورده العيني في عمدة القاري (٢٢/٦٤ - ط المنيرية) معزواً إلى الطبری في تهذیب الآثار ونقل عن الطبری أنه قال: هذا الحديث باطل، ورواته لا يعرفون، وابن أشعاع لم يدرك عائشة.

المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر جنسه قول قوي.

وفي قول عند الحنابلة يجوز وصل الشعر بشعر الآدمي إذا كان بإذن الزوج^(١).

ثانياً: الوصل بشعر البهيمة:

٤- اختلف الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرها بشعر البهيمة.

فذهب الحنفية والحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه يجوز للمرأة وصل شعرها بشعر البهيمة.

وذهب المالكية والحنابلة في المذهب والطبری إلى أنه يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر البهيمة لعموم الأحاديث والأخبار^(٢).

وقال الشافعیة: إن وصل المرأة شعرها بشعر غير آدمي: فإن كان شرعاً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام للحديث، وأنه حمل نجاسة في صلاة وغيرها عمداً. وسواء في هذين النوعين: المزوجة وغير المزوجة من النساء،

(١) حاشیة ابن عابدین ٥/٢٣٩، وتصحیح الفروع ١/١٣٤-١٣٥، ومعونة أولی النہی ١/٢٥٥-٢٥٦، وانظر فتح الباری ١٠/٣٧٥.

(٢) حاشیة ابن عابدین ٥/٢٣٩، وتصحیح الفروع ١/١٣٤-١٣٥.

واصلة ٦ ، وبر ، وتر

المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعما مالم
تصله^(١).

رابعاً: وصل الرجل شعره:

٦- نص المالكية على أن حرمة الوصل لا تقييد بالنساء، لما فيه من تغيير خلق الله، وإنما خص النساء بالذكر في الحديث؛ لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعرهن، أو عند شيب شعرهن، يصلن الشعر الأسود بالأبيض ليظهر الأسود لتغرس به الزوج^(٢).

وَبَرٌ

انظر: شعر وصوف

وِتْرٌ

انظر: صلاة الوتر

* * *

(١) عمدة القاري ٢٢/٦٤.

(٢) الفواكه الدواني ٢/٤١٠.

الجواز بما يحتاج إليه لشد الشعر، فإن كان أكثر من ذلك ففيه روایتان: إحداهما: أنه مكره غير محرم، والثانية: لا تصل المرأة برأسمها الشعر والقراميل ولا الصوف^(١).

وقال المالكية والطبرى: الوصل ممنوع بكل شيء من شعر أو صوف أو خرق أو غيرها.

ويؤخذ من عبارات الشافعية أن غير الشعر كالخرق والفتائل حكمه حكم شعر غير الآدمي، فيجري في الوصل به الخلاف الجارى في الوصل بغير شعر الآدمي. جاء في مغني المحتاج: وكالشعر الخرق والصوف.

وعن أحمد: يحرم الوصل بغير الشعر إن أشبهه.

وزاد الشافعية: ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ليس بمنهي عنه^(٢).

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن تضع

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٩، وعمدة القاري ٢٢/٦٤ ط المنيرية، وفتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٣/٤١٤، ومعونة أولي النهى ١/٢٥٦-٢٥٧، وكشاف القناع ١/٨١.

(٢) حاشية العلوي على شرح الرسالة ٢/٤٢٣، والمجموع ٣/١٤١، ومحنة المحتاج ١/١٩١، ومعونة أولي النهى ١/٢٥٧، وتصحيح الفروع ١/١٣٥.

وَثْنِي

التعريف:

١ - الوثنية نسبة إلى الوثن، والوثن: الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره. والجمع: وُثْن، مثل أَسَدٌ وَأَسَدُ، وأُوثَان، وَوُثْنَ.

والوثن والصنم قيل بمعنى واحد، وقيل: الوثن ما كان غير مصور بصورة مخلوق، والصنم ما كان مصورةً، وفرق ابن عابدين بينهما، فقال: الوثن ما كان منقوشاً في حائط ولا شخص له، والصنم ما كان على صورة الإنسان، ثم قال: نقلًا عن البحر: الوثن ما له جثة من خشب أو حجر أو فضة، أو جوهر ينحت، ويجمع أوثان، وكانت العرب تنصبها وتعبدتها.

والوثني عابد الأوثان، والمتدين بها^(١).

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وحاشية ابن عابدين ٢٦٨/٣ المطبعة الأميرية - القاهرة ١٣٢٦هـ، وحاشية القليوبى وعميرة على شرح المحلى ٣/٢٥٠ تصوير دار الفكر - دمشق.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المشرك:

٢- المشرك من أشرك بالله تعالى، والإشراك لغة: مصدر أشرك، وهو اتخاذ الشريك، يقال: أشرك بالله أي: جعل له شريكًا في ملكه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المشرك والوثني أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فالإشراك بالله تعالى أنواع متعددة، والوثنية نوع منه، وقد تكون الوثنية إشراكاً بالله تعالى بالوثن، وقد تكون مجرد عبادة وثن دون الإيمان بالله والإشراك به.

ب - الكافر:

٣- الكافر من كفر بالله تعالى. والكفر لغة: الستر والجحود، وهو تقىض الإيمان.

والكفر في الاصطلاح: هو إنكار ما أعلم ضرورةً أنه من دين محمد ﷺ، وإنكار وجود الصانع، ونبوته عليه الصلاة والسلام، وحرمة

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

الوثنية من هذه الجهة، والوثني أعم من المرتد، لأن الوثنبي يكون عابداً للوثن أيضاً، وقد يرتد عن الإسلام إلى الوثنية بشكل طارئ، فتكون الوثنية أعم من الردة من هذه الجهة.

د - المجوسي:

٥- المجوسي: من يعبد الشمس والقمر والنار.

والمجوس قوم من الكفراة، يعبدون الشمس والقمر والنار.

والمجوسية لفظة فارسية معربة^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويعتبر بعض الفقهاء المجوس من أهل الكتاب، لأنه كان لهم كتاب^(٢).

والصلة بين المجوسي والوثني أن عقيدة المجوس في الحقيقة وثنية، لأنهم يعبدون الشمس والقمر والنار، لكن لهم أحكام خاصة عن الوثنين للنص على ذلك.

(١) المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) المغني ٩/٢٦٤ ط دار الفكر.

الزنا والخمر، ونحو ذلك^(١).

والصلة بين الكافر والوثني أن الكفر أعم من الوثنية، لأن الكفر يشمل غير المؤمنين، سواء أكانوا نصارى، أم يهوداً، أم مجوساً أم وثنيين أم ملحدين ودهريين، فالوثنية نوع من الكفر.

ج - المرتد:

٤- المرتد هو المتلبس بالردة

والردة لغة: الرجوع عن الشيء، ومنه المرتد.

وفي الاصطلاح: هي كفر المسلم بقوله صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، أو هي: قطع الإسلام بنية الكفر، أو قول الكفر، أو فعل مكفر، سواء قاله استهزاء، أم عناداً، أم اعتقاداً، والردة أفحش الكفر وأغلظه حكماً^(٢).

والصلة بين الردة والوثنية أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فالردة تكون خروجاً عن الإسلام لدين آخر، أو لغير دين، فهي أعم من

(١) المنثور للزرκشي ٣/٨٤ نشر وزارة الأوقاف بالكويت.

(٢) شرح الخرشفي ٨/٦٢ مطبعة بولاق، مصر - ١٢٩٩هـ، وحاشية القليوبى وعميرة ٤/١٧٤، مغني المحتاج ٤/١٣٣.

هـ - الملحد:

٧- أجمع العلماء على أن الوثنى كافر لأنه يعبد الوثن^(١)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَبْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِنْكَارًا إِنَّمَا تَبْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلُكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾^(٢).

واجب المسلمين تجاه الوثنين:

٨- يجب على المسلمين تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الوثنين وسائر الكفار في أقطار الأرض، لقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمَسْنَةِ وَجَدِيلَهُمْ بِالْقَيْمَنِ أَحَسَنَ﴾^(٣).

ولا يعلن القتال على الوثنين قبل الدعوة، وذلك حسب مراحل الجهاد المقررة شرعاً، لأن القتال لم يشرع لعينه، بل شرع من أجل الدعوة إلى الإسلام.

وللتفصيل (ر: جهاد ف ٢٤)

والوثنيون لا ينكرون الصانع تعالى، ويقررون بالله تعالى وأنه خالقهم، قال الله

٦- الإلحاد في اللغة: الميل والعدول عن الشيء^(١).

وفي الاصطلاح: الملحد: هو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر، ومن الإلحاد الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام، أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء^(٢).

والصلة بين الملحد والوثني: أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فالإلحاد قد يكون أصلياً في الشخص، وقد يكون طارئاً بعد أن يكون الإنسان مسلماً ثم يلحد وينكر الصانع، والوثنية أعم من الإلحاد، لأن الوثنى يلحد عن الله والشرع، ويؤمن باعتقاد وثن ما، فالوثني من هذه الجهة أعم من الملحد إلا أن الإلحاد أوسع فرق الكفر حداً أي هو أعم من الكل^(٣).

الأحكام المتعلقة بالوثني:

تعلق بالوثني أحكام منها:

(١) لسان العرب، المصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٣، وغريب القرآن للأصفهاني، وتفسير القرطبي ٣٦٦/١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٧، وتفسير القرطبي ١٢/٣٣٥ وكتشاف القناع ٣/١١٨، ومغني المحتاج ٤/٢٤٤.

(٢) سورة العنكبوت ١٧.

(٣) النحل ١٢٥.

فجزاؤه الخلود في النار مع الكفار، لأنه منهم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ إِنَّمَا مِنْ بَلْغَيْضَةَ حَلَقَ أَسْمَوَاتٍ ﴾^(١).

وإن الله تعالى يحشر الوثنين في النار مع آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله تعالى، قال تعالى: ﴿ اخْشُوا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِنَّمَا مِنْ دُونِنِ اللَّهِ أَخْلَقُوكُمْ بِمَا تَعْبُدُونَ ﴾^(٢).

١٠- وأما حكم الوثن في الدنيا فيختلف حسب الأحوال:

أ- ففي حالة العهد والصلح بينهم وبين المسلمين يفرق عند الجمهور بين الوثن العربي الذي لا تقبل منه الجزية ويقتل، وبين الوثن غير العربي الذي تقبل منه الجزية، ويعصم دمه وماليه، ويعامل معاملة أهل الكتاب، ويصبح من أهل الذمة والجزية.

(ر: أهل الذمة ف٨، ومستأمن ف٩، وهدنـة).

ب- وأما في حالة الحرب فيجوز قتال الوثنين وقتلهم بعد دعوتهم إلى الإسلام،

(١) سورة التغابن/ ١٠ .

(٢) سورة الصافات/ ٢٢ - ٢٣ .

تعالى عنهم: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾^(١)، كما يعترفون بأن الله تعالى خالق السموات والأرض، قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَعْجَيْضَةَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيُّ ﴾^(٣)، ويقررون بأن الله هو مسخر الشمس والقمر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ تَبَدَّلُونَ تَبَدَّلُونَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾^(٤)، كما يعترفون بأن الله تعالى ينزل المطر، ويحي الأرض بعد موتها، قال تعالى: ﴿ لَئِنْكُمْ فِيمَا كَيْنَتُمْ بِهِ مِنْ أَعْجَيْضَةَ الْحَكَمَاتِ وَالْأَرْطِيفَوْلَنَّهُمْ الْعَزِيزُ الْعَلِيُّ اللَّهُ ﴾^(٥)

ولكن الوثنين لا يقررون بالوحدانية لله تعالى^(٦)، قال تعالى عنهم: ﴿ إِنَّهُمْ وَلَيَكْتَبُونَ مَمَّا لَحَقَّ كُلُّ أَذْرَقٍ قُولُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ﴾^(٧).

جزاء الوثن في الدنيا والآخرة:

٩- إذا مات الوثن على الوثنية والشرك

(١) سورة الزخرف/ ٨٧ .

(٢) سورة لقمان/ ٢٥ ، وسورة الزمر/ ٣٨ .

(٣) سورة الزخرف/ ٩ .

(٤) سورة العنكبوت/ ١٠ .

(٥) سورة العنكبوت/ ٦٣ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧ .

(٧) سورة الصافات/ ٣٥ .

الكافر إذا ظفر بهم المسلمون أحياء، بخلاف السبي فهم النساء والأطفال، وبخلاف العجزة من الوثنين كالشيخ الفانين والزمني والعمي والمقدعين، ومن في حكمهم من الرهبان وأهل الصوامع، ممن لا يقاتلون، ولا يشاركون في القتال.

إذا وقع الوثنيون أسرى بيد المسلمين فالإمام مخير فيهم بين المن، والفداء، والقتل، والاسترقاء، كباقي الأسرى.

(ر: أسرى ف ١٧)

سبى نساء الوثنين وأولادهم واسترقاقهم:
١٣ - إذا قاتل المسلمون الوثنين، وفتحوا بلادهم يحق لهم سبي نسائهم وأولادهم بالاتفاق.

والتفصيل في مصطلح (استرقاء ف ٩، سبي ف ١٢ وما بعدها)

طهارة الوثني:

١٤ - إن الوثني الحي ظاهر لأنه آدمي، والأدمي ظاهر، سواء أكان مسلماً أم كافراً، لقول الله تعالى: «**أَللّٰهُ كَرَّمَنَا لِيَعْلَمَنَّا**»^(١)، ولأنّ الرسول ﷺ أنزل بعض المشركين

(١) سورة الإسراء / ٧٠ .

وتبلغهم الدعوة، حسب أحكام الحرب والقتال والجهاد في الإسلام، ويجوز قتل المقاتلين منهم، لأن كل من يقاتل من أهل الحرب يجوز قتله.

(ر: جهاد ف ٢٤، أهل الحرب ف ١١)

ولا يجوز قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المشكّل باتفاق الفقهاء، وكذلك لا يجوز قتل الشيخ عند جمهور الفقهاء، والتفصيل في (جهاد ف ٢٩).

قبول الجزية من الوثني:

١١ - إذ بلغت الدعوة الإسلامية الوثنين، ولم يسلموا، وطلبوا الإقامة في دار الإسلام، وتحت سلطان المسلمين، مع دفع الجزية مقابل ذلك، فقد اختلف الفقهاء وأئمة المذاهب في ذلك، فذهب بعضهم إلى قبولها منهم، وذهب آخرون إلى عدم قبولها منهم، وفي رأي ثالث يرى قبولها من العجمي لا من العربي.

وتفصيل هذه الآراء وأدلتها في مصطلح (جزية ف ٣١).

أسر الوثني:

١٢ - **الأسرى:** هم الرجال المقاتلون من

أنه يلقن الكافر الشهادتين فيقال له: قل:
«أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله»
إذ لا يصير مسلما إلا بهما^(١).

والتفصيل في مصطلح (كفر ف ١٨).

الولاية للوثني والولاية عليه:

١٨- لما كان الوثني كافرا، فإن ولاية الوثنى والولاية عليه، سواء في الولاية العامة أو الولاية الخاصة، مفصلة في مصطلحات (كفر ف ١٩، قضاء ف ٢٢، نكاح ف ٦٩، إرث ف ١٨، ولاية).

تهود الوثني أو تنصره:

١٩- اختلف الفقهاء فيما يقر عليه الوثني إذا انتقل إلى غير دين الإسلام.

والتفصيل في (متقل ف ٣)

الإكراه على الوثنية:

٢٠- إذا أكره المسلم على تعظيم الأوثان، فنطق بما يدل على ذلك، أو فعل أمراً، لم يصر وثنياً، كسائر الإكراه على الكفر، ما دام القلب مطمئناً بالإيمان، لقوله تعالى: «مَنْ

الوثنين في المسجد^(١)، «وربط ثمامة بن أثال وهو وتحني أسير، في المسجد»^(٢).
(ر: نجاسة ف ٦، كفر ف ١٥).

مس الوثني المصحف:

١٥- اختلف الفقهاء في جواز مس الوثنى المصحف.

والتفصيل في مصطلح (كفر ف ١٦، مس ف ١١).

دخول الوثني المسجد:

١٦- اختلف الفقهاء في دخول الوثنى المسجد. والتفصيل في مصطلح (كفر ف ١٧)

تلقين الوثني المحتضر:

١٧- التلقين هو النطق بالشهادتين عند من حضره الموت، ونص الحنفية والشافعية على

(١) يدل عليه حديث وفد ثقيف حيث أنزل لهم رسول الله ﷺ المسجد.

أخرجه أبو داود ٤٢١/٣ ط حمص) من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص، وفيه انقطاع لأن الحسن وهو البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص كما قال المنذري (مختصر سنن أبي داود ٢٤٤/٤ المعرفة).

(٢) حديث: «ربط ثمامة بن أثال في المسجد». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٥٥/١ ط السلفية)، ومسلم (١٣٨٦/٣ ط الحلبي).

(١) حاشية الطحطاوي ص ٣٠٥ - ٣٠٦، وحاشية ابن عابدين ١/٥٧٠، وتحفة المحتاج ٣/٩٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٦، وفتح الباري ٣/٢١٩.

دين الإسلام، إلا في بعض الحالات
(ر: مصطلح إسلام ف ١٧ - ١٨).

كما يحكم بإسلام الوثنى إذا قال: أنا
مسلم، أو أسلمت ونحو ذلك عند الحنفية،
وقول عند كل من المالكية والحنابلة^(١)
ل الحديث المقداد بن الأسود تَعَالَى أنه قال:
«يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار
وقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم
لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله أفأقتله يا
رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
لا تقتلها»^(٢)

أما إذا رأى الوثنى يؤدى عبادة من العادات
الخاصة بال المسلمين فقد اختلف الفقهاء في
الحكم بإسلامه بذلك.

والتفصيل في (إسلام ف ٢٧ وما بعدها)

كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْشَرَ
وَقَبْلَهُ مُظْمِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ
صَدَرًا فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ»^(١).

(ر: كفر ف ٧، إكراه ف ٢١ - ٢٤)

مخاطبة الوثنين بفروع الشريعة:

٢١- اختلف الفقهاء في مخاطبة الكفار
بفروع الشريعة.

والتفصيل في مصطلح (كفر ف ١١)

متى يحكم بإسلام الوثنى :

٢٢- يحكم بإسلام الوثنى إذا نطق
بالشهادتين، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها
فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها، وحسابه
على الله»^(٢).

ولا يشترط إضافة شيء إلى الشهادتين في
المذاهب الأربع، كالتبري من كل دين يخالف

(١) سورة النحل / ١٠٦.

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
إلا الله...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٢٦٢/٣ ط
السلفية)، ومسلم (٥١/١ - ٥٢ ط الحلبي) من
حديث أبي هريرة تَعَالَى.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٥، ٣/٢٨٦ - ٢٨٧،
حاشية الدسوقي ١/١٣٠ - ١٣١، وشرح مسلم
للنووي ١/٢٦٤، ومغني المحتاج ٤/١٣٩،
والمعنى ٨/١٤٢.

(٢) حديث: «يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من
الكافر...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٣٢١ ط السلفية)
ومسلم (٩٥/١ ط الحلبي).

والتفصيل في: (أهل الذمة ف ١٩ وما بعدها)

الجناية على الوثني:

٢٦- دم الوثني المقيم في دار الإسلام مصون، وكذلك الوثني إذا كان من دار الحرب، ودخل دار الإسلام بأمان فيصير مستأمناً، ودمه مصون، فإذا وقعت جناية على نفسه عمداً أو خطأً أو شبهه عمداً فقد اختلف الفقهاء فيما يلزم العاجاني من عقوبة.

وللتفصيل انظر مصطلح (قصاص ف ١٣ ، ديات ف ٣٢ ، جنابة على ما دون النفس ف ٧).

أنكحة الوثنين:

٢٧- أنكحة الوثنين بعضهم من بعض صحيحة عند الجمهور، وإن صاروا أهل ذمة فإنهم يقررون عليها حسب العهد، وإن أسلمو يقررون على أنكحتهم.

وتفصيل ذلك في (كفر ف ٢٠ ، دار الإسلام ف ٥ ، نكاح ف ١٦٢).

نكاح المسلم وثنية ونكاح الوثني مسلمة:

٢٨- يحرم على المسلم أن يتزوج وثنية، وكذا يحرم على المسلمة أن تتزوج وثنياً.

ما يلزم الوثني إذا أسلم:

أ- الفصل:

٢٣- اختلف الفقهاء في وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوبه، وذهب الحنفية والشافعية إلى استحبابه.

والتفصيل في مصطلح (غسل ف ٢١)

ب- حقوق الله تعالى:

٢٤- لا يلزم الوثني إذا أسلم شيء من حقوق الله تعالى مما تقدم في كفره، وأما حقوق العباد فللفقهاء تفصيل فيما يلزم منه وما لا يلزم.

والتفصيل في (إسلام ف ١٣ ، كفر ف ٧)

ما يلزم الوثني من أحكام في دار الإسلام:

٢٥- تطبق على الوثني جميع الأحكام التي تطبق على الكفار عامة، وأهل الذمة خاصة، ومن ذلك قضاء القاضي المسلم بين الكفار في الأنكحة، والبيوع، وسائر المعاملات والمعاوضات والتبرعات، والغصوب، والاتفاق، والحدود. ^(١)

(١) المذهب ٣٣٤ / ٥ - ٣٣٥ .

نکاحها.
وذهب الشافعية في قول إلى أنه لا أثر
لبلوغها^(١)

صيغة يمين الوثني وتغليظ يمينه:
٢٩ - نص الحنفية والمالكية والشافعية على

أن الوثني لا يحلف أمام القاضي المسلم إلا بالله تعالى، ولا يجوز له الحلف بغير ذلك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله تعالى»^(٢) وإذا أراد القاضي تغليظ اليمين على الوثني باللفظ حلفه بالله الذي خلقه وصوره، لأن الوثني لا ينكر الصانع، قال الله تعالى عنهم: «وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ»^(٣)، ويقول المشركون عن أوثانهم وأصنامهم: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفَيْ»^(٤) فيعظمون اسم الله تعالى، ويعتقدون

(١) البدائع ٢/٢٧١، وفتح القدير ٣/٤١٧، وابن عابدين ٢/٣٩٤ - ٣٩٥، وتحفة المحتاج ٧/٣٢٦، ومغني المحتاج ٣/١٨٩، وروضة الطالبين ٧/١٤٢، والمغني ٦/٥٩٢، والإنصاف ٨/١٣٦.

(٢) حديث: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله تعالى»

آخره البخاري (فتح الباري ٧/١٤٨ ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٦٧ ط الحلبي).

(٣) سورة لقمان ٢٥.

(٤) سورة الزمر ٣.

وتفصيل ذلك في (كفر ف ٢١ - ٢٤، نکاح ف ١٣١، محرمات النکاح ف ٢١ - ٢٢، ولد ف ٣٧، اختلاف الدين ف ٧).

واختلف الفقهاء في نکاح من أحد أبويها كتابي والأخر واثني:

فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى حرمة نکاحها سواء كان الأب وثانيا والأم كتابية أو العكس لأنها غير متمحضة من أهل الكتاب فلم يجز نکاحها للمسلم، ولأنها مولودة بين من يحل وبين من لا يحل فلم يحل نکاحها.

وذهب الحنفية الحنابلة في روایة إلى أنها تحل بكل حال أي سواء كان الأب هو الوثني أو العكس، لدخولها في عموم الآية المبيحة. وإلى هذا ذهب الشافعية في مقابل الأظهر إذا كان الأب كتابيا، أما إذا كانت الأم هي الكتابية فلا تحل عندهم قطعا أي بلا خلاف في المذهب، لأن الولد ينسب إلى أبيه ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته وهو لا تحل مناکحته.

وقال جمهور الفقهاء: هذا الخلاف يجري في صغيرة أو مجنونة، فإن بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منها لحقت به فيحل نکاحها، أما إن اختارت الوثنية فلا يحل

ولا تغلوظ بالزمان والمكان، لأن فيه تعظيم هذه المواقع^(١).

(ر: لعان ف ٣٢ وما بعدها، تغليظ ف ٦ وما بعدها).

صيد الوثنى وذبحته:

٣٠ - يشترط في الصائد أن يكون مسلماً، أو كتابياً من تحمل منا كتحتهم، لقوله الله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّهُ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْخَصَائِصُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْخَصَائِصُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٢) فلا يحل صيد الوثنى إلا إذا صاد السمك أو الجراد، لقوله عليه السلام: «أَحْلَتْ لَنَا مِيَتَانٌ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ»^(٣)، وقال رسول الله عليه السلام في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْحَلُّ مَيْتَهُ»^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٢٧ - ٢٢٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٣٠٤، المبسوط للسرخسي ١٦/١١٩.

(٢) سورة المائدة / ٥.

(٣) حديث: «أَحْلَتْ لَنَا مِيَتَانٌ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ» أخرجه ابن ماجه (١٠٧٣/٢)، ط الحلبي، وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (١٦٨/٢)، دار الجنان، وابن حجر في بلوغ المرام (٣٩)، دار ابن كثير. وقال أبو زرعة: الموقوف أصح. (علل الحديث ١٧/٢، دار المعرفة)

(٤) حديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلُّ مَيْتَهُ» أخرجه أبو داود (٦٤/١)، ط حمص، والترمذى (١١١/١)، ط الحلبي، وصححه.

حرمة الإله^(١).

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة جواز تغليظ اليمين باللفظ والزمان والمكان على الوثنى في الجملة، ولهم في ذلك تفصيل:

فيرى المالكية أنه يتم تغليظ اليمين على الوثنى في الزمان والمكان في غير الأموال كالدماء واللعان، ولا تغلوظ اليمين عليه في الزمان بالنسبة للأموال.

ويرى الشافعية أنه تغليظ اليمين على الوثنى في الزمان لا في المكان، فإذا أراد الوثنى أن يلاعن زوجته مثلاً فلا يلاعن في بيت أصنام الوثنى، لأنه لا حرمة له واعتقادهم فيه غير شرعي، ولأن دخوله فيه معصية.

ويرى الحنابلة أنه يجوز للحاكم أن يغلوظ اليمين على الوثنى باللفظ والزمان والمكان.^(٢)

وقال الحنفية: تغليظ اليمين باللفظ فقط،

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٢٨، البحر الرائق ٧/٢١٤، المذهب ٥/٥٨٨، حاشية قليوبى وعميره ٤/٣٤٠، نيل الأوطار ٨/٣٢٣ ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ٣/٣٧٧ - ٣٧٨ والخرشى ٧/٢٣٧، وتبصرة الحكماء ١/١٤٧.

(٢) الخرشى ٧/٢٣٨، ومغني المحتاج ٣/٣٧٧، والإنصاف ١٢/١٢٠، وكشاف القناع ٦/٤٥٠ - ٤٥١، ومتهى الإرادات ٢/٦٨١ - ٦٨٢.

وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد ف ٢٦، استعانته ف ٥)

إعطاء الأمان للمشرك:

٣٢- يجوز إعطاء الأمان للمشرك، ليس مع كلام الله تعالى، لقوله عز وجل: «وَإِنْ أَحَدْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَلَا يَرْجُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَلْيَقْتُهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

قال مجاهد، والحسن البصري، والأوزاعي: الآية من محكم الكتاب إلى يوم القيمة^(٢) أي يجب العمل بها، ولا تتحمل النسخ.

كما يجوز إعطاء الأمان لرسل الوثنين، لأن رسول الله ﷺ كان يؤمن من رسل المشركين وقال لرسولي مسيلة الكذاب: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلكما»^(٣).

(١) المذهب ٢٣٩/٥، روضة الطالبين = ١٧٨/٢.

(٢) المذهب ٤١٤/٨ - ٤١٥، المعنى ٢٣٩/١٠.

(٣) سورة التوبه ٦.

(٤) تفسير الكشاف للزمخشري ٢٩/٢ ط الحلبي، القاهرة، وتفسير ابن كثير ٤/١١٩، وتفسير القرطبي ٨/٧٧، والتلويع على التوضيح ١/١٢٥.

(٥) حديث: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلكما» أخرجه أبو داود ٣/١٩١ - ١٩٢ ط حمص والحاكم ٢/١٤٢ دار الكتاب العربي) من حديث نعيم بن مسعود، وصححه.

وإذا اشترك الوثنى مع المسلم، أو مع من يحل صيده وذبحته من أهل الكتاب، فإن الصيد حرام، ولا يؤكل، تغليباً لجانب الحرمة على جانب الحل^(١)، (ر: صيد ف ١٤ ، ٤٦).

ولا تحل ذبحة الوثنى أيضاً، لأنه ليس مسلماً ولا من أهل الكتاب الذين تحل منا حتهم وطعامهم، لقوله الله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»^(٢).

ولو شارك وثنى مسلماً أو كتابياً في الذبح حرم المذبوح تغليباً للحرام^(٣).

والتفصيل في (ذبائح ف ٢٣ - ٣٠، صيد ف ٤٦)

الاستعانت بالوثنى في الجهاد:

٣١- اتفق الفقهاء على عدم جواز الاستعانت بالوثنى في الجهاد من غير حاجة^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/١٠٣، وحاشية القليوبي ٤/٤، نهاية المحتاج ١٠٦/٨، الكافي ١/٦٤٨ طبع المكتب الإسلامي، بدمشق، والمغني ٨/٥٦٧ - ٥٧٠ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٨.

(٢) سورة المائدة / ٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٩، وحاشية القليوبي ٤/٤، المذهب ٢/٨٨٣، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٧/٢٣٥، حاشية الدسوقي =

والتفصيل في (أمان ف ٥ - ٦ ، مستأمن ف ١١ وما بعدها).

وثيقة

التعريف:

١- الوثيقة في اللغة: الأحكام في الأمر، يقال: أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة، وتتوثق في أمره مثله، والجمع وثائق.

وفي حديث الدعاء: «واخلع وثائق أفتدعهم»^(١) من وثق الشيء وثاقة: قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم، والأثني وثيقة^(٢).

وفي الاصطلاح: ما يتخذ لتأمين الحقوق عن الفوات على أصحابها بجحد، أو نسيان أو إفلاس أو غير ذلك من المخاطر^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

الحججة:

٢- الحججة - بضم الحاء - لغة الدليل

(١) حديث: «اخلع وثائق أفتدعهم» أورده ابن الأثير في «النهاية» (٥/١٥١- ط الحلبي)، ولم نهتد إلى أي مصدر حديثي آخرجه.

(٢) لسان العرب، والمصبح المنبر.

(٣) البحر الرائق ٢٩٩/٦، وكشاف القناع ٦/٣٧٦، ودرر الحكم ٢/٥٢، والمبسوط ٢١/٦٩، والجirimي على الخطيب ٣/٥٨.


بر الوالدين الوثنيين:

٣٣- إذا كان والدا المسلم وثنيين، أو أحدهما، فيجب برهما والإحسان إليهما، مالم يأمراه بالشرك أو المعصية.

والتفصيل في (بر الوالدين ف ٣)

وتثبت النفقة للوالدين الوثنيين على ولدهما المسلم^(١).

والتفصيل في (نفقة ف ٥٢)



(١) بدائع الصنائع ٧/١٠١، والمهدب ٤/٦٢٥.

أنواع الوثائق:

والبرهان، والجمع حجج^(١).

٤- الوثائق بالحقوق المنصوصة في الآيتين
ثلاثة:

- شهادة، ورهن، وكتابة.
- والضمان ثبت بالسنة.

فالشهادة لخوف الجحد، والضمان والرهن
لخوف الإفلاس، والكتابة لخوف النسيان.

ما تدخله الوثائق من التصرفات:

٥- نص الشافعية على أن من العقود ما
يدخله الرهن والضمان والشهادة، كالبيع،
والسلم، والقرض وأروش الجنایات
المستقرة.

ومنه ما يستوثق منه بالشهادة لا بالرهن:
وهو المساقاة، لأنه عقد غير مضمون. ونجوم
الكتابة لا رهن فيها ولا ضمرين، لأنه ليس
بمستقر، وكذا الجعالة، وحکى ابن القطان
وجهاً أنه لا يدخلها الضمرين.

ومنه المسابقة إذا استحق رهنها جاز الرهن
والضمرين، وفي قول عند الشافعية: فيه وجهان
بناء على الخلاف على أنه جائز أو لازم.

ومنه ما يدخله الضمرين دون الرهن، وهو

واصطلاحاً: ما دل به على صحة الدعوى
كالبيضة العادلة أو الإقرار^(٢).

والصلة بين الحجة والوثيقة: هي العموم
والخصوص.

مشروعية الوثيقة:

٣- الأصل في مشروعيتها: قوله تعالى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدَيْنِ إِلَهٍ أَجَلٍ
مُسْكَنٌ فَأَكْتُبُوهُ﴾^(٣)، وقوله تعالى:
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ
الشَّهَدَاءِ﴾^(٤)، وقال عز من قائل: «وَإِنْ كُنْتُمْ
عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ
بِعَضُكُمْ بِعَضًا فَلَيَوْرَ الَّذِي أَوْتَيْنَ أَنْتَنَتُمْ»^(٥).

وقول النبي ﷺ: «الزعيم غارم»^(٦).

(١) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٥) سورة البقرة / ٢٨٣ .

(٦) حديث: «الزعيم غارم» أخرجه الترمذى (٤٣٣ / ٤) - ط الحلبي) من حديث أبي أمامة، وحسنه .

تَدَائِنُمْ بِدَيْنِ إِلَهٍ أَجْلٍ مُسْكَنٌ فَأَكْتُبُوهُ^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الكتابة: فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالكتابة محمول على الندب. وقالوا: إننا نرى جميع المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها، والأمر ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب^(٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية بيعاً كان أو قرضاً لثلا يقع جحد أو نسيان، وهو اختيار الطبرى^(٣).

(ر: توثيق ف ١٢).

حكمة الكتابة والشهادة:

٨- أمر الله في آية المداينة بأمرتين: أحدهما الكتابة بقوله «فَاكْتُبُوهُ»، والثاني: الاستشهاد، بقوله «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» وفائدة الكتابة والإشهاد أن ما يدخل فيه الأجل وتتأخر فيه المطالبة يتخلله

(١) حاشية الشيخ زاده ٥٩١/١، والجامع لأحكام القرآن ٣٨٤/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٢/٣، وتفسير الطبرى ٧٩/٣.

ضمان الدرك.

وقد استدرك بعض الفقهاء على حصر الوثائق فيما سبق بأمور منها:

الحبس على الحقوق إلى الوفاء أو حضور الغائب، وإفاقه المجانين، وبلوغ الصبيان.

ومنها حبس المبيع، حتى يقبض الثمن، ومنها: امتناع المرأة عن تسليم نفسها، حتى تقبض المهر، وغير ذلك^(٤).

حكم الوثائق:

الشهادة:

٦- الشهادة من أهم الوثائق الشرعية.

وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد سواء أكانت في عقود النكاح أم في عقود المعاملات.

وينظر التفصيل في مصطلح (شهادة ف ٣٠، توثيق ف ٧)

ب - الكتابة:


٧- كتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة لتوثيقها، وقد جاء في القرآن الأمر بها في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

(٤) المثور ٣٢٧/٣.

جمهور الفقهاء، ولا جرم أن هذا يزيد الثقة.^(١)

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ٢٨ ، توثيق ف ١٥)

النسيان، ويدخله الجحد، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبيين، لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قيد بالكتابية والإشهاد عليها تحرز عن طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة على حلول الأجل، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك تحرز من الجحود، وأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال ليتمكن من أدائه وقت حلول الأجل، فلما حصل في الكتابة والإشهاد هذه الفوائد أمر الله به^(٢).



ج - الرهن:

٩- الرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه.^(٣)

وتفصيله في مصطلح (رهن ف ٤ ، توثيق ف ١٤)

د - الضمان:

١٠- الضمان: هو من وسائل التوثيق، وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام بالحق فيثبت في ذمتهم جميعا.

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهمما عند

(١) حاشية الشيخ زاده ٥٩١/١ .

(٢) المغني ٤/٥٩٠ .

(٣) المغني ٤/٣٦١ ، والجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨٨ .

وَجْه

١- غسل الوجه في الوضوء.

٢- يجب غسل الوجه في الوضوء بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿يَتَأَبِّلُهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١).

والتفصيل في مصطلح (وضوء، لحية ف

(١٥)

ب- مسح الوجه في التيمم:

٣- اتفق الفقهاء على أن من أركان التيمم مسح الوجه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تيمم ف ١١).

ج- هل وجه المرأة البالغة الحرة عورة؟

٤- اختلف الفقهاء في كون وجه المرأة الحرة البالغة عورة بالنسبة للرجل الأجنبي.

فذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب، إلى أن وجه المرأة ليس بعورة.

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه عورة^(٢).

(١) سورة المائدة/ ٦.

(٢) رد المحتار ١/ ٢٧٢، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٧٢-٢٠٨، وشرح روض الطالب ٣/ ١٠٩، والمغني ٦/ ٥٥٨-٥٥٩، والإنصاف ١/ ٤٥٢.

التعريف:

١- الوجه في اللغة: مأخوذ من المواجهة، وهو مستقبل كل شيء. وقد يعبر بالوجه عن الذات، يقال: واجهته: إذ استقبلت وجهه بوجهك^(١)، وقال الراغب الأصفهاني: أصل الوجه الجارحة قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) الآية.

وفي الاصطلاح: الوجه في الإنسان: ما بين منابت شعر الرأس غالباً وإلى أسفل ذقنه طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك^(٣).

الأحكام المتعلقة بالوجه:

تعلق بالوجه أحكام منها:

(١) المصباح المنير.

(٢) سورة المائدة/ ٦.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٥-٦٦، والشرح الصغير ١/ ١٠٤ ومعنى المحتاج ١/ ٢٠، والمحلبي على متن المنهاج ١/ ٤٧، والمغني ١/ ١١٤-١١٥.

الإنكار على النساء إذا كشفن وجوههن في الطريق، وقالوا: ينبغي هذا على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب على الرجال غض البصر عنها؟ قال العلماء رحمهم الله - كما حكاه النووي عن القاضي عياض - أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، لقوله تعالى: ﴿فُلِّمَؤْمِنَاتٍ يَعْضُوُنَّ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ﴾^(١). إلا لغرض صحيح شرعى، واحتجوا بحديث جرير بن عبد الله رض ، قال: «سألت رسول الله صل عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصرى»^(٢) وقالوا: في هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها.

وقال الشيخ تقي الدين: كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز^(٣).

والتفصيل في مصطلح (عورة ف ٣ وما بعدها).

(١) سورة النور / ٣٠ .

(٢) حديث جرير بن عبد الله: «سألت رسول الله صل عن نظر الفجاءة...» أخرجه مسلم (٣/١٦٩٩ ط الحلبي).

(٣) الآداب الشرعية ٣١٦/١، وتحفة المحتاج ١٩٣/٧، ومعنى المحتاج ١٢٩/٣ .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة ف ٣ وما بعدها).

د - النظر إلى وجه البالغة:

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في حرمة النظر إلى وجه المرأة الأجنبية التي بلغت حد الاشتئاء بشهوة وعند خوف الفتنة.

واختلفوا في نظره بلا شهوة وعدم خوف من الفتنة.

والتفصيل في مصطلح (نظر ف ٣).

ه - النظر إلى وجه الأمرد:

٦ - اتفق الفقهاء على تحريم النظر إلى وجه الأمرد بشهوة والتفصيل في (أمرد ف ٤، نظر ف ١٩).

و - الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن:

٧ - صرخ الحنفية: بأنه تنهى المرأة الشابة عن كشف الوجه بين رجال أجانب عنها، لأنه عورة بل لخوف الفتنة، كما يمنع الرجل من مس وجهها^(١).

وذكر الشافعية والحنابلة قولين في جواز

(١) رد المحتار ١/ ٢٧٢ .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن ستر وجه المحرم محظوظ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «إن رجالاً وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمرروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيمة مليأ»^(١).

كما استدلوا بالمعقول: بأن المرأة لا تغطي وجهها في الإحرام مع أن في الشك فتنة.

وقال الشافعية والحنابلة: إن ستر وجه الرجل المحرم ليس بمحظوظ، واستدلوا بما ورد في الآثار عن بعض الصحابة بإباحة ستر المحرم وجهه من فعلهم أو قولهم.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٦٥).

ط - مسح الوجه عند الدعاء:

١٠ - ذهب الحنفية على الصحيح والشافعية على المعتمد إلى جواز مسح الوجه عند الدعاء.

فنص الشافعية على أنه يستحب مسح الوجه باليدين في الدعاء، ومحل استحباب مسح

(١) حديث: «ان رجالاً وقصته راحلته...» أخرجه مسلم (٢/٨٦٦ ط الحلبي).

ز - الضرب على الوجه والوسم فيه:

- ٨ - يحرم الضرب في الوجه والوسم فيه سواءً أكان ذلك في الإنسان أم في الحيوان، لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»^(١). وأنه صلى الله عليه وسلم قد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه»^(٢).

كما يحرم الضرب في الوجه في الحدود والتعازير^(٣).

والتفصيل في مصطلح (تعزيز ف ٧، جلد ف ١٢، وسم).

ح - ستر وجه الرجل المحرم:

٩ - اختلف الفقهاء في حظر ستر وجه الرجل المحرم.

(١) حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه...» أخرجه مسلم (٢/٦٧٣ ط الحلبي).


(٢) حديث: «لعن الله الذي وسمه» أخرجه مسلم (٣/٦٧٣ ط الحلبي).

(٣) تبيين الحقائق ٣/١٩٨، وفتح القدير ٥/٢٣١، والدسولي ٤/٣٥٤، وشرح الزرقاني ٨/١٣١، وشرح المحلي شرح المنهاج ٣/٢٠٤، والمغني لابن قدامة ٨/٣١٣ ط الحلبي.

ي - تقبيل الوجه
 ١١ - للفقهاء تفصيل في تقبيل الوجه ينظر
 في مصطلح (تقبيل ف ٥ وما بعدها).

الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة. أما فيها
 فلا يستحب بل يكره على الصحيح من مذهب
 الشافعية^(١).

ودليل استحباب مسح الوجه ما روى عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم
 إذا رفع يديه في الدعاء لم يُحْطِّهَا حتى يمسح
 بهما وجهه»^(٢).



وجاء في الفتاوى الهندية: قيل مسح الوجه
 باليدين ليس بشيء، وكثير من مشايخنا اعتبروا
 مسح الوجه هو الصحيح وبه ورد الخبر^(٣).

وقال الخطابي: وقول بعض الفقهاء في
 فتاويه: ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا
 جاهل، محمول على أنه لم يطلع على هذه
 الأحاديث^(٤).

(١) عن المعبدود ٤/٣٦١، والأذكار للنووي ص ٦١٣
 تحقيق محي الدين مستو ط دار ابن كثير،
 والفتواه الريانية على الأذكار ٧/٢٥٨، ومغني
 المحجاج ١/١٦٧، وحاشية الجمل ١/٣٧٢.

(٢) حديث: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا رفع
 أخرجه الترمذى ٥/٣٩٥، وقال الترمذى: حديث
 غريب، وضعفه النووي في الأذكار (الفتواه
 الريانية ٧/٢٥٨ المكتبة الإسلامية).

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣١٨.

(٤) الفتواه الريانية على الأذكار ٧/٢٥٨.

الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب:

٢- الإيجاب كما قال الإسنوي - هو طلب الفعل مع المنع من الترک^(١) والواجب فعل المكلف نفسه^(٢).

لذا فالحكم إذا نسب إلى الحاكم سمي إيجاباً، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوباً، وهما متضادان بالذات، مختلفان بالاعتبار، فلذلك تراهم يجعلون أقسام الحكم: الوجوب والحرمة مرة، والإيجاب والتحريم أخرى، وتارة الوجوب والتحريم.

فتح حديثه تعالى: «أَقِيمُ الصَّلَاةَ»^(٣) يسمى باعتبار النظر إلى نفس الحكم التي هي صفة لله تعالى إيجاباً، ويسمى بالنظر إلى ما تعلق به وهو فعل المكلف وجوباً^(٤).

(١) نهاية السول ٤٤/١ تحقيق د. شعبان إسماعيل ط دار ابن حزم.

(٢) البحر المحيط ١٧٦/١.

(٣) سورة الإسراء ٧٨.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٣٣٣، والتحبير شرح التحرير ٢/٧٩١ ط مكتبة الرشد، شرح العضد ١/٢٢٥، وحاشية البناني ١/٨١ دار الفكر، ونهاية السول ١/٤٤ ط دار ابن حزم، والإبهاج ١/٥١.

وُجُوبٌ

التعريف

١- الوجوب لغة: مصدر وجب يجب وجوباً، ويطلق على معانٍ منها: الثبوت واللزم، يقال: وجب البيع وجوباً: لزم ونفذ، ومنها السقوط إلى الأرض، قال تعالى: «فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَزَّ»^(١) ومنها الموت، يقال: وجب الرجل إذا مات، وغير ذلك^(٢).

والوجوب عند الفقهاء: بمعنى شغل الذمة بالواجب^(٣).

وعند الأصوليين: الوجوب تعلق بالإيجاب بأفعال المكلفين^(٤).

(١) سورة الحج / ٣٦.

(٢) لسان العرب والمجمع الوسيط والمصباح المنير والقاموس المحيط.

(٣) البحر المحيط ١/١٨٠ دار الإيمان بيروت، وقواعد الفقه للبركتي ١/٥٤٠، ٥٤١ والتعرifات للجرجاني ص ٢٥٠.

(٤) البحر المحيط ١/١٧٦.

وجوب ٣، وجوه


الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء:

وجوه

انظر: شركة العقد

٣- قال الزركشي: لا فرق عندنا بين الوجوب ووجوب الأداء، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة.

وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بينهما في العبادات البدنية؛ وذهب جمهورهم إلى التفرقة: وقالوا: الوجوب شغل الذمة بالملزوم، وأنه يتوقف على الأهلية وجود السبب؛ ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء، وأنه يتوقف على الأهلية والسبب والخطاب واستطاعة سلامة الأسباب مع توهم الاستطاعة الحقيقة. وأنها مقارنة للفعل عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة^(١):



قال الطحطاوي من الحنفية: الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء أن الوجوب هو شغل الذمة، ووجوب الأداء طلب تفريغها ، كما في غاية البيان^(٢).

(١) البحر المحيط ١٨٠/١ وانظر قواعد الفقه للبركتي . ٥٤٠

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٩٣ ط دار الإيمان بيروت.

الأحكام المتعلقة بالوداع:

يتعلق بالوداع أحكام منها:

توديع المسافر أهله وأصحابه قبل سفره:

٢- يستحب للمسلم إذا أراد الخروج لسفره أن يودع إخوانه وأهله وأقاربه وأصحابه وجيئه ويسألهم الدعاء له ويدعوا لهم.

قال الشعبي: «الستة إذا خرج الرجل إلى سفر أن يأتي إلى إخوانه فيودعهم ويغتنم دعاءهم، وإذا قدم من سفري أن يأتوا إليه فسلاموا عليه»^(١).

وفي فتح القدير لابن الهمام: يودع المسافر أهله وإخوانه، ويستحلهم، ويطلب دعاءهم، ويأتي إليهم لذلك، وهم يأتون إليه إذا قدم^(٢).

قال ابن علان: وهذا لما ورد أنه ~~يَسْلِمُ~~ كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه فسلم عليهم، وإذا قدم من سفري أتوا إليه فسلاموا عليه^(٣). قال:

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥٠ / ١ بيروت، مؤسسة الرسالة.

(٢) فتح القدير ٣١٩ / ٢.

(٣) حديث «كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه...». أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٩٣١ / ٥ - ط دار الفكر، وقال عن راويه عبد العزيز بن عبد الله القرشي: عامة ما يرويه =

وَدَاع

التعريف:

١- الوداع - بفتح الواو - لغة اسم مصدر بمعنى التوديع، كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتکليم.

قال الفيومي: وادعته موادعة صالحته والاسم الوداع - بالكسر - وودعته توديعا، والاسم الوداع بالفتح، وهو أن تشيعه عند سفره^(١).

وقال ابن منظور: الوداع توديع الناس بعضهم بعضاً عند المسيرة^(٢).

وكل من المسافر والمقيم موَدُعٌ وموَدَعٌ، يقال: أراد فلان السفر، فوَدَعَنا ووَدَعَاه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط.

للمسافر ما ورد «أن ابن عمر رض كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: أدعُ مني أو دعك كما كان رسول الله ص يودعنا فيقول: استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(١).

قال الخطابي: الأمانة هنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله أو ما في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق.

وعن أنس رض قال: « جاء رجل إلى النبي ص فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني ، قال: زودك الله التقوى ، قال: زدني ، قال: وغفر ذنبك ، قال: زدني بأبي أنت وأمي . قال: ويسرك الخير حينما كنت»^(٢) ، وعلم النبي ص أبا هريرة أن يقول

(١) حديث: أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً... .

آخر جه الترمذى (٤٩٩/٥ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: « جاء رجل إلى النبي ص فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً... . »

آخر جه الترمذى (٥٠٠/٥ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

وإنما كان هو المودع لأن المفارق، والتوديع منه . والقادم يؤتى إليه ليهنا بالسلامة^(١).

ما ي قوله المسافر في التوديع لمن يخلفه من أهله وضياعته:

٣- قال أبو هريرة رض لرجل: أدعك كما ودعني رسول الله ، ص ، «استودعك الله الذي لا يضيع ودائعه»^(٢) ، وفي الفروع يقول: «اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وديعة عندك . اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في المال والأهل والولد»^(٣) .

ما يقال للمسافر عند التوديع:

٤- قال النووي: السنة أن يقول المودع

= لا يتابعه عليه الثقات . وأخرج أحمد في المسند (٤٥٥/٥ - ط الميمنية) من حديث ابن كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تبّع عليهم أن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ص إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فسبح فيه ركعتين ثم سلم فجلس في مصلاه فيأتيه الناس فيسلمون عليه».

(١) شرح الأذكار ، ١١٢/٥ ، ١١٣ .

(٢) حديث أبي هريرة لرجل: «أدعك كما ودعني رسول الله... . »

آخر جه أحمد (٤٠٣/٢ - ط الميمنية) ، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لأبي علان (١١٤/٥ - ط المنيرية).

(٣) فتح القدير (٣١٩/٢) ، والفروع (٢٧٤/٣) .

عند التوديع: «استودعك الله الذي لا يُضيع ودائعه»^(١).

طلب الدعاء من المسافر والدعاء له:

٥ - روي عن عمر بن الخطاب «أنه استأذن النبي في العمرة، فقال: أي أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا»^(٢)، وعن أبي هريرة عن رسول الله قال: «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه إلى دعائه خيراً»^(٣).

المصافحة والتقبيل عند التوديع:

٦ - ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ودع رجلاً أخذ بيده،

(١) إحياء علوم الدين ٦/١٠٩٦ ط الشعب، والأداب الشرعية ١/٤٤٨ . وحديث أبي هريرة: أنه علمه أن يقول عند التوديع ... أخرجه أحمد ٢/٤٠٣ - ط الميمونة)، ونقل ابن علان في الفتوحات (٥/١١٤) عن ابن حجر أنه قال: حديث حسن.

(٢) حديث عمر: أنه استأذن النبي في العمرة ... أخرجه الترمذى (٥/٥٦٠ - ط الحلبي) وأحمد (١/٢٩ - ط الميمونة)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٧٩ - ط السعادة): فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٣) حديث: «إذا أراد أحدكم سفراً ... أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٠ - ط القدس) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن العلاء البجلي، وهو ضعيف.

فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول: استودع الله دينك وأمانتك وأخر عملك»^(١).

ويكره تحريمًا عند الحنفية تقبيل الرجل في الرجل أو شيئاً منه، وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع إن كان عن شهوة، أما على وجه البر فجائز إن أمن الشهوة^(٢).

وصرح المالكية بأن تقبيل الفم بلا شهوة لا ينقض الوضوء إن كان التقبيل على سبيل الوداع للزوجة أو لذات محرم وهذا يفيد جواز التقبيل للوداع^(٣).

(انظر تقبيل ف ٧)

وعند الشافعية: يسن التقبيل لنحو قدوم من سفر مع اتحاد الجنس إلا في نحو أمرد فيحرم، وفي نحو أبرص أو أجذم فيكره.^(٤)

(انظر تقبيل ف ٧)

(١) حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ودع رجلاً أخذ بيده...» أخرجه الترمذى (٥/٩٩ - ط الحلبي)، وقال: حديث غريب.

(٢) الفتوحات الربانية شرح الأذكار ٣/١١٢، والأداب الشرعية ١/٤٥٠، ورد المختار ط بولاق ٥/٤٤٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢١، المواق بهامش الخطاب ١/٢٩٦، ٢٩٧.

(٤) القليوبى على شرح المنهاج ٣/٢١٣.

توديع المسافر منزله بركتين:

٨ - ورد من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم». ^(١)

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: «مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال: انطلقوا على اسم الله، وقال: اللهم أعنهم». ^(٢).

توديع الحاج والمعتمر أهله وأصحابه والمسجد:

٩ - يستحب للحاج والمعتمر أن يودع كل منهما أهله وأقاربه وأصحابه، لأنه مسافر، كغيره من المسافرين، وفي الدر المختار: من سنن الحج وآدابه أن المسافر للحج يودع

(١) حديث: «كان رسول الله إذا أراد أن يستودع الجيش...»

آخرجه أبو داود (٣/٧٧ - ط حمص) وصحح إسناده السنوي في الأذكار (ص ١٩٦ - ط دار الكتاب العربي).

(٢) حديث: «مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد...»

آخرجه أحمد (١/٢٦٦ - ط الميمنية) والحاكم (٢/٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم.

٧ - يستحب للشخص عند إرادته الخروج أن يصل إلى ركعتين لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا ينزل منزلة إلا ودعا بركتين» ^(١)، وعنده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «اني نذرت سفراً، وقد كتب وصيتي فإلى من أدفعها: إلى أبي أم إلى أخي أم إلى ابني؟ فقال ﷺ: ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره» ^(٢).

ولما روى المطعم بن المقدام الصنعاني ^(٣) عن النبي ﷺ «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر» ^(٤).

(١) حديث: «كان النبي ﷺ لا ينزل منزلة إلا ودعا بركتين.

آخرجه الحاكم (٢/١٠١ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعلمه الذبيهي بضعف راوين فيه.

(٢) حديث: «ما استخلف عبد في أهله من خليفة...» آخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور كما في الفتوحات لابن علان (٥/١٠٧ - ط المنيرية)، ثم نقل ابن علان عن ابن حجر أنه أعلمه بجهالة راو في إسناده وبضعف راو آخر.

(٣) شرح الأذكار (٥/٥١٠٥، ١٠٧).

(٤) حديث: «ما خلف عبد على أهله...» آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨١ - ط الدار السلفية) من حديث المطعم بن المقدام مرسلأ.

وَدِي

التعريف:

١- **الوَذِيُّ** و**الوَدِيُّ** لغة يطلق على معينين:

المعنى الأول: بإسكان الدال المهملة وكسرها وتحقيق الياء وتشديدها: الماء الشixin الأبيض الذي يخرج في إثر البول أو عند حمل شيء ثقيل.

والمعنى الثاني على وزن فَعِيل: صغار الفسيل، الواحدة وَدِيَة سمي به لأنه يخرج من النخل ثم يقطع منه فيغرس^(١).


ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

المسجد - أي مسجد بلده - بركعتين، ويودع معارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم^(٣).

توديع الحاج والمعتمر للبيت الحرام عند الخروج:

١٠- يكون توديع الحاج والمعتمر بأن يطوف بالبيت سبعاً. ويسمى هذا طواف الوداع، أو طواف الصدر.

وتتنظر أحكامه في (حج ف ٧٤ - ٧٥، عمرة ف ١١).



(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي ص ٥٣٢، وحاشية رد المحatar ١١٠ / ١١١ - ط دار الطباعة المصرية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٢ / ٣ ط المكتبة التجارية الكبرى، وأسني المطالب شرح روض الطالب ٣٩٣ / ٢ - ٣٩٤ ط المطبعة الميمنية، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١ / ١٧٥ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٣) الدر بهامش حاشية ابن عابدين ٢ / ١٥٠.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

والصلة بين الودي والمذى: أن المذى يخرج عند الشهوة، ويكون ماء رقيقا، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة، وإنما يعقب البول، ويكون ثخينا.

ما يتعلق بالودي من أحكام:
أولاً: ما يختص بالمعنى الأول للودي وهو: الماء الشixin الأبيض الذي يخرج في إثر البول أو عند حمل شيء ثقيل:

أ- نجاسة الودي:

٤- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية على القول الراجح والشافعية إلى نجاسة الودي، ولو كان من مباح الأكل، وحكم بنجاسته للاستقدار والاستحلالة إلى فساد^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن الودي مما لا يؤكل

(١) المبسوط ٧١/١، والفتاوی الهندية ١٠/١ ط المكتبة الإسلامية، وقواعد الفقه للبركتي، وكفاية الطالب ١٠٧/١.

(٢) بدائع الصنائع ٣٧/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٦/١، وشرح الزرقاني على خليل ٣١/١ ط دار الفكر، والشرح الصغير ٥٥/١ ط دار المعارف، ومغني المحتاج ٧٩/١ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الجمل ١٧٥/١.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المني:

٢- المني في اللغة - مشدد الياء، والتخفيف لغة - ماء الرجل والمرأة، وجمعه مثني^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَرَى كُلُّ نُطْفَةٍ يَنْ تَمَوَّجُ بِنَفْقَةٍ﴾^(٢).

وفي الاصطلاح هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة^(٣).

والصلة بين الودي والمني: أن المني يخرج بشهوة، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة، وإنما عقب البول.

ب - المذى:

٣- المذى والمذى والمذى في اللغة: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل، ويضرب إلى البياض^(٤).

(١) لسان العرب، وتأج العروس، والمصباح المنير.

(٢) سورة القيامة / ٣٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣٧/١ ط دار الكتاب العربي، والمبسوط ٤٧/١ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، وكفاية الطالب ١٠٧/١ ط مصطفى البابي الحلبي، وقواعد الفقه للبركتي.

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومعجم متن اللغة.

عباس تَعَلَّمَ قال: المني والودي والمذى، أما المني ففيه الغسل. وأما المذى والودي ففيهما إسباغ الطهور^(١). قال التوسي: أجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودي^(٢).

وقال صاحب كفاية الطالب: يجب منه ما يجب من البول، وهو الوضوء لمعتاده والاستبراء منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله أو الاستجمار بالحجر، فلا يتعمّن الغسل بالماء لأنّه قد يخرج من غير بول كأنّ يخرج عند حمل شيء ثقيل^(٣).

ومقابله الأظهر عند الشافعية: أنه لا يجزئ الحجر فيتعين غسله بالماء^(٤).

انظر مصطلح (استنقاء ف ٦ ، ١٩ ، ٢٢)

نحسن، وأما من مباح الأكل فظاهر، وهو قول عند المالكية^(١)، لما روى أنس بن مالك تَعَلَّمَ «أن رهطاً من عُكل - أو قال من عَرِينَةَ، ولا أعلم إلا قال من عُكل - قدموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلاقح، وأمرهم أن يخرجوها فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا، حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستأقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ غدوة، فبعث الطلب في إثراهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَّرَ أعينهم، فألقوا بالحرّة يستسقون فلا يسقون»^(٢).

ب - كيفية التطهر من الودي:

٥ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى وجوب إزالة الودي عند الحاجة بالاستنقاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار منه كغيره من النجاسات، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال وإنما يوجب الوضوء فأشبّه المذى، قال ابن قدامة: ليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء، عن ابن

(١) شرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٥٦/١ .

(٢) حديث: «أن رهطاً من عُكل أو عَرِينَةَ...» الحديث، أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٢/١٢ ط السلفية)، ومسلم (١٢٩٦-١٢٩٧/٣ ط الحلبي)، واللّفظ للبخاري.

(١) أثر ابن عباس: «المني والودي والمذى...» آخرجه الأثرم كما في المغني لابن قدامة (١) ٢٣٣ - ط دار هجر.

(٢) فتح القدير ٤٢/١ ط دار صادر، ورد المختار ١/١١١، وكفاية الطالب ١/١٠٧ - ١٠٨ والمجموع ٦/٢ - ٧ ، ١٤٤ ط المكتبة العالمية والمغني ١/٢٣٣ ط هجر.

(٣) كفاية الطالب ١٠٨/١ .

(٤) روضة الطالبين ١٧٩/١ ط دار الكتب العلمية.

كون الخارج منيأ أو غيره كودي أو مذى، تخير بينهما على المعتمد، فإن جعله منياغسل، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض له^(١).

والتفصيل في مصطلح (احتلام ف ٩).

ثانياً: ما يختص بالمعنى الثاني للودي وهو صغار الفسيل:

المساقاة في الودي:

٨- اختلف الفقهاء في صحة مساقاة الودي وصغر الشجر فتصح عند الشافعية والحنابلة في الجملة.

وتفصيلها في مصطلح (مساقاة ف ١٣ ، ١٦).



(١) معنى المحتاج ٧٠ / ١ .

ج- نقض الوضوء بالودي:

٦- اتفق الفقهاء على أن خروج الودي ينقض الوضوء قياساً على البول والمذى، قال النووي: الخارج من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذى والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجمالاً^(٢).

د- الغسل من بلل شك في كونه ودياً أو منيأ:

٧- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في الجملة إلى أنه لا غسل على من استيقظ من نومه ووجد في ثوبه أو فحذه بلالاً وشك أنه مني أو ودي أو غيره ولم يتذكر احتلاماً.

قال الدردير: لو شك بين ثلاثة أمور كمني ومذى وودي، لم يجب الغسل لأنه تعلق التردد بين ثلاثة أشياء، فيصير كل فرد من أفرادها وهما^(٢).

وذهب الشافعية إلى القول بأنه إن احتمل

(١) حاشية رد المحتار ١٣٤ / ١ ، والشرح الصغير ١ / ١٣٥ ، والمجموع ٦ / ٢ ، والمعنى ١ / ٢٣٠ .

(٢) حاشية رد المحتار ١١٠ ، ١٠٩ / ١ ، والشرح الصغير ١ / ١٦٣ ، وشرح الزرقاني ٩٩ / ١ ، والمعنى ١ / ٢٠٣ .

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني والأربعين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أخي صاحب الشامل (؟ - ٤٩٤هـ) :

هو أحمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور بن الصباغ، البغدادي، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر بن الصباغ - صاحب الشامل - وزوج ابنته ، فقيه شافعى، تفقه على عمه الشيخ أبي نصر بن الصباغ، وعلى القاضى أبي الطيب، وسمع الحديث منه ومن الحسن بن علي الجوهري، وأبى يعلى الفراء، ومن غيرهم، وروى عنه محمد بن طاهر المقدسى ، وأبوا المعمر الانصارى ، وأبوا الحسن بن الحال وغيرهم .

قال ابن النجار: كان فقيهاً فاضلاً حافظاً للمذهب . وله مصنفات ومجموعات حسنة . وقال السبكي في الطبقات: له «فتاوی» جمعها من كلام عمه أبي نصر، وفيها كثير من كلامه . [طبقات الشافعية لابن الصلاح ٤٠١/١ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٤/٨٥].

ابن تميم: هو محمد بن تميم: تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٦ .

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الرحيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن جرَّاج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

أ

الأجرى: هو محمد بن الحسين بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥ .
إبراهيم: ر: إبراهيم النخعى .

إبراهيم بن يوسف (؟ - ٢٣٩هـ) :

هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة، وقيل: ابن رزين، أبو إسحاق، الباهلى، عرف بالماكىانى، شيخ بلخ وعالماها فى زمانه، كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة .

لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، وحماد وغيرهم .

وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات .

[سير أعلام النبلاء ٦٢/١١ ، والجواهر المضية ١١٩/١ ، والفوائد البهية ص ١١].

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد:

- ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .
- ابن رذين: هو عبد الرحمن بن رزين بن أبي الجيش: تقدمت ترجمته في ج ٤٠ ص ٣٨٦ .
- ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم: تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥ .
- ابن رشد: (الجد) هو محمد بن أحمد (الجد): تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .
- ابن رشد الحفيظ: هو محمد بن أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .
- ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤ .
- ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
- ابن سيرين: هو محمد بن سيرين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .
- ابن شاس: هو عبد الله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .
- ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد:
- ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .
- ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .
- ابن الحاج: هو محمد بن محمد المالكي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .
- ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .
- ابن حامد: هو الحسن بن حامد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .
- ابن حبان: هو محمد بن حبان: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .
- ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .
- ابن حجر: ر: ابن حجر العسقلاني
- ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .
- ابن حجر الهيثمي: هو أحمد بن حجر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .
- ابن خويزمنداد: هو محمد بن أحمد:

- المالكي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .
- ابن القاس: هو أحمد بن أبي أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .
- ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن
أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .
- ابن القييم: هو محمد بن أبي بكر: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .
- ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر: تقدمت
ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .
- ابن كنانة: هو عثمان بن عيسى: تقدمت
ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٩ .
- ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد
العزيز: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .
- ابن المرابط: هو محمد بن خلف بن
سعيد: تقدمت ترجمته في ج ٤٠ ص ٣٨٨ .
- ابن مزوق: هو محمد بن أحمد: تقدمت
ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٥٦ .
- ابن مسعود: ر: عبد الله بن مسعود.
- ابن مفلح: هو محمد بن مفلح: تقدمت
ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .
- ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت
ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .
- ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .
- ابن عباس: هو عبد الله بن عباس: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .
- ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن
محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .
- ابن عبد السلام: ر: العز بن عبد السلام
- ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن
يوسف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
- ابن العربي: هو محمد بن عبد الله: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
- ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
- ابن عقيل: هو علي بن عقيل: تقدمت
ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .
- ابن علان: هو محمد علي بن محمد
علان: تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣ .
- ابن عمر: هو عبد الله بن عمر: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
- ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم

· تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

أبو بكر بن الوليد: هو محمد بن الوليد
الطرطوشى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

أبو بكر (شيخ القاضي أبي الحسن): هو أبو
بكر الأبهري: تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص
٣٦٧ .

أبو بكر عبد العزيز: هو عبد العزيز بن
عفتر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو جعفر البلخي: هو محمد بن عبد الله
الهندواني: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص
٣٢٢ .

أبو جعفر الطبرى: ر: الطبرى

أبو حامد: هو أحمد بن محمد
الإسفرايني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص
٣٤٠ .

أبو الحجاج: هو مجاهد بن جبر: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

أبو الحسين الفراء: هو محمد بن محمد بن
الحسين (ابن أبي يعلى): تقدمت ترجمته في
ج ٣٠ ص ٣٤٦ .

ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن المنير: هو أحمد بن محمد بن
منصور: تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٠ .

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت
ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى: تقدمت
ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١ .

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع: تقدمت
ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ .

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن الهمام: ر: الكمال بن الهمام

ابن وهبان: هو عبد الوهاب بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٨ .

ابن يونس: هو أحمد بن يونس: تقدمت
ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ .

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو بكر: هو عبد الله بن أبي قحافة:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب:

أبو سعيد الإصطخري: ر: الإصطخري

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان الجوزجاني: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

أبو عبد الله العبدوسي (كان بالحياة بعد ستة هـ ٧٩٠):

هو محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، أبو عبد الله بن أبي عمران، أخذ عن والده أبي عمران موسى العبدوسي وغيره، وعنده ابنه عبد الله وغيره. وصفه بعضهم بالفقير المدرس العالم الخير.

[نيل الابتهاج ص ٤٨٠ ، شجرة النور الزكية ص ٢٣٥].

أبو عمران: هو موسى بن عيسى الفاسي: تقدمت ترجمته في ج ٣٧ ص ٣٨٠ .

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٧٧ .

أبو محمد: ر: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني .

أبو حفص (١٥٠ - ٢١٧ هـ):

هو أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخاري، وإلى ابنه أبي عبد الله محمد المعروف بأبي حفص الصغير.

أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبيأسامة، وهشيم، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو عبد الله وله أصحاب لا يحصون. قال اللكنو: ولأبي حفص هذا اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب.

[سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٠ ، والجواهر المضية ١٦٦ ، والفوائد البهية ص ١٨].

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

نحوى له حاشية على قواعد الإعراب
لابن هشام في النحو. كما في معجم المؤلفين
١٠٢/٢ .

لم نعثر له على ترجمة وافية في المصادر
التي بين أيدينا.

ولعل هذا هو جد الشيخ عبد الباقي بن
يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن
علوان الزرقاني. المالكي، الوفائي (١٠٢٠ -
١٠٩٩هـ) الذي عناه في مقدمة حاشيته على
مختصر خليل.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن
راهوية: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

أبو محمد بن أبي زيد القيرواني: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

أبو محمد الشبيبي: هو عبد الله بن
محمد البلوي: تقدمت ترجمته في ج ٢٠
ص ٣٥٤ .

أبو منصور الماتريدي: تقدمت ترجمته في
ج ١ ص ٣٦٨ .

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر
الدوسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبو الوليد بن رشد: ر: ابن رشد الحفيد
أبو يعلى: هو محمد بن الحسين: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أحمد: ر: أحمد بن حنبل
أحمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج ١
ص ٣٣٩ .

أحمد الزرقاني (كان حياً سنة ٩٦٥هـ):
هو أحمد بن محمد الزرقاني، المالكي.

البُلقيني: هو عمر بن رسلان: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البناني: هو محمد بن الحسن: تقدمت
ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

البهوتى: هو منصور بن يونس: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البيضاوى: هو عبد الله بن عمر: تقدمت
ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩ .

النَّاجِ السَّبْكِيُّ: ر: ابن السَّبْكِي

التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

تقي الدين: ر: ابن تيمية

التمرناشى: هو محمد بن صالح: تقدمت
ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان:
تقديمت ترجمته في ج ٣٩ ص ٤٣١ .

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

أيوب السختياني: هو أيوب بن أبي تميمة
كيسان: تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣١١ .

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

البزارى: هو محمد بن محمد بن شهاب:
تقديمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٩ .

البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن
محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البزدوي: هو علي بن محمد: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البغوى: هو الحسين بن مسعود: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

الحسن بن صالح: تقدمت ترجمته في ج ١
ص ٣٤٧ .

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد

الرحمن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

حميد الأعرج (؟ - ١٣٠ هـ):

هو حميد بن قيس، الأعرج، أبو صفوان،
مولىبني أسد بن عبد العزى، قارئ أهل مكة
تابعى من الشفاث المشهورين، روى عن
طاووس، وعطاء، ومجاحد، وعمر بن
عبد العزى والزهري وغيرهم. روى عنه جعفر
الصادق ومالك والسفيانان وأخرون، روى له
الجماعة، قال سفيان بن عيينة: كان حميد
أفرضهم وأحسبهم - يعني أهل مكة - ولم
يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير.

[طبقات ابن سعد ٤٨٦ / ٥ ، ومشاهير علماء
الأمسار ص ١٤٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات
١٧٠ / ١ ، وتهذيب الكمال ٣٨٤ / ٧].

ج

جابر بن زيد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص
٤٠٨ .

الجرجاني: هو علي بن محمد: تقدمت
ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

الجزولي: هو عبد الرحمن بن عفان:
تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٧٠ .

الجصاص: هو أحمد بن علي: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

جعفر بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٣
ص ٣٥٣ .

ح

الحارثي: هو مسعود بن أحمد بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

الحسن: ر: الحسن البصري.

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

الخادمي: هو محمد بن محمد بن مصطفى:

تقدمت ترجمته في ج ٣٦ ص ٣٨٢ .

من تصانيفه: «النامي في شرح الموطأ»، و«الواعي في الفقه»، و«النصيحة في شرح البخاري»، و«الإيضاح في الرد على القدرية».

[ترتيب المدارك ٦٢٣/٢، رياض النفوس ١٨٣/٢، الديباج المذهب ١٦٥/١ شجرة النور الزكية ص ١١٠].

الدردير: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

الدسولي: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

الذميри: هو محمد بن موسى: تقدمت ترجمته في ج ٢٥ ص ٣٨٨.

الخرقي: هو عمر بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

الخصف: هو أحمد بن عمرو: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

الخطابي: هو حمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

الخير الرملي: هو خير الدين بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

د

الدارمي: هو محمد بن عبد الواحد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢٦ ص ٣٨٠.

الداودي (؟ - ٤٠٢ هـ):

هو أحمد بن نصر الداودي الأسي، أبو جعفر، فقيه مالكي، من أئمة المذهب في المغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، وكان درسه وحده، لم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الله البواني، وأبو بكر بن الشيخ ابن أبي زيد، وأبو علي بن الوفاء.

ر

الربيع بن أنس: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١.

ربيعة: هو ربيعة بن فروخ: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

س

السبکی: هو عبد الوهاب بن علی بن عبد الكافی: تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۳.

سحنون: هو عبد السلام بن سعید: تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۲.

السرخسی: هو محمد بن احمد بن أبي سهل: تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۴.

سعید بن جبیر: تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۴.

سعید بن المسيب: تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۴.

السفارینی: محمد بن احمد بن سالم: تقدمت ترجمته في ج ۱۷ ص ۳۴۲.

السمناتی: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ۱۶ ص ۳۴۵.

سنڈ: هو سنڈ بن عنان بن إبراهیم: تقدمت ترجمته في ج ۶ ص ۳۴۹.

الزاہدی: هو مختار بن محمود: تقدمت ترجمته في ج ۱۹ ص ۳۱۴.

الزرقانی: هو عبد الباقي بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۲.

الزرکشی: هو محمد بن عبد الله بن بهادر: تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۲.

زفر: هو زفر بن الھذیل: تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۳.

زکریا الانصاری: هو زکریا بن محمد الانصاری: تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۳.

الزهري: هو محمد بن مسلم: تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۳.

الزیلعی: هو عثمان بن علی: تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۳.

عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥ .

الشهاب الرملي: هو أحمد بن حمزة:
تقامدت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

الشيخ تقى الدين: ر: ابن تيمية.

الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:
تقامدت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيخان: المراد بهما عند المالكية هما:
- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيراطوني:
تقامدت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف
المعروف بابن القابسي: تقامدت ترجمته في
ج ٢٨ ص ٣٦٢ .

ص

صاحب التتمة: هو عبد الرحمن بن
مؤمن: تقامدت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن
حسين: تقامدت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢ .

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد
الماوردي: تقامدت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

السيوطى: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:
تقامدت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

ش

الشاطبى: هو إبراهيم بن موسى: تقامدت
ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

الشافعى: هو محمد بن إدريس: تقامدت
ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشربيني الخطيب: هو محمد بن أحمد،
شمس الدين: تقامدت ترجمته في ج ١ ص
٣٥٦ .

الشروانى: هو الشيخ عبد الحميد: تقامدت
ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

شريح: هو شريح بن الحارث: تقامدت
ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشعبي: هو عامر بن شراحيل: تقامدت
ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

شمس الأئمة: هو محمد بن أحمد
السرخسى: تقامدت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

شهاب الدين الألوسي: هو محمود بن

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

صاحب المطالع: هو محمود بن علي الدقوقي: تقدمت ترجمته في ج ٤٠ ص ٣٩٩ .

صاحب الخلاصة: هو طاهر بن أحمد البخاري: تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤ .

صاحب الشامل: هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

صاحب الطراز: هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩ .

صاحب كفاية الأخبار (٧٥٢ - ٨٢٩ هـ):

هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، الحسيني، الحصني ثم الدمشقي، ويعرف بتقي الدين الحصني. فقيه شافعى، تفقه على نجم الدين بن الجابى، وشمس الدين الصرخدى، وشرف الدين بن الشريши، وشهاب الدين الزهرى وغيرهم.

من تصانيفه: شرح على «التنبيه» لأبى إسحاق الشيرازي، «وكفاية المحتاج في حل المنهاج» للننووى، و«كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار»، و«القواعد في الفقه».

[الضوء اللامع ٨١/١١، ومعجم المؤلفين ٧٤/٣]

صاحب المبدع: هو محمد بن مفلح:

صاحب المقدمات: هو محمد بن أحمد بن رشد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

صاحب المنار: هو عبد الله بن أحمد النسفي، تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٧٢ .

صاحب المهدب: هو إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

صاحب النكت: ر: القاضي عبد الوهاب البغدادى

صاحب نيل المأرب: هو عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب: تقدمت ترجمته في ج ٣٤ ص ٣٤٣ .

الصحابان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

صديق حسن خان: هو محمد صديق خان القنوجي: تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٣٠٩ .

الصيمرى: هو عبد الواحد بن الحسين بن

عثمان بن عفان

عبد القادر: عبد القادر بن موسى الجيلاني:
تُقدّمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٠ .

عبد الملك: هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن الماجشون: تُقدّمت ترجمته في ج ١ ص
٣٣٣ .

العبدوسي (؟ - ٨٤٩ هـ): هو عبد الله بن
محمد بن موسى بن محمد ابن معطي
العبدوسي، أبو محمد الفاسي، مفتياً وعالماً
ومحدثاً، ابن أخي أبي القاسم عبد العزيز بن
موسى العبدوسي (ت ٨٣٧ هـ) الحافظ نزيل
تونس، وحفيد الإمام أبي عمران موسى
العبدوسي (ت ٧٧٦ هـ)، أخذ العلم عن والده
وجده أبي عمران، وعن ابن إملال والفوري
والورياجلي وغيرهم.

من تصانيفه: له نظم حسن في شهادة
السماع، ورسائل وفتاوی كثيرة نقل منها في
«المعيار المعرّب».

[توسيع الديباج ص ١١٤ ، كفاية المحتاج
للتنبكتي ص ١٦٧ ، شجرة النور ص ٢٥٥].

عبد الله بن الحسن العنبرى: تُقدّمت
ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

عثمان بن عفان: تُقدّمت ترجمته في ج ١
ص ٣٦٠ .

محمد: تُقدّمت ترجمته في ج ٣٩ ص ٤٤٢ .

ط

طاووس: هو طاووس بن كيسان، تُقدّمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطبرى: هو محمد بن جرير الطبرى:
تُقدّمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

الطحاوى: هو أحمد بن محمد: تُقدّمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحطاوى: هو أحمد بن محمد: تُقدّمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطيبى: هو الحسين بن محمد: تُقدّمت
ترجمته في ج ٦ ص ٣٥١ .

ع

عائشة: تُقدّمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩ .

عبد العزيز البخارى: تُقدّمت ترجمته في
ج ١٢ ص ٣٣٩ .

العدوی: هو علي بن أحمد المالكي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .

العز بن عبد السلام: ر: عز الدين بن

عبد السلام

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن

عبد السلام: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

عطاء: ر: عطاء بن أبي رياح

عطاء بن أبي رياح: تقدمت ترجمته في ج ١

ص ٣٦٠ .

عكرمة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

العلاتي: هو خليل بن كيكلي: تقدمت

ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٤ .

علي الأجهوري: تقدمت ترجمته في ج ١

ص ٣٣٩ .

علي بن أبي طالب: تقدمت ترجمته في ج ١

ص ٣٦١ .

عمر: ر: عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب: تقدمت ترجمته في ج ١

ص ٣٦٢ .

عمر بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في

ج ١ ص ٣٦٢ .

عيسى: هو عيسى بن دينار: تقدمت
ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٥ .

غ

الغزالی: هو محمد بن محمد: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

ف

فضالة بن عبيد: تقدمت ترجمته في ج ١٢
ص ٣٤٢ .

ق

القاری: هو علي بن سلطان الهروي:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

القاضي : ر : أبو يعلى

ك

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود : تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

الكرماني : هو محمد بن يوسف : تقدمت
ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٣ .

الكمال بن الهمام : هو محمد بن عبد
الواحد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ل

اللخمي : هو علي بن محمد الرباعي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

الليث بن سعد : هو الليث بن سعد
الفهيمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

القاضي أبو الحسن : هو علي بن عمر بن
أحمد (ابن القصار) : تقدمت ترجمته في ج ٨
ص ٢٧٨ .

القاضي أبو الطيب : ر : أبو الطيب الطبرى .

القاضي عبد الوهاب البغدادي : تقدمت
ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ .

القاضي من الحنابلة : ر : أبو يعلى
قتادة : هو قتادة بن دعامة ، تقدمت ترجمته
في ج ١ ص ٣٦٥ .

القدوري : هو محمد بن أحمد : تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرافي : هو أحمد بن إدريس : تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبي : هو محمد بن أحمد : تقدمت
ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

القلبي : هو أحمد بن أحمد بن سلامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

قوام الدين الكاكى : هو محمد بن محمد
الستجاري الخجندي : تقدمت ترجمته في
ج ١٧ ص ٣٥٠ .

ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

محمد بن الحسن الشيباني: تقدمت ترجمته
في ج ١ ص ٣٧٠ .

محمد بن الحتفية: تقدمت ترجمته في ج ٣
ص ٣٦٦ .

محمد بن سلمة: تقدمت ترجمته في ج ٧
ص ٣٤١ .

المرداوي: هو علي بن سليمان: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

مُطَرْف: هو مطرف بن عبد الرحمن بن
إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .

الملاعي القاري: تقدمت ترجمته في ج ١
ص ٣٦١ .

المناوي: محمد عبد الرؤوف بن نافع:
تقديمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩ .

المواق: هو محمد بن يوسف: تقدمت
ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨ .

ن

النابلي: هو عبد الغني بن إسماعيل:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

م

المازري: هو محمد بن علي: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

مالك بن أنس: هو مالك بن أنس
الأصحابي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

الماوردي: هو علي بن محمد: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

مجاحد: هو مجاهد بن جبر: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المجد: هو عبد السلام بن تيمية: تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

المحب الطبرى: هو أحمد بن عبد الله:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

محمد: هو محمد بن الحسن الشيباني:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

محمد (صاحب الموازية): هو محمد بن
إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز: تقدمت

«الأمالي» عن جماعة من الشيوخ.

[الجواهر المضية ٤١٧/٢ ، الفوائد البهية ص ٩٤ ، ١٢٢ ، هدية العارفين ٥٦٨ / ١].
الوليد بن مسلم (١٢٢ - ١٩٥ هـ):

هو الوليد بن مسلم، أبو العباس، الدمشقي، مولى بنى أمية، الحافظ، صاحب الأوزاعي، حدث عن الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، والليث وغيرهم. حدث عنه الليث بن سعد، وبقية بن الوليد - وهما من شيوخه - وعبد الله بن وهب، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وأجمعوا على جلالته وارتفاع محله في العلم وتوثيقه.

من تصانيفه: له سبعون كتاباً في الحديث قد لا يبلغ أحدها مجلداً.

[تهذیي الأسماء واللغات ١٤٧/٢ ، وتهذیي الكمال ٨٦/٣١ ، وسیر أعلام النبلاء ٢١١/٩].

ي

يحيى الأنصاري: هو يحيى بن سعيد

الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤.

نافع: هو نافع المدنى، أبو عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢.

النخعي: هو إبراهيم النخعي، تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

النووى: هو يحيى بن شرف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣.

هـ

الهيثمي: ر: ابن حجر الهيثمي

و

الولواليجي (٤٦٧ - ٥٤٠ هـ):

هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولواليجي، ظهير الدين، أبو الفتح، فقيه حنفي، قال أبو المظفر السمعاني: لقيته، وسمعت منه، وكان إماماً، فقيهاً فاضلاً، حنفي المذهب، حسن السيرة، تفقه بيلخ على أبي بكر القزار محمد بن علي، وعلى بن الحسن البرهان البلخي.

من تصانيفه: «الفتاوى الولوالية»، وكتب

فهرس تفصيلي

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٢ - ٥	نواب	٩ - ١
٥	التعريف	١
	الأحكام المتعلقة بالنواب	
٥	أ - حكم فرض النواب	٥ - ٢
٨	ب - حكم أداء ما فرض على الناس بسبب النواب	٦
٩	ج - الكفالة بالنواب	٧
١٠	د - التعاون على أداء النواب	٨
١٢	ه - رجوع مؤدى النواب على من أدى عنه	٩
١٣	نوافل	
	انظر : تطوع ، نفل	
١٣	نواقض	
	انظر : وضوء	
١٥ - ١٣	نوع	٧ - ١
١٣	التعريف	١
١٣	الألفاظ ذات الصلة : الجنس	٢
١٤	الأحكام المتعلقة بالنوع	٣
١٤	اتحاد النوع أو اختلافه في الماشية	٤
١٥	اتحاد النوع أو اختلافه في الشمار والزرع	٥
١٥	اتحاد النقود واختلافها	٦
١٥	بيع الربوين مختلفي النوع	٧
١٥ - ١٥	نوم	٢١ - ١
١٥	التعريف	١
١٦	الألفاظ ذات الصلة : النفاس ، السنة ، الإغماء	٤ - ٢
١٦	الحكم التكليفي	٥
١٧	النوم الواجب	٦

الفقرة

العنوان

الصفحة

٩	النوم المستحب	١٧
	النوم الحرام	١٧
	النوم المكروه	١٧
	ما يتعلّق بالنوم من أحكام	١٨
١٠	أولاً: ما يسن عند إرادة النوم	١٨
١١	ثانياً: عند الاستيقاظ من النوم	١٩
١٢	ثالثاً: السواك قبل النوم وبعده	١٩
١٣	رابعاً: وجود المني عند الاستيقاظ من النوم	٢٠
١٤	خامساً: النوم في المسجد	٢٠
١٥	سادساً: النوم من نوافض الوضوء	٢٠
١٩ - ١٦	أثر النوم في تصرفات الإنسان القولية وما يحتاج إلى نية من العبادات	٢١
٢٠	أثر النوم في الجنائية على النفس	٢٣
٢١	أثر النوم في إتلاف المال	٢٤
٤٩ - ١	نيابة	٤٨ - ٢٥
١	التعريف	٢٥
٥ - ٢	الألفاظ ذات الصلة: الولاية - الإيصاء - القوامة - الوكالة	٢٥
	أنواع النيابة	٢٧
٦	أولاً: النيابة الاتفاقية (وهي الوكالة)	٢٧
٧	ثانياً: النيابة الشرعية	٢٧
٨	أنواع النيابة الشرعية	٢٨
	النيابة في العبادات	٢٨
٩	النوع الأول: العبادات المالية الممحضة	٢٨
١٠	النوع الثاني: العبادات البدنية الممحضة	٣٠
١١	النوع الثالث: العبادات المشتملة على البدن والمال	٣١
	أولاً: النيابة في الحج عن الحي	٣١

الفقرة	العنوان	الصفحة
١٢	من يقع عنه حج النائب؟	٣١
	شروط جواز النيابة في الحج عن الحي	٣٢
١٣	الشرط الأول: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً	٣١
١٤	الشرط الثاني: دوام العجز إلى الموت	٣٢
١٥	الحالة الأولى: إذا عوفي المريض بعدمها حج عنه	٣٢
١٦	الحالة الثانية: إذا عوفي قبل فراغ النائب من الحج	٣٣
١٧	الحالة الثالثة: إذا عوفي قبل إحرام النائب	٣٣
١٨	النياة عن المريض الذي يرجى برؤه	٣٣
١٩	الشرط الثالث: إذن المحجوج عنه	٣٤
٢٠	الشرط الرابع: النية عن المحجوج عنه عند الإحرام	٣٤
٢١	الشرط الخامس: أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه	٣٤
٢٢	الشرط السادس: أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً	٣٤
٢٣	نياة المرأة في الحج	٣٥
٢٤	النياة في حجة الفرض وحججة النذر معاً	٣٥
٢٥	النياة في حالة القدرة على الحج بنفسه	٣٦
٢٦	العجز عن حج التطوع عجزاً مرجو الزوال	٣٦
	ما يصير به النائب مخالفًا وحكمه إذا خالف	٣٦
٢٧	أ- أمره بالإفراد فقرن	٣٦
٢٨	ب- أمره بالحج فتمت أو اعتمد لنفسه من المبقات	٣٧
٢٩	ج- أمره بالتمنت فقرن	٣٧
٣٠	د- أمره بالتمنت فأفرد	٣٧
٣١	ه- أمره بالقران فأفرد أو تمنت	٣٨
٣٢	و- أمره بالحج فحج ثم اعتمد لنفسه	٣٩
٣٣	ز- أمره بالإحرام من بلده فخالف	٣٩
٣٤	ح- أمره بالحج في سنة معينة فخالف	٣٩

الفقرة	العنوان	الصفحة
٣٥	ط - النيابة عن رجل في الحج وعن آخر في العمرة	٣٩
٣٦	ي - الاستنابة في الحج عن رجالين :	٤٠
٣٧	الحالة الأولى : الإحرام بحجارة عنهم معاً	٤٠
٣٨	الحالة الثانية الإحرام بحجارة عن أحدهما	٤١
٣٩	ك - استنابة في الحج فحج عنه ماشياً	٤٢
٤٠	ل - فعل النائب في الحج ما يوجب الدم أو غيره	٤٢
٤١	م - جماع النائب في الحج قبل الوقوف بعرفة ثانياً: النيابة عن الحي في بعض الأعمال	٤٣
٤٢	أ - النيابة في التلبية	٤٣
٤٣	ب - النيابة في الرمي	٤٤
	ثالثاً: النيابة في الحج عن الميت	٤٤
٤٤	أ - النيابة عن الميت في حج الفرض	٤٤
٤٥	ب - النيابة عن الميت في حج التطوع	٤٥
٤٦	مكان الاستنابة عن الميت	٤٦
٤٧	النيابة في الحج بأجرة	٤٧
٤٨	رابعاً: النيابة في الأضحية	٤٧
٤٩	خامساً: النيابة في الوظائف	٤٧
١٤ - ١	نياحة	٥٩ - ٤٩
١	التعريف	٤٩
٥ - ٢	الألفاظ ذات الصلة: البكاء - الرثاء - التعزية - النعي	٤٩
٧ - ٦	الحكم التكليفي	٥١
١٤ - ٨	الأحكام المتعلقة بالنياحة	٥٥
٨	أ - تعذيب الميت بالنياحة عليه	٥٥
٩	ب - حكم الوصية بالنياحة	٥٦
١٠	ج - عقوبة النائحة	٥٧

الصفحة	العنوان	الفقرة
٥٨	د - الاستماع للنهاية	١١
٥٨	ه - الإجارة على النهاية وكسب النائحة	١٢
٥٨	و - النهاية على فعل المعااصي	١٣
٥٩	ز - ثبوت الموت بالنهاية	١٤
١١٢ - ٥٩	نية	٧٢ - ١
٥٩	التعريف	١
٦٠	الألفاظ ذات الصلة : العزم - الإرادة	٣ - ٢
٦٠	الأحكام الشرعية المتعلقة بالنية	
٦١	أولاً : الأحكام الشرعية العامة للنية	
٦١	ما يفتقر إلى النية من الأعمال وما لا يفتقر	٤
٦١	أ - افتقار العبادات إلى النية	٥
٦١	ب - افتقار العقود إلى نية	٦
٦٣	حكم النية فيما يفتقر إليها	٧
٦٥	فضيلة النية	٨
٦٥	ثواب النية وحدها، ومع العمل	٩
٦٥	محل النية	١٠
٦٧	التلفظ بالنية	١١
٦٧	شروط النية	١٢
٦٩	وقت النية	١٧ - ١٣
٧٤	حكمة مشروعية النية	١٨
٧٥	ما يشترط فيه تعين المنوي	٢٢ - ١٩
٧٨	صفة المنوي من الفريضة والنافلة	
٧٨	أ - الوضوء	٢٣
٧٩	ب - الغسل	٢٤
٧٩	ج - التيمم	٢٥

الفقرة	العنوان	الصفحة
٢٨ - ٢٦	د - الصلاة	٨٠
٢٩	ه - صلاة الجنائز	٨٢
٣٠	و - الزكاة	٨٢
٣١	ز - الصوم	
٣٢	ح - الحج	٨٣
٣٣	ط - الكفارات	٨٤
٣٤	اشترطانية الأداء أو القضاء أقسام النية	٨٤ ٨٦
٣٥	النية الحقيقة والنية الحكمية	٨٦
٣٦	نية التقرب ونية التمييز	٨٧
٣٧	علاقة النية بالإخلاص	٨٨
٣٨	النيابة في النية	٩٠
٤٢ - ٤٩	التشريك في النية	٩٠
٤٣	تفرق النية	٩٣
	ثانياً: الأحكام التفصيلية للنية	
	أثر النية في العبادات	
٤٤	أ - النية في الوضوء	٩٥
٤٥	ب - النية في التيمم	٩٧
٤٦	ج - النية للتطهير من النجاسة	٩٧
٤٧	د - النية في الغسل	٩٨
٤٨	ه - النية في الصلاة	١٠٠
٤٩	و - النية في الصوم	١٠١
٥٠	ز - النية في الزكاة	١٠٢
٥١	ح - النية في الحج	١٠٢
٥٢	أثر النية في العقود والتصرفات	١٠٢

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٠٢	أ - النية في الطلاق	٥٣
١٠٣	ب - النية في الرجعة	٥٤
١٠٣	ج - النية في الظهار	٥٥
١٠٤	د - النية في اليمين	
١٠٤	اللُّفْظُ الدَّالُ عَلَى الْمُقْسَمِ بِهِ	٥٦
١٠٤	حَذْفُ حِرْفِ الْقُسْمِ	٥٧
١٠٤	حَذْفُ الْمُقْسَمِ بِهِ	٥٨
١٠٤	مَرَاعَاةُ نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ	٥٩
١٠٥	مَرَاعَاةُ نِيَةِ الْحَالِفِ	٦٠
١٠٥	أَثْرُ النِّيَةِ فِي تَعْصِيصِ الْعَامِ وَتَقييدِ الْمُطْلَقِ	٦١
١٠٦	ه - النية في الوقف	٦٢
١٠٧	و - النية في القصاص	٦٣
١٠٧	ز - النية في الإعتاق	٦٤
١٠٨	ح - النية في النكاح	٦٥
١٠٨	ط - أثر إضمار نية الطلاق على عقد النكاح	٦٦
١٠٨	ي - أثر نية التحليل على عقد النكاح	٦٧
١٠٩	ك - النية في الجهاد	٦٨
١٠٩	ل - النية في الذكاة	٦٩
١٠٩	م - النية في الصيد	
١٠٩	اشتراط النية لحل الصيد	٧٠
١٠٩	أثر النية في تملك الصيد	٧١
١١٠	ن - النية في اللقطة	٧٢
١١٢	١١٥ - ١١٦	٨ - ١
١١٢	التعريف	١
١١٣	الألفاظ ذات الصلة: المذى، الودي، المنى، الحيض، النفاس	٦ - ٢

الفقرة	العنوان	الصفحة
٧	الأحكام المتعلقة بالهادي	١١٤
٨	أ - نقض الوضوء به	١١٤
٩ - ١	ب - نجاسة الهادي	١١٥
	هاشمة	١١٦ - ١١٩
١	التعریف	١١٦
٢	ما يجب في الهاشمة	١١٦
٣	اجتماع القصاص والأرش في الهاشمة	١١٨
٤	هاشمة الجسد	١١٩
٤٦ - ١	هبة	١٢٠ - ١٥٥
١	التعریف	١٢٠
٤ - ٢	الألفاظ ذات الصلة: العطية، الهدية، الصدقة	١٢٠
٥	مشروعية الهبة	١٢١
٦	الحكم التكليفي	١٢٢
	أركان الهبة وشروطها	١٢٢
	أولاً: العاقدان	١٢٢
٨	شروط الواهب	١٢٢
١١	هبة الفضولي	١٢٤
١٢	هبة السكران	١٢٤
١٣	شروط الموهوب له	١٢٥
١٤	عطية الأب لأولاده	١٢٥
١٥	ثانياً: شروط الشيء الموهوب	١٢٥
١٦	أ - أن يكون الشيء موجوداً	١٢٦
١٧	ب - أن يكون مملوكاً للواهب	١٢٧
١٨	ج - أن يكون الموهوب متقوماً	١٢٨
١٩	د - أن يكون الموهوب محوزاً	١٢٨

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٢٩	ـ أن يكون الموهوب متميزاً عن غير الموهوب وغير متصل به	٢٠
١٢٩	هبة المنافع	٢١
١٣٠	ـ اشتراط قبض الشيء الموهوب	٢٢
١٣٢	شرط صحة القبض	
١٣٢	اشتراط إذن الواهب	٢٣
١٣٣	أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب	٢٤
١٣٣	كيفية تحقق القبض	٢٥
١٣٤	ثالثاً: صيغة الهبة	٢٦
١٣٥	ألفاظ الهبة	٢٧
١٣٦	تعليق الهبة وإضافتها	٣٠
١٣٧	اقتران الشروط بصيغة الهبة	٣١
١٣٩	العمري والرقمي	٣٢
١٣٩	الهبة بشرط العرض	٣٣
١٤١	تكييف الهبة بشرط العرض	٣٥
١٤٢	لزوم العرض بدون اشتراط	٣٦
١٤٦	التكييف الفقهي للعرض المتأخر عن الهبة المطلقة	٣٧
١٤٧	ثبوت الملك للموهوب له	٣٨
١٤٧	الرجوع في الهبة	٣٩
١٤٩	موانع الرجوع في الهبة	
١٤٩	أولاً: موانع الرجوع عند الحرفية	٤٠
١٥١	. ثانياً: موانع الرجوع عند المالكية فيما أجازوا الرجوع فيه	٤١
١٥٢	ثالثاً: موانع الرجوع عند الشافعية فيما أجازوا الرجوع فيه	٤٢
١٥٢	رابعاً: موانع الرجوع عند الحنابلة فيما أجازوا الرجوع فيه	٤٣
١٥٤	ماهية الرجوع في الهبة	٤٥
١٥٥	الآثار المترتبة على الرجوع في الهبة	٤٦

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٥٦ - ١٥٧	هتماء	٢ - ١
١٥٦	التعريف	١
١٥٦	حكم التضحية بالهتماء	٢
١٦٢ - ١٥٧	هجاء	١١ - ١
١٥٧	التعريف	١
١٥٨	الألفاظ ذات الصلة: السب، اللعن، القذف، الغيبة، النيمة	٦ - ٢
١٦٠	الحكم التكليفي	٧
١٦١	ترتب الحكم الشرعي على ما ينطق بالتهجيج	٩
١٦	حكم التهاجي	١٠
١٦٢	تعزير الهجاء	١١
١٦٢ - ١٧٦	هجر	٢٠ - ١
١٦٢	التعريف	١
١٦٣	الألفاظ ذات الصلة: الترك، النشوز، البعض	٢
١٦٤	الأحكام المتعلقة بالهجر	
١٦٤	أولاً: هجر ما نهى الشرع عنه	٥
١٦٥	ثانياً: هجر المسلم أخيه	٦
١٦٧	جزاء الهجر المحرم	٧
١٦٨	الحلف على الهجر هل يشمل المكاتبة والمراسلة	٨
١٦٨	أثر المراسلة والكتابة للغائب في زوال الهجر	٩
١٦٩	الصلوة خلف أحد المتهاجرين	١٠
١٦٩	الهجر بخبر الواحد عما يوجب الهجر	١١
١٦٩	زوال الهجر بالسلام	١٢
١٧٠	فضل البدء بالسلام بعد الهجر	١٣
١٧١	ثالثاً: هجر غير المسلم	١٤
١٧١	رابعاً: تأديب الزوجة لنشوزها بالهجر	١٥

الفقرة	العنوان	الصفحة
١٦	ما ينقضي به جواز هجر الزوجة	١٧١
١٧	خامساً: هجر المجاهرين بالمعاصي زجراً وتأديباً	١٧٢
١٩	هجر المستر بالمعصية	١٧٥
٢٠	هجر مكان المعصية	١٧٦
١٥ - ١	هجرة	١٩٢ - ١٧٧
١	التعریف	١٧٧
٣ - ٢	الألفاظ ذات الصلة: دار الإسلام، دار الحرب	١٧٧
٤	أقسام الهجرة	١٧٧
	الأحكام المتعلقة بالهجرة	١٧٨
٥	هجرة النبي ﷺ أساس التاريخ الهجري	١٧٨
	الهجرة قبل فتح مكة	١٧٩
٦	أ - الإذن للMuslimين بالهجرة	١٧٩
٧	ب - فرض الهجرة	١٧٩
٨	بقاء الهجرة بعد فتح مكة	١٨٠
٩	الهجرة بعد فتح مكة	١٨٣
١١	هجرة المرأة من دار الكفر	١٨٨
١٢	عدة المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام	١٨٩
١٣	ما يلحق بدار الكفر في الحكم بوجوب الهجرة منها	١٩٠
١٤	الهجرة من بلد تجترح فيها المعاصي	١٩٠
١٥	الإخلاص في الهجرة	١٩١
٣ - ١	هجرة	١٩٤ - ١٩٢
١	التعریف	١٩٢
	الأحكام المتعلقة بالهجرة	١٩٢
٢	أ - الهجرة في الكلام	١٩٢
٣	ب - سهم الفرس الهجين من الغنية	١٩٣

الفقرة	العنوان	الصفحة
٢ - ١	هدب	١٩٤ - ١٩٦
١	التعريف	١٩٤
٢	الألفاظ ذات الصلة: الحاجب	١٩٤
٣	الأحكام المتعلقة بالهدب:	١٩٥
٤	الجناية على الهدب	١٩٥
٥ - ١	غسل الأهدا ب في الوضوء	١٩٥
١	هدر	١٩٧ - ٢٠٣
٢	التعريف	١٩٧
٣	الألفاظ ذات الصلة: العصمة	١٩٧
٤	الأحكام المتعلقة بالهدر	١٩٧
٥	أولاً: المهدر دماؤهم	١٩٧
٦	أ - المرتد	١٩٧
٧	ب - المبتدع بدعة مكفرة	١٩٨
٨	ج - الكافر الحربي	١٩٨
٩	د - الزاني المحصن	١٩٨
١٢ - ٧	تغير حال المجروح	١٩٩
١٣	منع الماء المحتاج إليه عن مهدر الدم	٢٠٢
١٤	جواز قتل المضطر لمهدر الدم لإنقاذ نفسه	٢٠٢
١٥	قتل مهدر الدم لنفسه	٢٠٣
٦ - ١	هدم	٢٠٣ - ٢٠٥
١	التعريف	٢٠٣
٢	الألفاظ ذات الصلة: البناء	٢٠٣
٣	أنواع الهدم	٢٠٤
٤	أولاً: الهدم الحقيقي	٢٠٤
٥	الآثار المترتبة على الهدم الحقيقي	

الصفحة

العنوان

الفقرة

٦	ثانياً: الهدم الحكمي	٢٣٠ - ٢٠٥
٢٧ - ١	هدنة	٢٠٥
١	التعريف	٢٠٥
٣ - ٢	الألفاظ ذات الصلة: الأمان - عقد الزمه	٢٠٦
٤	مشروعية الهدنة	٢٠٦
	شروط عقد الهدنة	٢٠٧
٥	الشرط الأول: الإمام أو نائبه	٢٠٧
٦	الشرط الثاني: المصلحة	٢١٠
٧	الشرط الثالث: تعيين مدة الهدنة	٢١٠
٩ - ٨	الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد	٢١٢
١٠	دفع مهر من جهن من المسلمات لأزواجهن	٢١٦
١١	شرط رد من ذهب إليهم مرتدأ	٢١٦
١٢	عقد الهدنة بشرط محظوظ للضرورة	٢١٧
١٣	أثر الشروط الفاسدة على عقد الهدنة	٢١٨
١٥ - ١٤	صفة عقد الهدنة	٢١٩
١٦	آثار الهدنة	٢٢٢
	من تعقد له الهدنة	٢٢٢
١٧	أ - أهل الحرب	٢٢٢
١٨	ب - المرتدون	٢٢٣
١٩	ج - البغاء	٢٢٣
٢٠	نقض الهدنة	٢٢٤
٢١	أولاً: العدول عن الموافقة في الظاهر	٢٢٥
٢٢	ثانياً: الخيانة في الباطن	٢٢٥
٢٣	ثالثاً: العدول عن المجاملة في القول والفعل	٢٢٦
٢٤	ذكرهم النبي ﷺ بسوء	٢٢٧

الصفحة

العنوان

الفقرة

٢٥	رابعاً: نبذ الهدنة إذا رأه الإمام أصلح	٢٢٨
٢٦	بلغ المهادون مأمنه بعد نقض العهد	٢٢٨
٢٧	أحوال نقض الهدنة من قبل الكفار المهاودين	
	هدن	٢٣٠
	انظر: أطعمة	
٣٩ - ١	هدي	٢٥٢ - ٢٣١
١	التعريف	٢٣١
٣ - ٢	الألفاظ ذات الصلة: الأضحية - العقيقة الحكم التكليفي	
٤	النوع الأول: هدي التطوع أ - لمزيد النسخ	
٥	ب - لمن لم يرد الحج	٢٣٢
٦	النوع الثاني: الهدي الواجب الصنف الأول: هدي واجب للشكر	٢٣٢
٧	الصنف الثاني: هدي واجب للجبران	٢٣٢
٨	الصنف الثالث: هدي النذر	٢٣٢
٩	حكم ولد الهدي	٢٣٢
١٠	ما يجزئ في الهدي	٢٣٤
١١	صفة الهدي المستحبة	٢٤٣
١٢	سوق الهدي	٢٣٥
١٣	تقليد الهدي	٢٣٦
١٤	إشعار الهدي	٢٣٦
١٥	موضع الإشعار	٢٣٧
١٦	تجليل الهدي	٢٣٧
	التصرف في الهدي قبل نحره	٢٣٧

الصفحة

العنوان

الفقرة

١٧	أولاً: الهدي الواجب	٢٣٧
١٨	إجارة الهدي الواجب	٢٣٧
٢٠	إبدال الهدي الواجب	٢٣٨
٢١	حكم شرب لبن الهدي	٢٣٩
٢٢	جز وبر الهدي	٢٤٠
٢٣	ثانياً: هدي التطوع	٢٤٠
	التصرف في الهدي بعد نحره:	٢٤٠
	بيع شيء من الهدي	٢٤٠
	قسمة الهدي وتفرقته	٢٤١
	الأكل من الهدايا	٢٤١
٢٥	أولاً: الهدي البالغ محله	٢٤١
	أ - دماء الكفارات وهدي الإحصار	٢٤١
٢٦	ب - الهدي المنذور	٢٤٢
٢٧	ج - هدي التمتع والقرآن	٢٤٢
٢٨	د - هدي التطوع	٢٤٢
	ثانياً: الهدي الذي لم يبلغ محله	٢٤٣
٢٩	أ - هدي التطوع	٢٤٣
٣٠	ب - الهدي الواجب	٢٤٣
٣١	الادخار من لحم الهدي	٢٤٥
٣٢	القدر المدخر	٢٤٥
٣٣	عطب الهدي	٢٤٥
٣٧ - ٣٤	وقت ذبح الهدي	٢٤٩
٣٨	مكان ذبح الهدي	٢٥٠
٣٩	السنة في ذبح الهدي	٢٥٢

الفقرة	العنوان	الصفحة
٢٦ - ١	هدية	٢٦٢ - ٢٥٢
١	تعريف	٢٥٢
٧ - ٢	الألفاظ ذات الصلة : الهبة - الوصية - الوقف - العارية - الرقبي - العمري	٢٥٣
٨	مشروعية الهدية	٢٥٤
١١ - ٩	شروط الهدية	٢٥٥
	الأحكام المتعلقة بالهدية	٢٥٦
١٢	أ - الرجوع في الهدية	٢٥٦
١٣	ب - وعاء الهدية	٢٥٦
١٥ - ١٤	ج - هدايا الختان والزفاف	٢٥٧
١٦	د - الهدايا أثناء الخطبة	٢٥٨
١٨ - ١٧	ه - أقسام الهدية	
١٩	و - خلع الملوك على من تحرم عليهم الهدية	٢٦٠
٢٠	ز - قبول الإمام الهدية	٢٦٠
٢١	ح - هدية المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم	٢٦٠
٢٢	ط - هدايا الرعايا بعضهم بعضاً	٢٦١
٢٣	ي - الهدية باسم النيروز	٢٦١
٢٤	ك - قبول الهدية من أكثر ماله حرام	٢٦١
٢٥	ل - هدايا الكفار للمسلمين	٢٦٢
٢٦	م - الهدية لخوف أو حياء	٢٦٢
٥ - ١	هذيان	٢٦٤ - ٢٦٢
١	تعريف	٢٦٢
٣ - ٢	الألفاظ ذات الصلة : اللغو - اللغط	٢٦٢
	الأحكام المتعلقة بالهذيان	
٤	طلاق الهاذي وتصرفاته	٢٦٣
٥	أثر الهذيان على العدالة	٢٦٣

الصفحة	العنوان	الفقرة
٢٦٤ - ٢٦٩	هر	٨ - ١
٢٦٤	التعريف	١
٢٦٤	ما يتعلق بالهر من الأحكام	٢
٢٦٤	أ - طهارة الهر	٣
٢٦٥	ب - طهارة سؤر الهر	٤
٢٦٥	ج - بول الهرة وخرؤها	٥
٢٦٦	د - بيع الهر	٦
٢٦٧	ه - ضمان ما يتلفه الهر	٧
٢٦٨	و - قتل الهرة الصائمة	٨
٢٦٩	ز - حكم أكل لحم الهر	٤٤ - ١
٢٧٠ - ٢٩٣	هزل	
٢٧٠	التعريف	١
٢٧١	الألفاظ ذات الصلة : اللعب - المزاح - الخطأ - التلجمة	٥ - ٢
٢٧١	أثر الهرزل على الأهلية	
٢٧١	أ - الهرزل لا ينافي الأهلية	٦
٢٧٢	ب - الهرزل لا ينافي الاختيار والرضا	٧
٢٧٣	شرط تحقق الهرزل واعتباره في التصرفات	٨
٢٧٣	الأحكام المتعلقة بالهرزل	٩
٢٧٣	القسم الأول : الهرزل في الإنشاءات	١٠
٢٧٣	النوع الأول : الهرزل في العقود والتصرفات التي تحتمل النقض	٢٠ - ١١
٢٨٧	الهرزل في الثمن في العقود التي تحتمل النقض	٢١
٢٧٨	النوع الثاني : الهرزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض	٢٢
٢٧٨	الحالة الأولى : الهرزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض	
	ولا يكون فيها مال أصلا	٢٤ - ٢٣

الحالة الثانية: الهرزل في عقود لا تحتمل النقض ويكون المال فيها تبعاً	٢٨٠
٢٥	
حكم الهرزل في النكاح	٢٨١
٢٦	
الصورة الأولى: الهرزل في أصل عقد النكاح	٢٨١
٢٧	
الصورة الثانية: الهرزل في قدر المهر	٢٨٢
الحالة الثالثة: الهرزل في عقود لا تحتمل النقض والمال فيها مقصود	٢٨٢
٢٨	
أ - الهرزل في أصل الخلع:	٢٨٣
٢٩	
الصورة الأولى: الهرزل في أصل الخلع	٢٨٣
٣٠	
الصورة الثانية: الاتفاق على الإعراض عن الهرزل	٢٨٤
٣١	
الصورة الثالثة: الاختلاف بين الزوجين في الإعراض عن المواجهة . . .	٢٨٤
٣٢	
الصورة الرابعة: السكوت عن الإعراض والبناء	٢٨٤
٣٣	
ب - الهرزل في قدر المال المخالف عليه	٢٨٥
٣٤	
ج - الهرزل في جنس المال المخالف عليه	٢٨٦
٣٥	
النوع الثالث: الهرزل في التبرعات	
٣٦	
أ - الهرزل في الهبة	٢٨٧
٣٧	
ب - الهرزل في الوقف	٢٨٧
٣٨	
ج - الهرزل في الوصية	٢٨٨
٣٩	
د - تسليم الشفعة بطريق الهرزل	٢٨٨
٤٠	
ه - إبراء الغريم هزاً	٢٨٨
٤١	
و - إبراء الكفيل هزاً	٢٨٨
٤٢	
القسم الثاني: الهرزل في الإخبارات	٢٨٩
٤٣	
القسم الثالث: الهرزل في الاعتقادات	٢٩١
أ - هزل المسلم بما يوجب كفراً	٢٩١

الفقرة

العنوان

الصفحة

٤٤	ب - هزل الكافر بما يوجب إسلاماً	٢٩٢
٩ - ١	القسم الرابع : الهزل في الجنایات	
١	هلاك	٢٩٦ - ٢٩٣
٢	التعريف	٢٩٣
٣	الألفاظ ذات الصلة : الفناء	٢٩٣
٤	الأحكام المتعلقة بالهلاك	٢٩٤
٥	أ - هلاك المبيع	٢٩٤
٦	ب - سقوط الزكاة بهلاك المال محل الوجوب	٢٩٥
٧	ج - هلاك المال بعد وجوب زكاة الفطر	٢٩٥
٨	د - هلاك الأضحية	٢٩٥
٩	ه - هلاك المهر	٢٩٦
٦ - ١	و - هلاك المرهون	٢٩٦
١٠ - ١	ز - هلاك المعار	٢٩٦
١	هلال	٢٩٩ - ٢٩٧
٢	التعريف	٢٩٧
٣	الألفاظ ذات الصلة : السلخ	٢٩٧
٤ - ٥	الأحكام المتعلقة بالهلال :	٢٩٧
٦	التوقيت بالأهلة	٢٩٧
٦ - ١	ما يؤقت بالأهلة من العبادات وغيرها	٢٩٨
٦	عدم التعويل على كبر الهلال وصغره	٢٩٩
١	هم	٣٠٨ - ٢٩٩
٢	التعريف	٢٩٩
٣ - ٥	الألفاظ ذات الصلة : الخاطر - الفكر - النية - العزم	٣٠٠
٦	الأحكام المتعلقة بهم :	٣٠١
٦	أ - حكم لهم بالحسنة	٣٠١

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٠٢	ب - حكم الهم بالسيئة	٧
٣٠٤	ج - العقاب على الهم المقرر بالعزم	٨
٣٠٦	د - الهم بالمعصية في الحرم	٩
٣٠٧	ه - الهم بالكفر يؤدي إلى الكفر	١٠
٣٠٨	هميان	٥ - ١
٣٠٨	التعریف	١
٣٠٨	الألفاظ ذات الصلة: الصرة	٢
٣٠٨	الأحكام المتعلقة بالهيمنان:	٣
٣٠٨	أ - شد الهيمنان للمحرم	٤
٣٠٩	ب - اشتمال السلب على الهيمنان	٥
٣١٠	ج - طرُّ الهيمنان	
٣١٠	هواء	
٣١٠	انظر: تعلي	
٣١٠ - ٣١٦	هوى	٧ - ١
٣١٠	التعریف	١
٣١١	الألفاظ ذات الصلة: الشهوة	٢
٣١١	الأحكام المتعلقة بالهوى	٣
٣١١	أ - حكم اتباع الهوى المذموم	٤
٣١٣	ب - أنواع متبنيي الهوى:	٥
٣١٤	ج - أنواع القلوب من حيث تأثيرها بالهوى	٦
٣١٤	د - أسباب اتباع الهوى	٧
٣١٥	ه - نهي النفس عن الهوى	
٣١٦ - ٣١٩	هوام	٧ - ١
٣١٦	التعریف	١
٣١٧	الألفاظ ذات الصلة: الحشرات	٢

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣١٧	الأحكام المتعلقة بالهوام :	
٣١٧	أ - بيع الهوام	٥ - ٣
٣١٩	ب - أكل الهوام	٦
٣١٩	ج - قتل الهوام	٧
٣٢٩ - ٣١٩	هيئة	١٢ - ١
٣١٩	التعريف	١
٣٢٠	الألفاظ ذات الصلة : الكيفية	٢
٣٢٠	الأحكام المتعلقة بالهيئة	
٣٢٠	أ - الهيئة في الصلة	٦ - ٣
٣٢٥	ب - تخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات	
٣٢٥	المسألة الأولى : المقصود بذوي الهيئات	٧
٣٢٦	المسألة الثانية : نوعية العقاب الموقعة على ذي الهيئة	١٢ - ٨
٣٤٢ - ٣٢٩	واجب	١٧ - ١
٣٢٩	التعريف	١
٣٢٩	الألفاظ ذات الصلة : الفرض - الحرام - المكرر	٤ - ٢
٣٣٠	الفرق بين الواجب والفرض	٥
٣٣١	مراتب الواجب	٦
٣٣١	أقسام الواجب	
٣٣١	أ - الواجب العيني والكافائي	٧
٣٣١	ب - الواجب المعين والمخير	٨
٣٣٢	الواجب في الحصول المخير بينها	٩
٣٣٢	ج - الواجب المؤقت وغير المؤقت	١٠
٣٣٤	د - أقسام الواجب باعتبار الفور والتراخي	١١
٣٣٤	ه - أقسام الواجب من حيث ثبوته بالذمة وعدمه	١٢
٣٣٥	فوات الواجب بالتأخير	١٤ - ١٣

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٣٦	الزيادة على الواجب	١٥
٣٤٢	مسقطات الواجب	١٦
٣٤٢	امتناع المكلف عن أداء الواجب	١٧
٣٤٣ - ٣٤٥	وادي محسن	٤ - ١
٣٤٣	التعريف	١
٣٤٣	الأحكام المتعلقة بوادي محسن:	
٣٤٣	أ - إسراع الحاج في سيرة عند بلوغه وادي محسن	٢
٣٤٤	ب - دعاء المار بوادي محسن	٣
٣٤٤	ج - الوقوف بوادي محسن	٤
٣٤٥	واشمة	
٣٤٥ - ٣٤٨	انظر: وشم	
٣٤٥	واصلة	٦ - ١
٣٤٥	التعريف	١
٣٤٥	الألفاظ ذات الصلة: النامضة	٢
٣٤٦	الحكم التكليفي	
٣٤٦	أولاً: وصل الشعر بشعر الأدمي	٣
٣٤٧	ثانياً: الوصل بشعر البهيمة	٤
٣٤٧	ثالثاً: وصل المرأة شعرها بغير الشعر	٥
٣٤٨	رابعاً: وصل الرجل شعره	٦
٣٤٨	وبر	
٣٤٨	انظر: شعر وصوف	
٣٤٨	وتر	
٢٤٩ - ٢٦٠	انظر: صلاة الوتر	
٣٤٩	وثني	٣٣ - ١
٣٤٩	التعريف	١

الصفحة

العنوان

الفقرة

٦ - ٢	الألفاظ ذات الصلة: المشرك - الكافر - المرتد - المجوسي - الملحد	٣٤٩
٧	الأحكام المتعلقة بالوثني:	٣٥١
٨	عقيدة الوثنى	٣٥١
٩ - ١٠	واجب المسلمين تجاه الوثنين	٣٥١
١١	جزاء الوثنى في الدنيا والآخرة	٣٥٢
١٢	قبول الجزية من الوثنى	٣٥٣
١٣	أسر الوثنى	٣٥٣
١٤	سبى نساء الوثنين وأولادهم واسترقاقهم	٣٥٣
١٥	طهارة الوثنى	٣٥٣
١٦	مس الوثنى المصحف	٣٥٤
١٧	دخول الوثنى المسجد	٣٥٤
١٨	تلقين الوثنى المحضر	٣٥٤
١٩	الولاية للوثنى والولاية عليه	٣٥٤
٢٠	تهود الوثنى أو تنصره	٣٥٤
٢١	الإكراه على الوثنية	٣٥٤
٢٢	مخاطبة الوثنين بفروع الشريعة	٣٥٥
٢٣	متى يحكم بإسلام الوثنى	٣٥٥
٢٤	ما يلزم الوثنى إذا أسلم	٣٥٦
٢٥	أ - الغسل	٣٥٦
٢٦	ب - حقوق الله تعالى	٣٥٦
٢٧	ما يلزم الوثنى من أحكام في دار الإسلام	٣٥٦
٢٨	الجنائية على الوثنى	٢٥٦
٢٩	أنكحة الوثنين	٣٥٦
	نكاح المسلم وثنية ونكاح الوثنى مسلمة	٣٥٦
	صيغة يمين الوثنى وتغليظ يمينه	٣٥٧

الفقرة	العنوان	الصفحة
٣٠	صيد الوثني وذبيحته	٣٥٨
٣١	الاستعانة بالوثني في الجهاد	٣٥٩
٣٢	إعطاء الأمان للمشرك	٣٥٩
٣٣	بر الوالدين الوثنين	٣٦٠
١٠ - ١	وثيقة	٣٦٣ - ٣٦٠
١	التعريف	٣٦٠
٢	الألفاظ ذات الصلة: الحجة	٣٦٠
٣	مشروعية الوثيقة	٣٦١
٤	أنواع الوثائق	٣٦١
٥	ما تدخله الوثائق من التصرفات	٣٦١
	حكم الوثائق	٣٦٢
٦	أ - الشهادة	٣٦٢
٧	ب - الكتابة	٣٦٢
٨	حکمة الكتابة والشهادة	٣٦٢
٩	ج - الرهن	٣٦٣
١٠	د - الضمان	٣٦٣
١١ - ١	وجه	٣٦٧ - ٣٦٤
١	التعريف	٣٦٤
	الأحكام المتعلقة بالوجه:	٣٦٤
٢	أ - غسل الوجه في الوضوء	٣٦٤
٣	ب - مسح الوجه في التيمم	٣٦٤
٤	ج - هل وجه المرأة البالغة الحرة عورة؟	٣٦٤
٥	د - النظر إلى وجه البالغة	٣٦٥
٦	ه - النظر إلى وجه الأمرد	٣٦٥
٧	و - الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن	٣٦٥

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٦٦	ز - الضرب على الوجه والوسم فيه	٨
٣٦٦	ح - ستر وجه الرجل المحرم	٩
٣٦٦	ط - مسح الوجه عند الدعاء	١٠
٣٦٧	ي - تقبيل الوجه	١١
٣٦٨ - ٣٦٩	وجوب	٣ - ١
٣٦٨	التعريف	١
٣٦٨	الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب	٢
٣٦٩	الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء	٣
٣٦٩	وجوه	
انظر : شركة العقد		
٣٧٠ - ٣٧٤	وداع	١٠ - ١
٣٧٠	التعريف	١
٣٧٠	الأحكام المتعلقة بالوداع	
٣٧٠	توديع المسافر أهله وأصحابه قبل سفره	٢
٣٧٠	ما يقوله المسافر في التوديع لمن يخلفه من أهله وضيوفه	٣
٣٧١	ما يقال للمسافر عند التوديع	٤
٣٧٢	طلب الدعاء من المسافر والدعاء له	٥
٣٧٢	المصافحة والتقبيل عند التوديع	٦
٣٧٢	توديع المسافر منزلة بركتين	٧
٣٧٣	توديع المجاهدين إذا خرجوا في سبيل الله	٨
٣٧٣	توديع الحاج والمعتمر أهله وأصحابه والمسجد	٩
٣٧٤	توديع الحاج والمعتمر للبيت الحرام عند الخروج	١٠
٣٧٤ - ٣٧٧	ودي	٨ - ١
٣٧٤	التعريف	١
٣٧٥	الألفاظ ذات الصلة : المنى - المذى	٣ - ٢

الفقرة

العنوان

الصفحة

٤	ما يتعلق بالودي من أحكام أولاً : ما يختص بالمعنى الأول للودي وهو الماء الشixin	٣٧٥
٥	أ - نجاسة الودي	٣٧٥
٦	ب - كيفية النطهر من الودي	٣٧٦
٧	ج - نقض الوضوء بالودي	٣٧٧
	د - الغسل من بلل شك في كونه ودياً أو منيَا	٣٧٧
	ثانيًا : ما يختص بالمعنى الثاني للودي وهو صغار الفسيل	٣٧٧
٨	المساقاة في الودي	
	تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني والأربعين	٣٧٩
	فهرس تفصيلي	٣٩٩